

مستدرك أبي إسحاق الحويني

على

أبي عبد الله الحاكم النيسابوري

فيه أكثر من مائة نوع من الأوهام التي وقعت
للحاكم وبلغت الاستدراكات عليه سبعمائة

صنعة

أبي عمرو أحمد بن عطية الوكيل
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

المجلد الأول

الإيمان والعلم والطهارة والصلاة والجمعة والعيدين والوتر والتطوع والسهو والاستسقاء والكسوف والخوف والجنائز والزكاة والصوم

دار ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم



مستدرك أبي إسحاق الحويني

على

أبي عبد الله الحاكم النيسابوري

فيه أكثر من مائة نوع من الأوهام التي وقعت للحاكم وبلغت الاستدراكات عليه سبعمائة

صنعة

أبي عمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

المجلد الأول

الإيمان والعلم والطهارة والصلاة والجمعة والعيدين والوتر والتطوع والسهو والاستسقاء والكسوف والخوف والجنائز والزكاة والصوم

دار ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

وفيه:

* خطبة الحاجة ولماذا مستدرك أبي إسحاق؟
* أنواع أوهام الحاكم في مستدركه.
* طريقة إعداد مستدرك أبي إسحاق.
* الكتب المنتقى منها الاستدراكات.

التقديم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهم يَسِّر وأعِنْ وتقبَّل

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى أزواجهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صليتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ، وعلى أزواجه وذريته، كما باركتَ على إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيد. أما بعد:

فإنَّ أهل اللغة[١] يقولون أنَّ معنى كلمة (الاستدراك): هو دفعُ ما يُتوهَّم ثبوتُهُ مِن كلامٍ سابق. واستدركَ عليه قولَهُ، يعني: أصلح خطأَهُ، أو أكملَ نقصَهُ، أو أزالَ عنه لبْسًا.

واستدركَ ما فات: يعني تدارَكهُ. واستدركَ الشيءَ بالشيءِ: حاول إدراكَهُ به، أو تدارَكهُ به.

وأصل مادته كلمة (دَرَكَ): الدَّرَكُ: اللَّحاقُ. ورجلٌ دَرَّاكٌ: مُدْرِكٌ، كثيرُ

---

(١) راجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمعتَمَد؛ مادة/ دَرَكَ.

الإدراك. وتدراكَ القومُ: تلاحقوا. أي لحق آخرُهم أوَّلَهم. وتدارَكَ الثريان: أي أدرك ثرى المطر ثرى الأرض.

أمَّا (الاستدراك) في اصطلاح أهل الحديث - عليهم رحمة الله تعالى -، فهو: نوعٌ من التصنيف عند المحدثين، وعرَّفوه بأن يُخرِّجَ فيه صاحِبُهُ أحاديثَ، لم يُخرِّجها كتابٌ من كتبِ السُّنَّة، وهيَ على شرط صاحب ذلك الكتاب. ومن شرطه: أن يكون رجال الإسناد ممن يَعتمد عليهم صاحبُ الكتاب الأصيل[1].

وأبوعبدالله[2] محمد بنُ عبدالله بن محمد بن حَمْدُويه بن نُعَيم بن

---

(١) عن: التأصيل الشرعي لـ قواعد المحدثين. تأليف: د/ عبدالله شعبان. ط دار السلام ١٤٢٦هـ صفحة ٤١٠. ومعجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد. د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي. ط أضواء السلف ١٤٢٠هـ.

(٢) من مصادر ترجمته: الإرشاد لتلميذه أبي يعلى الخليلي: صفحة ٣٢٣-٣٢٥، تاريخ بغداد: ٣/ ٩٣-٩٤، الأنساب: ٢/ ٤٠٠-٤٠٢ (البَيِّع)، جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات المبارك ابن الأثير: ١٢/ ٨٨٣، معجم البلدان لياقوت: ٦/ ٣٨٢-٣٨٤، تكملة الإكمال لابن نقطة الحنبلي: ٢/ ٢٨٥-٢٨٦، الكامل في التاريخ لأبي الحسن عليّ ابن الأثير: ٨/ ٨٥، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لإبراهيم بن محمد الصيرفيني: صفحة ١٥-١٧، وفيات الأعيان: ٤/ ١٠٥-١٠٧، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٦٢-١٧٧، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٣٩-١٠٤٥، ميزان الاعتدال: ٦/ ٢١٦، الوافي بالوفيات: ٣/ ٢٥٩-٢٦٠، طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب ابن السبكي: ٤/ ١٥٥-١٧١، البداية والنهاية: ١١/ ٤٦٥، لسان الميزان: ٥/ ٢٣٢، تدريب الراوي: صفحة ٥٦٣، شذرات الذهب لابن العماد: ٥/ ٣٣-٣٥، الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٢٧، تاريخ التراث العربي لسزكين: ١/ ٤٥٤-٤٥٧.

الحكم، الضبيُّ الطهمانيُّ[1] الحاكمُ[2] النيسابوريُّ، المعروف بابن البَيِّع[3] (٣٢١-٤٠٥هـ). صنَّفَ كتابًا ضخمًا، من أشهر الكتب في هذا النوع من أنواع علم الحديث، وهو (المستدرك على الصحيحين).

وقد أفصح عن سبب تأليفه (المستدرك) فقال في مقدمة كتابه[4]: «وقد سألني جماعةٌ من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها، أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيدَ، يحتجُّ محمد بنُ إسماعيل ومسلم بنُ الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما -رحمهما الله- لم يدعيا ذلك لأنفسهما».

إلى أن قال: «وأنا أستعينُ الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان ﵄ أو أحدُهمَا؛ وهذا شرطُ الصحيحِ عند كافَّةِ فقهاء أهل الإسلامِ: أنَّ الزيادةَ في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولةٌ[5]».

وفي شرط الشيخين، قال النووي: إن المراد بقولهم على شرطهما: أن

(١) يقال له: الضبيّ، لأنَّ جدَّ جدَّتِهِ هو: عيسى بنُ عبدالرحمن بن سليمان الضبيُّ. ويقال له: الطهمانيّ، لأنَّ أمَّ عيسى بن عبدالرحمن: متويه بنتُ إبراهيم بن طهمان الزاهد الفقيه. رَ: المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور صفحة ١٦.

(٢) عُرِفَ بالحاكم لتوليه القضاء في «نَسَا». رَ: وفيات الأعيان ٤/ ١٠٧، وتاريخ التراث العربي ١/ ٤٥٤.

(٣) هذه الكلمة تطلق على من يتولى البيعَ، والتوسطَ في الخاناتِ بين البائع والمشتري مِن التجار للأمتعة وغيرها. رَ: الأنساب ٢/ ٤٠٠.

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠) طبعة الحرمين ١٤١٧هـ، متضمنةً انتقادات الذهبي، وبذيله: تتبع أوهام الحاكم التي سكتَ عليها الذهبيُّ، لأبي عبدالرحمن مقبل ابن هادي الوادعيِّ ﵀.

(٥) كذا قال الحاكمُ ﵀!، وليس ما قال على إطلاقه عند أهل العلم بالحديث.

يكون رجالُ إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما، ولا في غيرهما. اهواعترض عليه العراقي، وقال: قد أخذه مِن ابنِ الصلاح، وعمل به ابنُ دقيق العيد، والذهبيُّ في التلخيص. وليس ذلك منهم بجيِّدٍ، فإن الحاكم صرَّح بقوله «رواتها ثقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان». فقوله «بمثلها» أي: بمثل رواتها لا بهم أنفسهم[١].

واعترضَ الحافظُ ابنُ حجر على اعتراض العراقي لهؤلاء، ووافقه على ذلك تلميذه السخاوي، فقال في معنى المراد بقوله «على شرطهما»:

«فعند النووي، وابنِ دقيق العيد، والذهبيِّ، تبعًا لابن الصلاح[٢]، هو: أن يكون رجالُ ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما. وتصرُّفُ الحاكمِ يقويه، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معًا أو أحدُهمَا لرواته، قال: «صحيحٌ على شرطهما أو أحدهما». وإذا كان بعضُ رواتِهِ لم يخرِّجا له، قال: «صحيحُ الإسناد» حسبُ. ويتأيَّدُ بأنه حكمَ على حديث من طريق أبي عثمان[٣] بأنه صحيحُ الإسنادِ، ثم قال: «أبوعثمان هذا ليس هو النهديُّ، ولو كان النهديَّ لحكمتُ بالحديث على شرطهما»، وإن خالفَ

(١) نقله السيوطيُّ في تدريب الراوي صفحة (١٠٨). نشرة دار البيان العربي سنة ١٤٢٥هـ. بتحقيق: د/ محمد محمد العوضي. وهي في نظري أصحُّ طبعة رأيتُها من طبعات تدريب الراوي. وفي أكثر من طبعة لتدريب الراوي وقعت جملة (قد أخذه مِن ابنِ الصلاح) هكذا: (قد أخذه ابنُ الصلاح). وهو خطأ فادح. والله أعلم.

(٢) وأقوال هؤلاء جميعًا مبسوطةٌ في كتب المصطلح، كعلوم الحديث، وفتح المغيث للعراقي، والتقييد والإيضاح، والنكت، والتقريب، والتدريب، وغيرها.

(٣) رَ: مستدرك الحاكم ٤/ ٢٧٧.

الحاكمُ ذلك فيُحملُ على السهو والنسيان ككثيرٍ مِن أحوالِهِ. ولا ينافيه قوله في خطبة مستدركه: «وأنا أستعينُ الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدُهمَا»؛ لأنَّا نقولُ: المثليَّةُ أعمُّ من أن تكونَ في الأعيان أو الأوصاف، لكنها في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازٌ.. أفاده شيخُنا وعليه مشى في توضيح النخبة»[١].

ويُضاف الحافظ ابنُ كثير إلى مَن يفهم شرط الشيخين كالحاكم، وابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد، والذهبيِّ. فقد علَّق على حديثٍ أخرجه في التفسير فقال: «وذاك الحديث متصلٌ صحيحٌ، وهذا ظاهره أنه منقطَعٌ إن لم يكن سمعه أبوسعيد هذا مِن أُبيِّ بن كعبٍ، فإنْ كان سمعه منه فهو على شرط مسلم». فاعترض عليه شيخُنا أبوإسحاق -حفظه الله- قائلًا[٢]: «كذا قال! وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماء منهم الحاكم[٣] النيسابوريُّ صاحب المستدرك أنهم إذا رأوا رجال الإسناد رجال الصحيح، قالوا: على شرطه. اهـ

لكن لم يُفصِح الشيخان عن شرطٍ شرَطاه أو عيَّناهُ في صحيحيهما، زيادةً على الشروط المتفق عليها في مصطلح الحديث الصحيح، لكنَّ الباحثين

(١) رَ: فتح المغيث للسخاوي ١/ ٥٦.

(٢) رَ: شيخنا أبا إسحاق في تحقيقه تفسير ابن كثير (ج١/ ٣٧٩ - ط ابن الجوزي ١٤١٧هـ).

(٣) قال شيخُنا -حفظه الله- في «تنبيه الهاجد» (ج١١/ التعقب رقم ٢٢٥٠): «وللحاكم في شرط الشيخين ورجالهما فَهْمٌ وتَصَرُّفٌ غريبٌ».اهـ

قال أبوعَمرو -غفر الله له-: بيَّنَ ذلك شيخُنا بيانًا شافِيًا وتراه في ثنايا (مستدرك أبي إسحاق على أبي عبدالله الحاكم).

من العلماء ظهرَ لهم من التتبُعِ والاستقراءِ لأساليبهما ما ظنَّهُ كلٌّ منهم أنه شرطُهُمَا، أو شرطُ واحدٍ منهما[١].

وأحسن ما قيل في ذلك[٢]: أنَّ المراد بشرط الشيخين أو أحدهما: أن يكون الحديثُ مَرويًا من طريق رجال الكتابين، أو أحدهما، مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم.

والصوابُ: مراعاةُ الترجمة حتي يُقال «على شرط الصحيح». فإذا كان صاحبُ «الصحيح» مثلًا أخرج هذه الترجمة، قيل: إنها على شرطه، وليس مجرد الرجال حسبُ. وخذ مثلًا: فهشيم بنُ بشير من رجال «الصحيحين» وكذا الزهريُّ، ومع ذلك فلو رأينا الإسنادَ: «هشيم، عن الزهري»، فلا يقال: «على شرطهما»؛ لأنهما ما أخرجا شيئًا لـ «هشيم، عن الزهري». إنما أخرج هذه الترجمة: النسائيُّ، والترمذيُّ[٣].

فائدة: قال شيخُنا-حفظه الله-: إذا رأينا ترجمة لأحد الرواة المتكلم فيهم، أخرجها أحدُ الأئمة الآخرين، فهل يقال: سنده ضعيفٌ على شرطهما؟ الصواب عندى ألا يقال ذلك، لأن ظاهر الترجمة وإن كان على شرطهما، لكن لا تلزمهما لما ذكرناه قبل ذلك، إنهما يخرجان من أحاديث

---

(١) فتح المغيث للسخاوي: ١/ ٥٢-٥٣.

(٢) رَ: د/محمود الطحان ﷺ في تيسير مصطلح الحديث. صفحة (٥٥ - ط مكتبة المعارف ١٤٢٥هـ).

(٣) تفسير ابن كثير (ج١/ ٣٧٩ - بتحقيق شيخنا). و«تنبيه الهاجد» (ج١١/ رقم ٢٣١٢). وكتاب الإيمان من (مستدرك أبي إسحاق) حديث عوف بن مالك مرفوعًا وفيه: أتدري ما خيَّرنِي ربِّي الليلة؟. فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنَّه خيَّرنِي بين أنْ يدخلَ نصفُ أمَّتي الجنة، وبين الشفاعة.

الرواة المتكلم فيهم ما لم ينكروه عليه. والله أعلم[1].

وعلى أنَّ الحاكمَ رحمه الله لم يفِ بشرطِهِ، إذ شَرَطَ أنْ يُخرِّجَ لرواةٍ خرَّجَ الشيخان أو أحدُهما لهم أو لمثلهم[2]، معبِّرًا عن الأول: «صحيحٌ على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما»، وعن الثاني: «صحيحُ الإسناد»؛ فقد عدَّ أهلُ العلم بالحديث -عليهم رحمة الله- الحاكمَ من المتساهلين. وتكلموا في كتابه المستدرك.

فقال الخطيب[3]: فحدثني أبوإسحاق إبراهيم بنُ محمد الأرمويُّ بنيسابور -وكان شيخًا صالِحًا فاضلًا عالِمًا-، قال: جمع الحاكمُ أبوعبدالله أحاديثَ زعمَ أنها صحاحٌ على شرط البخاريِّ ومُسلمٍ، يُلزِمُهُمَا إخراجَها في صحيحيهِمَا، منها حديث الطائر، وحديث «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فأنكر عليه أصحابُ الحديثِ ذلكَ، ولم يَلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوَّبوه في فعله[4].

وقال النووي في التقريب: واعتنى الحاكمُ بضبطِ الزائد عليهما -يعني: على الصحيحين-، وهو متساهلٌ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من

(١) تفسير ابن كثير (ج٢/ ٣٢٥).

(٢) وشتَّان بين رواة الحاكم في مستدركه ورواة الصحيحين، وكما قيل في المثل: (شتان في البُعاد بين خَلَّةَ وسُعاد)؛ وخلَّة: كانت جارية لمعاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس. وكانت قبيحةً، ولها خادمٌ فائقة الحسن تُسمَّى سُعاد.

(٣) في تاريخه ٣/ ٩٤.

(٤) يعني -والله أعلم-: أنهم لم يرضوا له تصنيفه المستدرك، وبأسانيده تلك، التي يستدرك بها على صحابي الصحيح. حتى قال العلماء: ليته ما صنَّف كتابه المستدرك، فقد أساء به إلى نفسه.

المعتمدين تصحيحًا ولا تضعيفًا حكمنا بأنه حسنٌ إلا أن يظهر فيه علَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ. وقال في شرح المهذب: اتفق الحفاظُ على أنَّ تلميذه البيهقيَّ أشدُّ تحرِّيًا منه. اهـ[(١)]

ولخَّص الذهبيُّ مستدرك الحاكم، وتعقب كثيرًا من أحاديثه بالضعف والنكارة، وقد بَيَّن في (تلخيص المستدرك) أنَّ الحاكمَ قد صحح في كتابه كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، بل والمنكرة والموضوعة. حتى جمعَ الذهبيُّ جزءًا فيه الأحاديث التي فيه، وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث[(٢)].

واعتبر شيخُ الإسلام ابنُ تيمية[(٣)] تصحيحَ ابنِ حبان فوقَ تصحيح الحاكم، وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده، وأمثالهم فيمن يصحح الحديث، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع، فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم. وقال -بعد أن ذكر تصحيح الحاكم لأحاديث موضوعة-: «لهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم». اهـ

أمَّا تلميذُ شيخِ الإسلام فكان أشدَّ منه على الحاكم، فقال ابنُ القيم[(٤)]: «لا يعبأ الحفاظُ أطباءُ الحديث بتصحيحِ الحاكمِ شيئًا، ولا يرفعونَ به رأسًا البتة، بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث، بل يصحح أشياءَ موضوعة

(١) رَ: تدريب الراوي: صفحة (٩٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رَ: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، صفحة (١٣٨-١٣٩).

(٤) رَ: الفروسية، صفحة (٦٣، ٦٧).

بلا شكٍّ عند أهل العلم بالحديث». وقال في موضع آخر أنَّ تصحيح الحاكم لا يستفاد منه حسن الحديث البتة فضلًا عن صحته.

وفوق ذلك كله، فقد اعتاد الحاكمُ أن يروي الحديثَ، بإسناد ملفق من رجالهما. كسماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. فسماك على شرط مسلم. وعكرمة انفرد به البخاريُّ. فهذا الإسناد بهذه الصورة ليس على شرط واحدٍ منهما فضلا عن أن يكون على شرطهما جميعًا، إلا أنَّ الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ يحكم عليه بأنه على شرط الشيخين[1].

وقد يقع الحاكمُ في تناقض، فيذكر الراوي بالضعف في بعض كتبه، ويقطع بترك الرواية عنه، ومنع الاحتجاج بهم، بل أطلق الكذب على بعضهم، ثم يصحح حديثه ويخرجه مستدركًا به على الشيخين[2].

ولكثرة أوهام الحاكم في مستدركه، وإلزامه للشيخين ما لا يلزمهما، كان فيما تعقبه شيخُنا أبوإسحاق -حفظه الله- قوله: فإنَّ ما ألزمتهما به من التخريج عن كلِّ صحابيٍّ صحَّ الإسنادُ إليه، ولم يرو عنه إلا واحدٌ، لا يلزمهما أصلا. بل كتابُكَ كلُّهُ لا يلزمهما، لأنهما ما ادَّعيا أنَّهما سيُخرِّجان في «الكتابين» كلَّ ما صحَّ أنه على شرطهما، بل المستفيضُ عند أهل العلم أنهما تركا أكثر مما جمعاه مما هو على شرطهما. وقد رأيتُكَ كرَّرتَ هذا المعنى كثيرًا في كتابك. ومع ذلك فقد وقعتْ لك أوهامٌ، وأنت في معرض ضرب الأمثال[3].

---

(١) رَ: لسان الميزان ٥/ ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق. والفروسية صفحة (٦٣).

(٣) رَ: مستدرك أبي إسحاق - كتاب الإيمان، حديث: «**عليك بحُسنِ الكلام، وبذلِ الطَّعَامِ**».

واعتذر عنه بعضُ أهل العلم، أنَّهُ عند تصنيفه للمستدرك كان في آخر عُمُرِهِ وأنه حصل له تغيُّرٌ وغفلة في آخر عمره[١].

ومما يؤيد أنه ابتدأ تصنيف الكتاب في آخر عمره، وتحديدًا في الثانية والخمسين من عُمره، قول الراوي في أول خطبة المستدرك: أنبأنا الحاكمُ أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله بن محمد الحافظُ إملاءً في يوم الاثنين السابع من المحرم سنة ثلاثٍ وسبعينَ وثلاث مائة: الحمدُ لله العزيزُ الغفار.. إلى آخره.

واستمر رَحِمَهُ اللَّهُ في الإملاء فرأيتُ في المستدرك مرَّةً يقول الراوي: حدثنا الحاكم الفاضل أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله الحافظ إملاءً في شهر ربيعِ الأول سنة أربع مائة، قال: ..[٢].

ومرَّةً ثانية يقول فيها الراوي: حدثنا الحاكم الفاضل أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله الحافظ إملاء في ذي الحجة سنة أربع مائة، قال: ..[٣].

ومرَّةً ثالثة يقول فيها الراوي: حدثنا الحاكم الفاضل أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله إملاءً غرَّةَ ذي القعدة سنة اثنتي وأربعمائة، قال: ..[٤].

ومرَّةً رابعةً يقول الراوي: حدثنا الحاكم أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله الحافظُ إملاءً في المحرمِ سنةَ ثلاثٍ وأربعِ مائةٍ، قال: ..[٥].

فهذا معناه أنه استمر يمليه حتى قبل وفاته بسنتين، ثم توفى رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) رَ: لسان الميزان ٥/ ٢٣٣.

(٢) المستدرك: أول تفسير سورة بني إسرائيل (٢/ ٣٩١ - طبعة مصطفي عبدالقادر عطا ١٤١١هـ).

(٣) السابق: أول تفسير سورة الحشر (٢/ ٥٢٥).

(٤) السابق: كتاب المعرفة - ذكر مناقب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣/ ١٦٩).

(٥) السابق: كتاب المعرفة - ذكر إسلام حمزة بن عبدالمطلب (٣/ ٢١٩).

ولم يتمكن مِن التفتيش في الكتاب ولا من مراجعته وتنقيحه. والله أعلم.

قال الحافظُ رحمه الله[١]: لأنه سوَّد الكتاب لِيُنَقِّحهُ، فأعجلتْهُ المَنِيَّةُ، قال: وجدتُ في قريب نصفِ الجزء الثاني مِن تجزئة ستة من المستدرك. (إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم). قال: وما عدا ذلك لم يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة: البيهقيُّ، وهو إذا ساق عنه من غير المملي شيئًا لا يذكرُهُ إلا بالإجازة. قال: والتساهل في القدر المملي قليلٌ جدًّا بالنسبة إلى ما بعده.

وقال الذهبيُّ رحمه الله: فيه جملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملةٌ كثيرةٌ على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحَّ سنده، وفيه بعضُ الشيءِ أوله علة، وما بقي ليس كذلك. والله أعلم[٢].

والاستدراك كما قصدنا في (مستدرك أبي إسحاق الحويني على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري) فمعناه كل ما اعترض به شيخُنا أبوإسحاق، أو تعقَّبَ به، أو انتقد، أو ردَّ، أو علَّق على كلام الحاكم في نقده عقيب الأحاديث التي استدركها بأسانيده على صاحبي الصحيح البخاري ومسلم.

وهذا آوانُ بيانِ أنواع أوهام الحاكم، التي وقعت له، واستدركها عليه شيخنا أبوإسحاق، في الفصل التالي.

---

(١) كما في تدريب الراوي: صفحة ٩١.

(٢) عن موسوعة علوم الحديث، إعداد إسلام محمود دربالة. مكتبة الإيمان ٢٠٠٨م.



أنواع أوهام الحاكم التي وقعت له في مستدركه

أنواع أوهام الحاكم التي استدرك عليها أبوإسحاق:

أوهامُ الحاكم التي وقعت له في مستدركه كثيرة، قد تعرَّضَ شيخُنا لذكرها جملةً في تقديمه لكتابه «تنبيه الهاجد لما وقع من النظر في كتب الأماجد»[1]، فقال:

ولقد وجدتُها فرصةً سانحةً لي أن أثبتَ فيه-يعني: في كتابه تنبيه الهاجد-بعضَ مُصنَّفاتي القديمة، والتي فقدتُ جزءً منها، فلم أنشط للنظر فيها، لأنها تحتاج إلى جهدٍ جهيد، ووقتٍ مديد، وعزمٍ حديد، لا أجدُ له مِن فراغ البال[2] ما يمكنني من إتمام النقص الواقع فيه مثل كتابي «إتحاف الناقم بوهم أبي عبدالله الحاكم». وكنتُ أحصيتُ أنواع الأوهام التي وقعت للحاكم في «المستدرك» فتجاوزتْ خمسة عشر نوعًا، منها ما:

قال فيه: «على شرطهما أو أحدهما ولم يخرجاه» ويكونا قد أخرجاه. فهذه ثلاثةُ أنواع.

ومنها ما قال فيه: «على شرطهما» وهو على شرط واحدٍ منهما.

---

(١) في طبعته الثانية ذات الستة مجلدات - دار المحجة في ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) وهذا ما حداني وشجعني كثيرًا إلى القيام بهذه المهمة، مِن جمع استدراكات أبي إسحاق على أبي عبدالله الحاكم في مكانٍ واحدٍ في كتاب مستقل، وذلك ضمن مشروعاتي في تقريب السنة بين يدي الأمة، ومنها ما انتوَيتُهُ قديمًا من تقريب علم شيخنا أبي إسحاق لتلاميذه ومحبِّيه خاصة من طلبة علم حديث النبيِّ ﷺ، بل ولجميع المسلمين في أنحاء المعمورة على وجه العموم.

ومنها ما قال فيه: «على شرط البخاري» ويكون على «شرط مسلم» والعكس.

ومنها ما قال فيه: «على شرطهما أو على شرط أحدهما» وليس كذلك، بل ليس صحيحًا، وقد يكون ضعيفًا أو باطلًا أو موضوعًا.

ومنها ما يُصَحِّحُهُ مطلقًا وليس بصحيحٍ أصلًا.

ومنها ما قال فيه: «أخرجاه أو أحدهما مختصرًا» ويكونا قد أخرجاه أو أحدهما بأوفى من سياقه.

إلى آخر هذه الأوهام. وقد ظفرتُ بنحو مجلد ونصف[1] مِن هذا الكتاب، فرأيتُ نشرَ ما ظفرتُ به. انتهى كلامُ شيخنا أبي إسحاق.

وفي كتابه: «تنبيه الهاجد - الجزء الحادي عشر»[2]؛ قال شيخُنا -حفظه الله-:

واعلم أيها المسترشد أنَّ الحاكمَ يقضي على الحديث أنه على شرطهما إذا كان مُلَفَّقًا مِن رجالهما، وهذاخطأٌ في فهم شرط الشخين، وقد بَيَّنْتُ ذلك بجلاء في كتابي: «إتحاف الناقم بوهم أبي عبدالله الحاكم»، وقد قَسَّمْتُهُ إلى خمسة عشر قسمًا بعدد أوهامه ﷺ في كتابه. وأنا بصدد إعداده للنشر، يسَّرَ الله ذلك بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ. انتهى.

---

(١) «مجلد ونصف» يعني في «تنبيه الهاجد» ذات الستة مجلدات، واليوم يقع «تنبيه الهاجد» في خمسة عشر مجلدًا، مادتها كلها عندي بفضل الله ولم يُطبع حتى الآن. ولاحظتُ أنَّ أكثر مِن ثلاثة أرباع المجلد الحادي عشر منه عبارة عن استدراكات على الحاكم. و«مستدرك أبي إسحاق على الحاكم» لم يعتمد على كتاب «تنبيه الهاجد» فقط، بل امتد إلى كتب أخرى للشيخ، سأذكرها فيما بعد في فصل مستقل.

(٢) صفحة (٣٠٤-٣٠٥)/ التعقب رقم (٢٣١١).

قال أبوعَمرو -غفر الله له-:

ولكني استقصيتُ الأوهام التي تتبع شيخُنا فيها الحاكمَ، فوجدتها أكثر مما ذكره شيخُنا بكثير، فحاولتُ أنْ أقسِّمها أنواعًا، زادت على المائة نوع[1]، وأذكرُ -ها هنا في هذه التقدمة- على كل نوع مِن أنواع الأوهام مثالا أو مثالين، أدل بهما على كثير مما وقع على شاكلتهما في (مستدرك أبي عبدالله الحاكم)، كما يلي:

١- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ علي شرط الشيخين، ولم يخرجاه[2]»؛ وقد وهم في استدراكه على البخاري ومسلم، وهو عندهما جميعًا.

كمثل حديث في (كتاب التفسير/ سورة الجن): **ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ وما رآهم، ولكنَّه انطلق مع طائفة مِن أصحابه..**

وحديث آخر في (كتاب المغازي): **لمَّا حُفِر الخندقُ رأيتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصًا شديدًا، قال: فانكفأت إلى امرأتي..**

٢- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين،

(١) ولقد أهدِيَ إلَيَّ كتابٌ كريم، فيه بحث جيِّدٌ لطيف، وإنَّهُ مِن صَاحِبِنَا الشيخ محمد بنِ محمود بن إبراهيم عطية -حفظه الله-، بعنوان: «الانتباه لما قال الحاكم: ولم يخرجاه، وهو في أحدهما، أو روياه». طبع وزارة الأوقاف بقطر ١٤٢٨هـ. رأيتُهُ -جزاه الله خيرًا- جمعَ (٥٢٩) استدراكًا على الحاكم في الثلاثةِ الذينَ دَلَّ عليهم عنوانُ كتابه من الأوهام، وهي: «لم يخرجاه: وهو عندهما»، و «لم يخرجاه: وهو عند البخاري». و«لم يخرجاه: وهو عند مسلم».

(٢) كذا بإطلاق. ولم يقيده بقيد. كأن يقول ولم يخرجاه بهذا السياق.

ولم يخرجاه بهذا السياق»؛ وليس كذلك فقد أخرجاه جميعًا بنفس السياق كما عنده.

مثل قوله في حديث في (كتاب التفسير): **عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول لنساء النبيّ ﷺ ما تستحي المرأة أنْ تهبَ نفسها..**

وقوله في حديث في (كتاب الفتن): **عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ، فما ترَكَ شيئًا يكونُ فيْ مقامِهِ ذلكَ إلى قِيَام السَّاعَةِ إلا حدَّثنا به..**

٣- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»؛ وليس كذلك فقد أخرجه أحدهما بنفس السياق كما عنده.

مثل قوله في حديث في (كتاب الهجرة): **كان أهلُ الصُّفَّةِ أضيافَ الإسلام، لا يأوون إلى أهلٍ ولا مالٍ..**

وآخر في (كتاب الفتن) حديثُ: **يا عوفُ اعدُد سِتًّا بين يدي السَّاعَةِ: موتي. ثمَّ فتحُ بيتِ المَقدِسِ..**

٤- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ثم نسى الحاكمُ بعد ذلك، وذكرَ ذاتَ الحديث في موضعٍ آخرَ من المستدرك، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري، وهو عند البخاري؛ ثمَّ هو ليس على شرط مسلم أيضًا.

مثاله حديث سراقةَ بن جعشم، في (كتاب الهجرة): **جاءتنا رُسُلُ كفار قريشٍ، يجعلون في رسولِ الله ﷺ وفي أبي بكر دِيَةً..**

٥- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري، وهو عند البخاري.

مثاله حديث في (كتاب الحدود): **لا يَزَالُ المُؤمِنُ في فُسْحةٍ من دِينِه..**

وآخر في (كتاب الجنائز): أطابت أنفسُكُم أنْ تحثوا الترابَ على رسولِ الله ﷺ؟..

وآخر في (كتاب الصوم) عند البخاريّ معلقًا ولا يتجه أن يعزى للبخاري هكذا بإطلاق ولكني ذكرته للفائدة: الطاعمُ الشاكرُ مثل الصائم الصابر.

٦- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وذلك في موضعٍ متقدم من المستدرك (كتاب الإيمان)؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري، وهو عند البخاري. ثم نسى الحاكمُ بعد ذلك، وذكرَ ذاتَ الحديث في موضعٍ متأخر من المستدرك -يعني في (كتاب التوبة)-، وقال: «قد أخرجه البخاريُّ».

مثاله حديث في (كتاب الإيمان): كُلُّ أمَّتِي يدخُلُ الجَنَّة إلا مَنْ أبى..

٧- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاريُّ» وذلك في موضعٍ متقدم من المستدرك (كتاب الجهاد)؛ ثم نسى الحاكمُ بعد ذلك، وذكرَ ذاتَ الحديث في موضعٍ متأخر منه -يعني في (كتاب المغازي)-، وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه»؛ وقد وهم في استدراكه على البخاري وهو عنده[1].

(١) هذه الحالة عكس الحالة التي سبقتها. قال أولا: لم يخرجاه، ثم نسي بعدُ فقال: =

مثاله حديث في (كتاب المغازي): إذا أكثبوكم، فارموهم بالنَّبلِ.

٨- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه»، وذلك في موضعٍ متقدم من المستدرك (كتاب قتال أهل البغي)؛ ثم نسى الحاكمُ وأخرجَ ذاتَ الحديث في موضعٍ متأخر منه في (كتاب الفتن)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. وقد أخرجه البخاريُّ مِن حديث: فلان، عن فلان»؛ وليس كذلك فلم يخرج البخاريُّ هذا الحديث أصلا، لا من حديث هذا الراوي الذي ذكره الحاكمُ، ولا من حديث غيره[1].

مثاله حديث في (كتاب الفتن): **يا أبا ذر كيف تصنع إذا جاع الناس حتى لا تستطيعَ أنْ تقومَ مِن مسجِدِكَ إلى فراشِكَ..**

٩- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على مسلم، وهو عند مسلم؛ وليس الحديث على شرط البخاري.

كمثل حديث في (كتاب الأطعمة): **قَد أَفلَحَ مَن أَسلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا..**

وآخر في (كتاب الطهارة): **إذا أتى أحدُكم أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يُعاودَ فليتوضَّأ..**

= أخرجه البخاري. ثم قال ثانيا: قد أخرجه البخاريُّ، ثم نسي بعدُ فقال: لم يخرجاه. وفي الحالتين الحديثُ في البخاري.

(١) هذه الحالة مثل أولى الحالتين السابقتين عليها. لكن في هذه المرة: الحديثُ ليس في البخاري أصلا.

وآخر في (كتاب التواريخ): **رحمةُ الله علينا وعلى موسى -فبدأ بنفسه- لو كان صَبَرَ لقصَّ علينا مِن خبَرِهِ..**

١٠- **حديث قال فيه الحاكم** -في موضع متقدم من المستدرك/ كتاب الجهاد-: «أخرجاه»، ثم نسى وذكرَ ذاتَ الحديث في موضع متأخر من المستدرك/ كتاب المعرفة، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على مسلم، وهو عند مسلم.

مثاله حديث في (كتاب معرفة الصحابة. حيث قال: لم يخرجاه) وفي (كتاب الجهاد. حيث قال: أخرجاه): **شهدتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ..**

وحديث آخر في (كتاب العلم. حيث قال: أخرجاه) وفي (كتاب الفتن. حيث قال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه) وقد وهم في استدراكه على مسلم، وهو عند مسلم: **مِنْهُنَّ ثلاثٌ لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شيئًا، ومِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيفِ: مِنهَا صِغَارٌ، ومِنهَا كِبَارٌ.**

١١- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وهو صحيحٌ على شرط البخاري. لا على شرط مسلم.

كمثل حديث في (كتاب المغازي والسير): **يا عائشة! ما أزالُ أجدُ ألَمَ الطَّعامِ الذي أكلتُ بخيبر..**

وحديث في (كتاب الفتن والملاحم): **إن استطعتَ يا أبا سَلَمة أن تَمُوت فمُتْ..**

١٢- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وهو صحيحٌ على شرط مسلم. لا على شرط البخاري.

كمثل حديث في (كتاب الجهاد): **أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتي؟..**

وآخر في (كتابِ المعرفة): **يا معشرَ اليهود! أروني اثني عشرَ رجلًا يشهدون أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله..**

١٣- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وهو ليس على شرط واحدٍ منهما، فضلًا عن أن يكونَ على شرطهما، بل في إسناده مَن فيه مقال.

مثاله في (كتاب التواريخ) حديث: **كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ الذِّكرَ، ويُقِلُّ اللغوَ، ويُطِيلُ الصَّلاةَ، ويُقصِرُ الخُطبةَ..**

١٤- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وهو ليس على شرط واحدٍ منهما، فضلًا عن أن يكونَ على شرطهما، لأنَّ ترجمة «معمر عن ثابت» لم يُخرجها البخاريُّ، وأقل منها مسلمٌ جدًّا لأجل كلام العلماء فيها.

مثاله في (كتاب الجنائز): **أنَّ فاطمة بنتَ رسولِ الله ﷺ، بكت رسولَ الله ﷺ..**

١٥- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وهو صحيحٌ مطلقا ليس على شرطهما، أو على شرط واحد منهما.

كمثل حديث في (كتاب معرفة الصحابة): **هذا سالم، مولى أبي حُذيفةَ. الحمدُ لله الذي جعلَ في أُمَّتِي مِثلَ هذا..**

وحديث في (كتاب الجهاد): **مَن شَهَرَ سَيفَهُ ثمَّ وَضَعَهُ فدمُهُ هَدَرٌ**. .

وآخر في (كتاب الإيمان): **إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ**. .

وآخر في (كتاب الطب): **شِفَاءُ عِرْقِ النَّسا: إليةُ شاةٍ عربيَّةٍ**. .

١٦- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، إن لم يكن فيه إرسال»؛ وهو ليس على شرط واحدٍ منهما، فضلًا عن أن يكونَ على شرطهما، وليس فيه إرسال.

كمثل حديث في (كتاب الصلاة): **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما**.

١٧- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ وهو ليس على شرطهما، بل هو حديثٌ: مرسلٌ، أو حديثٌ ضعيفٌ، أو معلولٌ بالمخالفة، أو ضعيفٌ جدًّا، أو فيه رجلٌ مجهولٌ؛ سواء ذكر ذلك شيخنا، أو نقله عن الذهبيّ في (تلخيص المستدرك)، أو عن غيره من العلماء.

مثاله حديث في (كتاب المغازي والسرايا): **هوِّن عليك فإني لستُ بملكٍ إنما أنا ابنُ امرأةٍ تأكلُ القديدَ**.

وآخر في (كتاب الرقاق): **اغتنم خمسًا قبل خمسٍ: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك**. .

وآخر في (كتاب الفتن والملاحم): **يأتي على الناسِ زمانٌ يُغبطُ فيه الرجل بخِفَّةِ حالِهِ، كما يُغبط الرجلُ اليوم بالمال والولد**. .

وآخر في (كتاب الدعاء): **فأينَ أنتَ من الاستغفار؟** . .

١٨- حديث قال فيه الحاكم في موضع متقدم من المستدرك: «صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجاه من حديث فلان مختصرًا» وقد نسى الحاكمُ هذا الكلام، فقال في موضع متأخر من المستدرك بعد ذلك: «صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري، وهو عنده.

كمثل حديث في (كتاب الحدود): **البيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظهرِكَ..**

١٩- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري، وهو عنده.

كمثل حديث في (كتاب الأيمان والنذور): **مَنْ اسْتلَجَّ فِي أهلِهِ بِيَمِنٍ، فهُو أعْظمُ إثمًا.**

وكمثل حديث في (كتاب البيوع): **نَهَى رسُولُ الله ﷺ، عن عَسْبِ الفَحل..**

٢٠- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على مسلم، وهو عنده.

مثاله حديث في (كتاب الفتن): **ما بينَ خلقِ آدمَ إلى قيامِ الساعةِ فِتنَةٌ أكبرُ عِندَ اللهِ مِنَ الدَّجَّالِ.**

٢١- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم في استدراكه عليهما فقد آخرجاه جميعًا.

كمثل حديث في (كتاب الطب): **صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيك..**

٢٢- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على مسلم، وهو عنده.

مثاله حديث في (كتاب الدعاء): **ما اصطفاه الله لملائكته: سبحان ربي وبحمده. .**

وحديث آخر في (كتاب الأهوال): **يُؤتَى بجهنَّم يومئذٍ، ولها سبعونَ ألفَ زِمَامٍ. .**

٢٣- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجه البخاريُّ»؛ وقد وهم الحاكم في استدراكه على مسلم، وهو عنده.

مثاله حديث في (كتاب الجنائز): **يُبْعَثُ كُلُّ عبدٍ على مَا مَاتَ.**

٢٤- حديث قال فيه الحاكم -في أكثر من موضع في المستدرك-: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم في استدراكه على مسلم، وهو عنده. ثم يأتي الحاكمُ في موضع آخر من المستدرك ويُقِرُّ بأنَّ مسلمًا أخرجه.

مثاله حديث في (كتاب الجنائز): **يُبْعَثُ كُلُّ عبدٍ على مَا مَاتَ.**

وآخر في (كتاب التواريخ): **لمَّا صَوَّر اللهُ آدمَ، تركه، فجعلَ إبليسُ يُطِيفُ به، فينظرُ إليه. .**

٢٥- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وهو صحيحٌ على شرط البخاري، لا على شرط مسلم؛ وقد وهم في استدراكه على البخاري، وهو عنده.

مثاله حديث في (كتاب الهجرة): **جاءتنا رُسُلُ كفار قريشٍ، يجعلون في رسولِ الله ﷺ وفي أبي بكر دِيَةً. .**

٢٦- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وليس كذلك فهو ليس على شرط مسلم، ولم يتكلم شيخنا في صحته، ولم أتفرغ لدراسته، وهذا النوع له أمثلة كثيرة، منها:

حديث في (كتاب الجنائز): **قيلَ يا رسول الله! مَنْ أهلُ الجَنَّةِ؟ قال: مَن لا يموتُ حتى يملأ مسامعه مِمَّا يُحِبُّ..**

٢٧- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وهو صحيحٌ مطلقا وليس مقيدًا بشرط مسلم.

مثاله حديث في (كتاب فضائل القرآن): **ألا أخبرك بأفضل القرآن؟..**

٢٨- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وهو حديثٌ حسنٌ[1] لكنه ليس على شرطه.

مثاله حديث في (كتاب النكاح): **سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها..**

٢٩- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وهو حديثٌ إسناده جيِّدٌ، لكنه ليس على شرطه.

مثاله حديث في (كتاب الأهوال): **إنَّ أهونَ أهلِ النارِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ يُحْذى له نعلان مِنْ نارٍ..**

٣٠- **حديث قال فيه الحاكم**: «هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وهو ضعيف أو ضعيفٌ جدًّا أو شاذٌّ.

---

(١) وإذا عُدَّ الحاكم في العلماء المتقدمين فمِن طريقتهم إدراج الحسن في قسم الصحيح، فإنْ قال: حديثٌ صحيحٌ؛ فلا يقال بل حسنٌ.

كمثل حديث في (كتاب البيوع): **لا يحِلُّ مَهرُ الزَّانية، ولا ثَمَنُ الكَلب.**

والشاذُّ كمثل حديث في (كتاب الطهارة): **إذا توضَّأ أحدُكم ولبس خُفَّيه، فليمسحْ عليهما، وليُصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إنْ شاء إلا مِنْ جَنَابة.**

٣١- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم في استدراكه على البخاري ومسلم، وهو مُخَرَّجٌ عندهما جميعًا.

كمثل حديث في (كتاب معرفة الصحابة/ ذكر مناقب سعد بن أبي وقاص): **ليتَ رَجُلًا صالحًا يحرُسُني مِنْ أصحابِي الليلةَ..**

٣٢- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه بهذا السياق»؛ وليس كذلك فهو عندهما وقد أخرجاه بنفس السياق كما عنده.

مثل قوله في حديث في (كتاب العيدين): **عن ابن عُمر ﵄، كان النبيّ ﷺ وأبوبكر وعُمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة.**

وحديث في (كتاب الأهوال): عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: قلتُ: يا رسولَ الله هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال: «**هل تُضارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْوًا ليس فيها سحاب؟**»..

٣٣- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه»؛ وقد وهم في استدراكه على البخاري، وهو مُخَرَّجٌ عنده.

كمثل حديث في (كتاب التفسير/ سورة المرسلات): **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِنَّهَا تَرۡمِى بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ﴾..

وحديث آخر في (كتاب الحدود): **البَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظهرِكَ**..

وآخر في (كتاب المغازي): **إذا أكثبوكم، فارموهم بالنَّبل**.

٣٤- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه»؛ وقد وهم في استدراكه على مسلم، وهو مُخَرَّجٌ عنده.

كمثل حديث في (كتاب الجهاد): **مَنْ رَابَطَ يومًا وليلةً في سبيل الله، كان له أجرُ صيامِ شهرٍ وقيامِهِ**..

ومثل حديث في (كتاب التفسير/سورة الأحزاب): سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾..

ومثل حديث في (كتاب الصلاة) -قال فيه: «صحيحٌ ولم يخرجاه»-: **مَنْ قال حينَ يسمعُ المؤذن: وأنا أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ**..

٣٥- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه»؛ ويكون إسناده حسنًا.

مثاله حديث في (كتاب البيوع): قال رسول الله ﷺ في قوس أهديت لعبادة ابن الصامت رضي الله عنه: **جَمرةٌ بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها**..

وآخر في (كتاب الإيمان): **مَنْ سرَّهُ أنْ يجدَ حلاوةَ الإيمانِ فليُحِبَّ المرءَ، لا يُحِبُّه إلا لله**.

٣٦- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه»؛ ويكون إسناده جيِّدًا.

ومثاله حديث في (كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين): في

تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/ ٣٧]. .

٣٧- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه»؛ ويكون إسناده ليِّنًا.

مثاله حديث في (كتاب فضائل القرآن): **إنَّ الرجلَ ليس في جوفه شيءٌ من القرآن كالبيت الخرب.**

٣٨- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه» أو «هذا حديثٌ صحيحٌ» هكذا بإطلاق؛ ويكون الحديثَ ضعيفًا، سواء ضعفه شيخنا، أو نقل تضعيفه على لسان الذهبيّ في (تلخيص المستدرك)، أو غيره من العلماء.

كمثل حديث في (كتاب الجهاد): **ألا أخبرُكُم بخيرِ النَّاس وشرِّ الناس؟. .**

وآخر في (كتاب الإيمان): **إنَّ أدنى الرِّياء شركٌ. وأحبُّ العبيد إلى الله تبارك وتعالى: الأتقياء. .**

٣٩- حديث قال فيه الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه»؛ ويكون الحديثَ ضعيفًا، والحاكم نفسه تكلَّم في بعض رواة هذا الحديث، في بعض كتبه مثل «المدخل إلى الصحيح».

كمثل حديث في (كتاب معرفة الصحابة: مناقب أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه): **سألتُ ربِّي ﷻ أنْ لا أزوِّج أحدًا مِنْ أمَّتِي ولا أتزوَّج إلا كان معي في الجنة. .**

٤٠- **حديث قال فيه الحاكم**: «صحيحُ الإسناد»؛ ويكون فيه راو مجهول. خلافا لما اعتاد الحاكم في غير موضع في «المستدرك» من التوقف في تصحيح حديث المجهول. فهو يقول في مواضع من المستدرك: «لولا مكان فلان من الجهالة لحكمتُ لإسناده بالصحة». أو يقول «غريبُ الإسناد وفلان مجهولٌ وبقية رواته ثقات». أو يقول «لولا جهالة فلان لحكمتُ للحديث بالصحة».

كمثل حديث في (كتاب الأدب): **لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجلِسِهِ ثمَّ يقعُدُ فيه**..

٤١- **حديث قال فيه الحاكم**: «صحيحُ الإسناد، فإنَّ فيه فلان وفلان في عداد المجاهيل»؛ فهو يصحح الإسناد أيضًا مع إقراره أنَّ بعضَ رواته في عداد المجهولين!!

راجع له (كتاب الدعاء)، حديث: **مَن لا يدعو اللهَ يَغضَبْ عَلَيهِ**..

٤٢- **يقول الحاكم غير مرة**: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، لا أعلم له عِلَّة». أو «لا نحفظ له عِلَّةً». أو «ليس له عِلَّة»؛ وليس كذلك، بل تكون علَّته ظاهرة. فيه راو كذاب. أو معلٌّ بالمخالفة.

راجع له (كتاب الصلاة)، حديث: **كانَ رسولُ الله ﷺ يجهرُ بـ «بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ»**..

وآخر في (كتاب الإيمان)، حديث: **اليسيرُ مِنَ الرِّياءِ شِرْكٌ. مَن عادى أولياءَ الله فقد بارز الله بالمُحاربة**..

٤٣- **الحاكم يصحح الحديث مطلقًا** غير مقيد بشرطهما أو أحدهما، ويقول صحيحٌ؛ ويكون الحديث باطلًا.

راجع له (كتاب الرقاق)، حديث: **يا طارق! استعد للموت قبل نزول الموت.**

٤٤- **الحاكم يصحح الإسنادَ على ظاهره؛** ويكون الإسنادُ معلولًا بالمخالفة.

راجع له (كتاب الأدب)، حديث: **لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعاظَمَ..**

٤٥- **الحاكم يصحح الإسنادَ مطلقًا؛** وليس كما قال بل الإسناد ضعيفٌ جدًّا.

راجع له (كتاب معرفة الصحابة)، حديث: **اقتدوا باللذينِ مِنْ بعدي: أبي بكر وعُمر، واهتدوا بهدي عمَّار، وتمسكوا بعهدِ ابنِ مسعود.**

٤٦- **حديث لم يقل فيه الحاكم صحيح،** إنما قال قولا آخر مثل: «هذا حديثٌ عالٍ، غَريبُ الإسناد والمَتنِ، ولَم يُخَرِّجاه»؛ ويكون إسنادُهُ ضعيفًا أو ضعيفًا جدًّا.

كمثل حديث في (كتاب التفسير/ سورة الحجرات): **إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَومَ القِيَامَةِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي جَعَلتُ نَسَبًا، وَجَعَلتُم نَسَبًا..**

٤٧- **حديث لم يقل فيه الحاكم صحيح،** إنما قال قولا آخر مثل: «هذا حديثٌ مُفسِّرٌ في الباب، وسيفُ بنُ هارُون: لم يُخرِّجاه»؛ وسيف هذا ذاهبُ الحديثِ.

كمثل حديث في (كتاب الأطعمة): **الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابه، والحرامُ ما حرَّم اللهُ في كتابه..**

٤٨- **حديث يقول فيه الحاكمُ**: «على شرط مسلم»، ولم ينسب إليه الصحة. وليس كذلك فهو ليس على شرط مسلم، والصواب أنه ضعيفٌ.

كمثل حديث في (الإيمان): **مَنْ زنا وشرب الخمر نزع الله منه الإيمانَ..**

٤٩- **حديث سكت عليه**؛ وهو حديثٌ صحيحٌ، قد أخرجه البخاريُّ.

كمثل حديث في (كتاب معرفة الصحابة): **حَجَّ أبِي معَ النبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ابنُ سبعَ سنين.**

٥٠- **حديث سكت عليه**؛ وهو حديثٌ صحيحٌ، قد أخرجه مسلمٌ.

كمثل حديث في (كتاب معرفة الصحابة): **إِذَا حَضَرتُم المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيرًا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ.**

٥١- **حديث سكت عليه**؛ ولكن نصَّ الذهبيُّ في «تلخيص المستدرك» أنه صحَّحَهُ على شرط الشيخين. هو حديثٌ صحيحٌ، قد أخرجه البخاريُّ.

مثاله حديث في (كتاب التفسير/ سورة الأحزاب): في نزول قوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ [الأحزاب/ ٣٧].

٥٢- **حديث سكت عليه الحاكم**، لا يقول فيه شيئًا؛ وهو حديثٌ إسنادُهُ حسنٌ.

كمثل حديث في (كتاب فضائل القرآن): **يقال لصاحب القرآن: اقْرَأْ وارْقَ، ورتِّلْ كما كنتَ تُرَتِّلُ في الدنيا..**

٥٣- **حديث سكت عليه الحاكم**، لا يقول فيه شيئًا، لكن نُقل على لسان آحاد العلماء أنه صحَّح إسناده؛ وهو حديثٌ إسنادُهُ ضعيفٌ.

كمثل حديث في (كتاب الأطعمة): **إن الله فرضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها..**

٥٤- حديث سكت عليه الحاكم، لا يقول فيه شيئًا؛ وهو حديثٌ إسنادُهُ ضعيفٌ. فيه راوٍ ضعيف أو ضعيف جدًّا، أو وضَّاع سواء ذكر ذلك شيخنا بنفسه، أو نقله عن الذهبيُّ في (تلخيص المستدرك) أو غيره.

كمثل حديث في (كتاب الحدود): **لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولى غير مواليه.**

وفيه أيضًا حديث: **لا يُقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود في المساجد.**

٥٥- أوهام الحاكم في عزو[(١)] الحديث إلى «البخاري ومسلم» بصفة عامَّةٍ؛ وليس كذلك فلم يخرج الشيخان ولا أحدُهما هذا الحديث.

مثاله في حديث في (كتاب المغازي والسرايا): **كان آخرُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ حين حضرةُ الموتُ: الصلاةَ الصلاةَ..**

٥٦- وقد يعزو الحاكمُ الحديث إلى «البخاري ومسلم» بلفظ محدد، وعن صحابيٍّ معين. ولم يقع هذا اللفظ المحدد عن ذاك الصحابي المعين في كتابيهما جميعًا ولا في كتاب أحدهما.

مثاله حديث أبي هريرة في (كتاب الطهارة): **فاليدُ زِنَاها اللمسُ.**

وحديثُ ابن عباس في (كتاب الطهارة): **لعلَّكَ لمستَ.**

---

(١) وقد يعزوه الحاكمُ إلى «الشيخين»، بقوله: «قد أخرجه الشيخان»، أو يقول: «أخرجاه»، أو بقوله: «اتفقا»، أو بقوله: «احتجا».

وحديثُ كعب بن مالك في (كتاب الأيمان): **مَن اقتطعَ مَالَ امريءٍ مُسلِمٍ بيَمِينٍ كاذبة، كانت نكتةٌ سوداءُ في قلبه..**

٥٧- **وقد يعزو الحاكمُ الحديث** إلى الشيخين من غير لفظة محددة، ويقول: «أخرجاه من غير هذه اللفظة». وهو عندهما جميعًا بهذه اللفظة.

مثاله حديث في (كتاب التواريخ): **كان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهُهُ كأنَّهُ قطعةُ قَمَرٍ..**

٥٨- **وقد يعزو الحاكمُ الحديث** عن صحابيٍّ معين إلى الشيخين. وهو عندهما جميعًا ولكن عن صحابيٍّ آخر.

مثاله حديث في (كتاب التفسير): **ما رُزِقَ عَبْدٌ خيرٌ له ولا أوسَع مِنَ الصَّبرِ.**

وآخر في (كتاب التفسير) حديث: **لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجلِسِهِ ثمَّ يجلسُ فيه.**

٥٩- **أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «البخاري ومسلم»**؛ وليس كما قال فإنَّ مسلمًا لم يخرجه، وإنما انفرد به البخاريُّ.

مثاله في حديث في (كتاب المناسك): قصة بناء الكعبة..

وآخر في (كتاب الصلاة): **كان النبيُّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب يطوِّلُ الركعتين.**

٦٠- **أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «البخاري ومسلم»**؛ وليس كما قال فإن البخاريَّ لم يخرجه، إنما انفرد به مسلم.

مثاله حديث في (كتاب الإيمان): **من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة.**

وفي (كتاب الجهاد) حديث: **جعلَ رسولُ الله ﷺ شِعَارَ المهاجرين يومَ بَدْرٍ: عبدالرحمن..**

وفي (كتاب الطهارة) حديث: **جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر..**

٦١- أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «البخاري ومسلم» ولكن من حديث فلان -ويُسَمِّيه- عن الزهري مثلا؛ ويكون البخاريُّ انفرد به من هذا الوجه الذي سمَّاه الحاكم، أمَّا مسلمٌ فرواه من وجهٍ آخر عن الزهري.

مثاله حديث في (كتاب الجنائز): **حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ خمسٌ..**

٦٢- أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «البخاري ومسلم» ولكن من حديث فلان عن ابن أبي مليكة مثلا؛ ويكون مسلمٌ انفرد به من هذا الوجه، ويكون الشيخان روياه من وجهٍ آخر عن ابن أبي مليكة.

مثاله حديث في (كتاب الجنائز): **إنَّ المَيِّتَ ليُعَذَّبُ بِبَعضِ بُكاءِ أهلِهِ..**

٦٣- أوهام الحاكم في عزو لفظة محددة من الحديث إلى «الشيخين»؛ وليس كذلك فهي من مفاريد مسلم. ولم يُخرِّج البخاريُّ هذه اللفظة المحددة.

وانظر مثاله في (كتاب الأهوال)، حديث: **ضِرسُ الكافر مِثلُ أُحُدٍ..**

٦٤- أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «البخاري» مجملًا بخلاف رواية الحاكم المُفَسِّرة؛ ويكون البخاري رواه أيضًا مفسِّرًا.

وانظر مثاله في (كتاب الطهارة)، حديث ابن عباس: **أنه توَّضَّأ: فغسل وجهه، ثم أخذ غرفةً مِن ماءٍ فمضمض بها واستنشق..**

وآخر في (كتاب المغازي)، حديث عَمرو بن سلمة: **كنَّا بِمَمَرِّ النَّاسِ، فتُحَدِّثنا الرُّكبانُ فنسألُهُم: ما هذا الأمرُ وما للناس؟ فيقولونَ: نبيٌّ يزعُمُ أنَّ الله تعالى أرسله، وأنَّ الله أوحى إليه كذا وكذا..**

٦٥- أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «البخاري» بصفة عامَّةٍ؛ ولم يروه البخاريُّ.

وانظر مثاله في (كتاب العلم)، حديث: **عليكُم بِسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاء الراشدين مِنْ بَعدِي..**

وآخر في (كتاب التفسير)، حديث: **كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الوتر، في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾..**

٦٦- أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «البخاري»، ويقول: «أخرجه البخاري من حديث فلان عن فلان»؛ وليس كذلك، فلم يرو البخاريُّ هذا الحديث أصلا، لا من حديث هذا الراوي الذي ذكره الحاكم، ولا من حديث غيره.

ومثاله في (كتاب الفتن)، حديث: **يا أبا ذر كيف تصنع إذا جاع الناس حتى لا تستطيعَ أنْ تقومَ مِن مسجِدِكَ إلى فراشِكَ..**

٦٧- أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «مسلم» ويقول: تفرَّد به مسلمٌ؛ ولم يتفرد به مسلمٌ. بل رواه البخاريُّ أيضًا.

وانظر مثاله في (كتاب الأهول)، حديث: **يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ فإنَّكُنَّ أكثرَ أهلِ جهنَّمَ يوم القيامة..**

٦٨- **أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «مسلم» بصفة عامَّةٍ؛** ولم يروه مسلمٌ.

وانظر مثاله في (كتاب الدعاء)، حديث: **إنْ كنَّا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس مئة مرَّةٍ: ربِّ اغفر لي وتُبْ عليَّ..**

٦٩- **أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «مسلم» ويشترط،** ويقول: من حديث فلان عن فلان، ويذكر جزءًا من المتن؛ ولم يروه مسلمٌ من هذا الطريق الذي ذكره الحاكم أصلا، بل رواه من طريق آخر.

وانظر مثاله في (كتاب التفسير)، حديث في قوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾..

وآخر في (كتاب التواريخ)، حديث: **استأذنتُ ربِّي في الإستغفار لأمِّي..**

وآخر في (كتاب الفتن)، حديث: **لا تقومُ الساعةُ إلا على شِرار النَّاسِ.**

٧٠- **أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «مسلم»** ولكنه يشترط ويقول: «قد أخرجه مسلمٌ بغير هذه السياقة»؛ فالمتبادر من قول الحاكم «بغير هذه السياقة» أن يكون سياق مسلم مختلفًا عن سياق الحاكم في معانٍ جوهرية، وليس كذلك ويكون مسلم رواه بذات السياق.

وانظر مثاله في (كتاب المغازي)، حديث: **أمَّر علينا رسولُ الله ﷺ أبا بكر ﷺ، فغزونا ناسًا مِن بني فزارة..**

٧١- **أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «مسلم»** من حديث فلان ويذكر شيئًا من المتن، موهمًا أنَّ مسلمًا لم يخرِّج من حديث هذا الراوي إلا هذا القدرَ الذي ذكرهُ الحاكم فقط، ويوهم أيضا أنَّ مسلمًا لم يخرِّج محلَّ

الشاهد الذي ذكرهُ؛ وليس كذلك، ويكون مسلم رواه بسياق أكبر من القدر الذي ذكره الحاكم، وذكر فيه محلَّ الشاهد الذي أوهم الحاكمُ أنَّ مسلمًا لم يخرِّجْهُ.

وانظر مثاله في (كتاب التواريخ)، حديث: **أنَّ أعرابيًّا سأل النبيَّ ﷺ، عن صوم يوم الإثنين..**

٧٢- أوهام الحاكم في عزو الحديث إلى «مسلم»؛ والواجب أن يعزوه إلى «البخاري». أو يعزوه إلى «مسلم» وقد يذكر سنده ومتنه؛ ولم يروه مسلمٌ إنما أخرجه البخاريُّ بذاك السند والمتن. أو يقول الحاكم: «قد أخرج مسلمٌ بعضَ هذا المعنى من حديث حميد عن أنس»؛ وليس كذلك، فلم يخرج مسلمٌ حديث حميد عن أنس، بل هو من مفاريد البخاري.

وانظر مثاله في (كتاب الطهارة)، حديث: **أنَّ أمَّ حبيبة بنتَ جحشٍ استُحِيضت سبع سنين..**

وآخر في (كتاب الجهاد)، حديث: **مَنْ جهَّز غازيًّا في سبيل فقد غزا..**

وفي (كتاب التفسير)، حديث: كان بنو سلمة في ناحية من المدينة، فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد..

٧٣- أوهام الحاكم في عزو لفظة محددة من الحديث إلى «مسلم»؛ وليس كذلك فلم يُخرِّج مسلمٌ هذه اللفظة المحددة. لكنه أخرج أصل الحديث. والبيهقيُّ يفعل ذلك أيضًا، وهو تساهلٌ غيرُ مُرضيٍّ، ولا يزال أهلُ المعرفة يتعقَّبُونَ من يعزو لفظةً إلى أحدِ الكتب، وليست فيه، حتى وإن كان صاحبُ الكتاب أخرج أصلَ الحديث.

وانظر مثاله في (كتاب التوبة)، حديث: **إنَّ هذه الأُمَّةَ أُمَّةٌ مرحومةٌ. .**

٧٤- أوهام الحاكم في عزو أحاديث ترجمة محددة[١] إلى «الشيخين»؛
وليس كذلك فلم يُخرِّج الشيخان هذه الترجمة لا احتجاجًا ولا استشهادًا. بل، لم يرو البخاريُّ للراوي الأول شيئًا لا في الأصول، ولا في المتابعات.

وانظر مثاله في (كتاب الإيمان)، حديث: **اليسيرُ مِنَ الرِّياءِ شِرْكٌ. مَن عادى أولياءَ الله فقد بارز الله بالمُحاربة. .**

وآخر فيه أيضًا، حديث: **مَنْ سرَّهُ أنْ يجدَ حلاوةَ الإيمانِ فليُحِبَّ المرءَ، لا يُحِبُّه إلا لله.**

٧٥- أوهام الحاكم في عزو أحاديث ترجمة محددة إلى «الشيخين»؛
والصحيح أنها من أفراد البخاري، بل ولم يخرِّج البخاريُّ بهذه الترجمة إلا حديثًا واحدًا.

وانظر مثاله في (كتاب الإيمان)، حديث: **العقلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ.**

٧٦- أوهام الحاكم في عزو أحاديث ترجمة محددة إلى «الشيخين»؛
والصحيح أنها من أفراد مسلم، بل ولم يخرِّج مسلمٌ بهذه الترجمة إلا حديثًا واحدًا ولكن عن صحابي آخر غير الذي ذكره الحاكم.

وانظر مثاله في (كتاب الإيمان)، حديث: **اعبُدوا ربَّكم، وصلوا خمسَكم، وصوموا شهرَكم. .**

---

(١) كأن يقول الحاكم: «اتفقا الشيخان على الاحتجاج بفلان، عن فلان». أو «احتجَّا جميعًا بفلان، عن فلان».

٧٧- أوهام الحاكم في عزو أحاديث ترجمة محددة إلى «البخاري»؛ والصحيح أنها من أفراد مسلم.

وانظر مثاله في (كتاب الإيمان)، حديث: **عليك بحُسنِ الكلام، وبذلِ الطَّعَامِ**.

وانظر فيه أيضًا، حديث: **إذا قال العبدُ: لا إله إلا الله والله أكبر صَدَّقَهُ ربُّه..**

٧٨- أوهام الحاكم في عزو أحاديث ترجمة محددة إلى «مسلم»؛ والصحيح أنها من أفراد البخاري.

وانظر مثاله في (كتاب الإيمان)، حديث: **إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحُمُرِ**.

٧٩- أوهام الحاكم في مثل قوله: «احتجَّ البخاريُّ بأحاديث فلان عن فلان». أو قوله «احتج مسلمٌ[1] بأحاديث فلان عن فلان»؛ وليس كما يتبادر إلى ذهن القاريء لنقد الحاكم، فهذا نقدٌ يعوذه الدِّقَّةُ، فأقل الجمع ثلاثة، ولم يرو البخاريُّ أو مسلمٌ بهذه الترجمة التي ذكرها الحاكم غير حديث واحد فقط أو حديثين على الأكثر.

مثاله حديث في (كتاب الإيمان): **أكمَلُ المُؤمِنينَ إيمَانًا أحسَنُهُم خُلُقًا**.

وآخر فيه أيضًا: **عليك بحُسنِ الكلام، وبذلِ الطَّعَامِ**.

---

(١) مع وقوع أوهام أيضًا للحاكم حين يعزو الحديثَ بصفة عامة أو حين يعزو أحاديث ترجمة محددة إلى البخاري أو إلى مسلم أو إليهما جميعًا وتقدم قبل هذا الموضع ذكرُ بعض المواضع لهذا النوع من الأوهام.

٨٠- أوهام الحاكم في مثل قوله: «قد أخرج مسلمٌ بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث»؛ وليس كذلك، فلم يخرِّج مسلمٌ بهذا الإسناد إلا ثلاثةَ أحاديث فقط.

مثاله حديث في (كتاب قسم الفيء): **كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءَهُ فَيءٌ قَسَمَهُ مِن يومِهِ، فأعطَى الآهِلَ حَظَّين، والعَزَبَ حَظًّا.**

٨١- أوهام الحاكم في مثل قوله: «لم أذكر في كتابي هذا عن فلان غير هذا الحديث الواحد»؛ وليس كذلك، ويكون قد ذكر له حديثا آخر بعد ذلك.

مثاله حديث في (كتاب التفسير): سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ولا يُبَالِي.

٨٢- أوهام الحاكم في مثل قوله: «لم أخرِّج من أوَّل الكتاب إلى هذا الموضع حديثًا لفلان»؛ وليس كذلك، ويكون قد أخرج له حديثا قبل ذلك.

مثاله حديث في (كتاب المغازي والسرايا): **مُرُوا الصِّبيان بالصلاةِ لسبعٍ..**

٨٣- أوهام الحاكم في مثل قوله: «احتج البخاريُّ برواية الحسن عن سمرة»؛ وليس كذلك فقد صحح البخاريُّ رحمه الله بهذه الترجمة حديثًا واحدًا هو حديث العقيقة، ولم يسق الحديث، مما يدل على أن البخاريَّ لم يحتج بهذه الترجمة، والأمر بالنسبة للحسن وهو مدلس يختلف عن المبرأ منه.

وقد قال الذهبيّ في «السير» (٤/ ٥٨٨): «قال قائلٌ: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: «عن فلان» وإن كان قد ثبت لقيه

فيه لفلانٍ المُعَيَّن لأنَّ الحسنَ معروفٌ بالتدليس، ويدلسُ عن الضعفاء، فيبقى في النفس مِن ذلك، فإننا وإن أثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع منه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم». اهـ

وراجع (كتاب التفسير)، حديث: **أقرأنِي جبريلُ عليه السلام على حَرْفٍ فراجَعتُهُ فلم أزَلْ أستَزِيدُهُ..**

٨٤- أوهام الحاكم في مثل قوله: «هذا حديث محتجٌّ برواته كلّهم»؛ وليس كذلك بل فيهم راو واهٍ. وتكلَّم فيه الحاكم نفسه فقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح!!.

مثاله حديث في (كتاب الصلاة): **قد أُجْزِأَتْ صلاتُكُم..**

٨٥- أوهام الحاكم في مثل قوله: «اتفقا الشيخان على الاحتجاج بفلان»؛ وليس كذلك فلم يرو البخاريُّ لهذا الراوي شيئًا في الأصول، إنما أخرج له تعليقًا في موضعٍ واحدٍ. وأمَّا مسلمٌ فأخرج له حديثًا واحدًا.

وانظر مثاله في (كتاب الصلاة)، حديث: **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما.**

٨٦- أوهام الحاكم في مثل قوله: «احتج البخاريُّ بفلان»؛ وليس كذلك فلم يرو البخاريُّ لهذا الراوي شيئًا لا في الأصول ولا في المتابعات.

وانظر مثاله في (كتاب العلم)، حديث: **عليكُم بِسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاء الراشدين مِنْ بَعدِي..**

٨٧- أوهام الحاكم في مثل قوله: «احتج مسلمٌ بفلان»؛ وليس كذلك فلم يرو مسلمٌ لهذا الراوي شيئًا في الأصول، وإنما روى له في المتابعات.

كقوله: «واحتجَّ مسلمٌ بشريك» في (كتاب الصلاة)، حديث: كانَ رسولُ الله ﷺ يجهرُ ببسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ..

٨٨- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «احتج مسلمٌ بفلان»؛ وليس كذلك فلم يرو مسلمٌ لهذا الراوي شيئًا لا في الأصول ولا في المتابعات.

ومثاله في (كتاب الإيمان) حديث: **مَنْ سرَّهُ أنْ يجدَ حلاوةَ الإيمانِ فليُحِبَّ المرءَ، لا يُحِبُّه إلا لله.**

٨٩- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «رواته عن آخرهم ثقاتٌ أثباتٌ»؛ وليس كذلك بل فيهم: من تكلَّم فيه أهلُ العلم؛ وإن أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما.

مثاله حديث في (كتاب الإيمان): رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمنى في منازلهم قبل أنْ يهاجر إلى المدينة، يقول: «**يا أيها الناسُ إنَّ الله يأمُرُكم أنْ تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا**». قال: ووراءَهُ رجلٌ، يقول: ..

٩٠- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما». أو يقول: «وكلُّهم متفقٌ عليهم». أو يقول: «اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة»؛ وليس كذلك بل فيهم: من يروي مناكير، ولم يرو له الشيخان شيئًا.

مثاله حديث في (كتاب الصلاة): **أمُّ القرآن عِوَضٌ مِنْ غيرِها..**

وآخر في (كتاب المغازي): **ما كان معنا إلا فرسان: فرسٌ للزبير..**

وآخر في (كتاب الإيمان): **بل أنت حَسَّانة المُزَنِيَّة، كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا؟..**

٩١- أوهام الحاكم في مثل قوله: «هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات»؛ وليس كذلك بل فيهم: مجهولٌ. والمتن منكرٌ، ولا يبعد أن يكون موضوعًا.

مثاله حديث في (كتاب الجنائز): **زُرِ القبورَ تذكَّر بها الآخرة واغسلِ الموتى فإنَّ معالجة جسد خاوي موعظة بليغة..**

٩٢- أوهام الحاكم في التعريف بالرواة.

مثل قوله في «هلال بن ميمون» هو: «هلال بن أبي ميمونة»، في (كتاب الصلاة) حديث: **الصلاة في الجماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً..**

٩٣- أوهام الحاكم في نسبة الراوي إلى بلد معين، فيقول فلان شاميٌّ؛ وليس كذلك[1].

مثل قوله في «عبدالرحمن بن حجيرة وعبدالله بن الوليد»، في (كتاب الإيمان) حديث: **مَنْ زنا وشرب الخمر نزع الله منه الإيمانَ..**

٩٤- أوهام الحاكم في التفريق بين الرواة. والواجب الجمعُ بينهم.

مثل قوله في (عبيدالله وعبدالله ابني أبي نهيك) في (كتاب فضائل القرآن) حديث: **ليس منا من لم يتغن بالقرآن.**

٩٥- أوهام الحاكم في الجمع بين الرواة. والواجب التفريقُ بينهم.

مثل قوله في (أبي إسماعيل هو: بشير بنُ سلمان) في (كتاب النكاح) حديث: كأنَّمَا تنحَتونَ الفِضَّةَ مِن عُرْض هذا الجَبَلِ..

---

(١) هذا على فرضية أنه لم يقع تصحيفٌ في «مطبوعة المستدرك».

٩٦- أوهام الحاكم في مثل قوله: «فلان عن فلان مرسلٌ»؛ وليس كذلك فقد وردَ ذِكرُ السماعِ بالإسنادِ الصحيحِ الحُجةِ المُسلسلِ بالسماعِ.

مثاله حديث في (كتاب الصلاة): **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما.**

٩٧- أوهام الحاكم في مثل قوله: «فلانٌ: مجهولٌ»؛ وليس هو بمجهول، بل هو: واهٍ.

مثل قوله في (محمد بن عبدالعزيز بن عُمر بن عبدالرحمن بن عوف) في حديث في (كتاب الإيمان): **المؤمنُ مُكَفَّرٌ.**

٩٨- أوهام الحاكم في مثل قوله: «فلانٌ: ثقةٌ»؛ وليس كما قال، بل هو: ليس بشيء، متروكٌ، أو واهٍ.

مثل قوله في (محمد بن عبدالرحمن بن المُجَبّر) في حديث في (كتاب الصلاة): ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة.

ومثل قوله في (حنش: حُسَين بن قيس الرَّحْبِيّ) في حديث في (كتاب الصلاة): **مَن جَمَع بَينَ صَلاتَينِ مِن غَيرِ عُذرٍ فَقَد أَتَى بَابًا مِن أَبوَابِ الكَبائِرِ.**

٩٩- أوهام الحاكم في مثل قوله: «الشيخان لم يُخرِّجا لفلان لوهن في رواياته إنما تركاه لغلوه في التشيع»؛ وليس كما قال، بل جماهير النُّقَّاد على تضعيفه.

مثل قوله في (حَكيم بنِ جبير) في حديث في (كتاب فضائل القرآن/ باب أخبار في فضل سورة البقرة): **لكلِّ شيءٍ سَنَامٌ، وإنَّ سنامَ القرآن سورةُ البقرة..**

١٠٠- أوهام الحاكم في مثل قوله: «هذا حديثٌ لا أعلمُ في إسناده أحدًا ذُكِرَ بجرحٍ» وليس كما قال، بل فيه رواة مجروحون. أو يقول الحاكمُ: «فلانٌ لم يذكرْهُ أحدٌ مِن مُتقدمي مشائخنا بجرح»؛ وليس كذلك فقد تكلم متقدمو الأئمة فيه.

مثل قوله في حديث في (كتاب التوبة والإنابة): **ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً، فعلم أنها من عند الله، إلا كتب الله له بها شكره قبل أن يحمده عليها**..

وقوله في (مظاهر بن أسلم) في (كتاب الطلاق) حديث: **طلاقُ الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**.

١٠١- أوهام الحاكم في مثل قوله: «رواه الشيخان، عن فلان مختصرًا»؛ وليس كما قال، بل رواه الشيخان عنه تامًّا مثل سياق الحاكم أو أطول.

مثل قوله في حديث في (كتاب الأهوال): يا رسول الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال: «**هل تُضارُّون في الشَّمسِ ليس دونها سَحَاب؟**»..

١٠٢- أوهام الحاكم في مثل قوله: «رواه البخاريُّ، عن فلان مختصرًا»؛ وليس كما قال، بل رواه البخاريُّ عنه تامًّا مثل سياقه.

مثل قوله في حديث في (كتاب الجنائز): **أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله**..

١٠٣- أوهام الحاكم في مثل قوله: «إنما أخرجه البخاريُّ من حديث: يزيد ابنِ زريع عن حسين المعلم، مختصرًا»؛ وليس كما قال، بل رواه

البخاريُّ من نفس طريق الحاكم من حديث: إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم، بتمامه.

مثل قوله في حديث في (كتاب صلاة التطوع): **صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب.**

١٠٤- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «رواه مسلمٌ مُختصرًا»؛ وليس كما قال، بل رواه تامًّا مثل سياقه.

مثل قوله في حديث في (كتاب الأهوال): **تصدقنَ يا معشرَ النساءِ، ولو مِن حُلِيِّكُنَّ..**

١٠٥- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «أخرج مسلمٌ حديثَ فلان عن فلان، ويذكر قدرًا من المتن؛ ومسلم أخرج الحديث لكنه لم يخرج القدر الذي ذكره الحاكمُ.

مثاله في (كتاب فضائل القرآن) حديث: **أعطيتُ خواتيم سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش..**

١٠٦- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «أخرجه مسلمٌ من حديث حفص بن عبيدالله ابن أنس عن أبي هريرة؛ ومسلم أخرجه من حديث عبدالرحمن بنِ يعقوب عنه.

مثاله في (كتاب الرقاق) حديث: **رُبَّ أشعثَ أغبرَ ذِي طمرين، تنبو عنه أعين الناس..**

١٠٧- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «قد أخرج مسلمٌ هذا الحديث، من حديث عبدالواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل، عن أنس؛ وليس كذلك.

بل لم يرو مسلمٌ شيئًا لعبدالواحد بن زياد، عن المختار. ولم يقع لعبدالواحد بن زياد، عن المختار، عن أنس في الكتب الستة إلا حديثًا واحدًا.

مثاله في (كتاب التفسير) حديث: **سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الكوثر؟ فقال: هو نهرٌ أعطانيه الله في الجنة..**

١٠٨- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: نظرنا فإذا مسلمٌ قد أخرجه من حديث شعبة عن قتادة مختصرًا؛ فهذا يوهم أنَّ مسلمًا لم يخرِّجه إلا من حديث: شعبة عن قتادة، وليس كذلك، بل خرَّجه من الوجه الذي استدركه عليه الحاكمُ، ثمَّ إنَّ حديثَ شعبة مثل حديث همَّام بن يحيى وهشام الدستوائيّ، فلا وجه لكلامه أجمع.

مثاله حديث في (كتاب الرقاق): **يقولُ ابنُ آدم: مَالِي مَالِي. وهل لكَ مِن مالِكَ إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ..**

١٠٩- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «تفرَّد به فلانٌ». أو «تفرَّد بهذه اللفظة فلانٌ». أو «يُعَدُّ هذا الحديث في أفراد فلان». أو «لا أعلم له راويا غير فلان». أو «لا أعلمُ أحدًا تابع فلان على كذا». أو «لا أعلمُ أحدًا قال في هذا الحديث: عن فلان، عن فلان غير فلان». أو «لا أعرفُ أحدًا رفعه عن فلان غير فلان»[1]؛ وليس كما قال.

مثاله حديث في (كتاب الفتن والملاحم): **لا تَنتَهِي البُعُوثُ عن غَزوِ بيت الله تعالى حتَّى يُخسَفَ بجيشٍ مِنهُم.**

---

(١) ولكل قول من هذه الأقوال أمثلةٌ، من الأوهام التي وقع فيها الحاكمُ -رحمه الله تعالى-.

وحديث آخر في «كتاب الطهارة»: **إذا أتى أحدُكم أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يُعاودَ فليتوضَّأ، فإنَّه أنشطُ للعود.**

وحديث آخر في (كتاب البر والصلة): **من كنوز البر كتمانُ المصائب والأمراض والصدقة.**

وآخر في (الصلاة): **ثنتان لا تُردَّان: الدُّعَاءُ عِندَ النِّدَاء، وعِندَ البأسِ..**

وآخر في (الصوم): **عليك بالصوم فإنه لا عِدْلَ له.**

وآخر في (الصلاة): **أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالنَّجم..**

وآخر في (الفرائض): **إذا استهلَّ الصبيُّ وَرِثَ، وصُلِّيَ عليه.**

١١٠- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: «لم يَذكر في هذا الحديث (فمن نام فليتوضَّأ) غير إبراهيم بنَ موسى الرازيّ، وهو ثقةٌ مأمونٌ»؛ وليس كما قال فقد روى هذه الزيادة كثيرون غيره.

مثاله في حديث في (كتاب الطهارة): **إنَّ السَّهَ وكاءُ العينِ..**

١١١- **أوهام الحاكم في مثل قوله**: ليس لعبدالله بن الشخير راو غير ابنه مُطرِّف؛ فقد روى عنه أيضًا ابناه: هانيء، ويزيد أبوالعلاء. وحديثُ يزيد في «صحيح مسلم»، وأبي داود. وحديثُ هانيء عند النسائي.

مثاله حديث في (كتاب الرقاق): **يقولُ ابنُ آدم: مَالِي مَالِي. وهل لكَ مِن مالِكَ إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ..**

١١٢- **أوهام الحاكم في إعلال الأحاديث بمثل قوله**: «وليس يعلِّلُ أحدُ الحديثين الآخر. والذي يؤدي إليه الإجتهادُ صِحَّةُ الحديثين»؛ وليس كذلك، فلو تساقطت الروايات المختلفُ فيها، لبقيت رواية: شعبة والثوري

بلا معارض، فلا شكَّ في ترجيح روايتهما . . . فكيف يقال بصحة الحديثين جميعًا والمخرج متحد ولم تتعدد الواقعة؟.

مثاله في (كتاب الصلاة) روايتان لأبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، الأولى: **أَوَّلُ سُورَةٍ قرأها رسولُ الله ﷺ على الناسِ ﴿الْحَجَّ﴾ حتى إذا قرأها، سَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ إلا . .** والثانية: **أَنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالنَّجم، وسجد المسلمون، إلا رجلًا . .**

١١٣- أوهام الحاكم في إعلال الألفاظ بمثل قوله: «هذه اللفظة اشتُهِرَتْ بعائشة رضي الله عنها، وهي من قول أنس غريبة جدًّا»؛ وليس كذلك، فلا يُدرى وجهُ الغرابة في أن تكون من قول أنس رضي الله عنه، وقد جاءت عنه من غير وجهٍ، وهي محفوظةٌ عنه، وأخرجها مسلمٌ وغيره كثيرٌ.

مثاله حديث في (كتاب التواريخ): **ما شانَهُ اللهُ بالشَّيبِ . .**

١١٤- وهمٌ مركبٌ للحاكم في مثل قوله عقب حديث في «كتاب الزكاة» عن أبي هريرة: «يكون كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع»: «صحيحٌ على شرط مسلم. وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث ابن مسعود وابن عَمرو في هذا الباب، على سبيل الاختصار وفي التغليظ للمانع مِنَ الزكاة، غير أنَّهما لم يُخرِّجا حديثَ أبي هريرة وثوبان»؛ وليس كذلك، فليس الحديث على شرط مسلم. وليس لابن مسعود أو ابن عَمرو في «الصحيحين» حديثًا بهذا المعنى. وقد أخرج البخاريُّ حديث أبي هريرة من طرقٍ عنه، وباللفظ الذي ذكره الحاكم، أمَّا مسلمٌ فأخرجه بنحوه.

١١٥- **وهمٌ مركبٌ للحاكم في مثل قوله** عقب حديث في «كتاب التفسير/ سورة البقرة»: «إنما اتفقا الشيخان على حديث عائشة: أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه وولده من كسبه»؛ وليس كذلك، فلم يخرج الشيخان، ولا أحدهما هذا الحديث أصلًا. وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في «كتاب البيوع»، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ ولا يُسلَّم له أيضًا في ذلك.

١١٦- **وهمٌ مركبٌ للحاكم في مثل قوله** عقب حديث في «كتاب الجنائز» لسليمان ابنِ بُرَيدة، عن أبيه، مرفوعًا: «**قد كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فقد أذن الله تعالى لنبيه ﷺ في زيارة قبر أمه**»: «وهذا الحديث مُخرَّجٌ في الكتابيين الصحيحين للشيخين ﭬ»؛ وليس كذلك، فلم يخرج البخاريُّ هذا الحديث أصلًا. واللفظ الذي ذكره لم يقع في «صحيح مسلم» إنما وقع عند الترمذي وأحمد.

١١٧- **وهمٌ مركبٌ للحاكم في مثل قوله** عقب حديث في «كتاب الدعاء»: **إنَّ للهِ ملائكةً سَيَّارَة وفُضَلا يلتمسون مَجالِسَ الذكرِ**»: «هذا حديثٌ صحيحٌ تفرَّد بإخراجه مسلمٌ مختصرًا من حديث وهيب بن خالد، عن سهيل»؛ وليس كذلك فقد أخرجه مسلم من ذاك الطريق مطوَّلا، لا مختصرًا كما قال الحاكم، وكذا رواه البخاري أيضًا مطوَّلا.

١١٨- **وهمٌ مركبٌ للحاكم في مثل قوله** عقب حديث (الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود) في «كتاب الأشربة»: **لمَّا نَزلتْ تحريمُ الخمرِ، قالتْ اليهودُ: أليسَ إخوانكم الذينَ ماتوا كانوا يشربونها**»:

«هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه، إنما اتفقا على حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء مختصرًا هذا المعنى»؛ وليس كذلك فإسناد الحاكم ضعيفٌ لأنه قد رواه من طريق سليمان بن قرم، عن الأعمش. والحديث أخرجه مسلم من طريق عليّ ابن مُسهر، عن الأعمش. ولم يخرج الشيخان ولا أحدُهما حديثَ شعبة الذي عناه الحاكم.

أمَّا طريقتي في إعداد (مستدرك أبي إسحاق) فتراها في الفصل التالي.



منهج إعداد مستدرك أبي إسحاق

طريقة العمل وخطة الإعداد في (مستدرك أبي إسحاق):

١- جمعت استدراكات شيخنا أبي إسحاق واعتراضاته وردوده على الحاكم بكافة أشكالها وأنواعها؛ سواء ساقها شيخُنا على لسانه هو واعترض عليه بنفسه، أو نقل الاعتراضات على لسان بعض العلماء وسكت عليها وأقرها.

٢- وكانت تعقبات أبي إسحاق على كلام الحاكم ونقده للأحاديث والرجال سواء كان هذا في كتابه «المستدرك على الصحيحين»، أو في كتب أخرى للحاكم مثل «علوم الحديث»؛ أو ورد منقولًا عن الحاكم على لسان العلماء أمثال تلميذه البيهقيّ أو أمثال ابن قيِّم الجوزية أو ابن الملقن أو العراقي أو الحافظ ابن حجر وغيرهم.

٣- فكان هذا دافعًا على تصنيف (مستدرك أبي إسحاق الحويني على الحاكم أبي عبدالله النيسابوري).

٤- قمت بتصنيف (المستدرك) على أبواب العلم، كما هي عادة العلماء في ذلك.

٥- وجعلتُ تراجم الكتب والأبواب في (مستدرك أبي إسحاق) كما هي تراجم الكتب والأبواب في (مستدرك الحاكم) من حيث تسمية الكتب والأبواب عنده.

٦- وأدخلتُ كتابَ (٢١ - قسم الفيء) وكتابَ (٢٢ - قتال أهل البغي)

في كتابِ (٢٠ - الجهاد)، لأن الحاكمَ رَحِمَهُ اللهُ بعد أنْ أوردَ كتابَ (قسم الفيء) تلاه بكتابِ (قتال أهل البغي) وقال في آخره: «وهو آخر كتاب الجهاد». فهذا ما جعلني ألحقُ هذين الكتابين بكتاب (الجهاد).

٧- وأدخلتُ كتابَ (دلائل النبوة) في كتابِ (٢٨ - التواريخ).

٨- أمَّا (٣٧ - كتاب الطب) فجاء في (مستدرك الحاكم المطبوع) في موضعين: الأول، برقم (٣٧)، ثم جاءت قطعة منه بعد ذلك برقم (٤٨) فألحقتها بالموضع الأول كما فعل الذهبيُّ في «التلخيص»؛ وبيَّضتُ له في الموضع الثاني، ليظل (مستدرك الحاكم) كما تركه الحاكم رَحِمَهُ اللهُ.

٩- ولم أجد استدراكات لشيخنا أبي إسحاق على الحاكم في بعض كتب المستدرك والتي بلغت خمسين كتابا، لم يستدرك عليه في خمسة كتب فقط، وهي: (١٠ - كتاب الاستسقاء)، (١١ - كتاب الكسوف)، (١٢ - كتاب صلاة الخوف)، (٢٥ - كتاب العتق)، (٢٦ - كتاب المكاتب). وفيما عدا هذه الكتب الخمسة استدرك عليه في بقية الكتب.

١٠- وهذه الكتب الخمسة بيَّضتُ لها هنا في (مستدرك أبي إسحاق). فإن حدث بعد ذلك واستدرك عليه فيها، ألحقته في موضعه فيها، إن شاء الله تعالى.

١١- لكنِّي خالفتُ الحاكمَ رَحِمَهُ اللهُ بأنِّي رتَّبتُ الكتبَ داخل (مستدرك أبي إسحاق) على أحرف الهجاء، وذلك لسهولة الأخذ منها، والوصول إليها، فمثلا وقع كتابُ (الطب) قبلَ كتابِ (الطهارة) خلافًا لما هو معروف في الكتب المصنفة على الأبواب، فكتابُ (الطهارة) يجيءُ

أولا؛ واخترنا ذلك لأنَّ هذا الكتاب يعني (مستدرك أبي إسحاق) يخاطب ليس فقط طلبة العلم بل عوام المثقفين من المسلمين لما لشيخنا -بارك الله فيه- من حُب واحترامٍ شديدين لدى كثير من المسلمين في أنحاء المعمورة.

١٢- ثمَّ رجعتُ عن ذلك مؤخرًا، فالتزمتُ ترتيب وترقيم كتب (مستدرك أبي إسحاق) كما جاءت هي في (مستدرك الحاكم)، كالتالي:

١- كتاب الإيمان، ٢- العلم، ٣- الطهارة، ٤- الصلاة، ٥- الجمعة، ٦- العيدين، ٧- الوتر، ٨- التطوع، ٩- السهو، ١٠- الاستسقاء، ١١- الكسوف، ١٢- الخوف، ١٣- الجنائز، ١٤- الزكاة، ١٥- الصوم، ١٦- المناسك، ١٧- الدعاء، ١٨- الفضائل، ١٩- البيوع، ٢٠- الجهاد، ٢١- الفيء، ٢٢- البغي، ٢٣- النكاح، ٢٤- ألطلاق، ٢٥- العتق، ٢٦- المكاتب، ٢٧- التفسير، ٢٨- التواريخ، ٢٩- الهجرة، ٣٠- المغازي، ٣١- المعرفة، ٣٢- الأحكام، ٣٣- الأطعمة، ٣٤- الأشربة، ٣٥- البر، ٣٦- اللباس، ٣٧- الطب، ٣٨- الأضاحي، ٣٩- الذبائح، ٤٠- التوبة، ٤١- الأدب، ٤٢- الأيمان، ٤٣- النذور، ٤٤- الرقاق، ٤٥- الفرائض، ٤٦- الحدود، ٤٧- التعبير، ٤٨- الطب، ٤٩- الرقى، ٥٠- الفتن، ٥١- الأهوال.

١٣- ورتّبتُ الأحاديث داخل الكتب والأبواب في (مستدرك أبي إسحاق) حسب ورودها أولا بأول في أبواب (مستدرك الحاكم). حتى يسهل الرجوع إليها في الأصل -وأعني بالأصل: (مستدرك الحاكم)-.

١٤- وإن كان الاستدراك على الحاكم في أحد كتبه خلاف (المستدرك) وضعت الحديث في الكتاب الخاص به، حسب معناه ومظنة وجوده فيه.

١٥- رقمت جميع الأحاديث التي استدرك فيها أبوإسحاق على الحاكم، وإذا كان لأبي إسحاق أكثر من استدراك في حديث الترجمة الواحد -يعني في شواهد أو متابعات حديث الترجمة-، رقمت ذلك كله تحت رقم عام.

١٦- وبجوار الرقم العام وضعتُ رقما خاصا داخل كل كتاب. وينتهي الترقيم الخاص مع انتهاء كل كتاب، بينما يستمر الترقيم العام متسلسلًا على جميع الكتب والأبواب في (مستدرك أبي إسحاق).

١٧- إذا وجدتُ أصل الحديث في (مستدرك الحاكم) في أكثر من كتاب اخترت أكثر الكتب مناسبة لمعنى الحديث؛ وإن كان لائقا أن يوضع فيها جميعًا.

مثاله: حديث: **لا تَستَبطِئوا الرِّزقَ؛ فإنَّه لن يموتَ العبدُ حتَّى يبلُغَهُ آخِرُ رِزقٍ هو له. فأجمِلُوا في الطَّلَبِ: أخذِ الحلال، وتَركِ الحرامِ.**

ذكره الحاكم في كتاب: البيوع، من حديث: أبي حميد الساعدي وجابر ابن عبدالله وعبدالله بن مسعود؛ وفي كتاب: الرقاق، من حديث: جابر ابن عبدالله. فوضعته في (مستدرك أبي إسحاق) في كتاب: الرقاق.

١٨- لما كان شيخنا يختار متن الحديث من أول مصدر من مصادر التخريج أو يختار مثلا متن البخاري أو مسلم أو غيرهما من الكتب الستة أو ينص على المصدر المأخوذ منه السياق ولا يلزم أن يختار من كل ذلك متن الحاكم -وهو بالطبع مخرجا عنده-؛ ذكرتُ متن الحديث الوارد في

(مستدرك الحاكم) إن كان هناك ثمة اختلاف في السياق بين متن الحاكم ومتن حديث الباب؛ وجعلتُ متن الحاكم بين معكوفين هكذا [. . .] إن لم أكن وضعته في الحاشية.

١٩- وكذلك إن زدت من عندي كلمة للبيان جعلتها بين معكوفين هكذا [. . .].

مثاله كما في (كتاب الطب من مستدرك أبي إسحاق) حديث: **الرقية من احتباس البول**. .

فهذا الحديثُ أخرَجَهُ . . . ، والحاكمُ [في كتاب الطب] (٤/ ٢١٨-٢١٩) عن سعيد بن الحَكَم بن أبي مريم. .

والحاكمُ [في كتاب الجنائز] (١/ ٣٤٣-٣٤٤) عن يحيى بن بُكير. .

[قال الحاكم -في الموضع الأول-: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال -في الموضع الثاني-: قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث].

مثال آخر انظره في (كتاب الصلاة من مستدرك أبي إسحاق) حديث: جُبَير ابنِ مطعم ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين دخلَ في الصَّلاةِ، قال: «**الله أكبرُ كبيرًا، ثلاثًا. الحمد لله كثيرًا**». .

٢٠- لم أنتزع استدراكات شيخنا على الحاكم من الحديث ولم أكتف بالشاهد المستدرك عليه فيه؛ ولكني ذكرتُ الحديث بالكلية من أوله لآخره، حتى تكتمل الفائدة للقاريء، فالاستدراك في حدِّ نفسه لا يفيد إنما

ذِكر الحديث كله وتخريجه بجميع طرقه وذِكر متابعاته وشواهده وذكر الاختلافات في الأسانيد والاختلافات في السياقات وزيادات الرواة والترجيحات في كل حالة والتعليق على كل ذلك فيه.

٢١- ثمَّ لم أصبر على فعل ذلك -أعني: ما ذكرته في الفقرة السابقة-؛ لأنني أحيانا أجِد الحديث مخرجًا في عشرات الصفحات، واستدراك أبي إسحاق على الحاكم في سطر أو سطرين، فخشيت أن لا ينطبق عنوان البحث على محتواه.

٢٢- وكان شيخُنا كثيرًا ما يعترض على الحاكم في تصحيحه لبعض الأسانيد وموافقة الذهبي له كما في (تنبيه الهاجد جزء ١/ صفحة ٢٢٣-٢٢٤/ رقم ١٨٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا: **ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبُّهما إلى الله ﷻ أشدُّهما حبًّا لصاحبه**. قال شيخنا: وصحَّحُهُ الحاكم (٤/ ١٧١) ووافقه الذهبيُّ!

٢٣- أيضًا كان كثيرًا ما يعترض على الحاكم في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما وموافقة الذهبي له كما في (نفس المصدر/ رقم ١٨٥) من حديث أنس ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا مشى كأنَّه يتوكأ. قال شيخنا: وأخرجه الحاكمُ (٤/ ٢٨٠-٢٨١) من طريق يحيى بنِ أيوب، عن حميد، عن أنس، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين!!

٢٤- ففي كل تلك الحالات كان شيخنا لا يزيد على أن يضع علامة أو علامتين تعجب هكذا (!!) بعد كلام الحاكم، فمثل هذا الاعتراض وإن كان كثيرًا جدًّا فإني لا أعتد به؛ ولا أضمنه (مستدرك أبي إسحاق على الحاكم).

٢٥- وإنْ كنتُ أرغبُ أنْ أجمع كلَّ ذلك، وأجيب عن شيخنا لماذا يعترض على الحاكم بوضعه علامات التعجب؟، وأذكر فيه ما كان يحق أن يذكره في كل استدراك له على الحاكم لو كان فعل، ولكني لم أفعل، وإن كانت الرغبة فيه شديدة، ذلك لمعرفتي وفهمي كيف أصنعه وهذا من فضل الله عليَّ.

٢٦- لم أفعل ذلك خشية أن يطول الأمرُ، ثم يمضي العُمر، وتهجم العوارض دون إتمامه؛ فرأيتُ الاقتصار على استدراكات الشيخ على الحاكم، وهي المفسرة والمقيدة بيده في كتبه، وإن كانت قليلة ويسيرة، على أنَّ اليسير إذا نفع به الله ﷻ كثير، والقليل إذا ابتغي به وجه الله ﷻ جليل، وإتقان القليل مع سرعة بيانه وإنجازه لطلبة العلم أفضل من الولوج في كثير لا يعلم نهايته إلا الله ﷻ؛ وكما يقولون «حُسْنُ الانتهاءِ مِنْ حسن الابتداءِ»، والله الموفق لا ربَّ سواه.

٢٧- قد يتعقبُ الشيخُ أبي إسحاق على الشيخين الذهبي والحاكم جميعًا، فأذكره؛ وإن كان التعقبُ على الذهبي وحده فلا أذكره، وهو قليلٌ.

٢٨- رأيتُ من تمام الفائدة أن أذكرَ بعضَ معاني مفردات غريب الحديث، وأفدتها من مصادر كثيرة، كفتح الباري بشرح صحيح البخاري، والمنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، وكتب غريب الحديث، وقواميس اللغة، ومن هوامش طبعات صحيحي البخاري ومسلم المختلفة، وطبعات مستدرك الحاكم المختلفة، وأيضًا من هوامش طبعات كتب شيخنا أبي إسحاق.

٢٩- وذكرتُ تلك المعاني في هوامش (مستدرك أبي إسحاق)، وإن لم أذكرها في الهامش وذكرتها في المتن جعلتها بين معكوفين هكذا: [..]..

٣٠- وأردتُ أن أضع تنبيهًا من هنا على أني لم أذكر لا في الهوامش ولا في المتن اسمَ هذه المصادر التي نقلتُ منها معاني غريب الحديث، وذلك حرصًا مني على عدم إثقال الحواشي والهوامش، ولئلا يكبر حجمُ الكتاب قدر المستطاع.

ولم يبقَ لي في هذه المقدمة إلا أن أذكرَ في الفصل التالي، مصنفات شيخنا أبي إسحاق التي استدرك فيها على الحاكم.



كتب أبي إسحاق الحويني
المنتقى منها استدراكاته على الحاكم

١- تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد، في مجلد واحد، الطبعة الأولى بمكتبة البلاغ دُبَيّ ١٤١٨هـ.

٢- تنبيه الهاجد في ستة مجلدات، مكتبة المحجَّة ١٤٢٣هـ، بالإمارات.

٣- تنبيه الهاجد، الأجزاء التي لم تطبع وهي من السابع إلى الخامس عشر.

٤- الفتاوى الحديثية المُسمَّى إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث. فيه الفتاوى التي نشرت بمجلة التوحيد لسان جماعة أنصار السنة المحمدية. في ٨٦ مجلة على مدار أعوام من ١٤١٣ إلى ١٤٢٧هـ وبلغت ٣٦٩ سؤالا. وطبعته دار التقوي بمصر ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، في أربعة مجلدات؛ الرابعُ منها لي بعنوان: (لطائف من علم الحديث بمفاتيح كتاب إسعاف اللبيث).

٥- الأمراض والكفَّارات والطِّبِّ والرُّقَيات للضياء المقدسي، دار ابن عفان، بالسعودية، ط الثانية ١٤٢٠هـ.

٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، صدر منه مجلدان: الأول والثاني عن ابن الجوزي، بالسعودية، ١٤١٧هـ. والثالث كله وأول الرابع مخطوطان.

٧- تسلية الكظيم بتخريج تفسير القرآن العظيم، أربعة أجزاء مخطوطة.

٨- الثاني من حديث الوزير ابن الجراح. دار التقوى ١٤٣١. ولي جهد عليه في نهاية الكتاب باسم: (تبر الدنانير بمفاتيح الثاني من حديث الوزير).

٩- حديث القلتين للعلائي؛ التربية الإسلامية ١٤١٢هـ.

١٠- مجلسان من أمالي نظام الملك الحسن بن عليّ؛ مكتبة ابن تيمية/ مكتبة العلم ١٤١٣هـ.

١١- مجلسان من إملاء النسائي؛ التربية الإسلامية ١٤١٤هـ.

١٢- الأحاديثُ المُنْتقاة الحِسان العوالي لأبي عمرو السمرقندي، مكتبة ابن تيمية/ مكتبة الخراز ١٤١٨هـ.

١٣- جُنَّةُ المُرْتاب بنقد المُغْني عن الحفظ والكتاب لابن بدر المَوْصِليّ، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.

١٤- الدِّيباج على مسلم بن الحجاج للسيوطي، دار ابن عفان ١٤١٦هـ.

١٥- الزهد لأسد بن موسى؛ التوعية الإسلامية ١٤١٣هـ.

١٦- صحيح القصص النبوي من ١-٥٠، الصحابة ١٤١١هـ.

١٧- فضائل القرآن لابن كثير، مكتبة ابن تيمية/ مكتبة العلم ١٤١٦هـ.

١٨- فضائل فاطمة لابن شاهين؛ التربية الإسلامية ١٤١١هـ.

١٩- الصمت لابن أبي الدنيا، دار الكتاب العربى ١٤١٠هـ.

٢٠- خصائص عليّ رضي الله عنه للنسائي، الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

٢١- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود الكتاب العربي ١٤١٤هـ.

٢٢- كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء، التوعية الإسلامية ١٤٠٨هـ.

٢٣- مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للبزار؛ مكتبة ابن تيمية ١٤١٣هـ.

٢٤- النافلة فى الأحاديث الضعيفة والباطلة، دار الصحابة ١٤١٠هـ.

٢٥- نهي الصحبة عن النزول بالركبة، التوعية الإسلامية/ منارة العلماء ١٤٠٨هـ.

٢٦- ردع المجرم عن سب المسلم لابن حجر، الكتب الثقافية ١٤٠٦هـ.

٢٧- الأحاديث القدسية الأربعينية لمُلاً عليّ القاري، مكتبة الصحابة، جدة/ مكتبة التابعين، الزيتون، ١٤١٢هـ.

٢٨- الأربعون الصغرى للبيهقي، دار الكتاب العربي ١٤٠٨هـ.

٢٩- الإنشراح في آداب النكاح. دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

٣٠- بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبدالرحمن، مكتبة التربية الإسلامية ١٤١٠هـ.

٣١- البعث لابن أبي داود، دار الكتاب العربي ١٤٠٨هـ.

وهيا بنا إلى «كتاب الإيمان» وهو أول كتاب في (**مستدرك أبي إسحاق**).





مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الإيمان

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



١- كتاب الإيمان

١/١- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: **«أكمَلُ المُؤمِنينَ إيمَانًا أحسَنُهُم خُلُقًا»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٣ - المستدرك)، وعنه البيهقيُّ في «الشعب» (٧٩٧٦)، قال: أخبرنا أبومحمد عبدالله بنُ محمد بن إسحاق الخزاعيُّ -بمكة-: ثنا عبدالله ابنُ محمد بن أبي مسرَّة: ثنا عبدالله بنُ يزيد المقريء: ثنا سعيد بنُ أبي أيوب: حدثني ابنُ عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به.

وأخرجه ابنُ بشران في «الأمالي» (٧٩)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٧٩٧٦)، عن ابن الأعرابي. قالا: ثنا أبويحيى عبدالله بنُ محمد بن أبي مسرَّة، وهذا في «الفوائد» (رقم ٢ - بتحقيقي)، قال: ثنا عبدالله بنُ يزيد المقريء بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارميُّ (٢/ ٢٣١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥١٦، ١١/ ٢٧-٢٨)، وفي «الإيمان» (٢٠). وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٣)، قال: ثنا أبوعليّ البسطاميُّ. والبيهقيُّ في «الشعب» (٢٦)، عن السري بن خزيمة. قال خمستهم: ثنا عبدالله بنُ يزيد المقريء بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (٤٤٣٠)، عن أنس بن عياض

أبي ضمرة. والطبرانيُّ في «مكارم الأخلاق» (٩)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٧٩٧٧)، عن يحيى بن أيوب. كليهما، عن محمد بن عجلان بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُخرَّج في الصحيحين. وهو صحيحٌ على شرط مسلم ابن الحجاج، فقد استشهد بأحاديث للقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقولُكَ: «استشهد بأحاديث..» فأقل الجمع ثلاثة، ولم يرو مسلمٌ للقعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا حديثين:

الأول: أخرجه في «كتاب الطهارة» (٢٦٥/ ٦٠)، قال:

حدثنا أحمد بنُ الحسن بن خراش: حدثنا عُمر بنُ عبدالوهاب: حدثنا يزيد -يعني: ابن زريع-: حدثنا روحٌ، عن سهيلٍ، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا جلسَ أحدُكم على حاجتِهِ، فلا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرُها**».

وقد غلَّط العلماء عُمر بنَ الوهاب في إسناده. وقد حققتُ المقامَ في «بذل الإحسان» (٤٠ - الطبعة الثانية)، والحمدُ لله.

الثاني: أخرجه في «كتاب الذكر والدعاء» (٢٧٠٩)، بإسناده عن يعقوب ابن عبدالله بن الأشج، قال: قال يعقوب، وقال القعقاع بنُ حكيم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما لقِيتُ مِن عقربٍ لدغتني البارحة. قال: «**أمَا لو**

قلتَ حينَ أمسيتَ: أعوذُ بكلمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شرِّ مَا خلقَ، لم تضُرُّكَ».

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٣٢؛ الفتاوى الحديثية/ ج٣/ رقم ٣٠٣/ ربيع أول/ ١٤٢٤؛ تنبيه الهاجد ج٨/ رقم ١٩٧١.

٢/ ٢- حديث أبي هريرة ﵁، مرفوعًا: «**مَنْ سرَّهُ أنْ يجدَ حلاوةَ الإيمانِ فليُحِبَّ المرءَ، لا يُحِبُّه إلا لله**».

قال أبوإسحاق ﵁: صحَّحَ الحاكمُ إسنادَهُ، وهو حسنٌ.

فأخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٣-٤)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا إبراهيم بنُ مرزوق: ثنا أبوداود: ثنا شعبة، عن أبي بلج.

وأخبرني أحمد بنُ يعقوب الثقفيُّ: ثنا عَمرو بنُ حفص السدوسيُّ: ثنا عاصم بنُ عليّ: ثنا شعبة، عن يحيى بن أبي سليم - وهو: أبوبلج -وهذا لفظ حديث أبي داود-، قال: سمعتُ عَمرو بن ميمون يحدث، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.. به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٨)، وفي «العلل» (٢٨٤، ١٢٣٨)، والبزار (ج٢/ ق٢٥٠/ ١)، عن محمد بن جعفر غندر.

وأحمد أيضًا (٢/ ٢٩٨)، قال: ثنا هاشم بنُ القاسم.

وأحمد أيضًا (٢/ ٥٢٠)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٩٠١٨)، وأبونعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٤)، وابنُ بطة في «الإبانة» (٨٥٨)، عن الطيالسي، وهو في «مسنده» (٢٤٩٥). وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٦٧)، عن

معاذ بن معاذ العنبري. وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٥٣، ٣٦٦)، قال: نا النضر بنُ شميل، وعبيدُ بنُ سعيد الأمويُّ. وأبوالقاسم البغويُّ في «الجعديات» (٤٤٠)، عن عليّ بن الجعد. والطحاويُّ في «المشكل» (٣٧٩٦)، عن عبدالرحمن بن زياد الرصاصي. والحاكمُ (٤/ ١٦٨)، عن آدم بن أبي إياس. والبيهقيُّ في «الشعب» (٩٠١٩، ٩٠٢٠)، عن عاصم بن عليّ. قالوا جميعًا: ثنا شعبة بهذا الإسناد.

ومن ألفاظه: «**مَنْ أحبَّ أن يجدَ طعم الإيمان فليحبَّ..**».

وفي لفظ للبيهقيِّ: «**مَنْ أرادَ أنْ يُصيبَ حقيقةَ الإيمان فليُحبَّ..**».

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ لم يُخرَّج في الصحيحين. وقد احتجا جميعًا بعَمرو بن ميمون، عن أبي هريرة. واحتجَّ مسلمٌ بأبي بلج. وهو حديث صحيحٌ لا يُحفظ له عِلَّة».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يُخرِّج الشيخان شيئًا لعمرو بن ميمون، عن أبي هريرة. لا احتجاجًا ولا استشهادًا. ولم يقع في الكتب الستة حديثٌ بهذه الترجمة إلا عند النسائيِّ في «اليوم والليلة» (١٣) ليس عنده غيره، وهو حديثٌ وقع في سنده اختلافٌ.

ثمَّ أبوبلج، لم يخرِّج له مسلمٌ شيئًا.

وقد تعقَّبَ الذهبيُّ الحاكمَ في هذا، فقال في «تلخيص المستدرك»: «لا يُحتجُّ به، وقد وثِّق. وقال البخاريُّ: فيه نظرٌ». انتهى.

قلتُ: كذا وقعت العبارةُ في «التلخيص»: «لا يُحتجُّ به» وهي عندي

محرفة عن «لم» لأن الذهبيَّ يردُّ على الحاكم قوله «احتجَّ مسلمٌ». فالمناسب أن يقول: «لم يحتج به مسلمٌ». هذا أولًا.

وثانيا: قولُ الذهبيِّ: «وقد وُثِّق»، فهذا يُشعر بضعف التوثيق الوارد فيه، وليس كذلك، فقد وثقه ابنُ معين، والنسائيِّ، وابنُ سعد، والدارقطنيُّ، وقال أبوحاتم والفسويُّ في «المعرفة» (٣/ ١٠٦): «لا بأس به». زاد أبوحاتم: «صالحُ الحديث». وقال الجوزجانيُّ: «غيرُ ثقة».

وأظنُّ الجوزجانيَّ قال ذلك لكونه كوفيًّا، ويكثر فيهم التشيعُ. والله أعلم.

ومال ابنُ حبان إلى التفصيل في أمره كما في «المجروحين» (٣/ ١١٣)، فهذا يدلُّ على أن الرجل متماسكٌ، وتعديلُهُ أقوى من جرحه. والله أعلم.

وصحَّحَ الحاكمُ إسنادَهُ، وهو حسنٌ. والله أعلم.

وقد وقع اختلافٌ في إسناد هذا الحديث.

فرواه الجمعُ الغفيرُ، عن شعبة ممن سمَّيناهم، فقالوا: «شعبة، عن أبي بلج، عن عَمرو بن ميمون، عن أبي هريرة».

وخالفهم: يزيد بنُ هارون، فرواه عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عَمرو بن ميمون، عن أبي هريرة مرفوعًا. فخالفهم في تسمية شيخ شعبة.

أخرجه أحمد في «العلل» (٢٨٣، ١٢٣٧)، والبزار (ج٢/ ق٢٥٠/ ١)، قال: ثنا طُليق بنُ محمد. قالا: ثنا يزيد بنُ هارون بهذا الإسناد.

قال البزار: «وهذا الحديثُ لا نعلم أحدًا رواه، عن شعبة، عن

أسعث بن أبي الشعثاء بهذا الإسناد إلا يزيد بنُ هارون. ولم يُتابع عليه، والصواب عندي حديثُ: أبي بلج، عن عَمرو بن ميمون، عن أبي هريرة».

قلتُ: ويزيد بنُ هارون أحدُ الأثبات، وقد شكَّ في سماعه من شعبة، كما قال أحمد في «العلل» في موضع الحديث، قال:

«قلتُ ليزيد: أيُّ شيءٍ اسمُ أبي بلج؟ قال: يحيى بنُ أبي سُليم. قال يزيد: لقد سمعتُهُ من شعبة ببغداد. وكنتُ في آخر الناس، وأنا أشكُّ فيه منذُ سمعته، فرجع يزيدُ عنه، وقال: اكتبوه عن رجلٍ». انتهى.

قلتُ: فلله درُّ الإمام أحمد، ما آدبَهُ، ولله درُّ يزيدَ ما أفهمَهُ!

فإنه لا ذكر لأبي بلج في في الإسناد الذي سمعه أحمدُ من يزيد بن هارون، فأراد الإمامُ أن يقول له: أخطأتَ، فرويتَهُ عن أشعث بن سُليم، بينما هو يحيى بنُ أبي سليم، ففطنَ يزيدُ، وحكى عذره وأنه كان في آخر الناس، فسمع آخرَ الاسم «سُليم» فظنَّهُ «أشعث» فكأنما وقعت مناظرةٌ بين الإمامين، رجع بعدها يزيدُ وأبهم شيخَ شعبة فيه، إذ لم يُتْقِنْهُ. فرحمة الله عليهما وعلى سائر أهل الحديث.

وقد أخرجه ابنُ قدامة في «المتحابين في الله» (رقم ٣)، عن يزيد ابن هارون، قال: ثنا شعبة، عن أشعث أو غيره.

وهذا الشكُّ دالٌّ على أنه لم يتقنْهُ كما قال.

وقد قال الدارقطنيُّ في «العلل» (٨/ ٣٢٧): «وهم فيه يزيدُ».

ومما يؤيده: أنَّ هشيم بنَ بشير رواه عن أبي بلج، عن عَمرو بن ميمون،

عن أبي هريرة، مرفوعًا: «**من أراد أن يصيبَ حقيقةَ الإيمان، فليحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا في الله**».

أخرجه البيهقيُّ في «الشعب» (٩٠٢٠)، عن عَمرو بن عون، قال: نا هشيمٌ.

وهذا اللفظُ لا أدري أهو لشعبة أم هشيم؟ فإن البيهقيَّ ساق الإسنادين مساقًا واحدًا، ولم يبين لفظَ مَنْ هذا؟ وإن كان يقعُ لي أنه لفظُ هشيم، لأن سائرَ الروايات عن شعبة جاءت بلفظ: «مَن سرَّه» و «مَن أحبَّ». والعلمُ عند الله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٢٨٤.

٣/٣- حديثُ معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «**اليسيرُ مِنَ الرِّياءِ شِرْكٌ. مَن عادى أولياءَ الله فقد بارز الله بالمُحاربة. إنَّ الله يُحِبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء، الذين إنْ غابوا لم يُفتقدُوا، وإنْ حضروا لم يُعرَفوا. قلوبُهم مصابيحُ الهدى، يخرُجُون مِنْ كُلِّ غبراءَ مُظلِمَةٍ**».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٤)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا الربيع بنُ سليمان: ثنا عبدالله ابنُ وهب: أخبرني الليث بنُ سعد، عن عياش بن عباس القتبانيِّ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عُمر خرج إلى المسجد يومًا، فوجد معاذ بنَ جبل رضي الله عنه عند قبر رسول الله ﷺ يبكي. فقال: ما يُبكيكَ يا معاذ؟ قال: يُبكيني حديثٌ، سمعتُهُ مِن رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث.

وأخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (١٧٩٨)، وأبوالعباس الخشَّابُ منير

ابنُ أحمد بن الحسن في «مجلسين من الأمالي» (ق٢٦/ ٢)، عن الربيع ابن سليمان المرادي: ثنا ابنُ وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٠/ رقم ٣٢٢)، قال: ثنا مطلب ابنُ شعيب: ثنا عبدالله بنُ صالح، قال: حدثني الليث بنُ سعد بهذا.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ. ولم يُخرَّج في الصحيحين. وقد احتجا جميعًا بزيد ابن أسلم، عن أبيه، عن الصحابة. واتفقا جميعًا على الإحتجاج بحديث: الليث بن سعد، عن عيَّاش بن عباس القتبانيِّ. وهذا إسنادٌ مِصريٌّ، ولا نحفظ له عِلَّة».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يُخرِّج البخاريُّ شيئًا لعياش بن عباس القتبانيِّ. ولم يحتجَّا برواية الليث بن سعد، عن عياش.

وقد رأيتُ حديثين في «صحيح مسلم» لعياش بن عباس، وليس الراوي عنه فيهما الليث بنُ سعد.

الأول: أخرجه في «النكاح» (**١٤٤٣/ ١٣٤**)، قال:

حدثني محمد بنُ عبدالله بن نمير، وزهير بنُ حرب -واللفظ لابن نمير-، قالا: حدثنا عبدالله بنُ يزيد المقريء: حدثنا حيوة: حدثني عياش بنُ عباس، أنَّ أبا النضر حدثه، عن عامر بن سعد، أنَّ أسامةَ بنَ زيد أخبر، والده سعد بنَ أبي وقاص، أنَّ رجلا جاءَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزلُ عن امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «**لم تفعل ذلك؟**». فقال الرجل: أُشْفِقُ على ولدها، أو على أولادها. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضارًّا ضَرَّ فارسَ والرُّومَ**».

الثاني: أخرجه في «كتاب الإمارة» (١٨٨٦/ ١١٩-١٢٠)، قال:

حدثنا زكرياء بنُ يحيى بن صالح المصريُّ: حدثنا المفضلُ -يعني: ابن فضالة-، عن عياش -وهو: ابن عباس القتباني-، عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبدالله بن عَمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**يُغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّينَ**».

ثم قال مسلمٌ: حدثني زهير بنُ حرب: حدثنا عبدالله بنُ يزيد المقريء: حدثنا سعيد بنُ أبي أيوب: حدثني عياش بنُ عباس القتبانيُّ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِيِّ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**القتلُ في سبيلِ الله يُكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّينَ**».

أمَّا قول الحاكم: «ولا نحفظ له علة» ففيه نظرٌ.

فقد رواه: نافع بنُ يزيد، عن عياش بن عباس القتباني، عن عيسى ابن عبدالرحمن الزرقي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه... وذكره. فزاد: «عيسى بنَ عبدالرحمن» في إسناده.

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٨)، قال: حدثنا أبوبكر ابنُ سهل التميميُّ. والطحاويُّ في «المشكل» (١٧٩٨)، قال: ثنا نصر ابنُ مرزوق. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٠/ رقم ٣٢١)، قال: ثنا يحيى ابنُ أيوب العلاف. والحاكمُ عن عثمان الدارميِّ. قالوا: ثنا سعيد بنُ أبي مريم: ثنا نافع بنُ يزيد بهذا.

وهذه عندي هي الرواية الصحيحةُ، فإني لم أر أحدًا من العلماء نصَّ على أنَّ عياش بن عباس يروي عن زيد بن أسلم.

قال الحاكمُ: «صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فما أبعد هذا عن الصحيح!!

وعيسى بنُ عبدالرحمن: ضعيفٌ جدًّا، تركه النسائيُّ وابنُ حبان.

وقال البخاريُّ وأبوحاتم: «منكرُ الحديث». زاد أبوحاتم: «شبيهٌ بالمتروك، لا أعلمُ روى عنه الزهريُّ حديثًا صحيحًا».

وقال أبوزرعة: «ليس بالقويِّ». وقد اختلف في إسناده.

فرواه ابنُ لهيعة، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر بن الخطاب، أنَّه خرج يومًا إلى مسجد النبيِّ ﷺ، فوجد معاذ بنَ جبل قاعدًا عند قبر النبيِّ ﷺ يبكي... وذكره. فجعله من «مسند عُمر».

أخرجه ابنُ ماجه في «الفتن» (٣٩٨٩)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٢٩)، عن محمد بن الحسن بن قتيبة، قالا: ثنا حرملة بنُ يحيى: ثنا عبدالله بنُ وهب: أخبرني ابنُ لهيعة بهذا.

وهذا منكرٌ، والصوابُ أنَّه من «مسند معاذ بن جبل».

٤/ ٤- وله شاهدٌ من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: مرَّ عُمر بمعاذ بنِ جبل رضي الله عنه، وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: حديثٌ سمعتُهُ مِن رسول الله ﷺ: «**إنَّ أدنى الرِّياء شركٌ. وأحبُّ العبيد إلى الله تبارك وتعالى: الأتقياء، الأخفياء، الذين إذا غابوا لم يُفتَقَدُوا، وإذا شهدوا لم يُعرفُوا، أولئك أئمةُ الهدى ومصابيحُ العلم**».

أخرجه الحاكمُ (٣/ ٢٧٠)، من طريق أبي قحذم النضر بنُ معبد، عن أبي قلابة، عن ابن عُمر.

وقال الحاكمُ: «صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه». !!

فتعقبه الذهبيُّ، بقوله: «أبوقحذم، قال أبوحاتم: لا يُكتب حديثُهُ».

وقال النسائيُّ: «ليس بثقة».

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٢٨٣.

٥/ ٥- حديثُ أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، أنهما شَهِدا على رسول الله ﷺ، قال: «**إذا قال العبدُ: لا إله إلا الله والله أكبر صَدَّقَهُ ربُّه، قال: صَدَقَ عبدي لا إله إلا أنا وأنا وحدي. وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له صَدَّقَهُ ربُّه، قال: صَدَقَ عبدي لا إله إلا أنا ولا شريكَ لي. وإذا قال: لا إله إلا الله له الملكُ وله الحمدُ: قال: صَدَقَ عبدي لا إله إلا أنا، لِيَ الملكُ ولِيَ الحمدُ. وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، قال: صَدَقَ عبدي لا حولَ ولا قوة إلا بي**».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: صحيحٌ مرفوعًا وموقوفًا.

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٥-٦)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ أحمد المحبوبيُّ -بمرو-: ثنا سعيد بنُ مسعود: ثنا عُبَيدالله بنُ موسى: أنبأنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة، وأبي سعيد به.

وأخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (٣١)، عن الفضل بن دكين. وعبدُ ابنُ حميد في «المنتخب» (٩٤٤)، قال: ثنا مصعب بنُ المقدام.

وابنُ حبان (٨٥١)، عن ابن بُكير. كلهم، عن إسرائيل بن يونس بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائيُّ (٣٠)، وابنُ ماجه (٣٧٩٤)، وعبدُ بنُ حميد (٩٤٣)، وأبويعلى (٦١٥٤)، عن حمزة بن حبيب الزيات. والنسائيُّ (٣٤٨)، عن زهير بن معاوية. والترمذيُّ (٣٤٢٠)، عن عبدالجبار بن عباس. وأبويعلى (٦١٥٣)، عن محمد بن جحادة. كلهم، عن أبي إسحاق السبيعي بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُخرَّج في الصحيحين. وقد احتجا جميعًا بحديث: أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد. وقد اتفقا جميعًا على الحُجَّةِ بأحاديثَ: إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يحتجّ البخاريُّ بهذه الترجمة: «أبوإسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد».

وقد روى مسلمٌ بهذه الترجمة أربعة أحاديث فقط.

الحديث الأول: أخرجه في «كتاب الصلاة» (٧٥٨/ ١٧٢)، قال:

حدثنا عثمان، وأبوبكر ابنا أبي شيبة، وإسحاق بنُ ابراهيم الحنظليُّ - واللفظ لابني أبي شيبة-، قال إسحاق أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مُسلم يرويه، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الله يُمهِلُ حتى إذا**

ذهبَ ثلثُ الليل الأول، نزلَ إلى السَّمَاءِ الدُّنيَا، فيقولُ: هل مِن مُستغفِرٍ؟ هل مِن تائِبٍ. هل مِن سائِلٍ؟ هل مِن داعٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

ثم قال: حدثناه محمد بنُ المثنى، وابنُ بشار، قالا: حدثنا محمد بنُ جعفر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، بهذا الاسناد، غير أنَّ حديثَ منصورٍ أتمُّ وأكثرُ.

الحديث الثاني: أخرجه في «كتاب الأدب» (١٣٦/٢٦٢٠)، قال:

حدثنا أحمد بنُ يوسف الأزديُّ: حدثنا عُمر بنُ حفص بن غياث: ثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبوإسحاق، عن أبي مسلم الأغرِّ أنَّه حدَّثهُ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «**العِزُّ إزارُهُ، والكِبرِيَاءُ رِدَاؤه، فَمَنْ يُنازِعُنِي عَذَّبتُهُ**».

الحديث الثالث: أخرجه في «كتاب الذكر والدعاء» (٣٩/٢٧٠٠)، قال:

حدثنا محمد بنُ المثنى، وابنُ بشار، قالا: حدثنا محمد بنُ جعفر: حدثنا شعبة: سمعتُ أبا إسحاق يُحدِّثُ، عن الأغر أبي مسلم، أنه قال: أشهدُ على أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أنَّهما شهدا على النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**لا يقعُدُ قومٌ يذكرونَ الله ﷻ إلا حفَّتهُمُ الملائِكةُ، وغشيتهُمُ الرَّحمَةُ، ونزلت عليهُم السَّكِينةُ، وذكرهُم الله فِيمَن عِنده**».

وحدثنيه زهير بنُ حرب: حدثنا عبدالرحمن: حدثنا شعبة، في هذا الإسناد نحو هذا.

الحديث الرابع: أخرجه في «كتاب صفة الجنة» (٢٢/٢٨٣٧)، قال:

حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، وعبد بنُ حميد -واللفظ لإسحاق-، قالا: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: قال الثوريُّ: فحدثني أبوإسحاق، أنَّ الأغرَ

حدَّثه، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«يُنادي مُنادٍ: إنَّ لكم أنْ تَصِحُّوا فلا تسقمُوا أبدًا. وإنَّ لكم أنْ تحيوا فلا تموتوا أبدًا. وإنَّ لكم أنْ تشبُّوا فلا تهرَمُوا أبدًا. وإنَّ لكم أنْ تنعمُوا فلا تبأسُوا أبدًا. فذلك قوله ﷻ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾** [الأعراف/ ٤٣]».

«تنبيه»: اعلم -علمني الله وإياك- أنَّه وقع في إسناد حديث الترجمة اختلافٌ.

فقد رواه: إسرائيل بنُ يونس، وزهير بنُ معاوية، وحمزة بنُ حبيب الزيات، وعبدالجبار بنُ عباس، ومحمد بنُ جحادة. كلهم، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا.

وخالفهم: شعبة بنُ الحجاج، فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد موقوفًا.

أخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (٣٢)، والترمذيُّ (٣٤٣٠)، قالا: ثنا محمد بنُ بشار بُندار: ثنا محمد بنُ جعفر: ثنا شعبة بهذا. وهو عند النسائيِّ عن أبي هريرة وحده.

قلتُ: وهذا الاختلاف لا يقدَحُ في صحَّة الحديث المرفوع.

فقد رواه النضر بنُ شميل، قال: ثنا شعبة بهذا الإسناد مرفوعًا عن أبي هريرة وحده.

أخرجه أبويعلى (٦١٦٣)، قال: ثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل: ثنا النضر ابنُ شميل بهذا. فلعل شعبة كان يرفَعُهُ ويُوقِفُهُ. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣٠٨.

٦/٦- حديثُ عليّ بن أبي طالب ﷺ، مرفوعًا: «**مَنْ أصابَ حدًّا فعجَّلَ اللهُ له عقوبتَهُ في الدُّنيا، فالله أعدَلُ مِنْ أن يُثنِّي على عبده العقوبةَ في الآخرة، ومَنْ أصابَ حدًّا فستره الله عليه، وعفا عنه، فالله أكرَمُ مَنْ أنْ يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه**».

قال أبوإسحاق ﷺ: أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٧)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: حدثنا محمد بنُ إسحاق الصغانيُّ: حدثنا حجاج بنُ محمد: حدثنا يونس بنُ أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي جُحَيفة، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: . . . فذكره.

وقد خرَّجتُهُ فيما تقدَّم برقم (١٩٠٥)، وأزيدُ هنا أنَّ الحاكمَ، قد أخرجه في «كتاب الأدب» (٤/ ٢٦٢)، قال:

حدثني أبوبكر إسماعيل بنُ محمد الفقيهُ بالرَّيِّ: حدثنا محمد بنُ الفرج الأزرق: ثنا حجاج بنُ محمد المصيصيُّ بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه. وقد احتجَّا جميعًا بأبي جُحَيفة، عن عليّ. واتفقا على أبي إسحاق. واحتجَّا جميعًا بالحجاج بن محمد. واحتج مسلمٌ بيونس بن أبي إسحاق».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يرو مسلمٌ شيئًا لأبي جحيفة، عن عليّ ﷺ.

ولم يُخرِّج البخاريُّ بهذه الترجمة إلا حديثًا واحدًا.

أخرجه في «كتاب الجهاد» (٦/ ١٦٧)، وفي «كتاب الديات» (١٢/ ٢٦٠)، قال: حدثنا أحمدبنُ يونس: حدثنا زهير: حدثنا مطرف، أنَّ عامرًا حدثهم، عن أبي جُحَيفة، قال: قلتُ لعليٍّ: هل عندكم شيءٌ مِنَ الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النَّسَمَةَ ما أعلمُهُ إلا فهمًا يُعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «**العقلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ**».

وأخرجه البيهقيُّ (٨/ ٢٨)، عن عَمرو بن مرزوق: ثنا زهير بنُ معاوية بهذا.

وأخرجه البخاريُّ في «كتاب العلم» (١/ ٢٠٤)، قال: ثنا محمد ابنُ سلام: ثنا وكيعٌ، عن سفيان الثوري، عن مطرف بن طريفٍ بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدُالرزاق في «المصنف» (ج١٠/ رقم ١٨٥٠٨)، عن الثوري بهذا.

وأخرجه البخاريُّ في «كتاب الديات» (١٢/ ٢٤٦، ٢٦٠)، قال: ثنا صدقة بنُ الفضل: ثنا ابنُ عيينة، عن مطرف بن طريف بسنده سواء.

وأخرجه النسائيُّ (٨/ ٢٣)، قال: نا محمد بنُ منصور. وأحمد (١/ ٧٩). والحميديُّ (٤٠). وأبويعلى (١٤٥١)، قال: ثنا أبوخيثمة. وابنُ الجارود في «المنتقى» (٧٩٤)، قال: ثنا ابنُ المقريء، ومحمود بنُ آدم. والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/ ١٩٢)، وفي «المشكل» (٥٧٦٤)، والبيهقيُّ (٨/ ٢٨)، عن الشافعي، وهو في «مسنده» (٢٤٦، ٢٤٧). والبيهقيُّ

أيضًا (٨/ ٢٨)، عن أحمد بن شيبان، وهارون بن معروف. قالوا: ثنا سفيان بنُ عيينة، عن مطرف بهذا.

وأخرجه الترمذيُّ (١٤١٢)، عن هشيم بن بشير. وابنُ ماجه (٢٦٥٨)، عن أبي بكر بن عياش. والدارميُّ (٢/ ١١٠-١١١)، عن جرير بن عبدالحميد. والطيالسيُّ في «المسند» (٩١)، قال: ثنا يزيد بنُ عطاء. والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/ ١٩٢)، وفي «المشكل» (٥٧٦٥)، عن أسباط ابن محمد. كلهم، عن مطرف بن طريف بهذا.

وتوبع مطرفٌ.

تابعه: إسماعيل بنُ أبي خالد، عن الشعبيِّ بهذا.

وقد خرَّجته فيما تقدم برقم (٦٥)، والحمدُ لله.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣٠٩.

٧/ ٧- حديثُ أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعًا: **«اعبُدوا ربَّكم، وصلوا خمسَكم، وصوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاة أموالِكم، وأطيعوا ذا أمرِكم؛ تدخلوا جنَّة ربِّكم»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٩)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا محمد بنُ إسحاق الصغانيُّ: ثنا سعيد ابنُ أبي مريم، عن معاوية بن صالح، عن أبي يحيى سُليم بن عامر، قال: سمعتُ أبا أمامة الباهليَّ رضي الله عنه، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول يوم حجة الوداع: . . . فذكره.

٨/٨- وأخرجه أيضًا في «كتاب الزكاة» (١/ ٣٨٩)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا بحر بنُ نصر الخولانيُّ: ثنا عبدالله بنُ وهب: أخبرني معاوية بنُ صالح، عن أبي يحيى بن عامر الكلاعيِّ، قال: سمعتُ أبا أمامة ﵁، يقولُ:

قام رسولُ الله ﷺ فينا، في حجة الوداع، وهو على ناقتِهِ الجَدعَاء، قد جعل رجليه في غَرْزَيِّ الرِّكابِ، يتطاولُ يُسمعُ النَّاسَ، فقال: «**ألا تسمعون صوتي؟**». فقال رجلٌ مِن طوائف الناس: فماذا تعهدُ إلينا؟ فقال: «**اعبدوا ربَّكم، وصلوا خمسَكم، وصوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاة أموالِكم، وأطيعوا ذا أمرِكم؛ تدخلوا جنَّة ربِّكم**». قال: قلتُ يا أبا أمامة! فمثلُ مَن أنتَ يومَئِذٍ؟ قال: أنا يا ابنَ أخي يومئذٍ ابنُ ثلاثين سنة، أزاحِمُ البعيرَ، أدحرِجُهُ قُرْبًا إلى رسول الله ﷺ.

٩/٩- وأخرجه أيضًا في «كتاب المناسك» (١/ ٤٧٣)، قال:

أخبرنا أبوالفضل الحسن بنُ يعقوب بن يوسف: ثنا أبوبكر بنُ يحيى ابن جعفر بن الزبرقان: ثنا زيد بنُ الحباب: ثنا معاوية بنُ صالح: حدثني سُليم ابنُ عامر، سمعتُ أبا أمامة ﵁، يقول:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول وهو يخطب الناس على ناقته الجدعاء في حجة الوداع، يقول: «**يا أيها الناسُ أطيعوا ربَّكم، وصلوا خمسَكم، وأدُّوا زكاة أموالِكم، وصوموا شهرَكم، وأطيعوا ذا أمرِكم؛ تدخلوا جنَّة ربِّكم**». قلتُ لأبي أمامة: منذ كم سمعتَ هذا الحديث؟ قال: سمعتُ وأنا ابنُ ثلاثين سنةً.

وأخرجه الترمذيُّ (٦١٦)، قال: حدثنا موسى بنُ عبدالرحمن الكنديُّ الكوفيُّ. وأحمد (٥/ ٢٥١)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٣٣)، بآخره، قال: ثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة. وابنُ حبان (٤٥٦٣)، عن عثمان بن أبي شيبة. والدارقطنيُّ (٢/ ٢٩٤)، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد. قالوا: ثنا زيد بنُ الحباب: ثنا معاوية بنُ صالح بسنده سواء.

وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٣٢٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٨/ رقم ٧٦٦٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٦٧)، قال: ثنا بكر بنُ سهل. والبيهقيُّ في «الشعب» (٧٣٤٨)، عن محمد بن إسماعيل السُّلمِيِّ. قالوا: ثنا أبوصالح عبدالله بنُ صالح: حدثني معاوية بنُ صالح بهذا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، قال: ثنا عبدالرحمن بنُ مهدي: ثنا معاوية ابنُ صالح بهذا الإسناد سواء. وتوبع معاوية بنُ صالح.

تابعه: عبدالرحمن بنُ يزيد بن جابر، فرواه عن سُليم بنِ عامر، عن أبي أمامة ﷺ، قال: سمعتُ خطبةَ النبيِّ ﷺ يومَ النحر.

أخرجه أبوداود (١٩٥٥)، قال: ثنا مؤمل بنُ الفضل الحرَّانيُّ. والطبرانيُّ في «مسند الشاميين» (٥٧٨)، عن هشام بن عمَّار. قالا: ثنا الوليد ابنُ مسلم: ثنا ابنُ جابر: سمعتُ سليم بنَ عامر: سمعتُ أبا أمامة... فذكره.

زاد الطبرانيُّ: «كنتُ ابنَ ثلاثٍ وثلاثين، فكنتُ تحتَ ناقةِ

رسولِ الله ﷺ، فإنْ كان الرَّجُلُ ليدفع عنِّي بِصَدْرِ راحِلتِهِ لِيُزِلَني عَن سماعِ رسولِ الله ﷺ، فأدفعها بكفِّي، فأرُدُّها عنِّي».

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه».

وزاد في «الموضع الأول»: «ولا نعرفُ له عِلَّةً. وقد احتجَّ البخاريُّ ومسلمُ بأحاديثَ: سليم بن عامر، وسائر رواتِهِ متفقٌ عليهم».

قلتُ: رضي الله عنك!

ففي كلامِكَ نظرٌ مِن وجهين:

الأول: قولُكَ: «على شرط مسلم» فليس كذلك، فإنَّ مسلمًا وإن أخرج لرجال الترجمة، لكنه لم يُخرِّج شيئًا بها.

الثاني: قولُكَ: «احتجَّ البخاريُّ..» فليس كذلك أيضًا، ولم يُخرِّج البخاريُّ شيئًا لسُليم بنِ عامر. ولم يُخرِّج له مسلمٌ إلا حديثًا واحدًا، عن المقداد بن الأسود. وليس عن أبي أمامة رضي الله عنه. وهو ما أخرجه في «كتاب الجنة» (٢٨٦٤/ ٦٢)، قال:

حدثنا الحكم بنُ موسى: حدثنا أبوصالح: حدثنا يحيى بنُ حمزة، عن عبدالرحمن بن جابر: حدثني سُليم بنُ عامر: حدثني المقداد بنُ الأسود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**تُدنِي الشمسُ يوم القيامة مِنَ الخلقِ حتى تكون منهم كمِقدارِ مِيلٍ**».

قال سُليم بنُ عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أمِ الميلَ الذي تكتحَلُ به العينُ.

قال: «**فيكونُ الناسُ على قدرِ أعمالِهم في العَرَقِ، فمِنهم مَن يكونُ إلى**

كعبيه، ومنهم مَن يكون إلى ركبتيه، ومنهم مَن يكون إلى حِقوَيهِ، ومنهم مَن يُلجِمُهُ العَرَقُ إلجَامًا».

قال: وأشارَ رسولُ الله ﷺ بيده إلى فِيهِ.

وقد خرَّجتُهُ فيما تقدَّم (٩/ ٣٧٧)، والحمدُ لله.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣١٠؛ تنبيه الهاجد ج٩/ رقم ٢١٢٤؛ التسلية/ ح٣١.

١٠/ ١٠- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِنُ». قالوا: وما ذاكَ يا رسول الله؟ قال: «جارٌ لا يأمنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ». قالوا: وما بوائِقُهُ؟ قال: «شرُّهُ».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ١٠- المستدرك)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا بحر بنُ نصر الخولانيُّ: أنبأنا ابنُ وهبٍ: أخبرني ابنُ أبي ذئب.

وحدثني[1] أبوبكر بنُ إسحاق: أنبأ الحسن بنُ عليّ بن زياد: ثنا إسماعيل ابنُ أبي أويس: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: . . . فذكره.

وأخرجه الحاكمُ في «كتاب الأدب» (٤/ ١٦٥)، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (٧٨٧٨)، قال: ثنا إسماعيل بنُ عُمر. وأيضًا (٨٤٣٢)، قال: ثنا عثمان بنُ عُمر. قالا: ثنا ابنُ أبي ذئب بهذا الإسناد.

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: وقع في «تنبيه الهاجد» (رقم ٢١٨٩): وحدثني أبوبكر بنُ أبي إسحاق بن الحسن بن الحسن بنُ عليّ بن زياد!!.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه هكذا، إنما أخرجا حديث: أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يدخل الجنَّة مَن لا يأمن جارُهُ بوائِقَهُ**».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقولُكَ هذا فيه نظرٌ من وجوهٍ:

الأول: أنه ليس صحيحًا على شرط الشيخين، فلم يخرِّج البخاريُّ شيئًا لعبدالله بن وهب، عن ابن أبي ذئب. ولم يُخرِّجا شيئًا لابن أبي أويس، عن ابن أبي ذئب.

الثاني: أنهما لم يُخرِّجا هذا الحديث من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا. بل لم يُخرِّجه البخاريُّ، عن أبي هريرة لا من هذا الطريق، ولا من غيره. إنما ذكره معلَّقًا (١٠/ ٤٤٣)، من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

الثالث: أنَّ مسلمًا أخرجه في «كتاب الإيمان» (٤٦/ ٧٣)، من وجه آخر، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، وقتيبة بنُ سعيد، وعليّ بنُ حُجر جميعًا، عن إسماعيل بن جعفر. قال ابنُ أيوب: حدثنا اسماعيل، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا يدخل الجنَّة مَن لا يأمن جارُه بَوَائِقَهُ**».

أمَّا حديثُ يحيى بن أيوب: فأخرجه أبويعلى (ح١١/ رقم ٦٤٩٠)، ومن طريقه أبونعيم في «المستخرج» (١٦٨). وابنُ منده في «الإيمان» (٣٠٤)، من طريق محمد ابن عبدوس بن كامل. قالا: ثنا يحيى بنُ أيوب بهذا الإسناد.

وأمَّا حديثُ قتيبة بن سعيد: فأخرجه أبونعيم (١٦٨)، عن محمد بن إسحاق السَّرَّاج. وابنُ منده في «الإيمان» (٣٠٤)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٩٥٣٥)، عن أحمد بن سلمة. قالا: ثنا قتيبة بنُ سعيد بهذا الإسناد.

وأمَّا حديثُ عليّ بن حجر: فأخرجه ابنُ منده (٣٠٤)، من طريق جعفر بن محمد بن سوار، قال: ثنا عليّ بنُ حجر، وهذا في حديثه (٢٤٨) بهذا الإسناد.

وله طرقٌ أخرى ذكرتُها متصلةً في «درَّة التاج على صحيح مسلم ابن الحجاج» (١/ ٣٩٤-٤٠٩)! والحمدُ لله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٨٩.

١١/ ١١- حديثُ فضالة بن عبيد ﵁، مرفوعًا: «**ألا أخبِرُكم بالمؤمِن؟ مَن أمنهُ الناسُ على أنفسهم، وأموالهم. والمسلمُ مَن سَلِم المسلمون مِن لسانِهِ ويدِهِ. والمُجاهِدُ مَن جاهد نفسه في طاعة. والمُهاجر مَن هجر الخطايا والذنوب**».

قال أبوإسحاق ﵁: إسناده صحيحٌ.

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ١٠-١١)، قال:

حدثنا عبدالرحمن بنُ الحسن بن أحمد القاضي: حدثنا إبراهيم بنُ الحسين: حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، وعبدالله بنُ صالح، قالا: حدثنا الليث: حدثني أبوهانيء الخولانيُّ، عن عَمرو بن مالك الليثيّ، عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع: ... فذكره.

وأخرجه ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص١٨٣-١٨٤). والفسويُّ في «المعرفة» (١/ ٣٤١-٣٤٢). وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤١)، قال: ثنا محمد بنُ يحيى الذهليُّ. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ ٧٩٦)، قال: ثنا مطلب بنُ شعيب. والبيهقيُّ في «الشعب» (١١١٢٣)، عن يوسف بن يزيد بن كامل. قال خمستهم: ثنا عبدالله بنُ صالح، قال: حدثني الليث ابنُ سعد بهذا الإسناد، ومنهم من اقتصر على بعضه.

وتابعه: عبدالله بنُ المبارك: أنبأنا الليث بنُ سعد بهذا.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١)، وابنُ حبان (٤٨٦٢)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١/ ٢٨-٢٩)، عن ابن المبارك، وهو في «الزهد» (٨٢٦)، عن الليث ابن سعد بهذا. وإسناده صحيحٌ.

قال الحاكمُ: «على شرطهما، ولم يخرجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فهذا الإسناد ليس على شرطهما، لأنهما لم يُخرِّجا شيئًا لعمرو بن مالك أبي عليّ الجنبيّ، وإن كان ثقةً.

وأيضًا: فلم يُخرِّج مسلمٌ لعبدالله بن صالح، ولا البخاريُّ لأبي هانيء الخولانيِّ، ولا لصحابيِّ الحديث.

واعلم أيها المسترشد أنَّ الحاكمَ يقضي على الحديث أنه على شرطهما إذا كان مُلفَّقًا مِن رجالهما، وهذا خطأ في فهم شرط الشيخين، وقد بيَّنتُ ذلك بجلاء في كتابي «إتحاف الناقم بوهم أبي عبدالله الحاكم»، وقد قسَّمتُهُ

إلى خمسة عشر قسمًا بعدد أوهامه رحمه الله في كتابه. وأنا بصدد إعداده للنشر، يسَّرَ الله ذلك بمنِّهِ وكرَمِهِ.

هذا، وقد توبع الليث بنُ سعد في هذا الحديث.

فتابعه: عبدالله بنُ وهب، قال: أخبرني أبوهانيء الخولانيُّ بهذا الإسناد.

أخرجه ابنُ ماجه (٣٩٣٤)، قال: ثنا أحمد بنُ عَمرو بن السرح. وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٤٠)، ومن طريقه ابنُ منده في «الإيمان» (٣١٥)، والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٣١، ١٨٣)، عن أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب. والبزار (٣٧٥٢ - البحر)، عن عثمان بن صالح. قالوا: ثنا ابنُ وهبٍ بهذا.

زاد البزار في أوله: «أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال في حجة الوداع:

«هذا يومٌ حرامٌ، وبلدٌ حرامٌ، فدماؤكم، وأموالكم، وأعراضكم: عليكم حرامٌ، مثلَ هذا اليوم، وهذه البلدة إلى يوم تلقونه، وحتى دفعةً دفعها مسلمٌ مسلِمًا يريدُ بها سوءً حرامًا. وسأخبركم مَن المسلم..».

وتابعه أيضًا: رشدين بن سعد، عن أبي هانيء الخولاني بهذا تامًّا ما عدا الزيادة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٢)، قال: ثنا قتيبة بنُ سعيد: حدثني رشدين به.

ورشدين بنُ سعد: ضعيفٌ.

ولكنه لم يتفرَّد به، والمتابعةُ تدلُّ على أنه حفظ. والله أعلم.

وتابعه أيضًا: حيوة بنُ شريح، قال: أخبرني أبوهانيء بهذا.

أخرجه النسائيُّ في «كتاب الرقاق» -كما في «أطراف المزي» (٨/ ٢٦٢)-، والترمذيُّ (١٦٢١)، وابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص١٨٥)، وابنُ أبي عاصم في «الجهاد» (١٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ٧٩٧)، والسهميُّ في «تاريخ جرجان» (ص٢٠١)، والبيهقيُّ في «الزهد الكبير» (٣٧٠)، من طريق ابن المبارك، وهو في «كتاب الجهاد» (١٧٥)، وفي «الزهد» (١٤١ - زوائد نعيم)، قال: نا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبوهانيء بهذا الإسناد، بلفظ: **«المجاهد مَن جاهد نفسه لله»**.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣١١؛ الأربعون/ ٤٤.

١٢/١٢- حديثُ ابن عَمرو رضي الله عنهما قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **«إيَّاكم والظلم، فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يوم القيامة. وإيَّاكم والفحش والتفحُّش. وإيَّاكم والشُّح، فإنَّما هلك مَن كان قبلكم بالشُّحِّ، أمَرَهُم بالقطيعةِ فقطعوا، وبالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا»**. فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله أيُّ الإسلام أفضلُ؟ قال: **«أن يَسْلَم المسلمون مِن لسانِكَ ويدك»**. فقال ذلك الرجل أو غيره: يا رسول الله أيُّ الهجرة أفضل؟ قال: **«أنْ تهجُرَ ما كَرِهَ ربُّك»**. قال: **«والهجرةُ هجرَتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي. فهجرة البادي: أنْ يُجيبَ إذا دُعِيَ، ويُطيعَ إذا أُمِرَ. وهجرة الحاضر أعظمهُمَا بَلِيَّة، وأفضلهُمَا أجرًا»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ١١ - المستدرك)، قال:

حدثنا عليّ بنُ حمشاذ العدلُ: ثنا إسماعيل بنُ إسحاق القاضي: ثنا سليمان ابنُ حرب: ثنا شعبة.

وأخبرني أبوعُمر، ومحمد بنُ جعفر العدلُ: ثنا يحيى بنُ محمد: ثنا عبيدالله ابنُ مُعاذ: ثنا أبي: ثنا شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، قال: حدثني عبدالله بنُ الحارث -وأثنى عليه خيرًا-، عن أبي كثير، عن عبدالله بن عَمرو[(١)]، به.

وأخرجه الحاكمُ في «كتاب الزكاة» (١/ ٤١٥)، من طريق أبي عامر العقدي، وأبي داود الطيالسيُّ، وبشر بن عُمر، ووهب بن جرير. قالوا: ثنا شعبة بنُ الحجاج بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود (١٦٩٨)، قال: ثنا حفص بنُ عُمر. والنسائيُّ (٧/ ١٤٤)، وأحمد (٢/ ١٩٥)، وابنُ أبي شيبة (٩/ ٦٤-٦٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٢)، عن محمد بن جعفر غندر. وأحمد (٢/ ١٥٩-١٦٠)، وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٣٥)، وابنُ حبان (٥١٧٦)، عن ابن أبي عديّ. والدارميُّ (٢/ ٢٤٠)، قال: نا أبوالوليد الطيالسيُّ. وابنُ حبان (٥١٧٦)، والبيهقيُّ في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٤٣)، وفي «الشعب» (١٠٨٣٤)، عن أبي داود الطيالسي، وهذا في «مسنده» (٢٢٧٢). قالوا: ثنا شعبة بهذا الإسناد.

وتابعه: الأعمش. فرواه، عن عَمرو بن مُرَّة بهذا.

أخرجه النسائيُّ في «التفسير» (١١٥١٩)، عن فضيل بن مرزوق.

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: وقع في «تنبيه الهاجد» (رقم ٢١٩٠): عبدالله بن عُمر!!.

وابنُ حبان (١٥٨١ - موارد)، عن الثوري. والحاكمُ (١/ ١١)، عن فضيل ابن عياض. ثلاثتهم، عن الأعمش بهذا.

وتابعه: المسعوديُّ. فرواه، عن عَمرو بن مُرَّة بسنده سواء.

أخرجه الطيالسيُّ (٢٢٧٢). وأحمد (٢/ ١٩١)، قال: ثنا وكيع. وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٣٦)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين. قالوا: ثنا المسعوديُّ، عن عَمرو بن مُرَّة بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «قد خرَّجا جميعًا حديثَ الشعبيِّ، عن عبدالله بن عَمرو مختصرًا. ولم يُخرِّجا هذا الحديث».

قلتُ: رضي الله عنك!

فهذا الحديث من أفراد البخاري. ولم يخرج مسلمٌ هذه الترجمة أصلًا.

فأخرجه البخاريُّ في «كتاب الإيمان» (١٠)، قال: حدثنا آدم بنُ أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، وإسماعيل عن الشعبيّ، عن عبدالله بن عَمرو رضي الله عنهما.

وأخرجه القضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٨٠)، من طريق البخاري.

وأخرجه ابنُ منده في «الإيمان» (٣٠٩)، عن إبراهيم بن الحسين. والبيهقيُّ في «السنن الكبير» (١٠/ ١٨٧)، وفي «الآداب» (٤٠٢)، عن جعفر بن محمد القلانسي. والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٦٦، ١٧٩)، عن أيوب بن سليمان الصفدي. قالوا: ثنا آدم بنُ أبي إياس: ثنا شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢١٢)، قال: حدثنا حسين بنُ محمد. وابنُ منده (٣٠٩)، عن وهب بن جرير. والخطيبُ (١١/ ٤١٥)، عن

عليّ بن حفص. قالوا: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عبدالله بن عَمرو بهذا.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥)، قال: ثنا محمد بنُ جعفر: ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي بهذا.

وأخرجه أبوداود (٢٤٨١)، والنسائيُّ (٨/ ١٠٥)، وأحمد (٢/ ١٦٣، ١٩٢)، عن يحيى القطان. والنسائيُّ في «الكبرى» (٨٧٠١)، عن الفضل ابن موسى. والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (١١٤٤)، عن عبدة بن سليمان. وابنُ أبي عُمر العدنيُّ في «الإيمان» (٦٨)، والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٨١)، عن سفيان بن عيينة. وابنُ منده في «كتاب الإيمان» (٣١٠)، عن يعلى بن عبيد، وعيسى بن يونس، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة. كلهم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبدالله بن عَمرو.

وفي رواية البخاريِّ: «... الشعبيّ، قال: جاء رجلٌ إلى عبدالله بن عَمرو، وعنده القوم جلوس يتخطى إليه، فمنعوه، فقال: اتركوا الرجل، فجاء حتى جلس إليه، فقال: أخبرني بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: ... فذكره».

ثم قال البخاريُّ في «صحيحه»: «وقال أبومعاوية: حدثنا داود، عن عامر، قال: سمعتُ عبدالله، عن النبيّ ﷺ. وقال عبدالأعلى، عن داود، عن عامر، عن عبدالله، عن النبيّ ﷺ».

قلتُ: وهذا التعليق وصله: هنَّاد بنُ السري في «الزهد» (١١٣٢)،

وابنُ نصر في «الصلاة» (٦٣١)، ومن طريقه ابنُ منده في «الإيمان» (٣١٣)، ومن طريقه الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٦)، قال: ثنا يحيى بنُ يحيى. وابنُ حبان (١٩٦، ٣٩٩)، عن أبي كريب محمد بن العلاء. وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -كما في «التغليق» (٢/ ٢٧)-. قالوا: ثنا أبومعاوية بهذا الإسناد.

وأمَّا رواية عبدالأعلى بن عبدالأعلى: فوصلها عثمان بنُ أبي شيبة في «مسنده» كما في «هدي الساري» (٢٠) للحافظ.

وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٨٧٠١)، والحميديُّ في «مسنده» (٥٩٥)، وابنُ أبي عُمر العدني في «كتاب الإيمان» (٦٨)، وأبويعلى الخليليُّ في «الإرشاد» (ص٥٥٣)، عن سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد.

ثم أخرجه البخاريُّ في «كتاب الرقاق» (١١/ ٣١٦)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (١١/ ٢٦-٢٧)، قال: ثنا أبونعيم: ثنا زكريا، عن عامر، قال: سمعتُ عبدالله بنَ عَمرو، يقول: قال النبيُّ ﷺ: **«المسلمُ من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده. والمهاجرُ من هجرَ ما نهى الله عنه»**.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢١٢). والدارميُّ (٢/ ٣٠٠). والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٥١)، عن إسماعيل بن محمد بن عيسى المزني. وابنُ منده في «الإيمان» (٣١٢)، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي. قالوا: ثنا أبونعيم الفضل بنُ دكين بهذا.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٩٣، ٢٢٤)، قال: ثنا وكيعٌ، ومحمد بنُ عبيد.

وابنُ نصر (٦٣٠)، وابنُ منده (٣١١)، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وابنُ منده أيضًا (٣١٢)، عن يعلى بن عبيد. وأبونعيم في «الحلية» (٤٣٣٣)، عن يزيد بن هارون. كلهم، عن زكريا بن أبي زائدة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ نصر (٦٣٣)، وعبدالله بنُ أحمد في «السنة» (٦٧٩)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٤٢٣١)، عن عاصم بن بهدلة، عن الشعبي، عن عبدالله بن عَمرو مرفوعًا.

وانظر ما تقدم من هذا الكتاب برقم (٩١١).

وأخرجه ابنُ نصر (٦٣٢)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٣٥٩٨)، وفي «الصغير» (٤٦٠)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ١٣٩)، عن مغيرة. وابنُ حبان (٢٣٠)، عن بيان بن بشر. والطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٥٧٣)، والخطيبُ في «التلخيص» (ص٦٣٥)، عن مجالد بن سعيد. وقد ورد مبهمًا في «الصمت» (٢٥) لابن أبي الدنيا. وأبوطاهر المخلص في «الفوائد» (ج١١/ ق٢٣٤/ ١)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٧٥)، عن جابر الجعفي. كلهم، عن الشعبي، عن عبدالله بن عَمرو بهذا.

وللحديث شواهد كثيرة ذكرتُها في «شفاء الزمين بتخريج الأربعين» (١٤) للبيهقيِّ. والحمدُ لله.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩٠؛ الصمت/ ٥٧ ح٢٥؛ الأربعون الصغرى/ ح١٤؛ تنبيه الهاجد ج٣/ رقم ٩١١؛ ج٦/ رقم ١٦٠٥.

١٣/ ١٣- حديثُ أبي موسى الأشعري ﵁، مرفوعًا: «مَنْ عَمل سيئة فكرهها حين يعملُ، وعمل حسنة فسُرَّ بها، فهو مؤمنٌ».

قال أبوإسحاق ﵁:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ١٣، ٥٤ - المستدرك)، وعنه البيهقيُّ في «الشعب» (٦٩٩٣)، قال:

حدثنا أبومحمد دعلج بنُ أحمد السجزيُّ -ببغداد-: ثنا محمد بنُ عليّ ابن يزيد الصايغ: ثنا سعيد بنُ منصور: ثنا يعقوب بنُ عبدالرحمن، وعبدالعزيز ابنُ محمد، عن عَمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: .. فذكره.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٨)، قال: ثنا قتيبة بنُ سعيد. والبزار (٧٩- زوائده)، قال: ثنا محمد بنُ أبان القرشيُّ. قالا: ثنا عبدالعزيز بنُ محمد بهذا.

ورواه: سليمان بنُ بلال، قال: حدثني عَمرو بنُ أبي عَمرو مولى المطلب بسنده سواء.

أخرجه عبد بنُ حميد في «المنتخب» (٥٥٩)، قال: حدثني خالد بنُ مخلد: حدثني سليمان بنُ بلال بهذا.

وخالفهم: عبدالله بنُ جعفر المدينيُّ، فرواه عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا. فزاد في الإسناد: «عبدالله بن حنطب».

أخرجه البيهقيُّ في «الشعب» (٦٩٩٤)، وقال: كذا قال: يعني أنَّ عبدالله بن جعفر أخطأ فيه. وهو كما قال.

قال الحاكمُ: «قد احتجَّا برواةِ هذا الحديث عن آخرهم. وهو صحيحٌ على شرطهما، ولم يُخرِّجاه. إنما خرَّجا خطبة عُمر بنِ الخطاب: «مَنْ سرَّته حسنتُهُ، وساءتهُ سيئتُهُ فهو مُؤمِنٌ».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يُخرِّجا ولا أحدُهُمَا خطبة عُمر رضي الله عنه.

وقد رواه عن عُمر بن الخطاب جماعةٌ، منهم: ابنه عبدالله، وجابر بنُ سمرة، وعبدالله بنُ الزبير من الصحابة. وربعيُّ ابنُ حراش، وقبيصة بنُ جابر، والزهري[1].

ثالثا: حديث عبدالله بن الزبير، عن عُمر.

أخرجه النسائيُّ في «العشرة» (٩٢٢٢ - الكبرى)، والدارقطنيُّ في «الأفراد» -كما في «أطراف الغرائب» (١٥٣)-، والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٣١٦)، عن الحسين بن واقد. والنسائيُّ أيضًا (٩٢٢٣)، عن يونس بن أبي إسحاق. وعبد بنُ حميد في «المنتخب» (٢٣)، قال: ثنا عبدالرزاق. وهذا في «المصنف» (١١/ ٣٤١/ ٢٠٧١٠)، [قال: ثنا معمر][2]. وأبويعلى (٢٠١، ٢٠٢)، عن عبدالله بن المختار. وابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» (ج٥٠/ ق٥٤/ ٢). والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٣١٣)، عن قزعة بن سويد. وأبونعيم الأصبهانيُّ في «المعرفة» (٤٧)، عن حبان بن عليّ العنزيّ. وأبونعيم أيضًا في

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: اكتفيت -خشية الإطالة- بتخريج أحاديث: عبدالله ابن الزبير من الصحابة، وربعيّ بنِ حراش من التابعين.

(٢) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: ما بين المعكوفين سقط من «تنبيه الهاجد» (١٠/ رقم٢١٨٥).

«المعرفة» (٤٧)، والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٤٠٤)، عن إبراهيم ابن طهمان. كلهم عن [عبدالملك][1] بن عُمير، عن عبدالله بن الزبير، عن عُمر ابن الخطاب، فذكر مثله.

وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» (٢/ ١٢٣)، أنَّ إسرائيل بن يونس، وعبدالحكيم بنَ منصور، ومندل بنَ عليّ، وسفيان الثوري، وقيل عن شعبة، والمسعودي، وداود بن الزبرقان، والحصين بن واقد -شيخٌ روى عنه أبوبكر ابنُ عياش-، وأبوعوانة: رووه، عن عبدالملك بن عُمير، عن عبدالله بن الزبير، عن عُمر بن الخطاب بهذا.

وخالفهم: شيبان النحويُّ فرواه، عن عبدالملك بن عُمير، عن رجل، عن ابن الزبير، عن عُمر.

ذكره العقيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٣٠٢).

رابعًا: حديث ربعيّ بن حراش، عن عُمر.

أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٨٩٩)، قال: ثنا المقدميُّ -هو: محمد بنُ أبي بكر-. والعقيليُّ (٣/ ٣٠٢)، عن زيد بن المبارك. قالا: ثنا عمران بن عيينة، عن عبدالملك بن عُمير، عن ربعيّ بن حراش، قال: خطبَ عُمر بالجابية، فذكره.

وعند العقيليّ: «خطبنا عُمر» كذا!

وقد جزم العلائيُّ في «جامع التحصيل» (ص١٧٤)، أنَّ ربعي ابنَ حراش سمع من عُمر رضي الله عنه.

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: وقع في «تنبيه الهاجد» (١٠/ رقم٢١٨٥): عبدالله!!.

وكأنه لذلك قال شيخُنا الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «ظلال الجنة»: «إسناده حسنٌ».

وفي جزم العلائي بسماعه من عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نظرٌ عندي. فإنَّ بين وفاتيهما نحو من ثمانين عامًا أو أكثر. فإنَّ عُمر قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وربعيٌّ مات سنة مائة أو مائة وأربع، وبينهما قولٌ ثالثٌ.

وقد شكَّكَ شعبة في سماعه من عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما رواه أحمد في «المسند» (١٠٠٠)، عن حجاج الأعور، قال:

«قلتُ لشعبة: هل أدرك ربعيٌّ عليًّا؟ قال: نعم: حدثني عن عليّ، ولم يقل سمع».

وقد وقفتُ على إسنادٍ قال فيه ربعيّ بنُ حراش: سمعتُ عليًّا.

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٤٣٣)، قال: نا صالح بنُ محمد المؤدب: ثنا أحمد بنُ كامل القاضي: حدثني أبويحيى زكريا بنُ يحيى بن مروان الناقد: ثنا محمد بنُ جعفر الفيدي: ثنا محمد بنُ فضيل، عن الأجلح، قال: حدثني قيس بن مسلم، وأبوكلثوم، عن ربعي بن حراش، قال:

سمعتُ عليًّا، يقول، وهو بالمدائن: جاء سهيل بنُ عَمرو إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنه قد خرج إليك ناسٌ من أرقائنا، ليس بهم الدين، تعبُّدًا[1] فارددهم علينا، فقال له أبوبكر، وعُمر: صدق يا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لن تنتهوا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم رجلًا امتحن الله قلبه بالإيمان، يضرب رقابكم وأنتم مجفلون عنه، أجفال النعم**». فقال

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: وقعت في بعض طبعات «تاريخ بغداد»: تعبُّدًا.

أبوبكر: أنا هو يا رسول الله، قال: «**لا**». قال عُمر: أنا هو يا رسول الله، قال: «**لا، ولكنه خاصف النعل**». قال: وفي كفِّ عليٍّ نعلٌ يخصفها لرسول الله ﷺ.

ورواه: منصور بنُ المعتمر، عن ربعي، عن عليٍّ بالعنعنة.

وقد خرَّجتُهُ في «خصائص عليّ» ولا يثبت، وسواءٌ علينا أصحَّ هذا الإسناد أم لم يصح، فروايته عن عليّ رضي الله عنه متصلة، لكن الشأن في سماعه من عُمر وفيه بُعدٌ.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٨٥.

١٤/ ١٤- حديثُ عوف بن مالك رضي الله عنه: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلًا، فاستيقظتُ مِن الليل، فإذا لا أرى في العسكر شيئًا أطولَ مِن مُؤخِرَةِ رحلي. لقد لصقَ كلُّ إنسانٍ وبعيرُه بالأرض، فقمتُ أتخلَّلُ الناسَ حتى دُفِعتُ إلى مضجعِ رسول الله ﷺ، فإذا ليس فيه، فوضعتُ يدي على الفراش فإذا هو باردٌ. فخرجت أتخلل الناسَ، أقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، ذُهِبَ برسولِ الله ﷺ، حتى خرجتُ مِن العسكر كلِّه، فنظرتُ سوادًا فرميتُ بحجَرٍ، فمضيتُ إلى السواد، فإذا معاذ بنُ جبل وأبوعبيدة بنُ الجراح، وإذا بين أيدينا صوتٌ كدويِّ الرَّحَا، أو كصوتِ الهضباء حين يُصِيبُها الرِّيحُ، فقال بعضُنا لبعضٍ: يا قومُ أثبُتُوا حتى تُصْبِحوا أو يأتيكم رسولُ الله ﷺ. قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم نادى: «**أثَمَّ معاذ بنُ جبل وأبوعبيدة بنُ الجراح وعوف بنُ مالك؟**». فقلنا: أي نعم، فأقبل إلينا، فخرجنا نمشي معه، لا نسأله عن شيءٍ ولا نخبره بشيءٍ، فقعد على فراشِهِ، فقال: «**أتدرون ما**

خيرني به ربِّي الليلة؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة**». قلنا: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلنا مِن أهلِهَا. قال: «**هِيَ لكلِّ مُسلِمٍ**».

قال أبوإسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ١٤-١٥)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا الربيع بنُ سليمان[١]: ثنا بشر ابنُ بكر: حدثني ابنُ جابر، قال: سمعتُ سليم بنَ عامر، يقول: سمعتُ عوف بنَ مالك الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: ... فذكره.

١٥/ ١٥- ثم أخرجه الحاكمُ في موضع آخر من «كتاب الإيمان» (١/ ٦٦)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا بحر بنُ نصر بن سابق الخولانيُّ: ثنا بشر بنُ بكر: حدثني ابنُ جابر، قال: سمعتُ سليم بنَ عامر، يقول: سمعتُ عوف بنَ مالك الأشجعي، يقولُ:

نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلا، فاستيقظتُ مِن الليل، فإذا لا أرى شيئًا أطولَ مِن مُؤخرَة رحلي، قد لصقَ كلُّ إنسانٍ وبعيره بالأرض، فقمتُ أتخللُ الناسَ حتى وقعتُ إلى مضجعِ رسولِ الله ﷺ، فإذا هو ليس فيه، فوضعتُ يدي على الفراش، فإذا هو باردٌ، فخرجتُ أتخللُ الناسَ، وأقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، ذُهِبَ برسولِ الله ﷺ، حتى خرجتُ مِن العسكر كلِّه، فنظرتُ سوادًا، فمضيتُ، فرميتُ بحجرٍ، فمضيتُ إلى السواد، فإذا معاذ بنُ جبل، وأبوعبيدة ابنُ الجراح، وإذا بين أيدينا صوتٌ كدويِّ الرَّحى، أو

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: وقعت في «مطبوعة المستدرك»: (الربيع بنُ مسلم)!!

كصوتِ الهضباء حين يُصِيبُها الرِّيحُ، فقال بعضُنا لبعضٍ: يا قوم أثبُتوا حتى تُصبحوا، أو يأتيكم رسولُ الله ﷺ. فلبثنا ما شاء الله، ثم نادى: «أثَمَّ معاذ ابنَ جبل، وأبوعبيدة، وعوف بن مالك؟». فقلنا: نعم. فأقبل إلينا، فخرجنا، لا نسأله عن شيءٍ، ولا يخبرنا، حتى قعد على فراشه، فقال: **«أتدري ما خيَّرني ربِّي الليلة؟»**. فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: **«فإنَّه خيَّرني بين أنْ يدخلَ نصفُ أمَّتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترتُ الشفاعة»**. فقلنا: يا رسول الله! ادع الله أنْ يجعلنا مِن أهلها. قال: **«هِيَ لكلِّ مُسلمٍ»**.

وأخرجه ابنُ خزيمة في «التوحيد» (٣٨٤/١)، قال: ثنا الربيع ابنُ سليمان المرادي. والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٤٢)، قال: قال أحمد بنُ عيسى. والآجري في «الشريعة» (ص٣٤٢)، عن الحسن ابن عبدالعزيز الجرويِّ. قالوا: ثنا بشر بنُ بكر بهذا الإسناد.

وتابعه: صدقة بنُ خالد، قال: ثنا ابنُ جابر، قال: سمعتُ سُليم بنَ عامر، قال: سمعتُ عوف بنَ مالك بهذا.

أخرجه ابنُ ماجه (٤٣١٧)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٨٢٠)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ١٢٦)، قال: ثنا الحسين بنُ إسحاق التستريُّ، وأحمد بنُ المعلى الدمشقيُّ. قال أربعتُهُم: ثنا هشام بنُ عمار: ثنا صدقة ابنُ خالد بهذا. وسياق الطبراني مطوَّلٌ.

وتابعه: عُمارة بنُ بشر، قال: ثنا عبدالرحمن بنُ يزيد بن جابر بهذا.

أخرجه الآجرِّيُّ (ص٣٤٣)، قال: ثنا أبومحمد بنُ صاعد، قال: ثنا يوسف بنُ سعيد المصيصيُّ، قال: ثنا عُمارة بنُ بشر بسنده سواء.

وعُمارة بنُ بشر: من رواة النسائيِّ، لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم أره في «ثقات ابن حبان».

قال الحاكمُ في «الموضع الأول»: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه. ورواتُهُ كلُّهم ثقاتٌ على شرطهما جميعًا. وليس له عِلَّةٌ. وليس في سائر أخبار الشفاعة: «وهِيَ لكُلِّ مُسلِمٍ».

وزاد في «الموضع الثاني»: «فقد احتجَّ -يعني: مسلمًا- بسليم بنِ عامر. وأمَّا سائرُ رُواتِهِ فمُتفَقٌ عليهم».

قلتُ: رضي الله عنك!

فليس هذا الإسنادُ على شرط مسلم. لأنه لم يخرِّج شيئًا للربيع بن سليمان، ولا لبشر بن بكر، ولا لبحر بن نصر، ولم يُخرِّج شيئًا لسليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهليِّ، كما تقدَّم في «التعقب» رقم (٢٣١٠).

ثم قولُكَ: «ورواتُهُ كلُّهم على شرطهما» ففيه نظرٌ.

لأن البخاريَّ لم يُخرج شيئًا: للربيع بن سليمان، ولا لبحر بن نصر، ولا لسليم بن عامر. والله أعلم.

«تنبيه»: أعلَّ ابنُ خزيمة حديثَ عوف بن مالك، بقوله: «وأنا أخاف أن يكون قولُهُ: «سمعتُ عوف بنَ مالك «وهمًا، وأنَّ بينهما معدي كرب».

قلتُ: واستدلَّ ابنُ خزيمة لذلك بما رواه، عن أحمد بن عبدالرحمن، قال: ثنا حجاج بنُ رشدين، قال: حدثني معاوية بنُ صالح، عن أبي يحيى

سليم بن عامر، عن معدي كرب، عن عوف بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر... وذكر الحديث بنحوه.

وحجاج بنُ رشدين:

قال أبوزرعة: «لا علم لي به».

وضعَّفه ابنُ عدي، لكنه لم يتفرَّد به.

فتابعه: جابر بنُ غانم، فرواه عن سليم بن عامر بهذا.

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٤١-٤٢)، والفسويُّ في «تاريخه» (٢/ ٣٣٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ١٠٦)، عن يحيى بن صالح الوُحَاظيِّ. وابنُ أبي عاصم (٨٢٩)، عن عثمان بن سعيد الحمصيِّ. كليهما، عن جابر بن غانم بهذا.

ووقع في «تاريخ البخاري»: «سليم بن عامر، عمن سمع معدي كرب» ووضع الشيخ المعلمي رحمه الله لفظة «عمن» بين قوسين، وذكر أنه زادها من نسخة. وهي زيادة خاطئةٌ، والصواب حذفُها.

وجابر بنُ غانم: ترجمه ابنُ أبي حاتم (١/ ١/ ٥٠١)، ونقل عن أبيه، قال: «شيخٌ». ومعدي كرب مجهولٌ.

وقد أجاب شيخُنا أبوعبدالرحمن الألباني -رحمه الله تعالى-، عن إعلال ابن خزيمة، فقال في «ظلال الجنة» (٢/ ٣٩٧-٣٩٨):

«أقولُ: لا خوف! فإنَّ حجاجًا -يعني: ابن رشدين- هذا ليس مشهورًا بالحفظ والضبط، فهو وإن ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بنُ قاسم: «لا بأس به»، فقد ضعَّفه ابنُ عدي، وهو أعرف بالرجال منهما.

وقال ابنُ[1] أبي حاتم (١/ ٢/ ١٦٠): «لا علم لي به. لم أكتب عن أحدٍ عنه».

قلتُ -القائل الألبانيُّ-: فمثلُ هذا لا ينبغي أن يعلَّ بروايته حديث ابن جابر، وهو ثقةٌ ضابطٌ اتفاقًا. واحتج به الشيخان في «صحيحيهما»، على أنه لو ثبتت عدالةُ حجَّاج وضبطُهُ، لم يلزم من ذلك إعلالُ رواية ابن جابر، بل يقال: كلٌّ من الروايتين صحيحٌ. وتكون رواية حجاج من المزيد فيما اتصل من الأسانيد، وتوجيهُ ذلك معروفٌ في أمثاله، فيقالُ: سمعه سُليم بنُ عامر أولا من معدي كرب، عن عوف، ثم اتصل بعوف فسمعه منه مباشرة، والله أعلم». انتهى.

ولهذا الحديث طرقٌ عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣١٢.

١٦/١٦- حديثُ ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمنى في منازلهم قبل أنْ يهاجر إلى المدينة، يقول: «**يا أيها الناسُ إنَّ الله يأمُرُكم أنْ تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا**». قال: ووراءَهُ رجلٌ، يقول: يا أيها الناس إنَّ هذا يأمركم أنْ تترُكوا دينَ آبائكم. فسألتُ: مَن هذا الرجلُ؟ قيل: أبولهب.

قال أبوإسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ١٥)، قال:

حدثنا عليّ بنُ حمشاذ العدلُ: ثنا هشام بنُ عليّ السيرافيُّ: ثنا عبدالله

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: لم يقل ابنُ أبي حاتم هذا إنما نقله عن أبي زرعة الرازي.

ابنُ رجاء: ثنا سعيد بنُ سلمة بن أبي الحسام: ثنا محمد بنُ المنكدر: سمع ربيعة بنَ عِبَادٍ الدؤليَّ، يقول: . . . فذكره.

وأخرجه عبدالله بنُ أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٤٩٢)، قال: ثنا سعيد بنُ أبي الربيع السمان. وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٩)، قال: ثنا أبوكامل الجحدريُّ الفضيل بنُ حسين. وهو أيضًا (٩٦٠)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٥/ رقم ٤٥٨٧)، وفي «الأوسط» (١٤٨٧)، وعنه أبونعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧٥٦)، عن عبدالصمد بن عبدالوارث. وأبوالقاسم البغويُّ في «معجم الصحابة» (ق٩٣/ ١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٤٥٨٣)، عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. قالوا: ثنا سعيد بنُ سلمة بن أبي الحسام بهذا.

وتوبع سعيد بنُ سلمة.

تابعه: محمد بنُ عَمرو بن علقمة، فرواه عن ابن المنكدر، عن ربيعة ابن عِبَاد نحوه.

أخرجه عبدالله بنُ أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٤٩٢)، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي. وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٤٥٨٤)، عن خالد بن عبدالله الواسطي. والطبرانيُّ أيضًا (٤٥٨٥)، عن النضر بن شميل. والبيهقيُّ في «سننه» (٩/ ٧)، عن محمد بن عبدالله الأنصاري. كلهم، عن محمد بن عَمرو، عن ابن المنكدر بهذا. وسنده جيِّدٌ.

ورواه: عبَّاد بنُ عبَّاد، عن محمد بن عَمرو، عن ربيعة فذكره.

فسقط ذكرُ: «محمد بنُ المنكدر».

أخرجه عبدالله بنُ أحمد (٣/ ٤٩٢)، قال: حدثني سريج بنُ يونس: ثنا عبَّاد بن عبَّاد بهذا. ونقل عن عبَّاد، قال: أظنُّ بين محمد بن عَمرو، وبين ربيعة: «محمد بن المنكدر». وكأن عبَّادًا لم يضبطه. والله أعلم.

وتابعه: المنكدر بنُ محمد، فرواه عن أبيه محمد بن المنكدر، عن ربيعة.

أخرجه الطبرانيُّ (٤٥٨٦)، قال: ثنا إسماعيل بنُ محمد بن المهاجر القرشيُّ المصريُّ: ثنا عبيدالله بنُ عبدالله بن المنكدر: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه، أنه سمع ربيعة... فذكره. وسنده ضعيفٌ جدًّا.

وشيخ الطبرانيِّ، وشيخه: لم أقف لهما على ترجمة.

وعبدالله بنُ المنكدر: ترجمه العقيليُّ (٢/ ٣٠٣)، وأورد له حديثًا استنكره. وقال الذهبيُّ: «فيه جهالة».

وأبوه: المنكدر ضعيفٌ. قلَّ مَن مشَّاه.

وتابعه: محمد بنُ عبدالرحمن بن أبي ذئب، فرواه عن ابن المنكدر بهذا.

أخرجه أبونعيم في «المعرفة» (٢٧٥٥)، من طريق محمد بن يونس الكديمي: ثنا بُهلول بنُ مورِّق: ثنا ابنُ أبي ذئب بهذا. وسنده ضعيفٌ جدًّا.

والكديميُّ: ساقطٌ، مع سعة حفظه، وعلو إسناده. وقال ابنُ عدي: «اتهم بوضع الحديث». وقال ابنُ حبان: «لعله قد وضع أكثر من ألف حديث». وقال موسى بنُ هارون: «كذابٌ يضعُ الحديث».

وبُهلول بنُ مورِّق: صدوقٌ متماسكٌ.

قال أبوحاتم، وأبوزرعة: «لا بأس به». زاد أبوزرعة: «أحاديثه مستقيمة».

وقد خالفه جماعةٌ: هم أثبتُ منه، فرووه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد القارظي، عن ربيعة. ويأتي تخريجُهُ فانتظره.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. ورواتُهُ عن آخرهم ثقاتٌ أثباتٌ. ولعلهما أو واحدًا منهما يوهم أنَّ ربيعة بنَ عباد، ليس له راو غير محمد ابن المنكدر، وقد روى عنه أبوالزناد عبدالله بنُ ذكوان هذا الحديث بعينه».

قلتُ: رضي الله عنك!

ففي كلامك نظرٌ من وجهين:

الأول:

قولُكَ: «على شرط الشيخين» فليس كذلك، لأنَّ عبدالله بنَ رجاء وهو أحدُ شيوخ البخاري، لم يُخرِّج له مسلمٌ. وسعيد بنُ سلمة بن أبي حسام، لم يُخرِّج له البخاريُّ شيئًا، ولم يُخرِّج له مسلمٌ إلا حديثًا واحدًا متابعة (٢٤٤٨/ ٩٢)، في «فضائل الصحابة»، وهو حديثُ أمِّ زرعٍ، فإنَّ مسلمًا رواه أولا، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه: عبدالله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ثم قال مسلمٌ بعده: وحدثنيه الحسنُ بنُ عليّ الحلوانيُّ: ثنا موسى ابنُ إسماعيل: ثنا سعيد بنُ سلمة، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد. فمثل هذا لا يكون على شرط مسلم أبدًا.

ثم صحابيُّ الحديث، فلم يُخرِّجا عنه شيئًا، فلا يكون على شرطهما.

الوجه الثاني: قولُكَ: «رواته عن آخرهم ثقاتٌ أثباتٌ..» فليس كذلك أيضًا، وسعيد ابنُ سلمة: ضعَّفه النسائيُّ. وقال أبوحاتم: «سألت يحيى بن معين فلم يعرفه حقَّ معرفته»، ولم أر مَن وثقه إلا ابنُ حبان.

وعبدالله بنُ رجاء، قال الفلاس: «كثيرُ الغلط والتصحيف، ليس بحجة».

وكذلك قال ابنُ معين أنه كثير التصحيف. وعدَّله أكثرُ النقاد، وغرضي هو الردُّ على الحاكم في قوله: «ثقاتٌ أثباتٌ».

أمَّا حديثُ ربيعة بن عِبَاد -بكسر العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة- رضي الله عنه، فقد رواه عنه جمعٌ، منهم:

١- أبوالزناد، عنه.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١-٣٤٢)، قال: ثنا إبراهيم بنُ أبي العباس، وسريج بنُ النعمان -فرَّقهما-. وابنُهُ عبدالله في «زوائد المسند» (٣/ ٤٩٢)، وأبوالقاسم البغويُّ في «معجم الصحابة» (ق٩٣/ ١-٢)، قالا: ثنا داود ابنُ عَمرو بن زهير الضبيُّ. وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦٤)، عن أبي عليّ الحنفي. والحاكمُ (١/ ١٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٤٥٨٢)، عن سعيد بن أبي مريم. وعبدالله بنُ أحمد (٣/ ٤٩٢-٤٩٣)، وأبونعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧٥٨)، عن محمد بن بكار. قالوا: ثنا عبدالرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن ربيعة بن عِبَاد الدِّيليّ -وكان جاهليًّا أسلم-، فقال:

رأيتُ رسولَ الله ﷺ بصرَ عيني بسوق ذي المجاز، يقول: «**يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**». ويدخل في فجاجها، والناسُ مُتَقَصِّ عليه، فما رأيتُ أحدًا يقولُ شيئًا، وهو لا يسكتُ، يقول: «**أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**» إلا أنَّ وراءه رجلا أحولَ وضيءَ الوجه ذا غديرتين، يقول: إنه صابيءٌ كاذبٌ. فقلتُ: مَن هذا الذي يُكَذِّبه؟ قالوا: عمُّه أبولهبٍ. قلتُ: إنك كنتَ يومئذٍ صغيرًا! قال: لا والله إني يومئذ لأعقِلُ. وسنده حسنٌ.

٢- حسين بنُ عبدالله بن عُبَيدالله.

أخرجه عبدالله بنُ أحمد في «زوائده على المسند» (٣/ ٤٩٢)، ومن طريقه أبونعيم في «المعرفة» (٢٧٥٩). والطبرانيُّ (٤٥٨٩)، قال: ثنا الحسن بنُ عليّ المعمريُّ. قالا: ثنا مسروق بنُ المرزبان: ثنا ابنُ أبي زائدة: حدثني محمد بنُ إسحاق: حدثني حسين بنُ عبدالله بن عبيدالله بن عباس، قال: سمعتُ ربيعة بنَ عِبَاد الدِّيليَّ، قال:

إنِّي لمع أبي رجلٌ شابٌّ، أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يتَّبعُ القبائل، ووراءه رجلٌ أحولُ وضيءٌ ذو جُمَّة، يقفُ رسول الله ﷺ على القبيلة، فيقول: «**يا بني فلان إنِّي رسولُ الله إليكم، آمرُكم أن تعبدُوا الله، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تُصدِّقوني حتى أُنْفِذُ عن الله ما بعثني به**». فإذا فرغ رسولُ الله ﷺ من مقالته، قال الآخرُ مِن خلفه: يا بني فلان، إنَّ هذا يريدُ منكم أن تسلَخُوا اللاتَ والعُزَّى وحُلفاءَكم من الحي، بني مالك بن أقيش إلى ما جاء به من البدعة والضلالة، فلا تسمعوا له، ولا تتبعوه. فقلتُ لأبي: مَن هذا؟ قال: عمُّه أبولهب.

ومسروق بنُ المرزبان:

وثقه ابنُ حبان. وقال صالح بنُ محمد: «صدوقٌ».

وقال أبوحاتم الرازي: «ليس بقويٍّ، يُكتبُ حديثُهُ».

وتابعه: يحيى بنُ سعيد بن أبان الأموي، فرواه عن ابن إسحاق، قال: حدثني حسين بنُ عبدالله بهذا.

أخرجه أبوالقاسم البغويُّ في «معجم الصحابة» (ق٩٣/ ٢)، وعبدالله ابنُ أحمد في «زوائده» (٣/ ٤٩٣)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد» (٩٦٢). قالوا: ثنا سعيد بنُ يحيى بن سعيد الأمويُّ، قال: ثنا أبي: ثنا محمد بنُ إسحاق، قال: حدثني حسين بنُ عبدالله، عن ربيعة بن عِبَاد الديلي. وعمَّن حدَّثه عن زيد بن أسلم، عن ربيعة بن عِبَاد، وساق الحديث. وإسنادُهُ واهٍ.

وحُسين بنُ عبدالله: شبهُ المتروك، بل تركه أحمد، وعليّ بنُ المدينيّ، والنسائيّ، وضعَّفه كثيرون، وقلَّ مَن مشَّاه.

والقائل في الإسناد الثاني: «عمن حدثه»، هو ابنُ إسحاق.

فكأن ابنَ إسحاق رواه، عن رجلٍ مجهولٍ، عن زيد بن أسلم، عن ربيعة.

وقد أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦٠)، قال: حدثنا الحسن بنُ عليّ. والطبرانيُّ في «الكبير» (٤٥٨٧)، وفي «الأوسط» (١٤٨٧)، وعنه أبونعيم في «المعرفة» (٢٧٥٦)، عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي. قالا: نا عبدالصمد بنُ عبدالوارث، قال: نا سعيد بنُ سلمة بن أبي الحسام أبوعَمرو المديني، عن زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عِبَاد فذكره.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا سعيد، تفرَّد به: عبدُالصمد».

قلتُ: رضي الله عنك!

فأنت متعقبٌ على كلِّ حال بالإسناد السابق، فلو سلمنا أن شيخ ابن إسحاق المجهول هو سعيد بنُ سلمة، فلم يتفرَّد به عبدُالصمد، ولو سلَّمنا أنه إسنادٌ آخر، فلم يتفرَّد به سعيد. والله أعلم.

٣- سعيد بنُ خالد القارظيُّ.

فأخرجه عبدالله بنُ أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٤٩٢)، وأبونعيم في «المعرفة» (٢٧٥٧)، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦٣)، عن عبيدالله بن موسى، والطبرانيُّ في «الكبير» (٤٥٨٨)، عن شعيب بن إسحاق، وعبدالله بن وهب. كلهم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظيِّ، عن ربيعة بن عِبَاد الدِّيليِّ، أنه قال: رأيتُ أبا لهب بعكاظ، وهو يتَّبعُ رسولَ الله ﷺ، وهو يقول: يا أيها الناس إن هذا قد غوى، فلا يُغوِيَنَّكم عن آلهة آبائكم، ورسولُ الله ﷺ يفِرُّ منه، وهو على إثره، ونحن نتَّبعُهُ، ونحنُ غلمان، كأنِّي أنظرُ إليه أحولُ ذو غديرتين، أبيضُ الناس وأجملُهم. وإسناده قويٌّ.

وسعيد بنُ خالد القارظيُّ، وثقه النسائيُّ، فيما نقله ابنُ خلفون عنه، ونُقِلَ عَنِ النسائيِّ تضعيفُهُ. فالله أعلم.

ووثقه ابنُ حبان، وقال الدارقطنيُّ: «يحتجُّ به».

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣١٣.

١٧/١٧- حديثُ عائشة ﵂، قالت: جاءت عجوزٌ إلى النبيِّ ﷺ، وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَن أنتِ؟» قالت: أنا جُثامَةُ المُزَنِيَّة، فقال: **«بل أنت حَسَّانة المُزَنِيَّة، كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا؟»** قالت: بخيرٍ، بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله. فلما خرجت، قلتُ: يا رسول الله تُقْبِلُ على هذه العَجُوز هذا الإقبال؟ فقال: **«إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإنَّ حسن العهد من الإيمان»**.

قال أبوإسحاق ﵁:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ١٥-١٦)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا محمد بنُ إسحاق الصغاني: ثنا أبوعاصم: ثنا صالح بنُ رُستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه ابنُ الأعرابي في «المعجم» (٧٧٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٤٨)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٩١٢٢)، وابنُ عبدالبر في «الإستيعاب» (٤/ ٢٧٨)، والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٩٧١)، عن محمد بن يونس الكديمي: ثنا أبوعاصم: ثنا صالح بنُ رُستم بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة. وليس له عِلَّة».

قلتُ: رضي الله عنك!

فليس الحديثُ على شرط الشيخين، فإنهما لم يُخرِّجا شيئًا لأبي عاصم، عن صالح بن رستم. ولم يحتج البخاريُّ بصالح. ولم يُخرِّج له مسلمٌ إلا حديثًا واحدًا في «كتاب البر والصلة» (٢٦٢٦/ ١٤٤)، قال:

حدثني أبوغسان المسمَعِيُّ: حدثنا عثمان بنُ عُمر: حدثنا أبوعامر - يعني: الخزَّاز-، عن أبي عِمران الجونيِّ، عن عبدالله بنِ الصامت عن أبي ذرٍّ، قال: قال لِيَ النبيُّ ﷺ: **«لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروفِ شيئًا ولو أنْ تلقى أخاك بوجهٍ طلقٍ»**.

وأبوعامر الخزاز: هو صالح بنُ رستم، فكيف يقال: «احتجا به في أحاديث كثيرة»؟

ثم إنَّ العلماء تكلموا في صالح.

قال ابنُ معين: «ضعيفٌ لا شيء».

وقال أبوحاتم: «يُكتبُ حديثُهُ، ولا يحتجُّ به». وليَّنه الدارقطنيُّ، وأبوأحمد الحاكم، فقالا: «ليس بالقويِّ».

وقال أحمد: «صالحُ الحديث».

وقال العجليُّ: «جائزُ الحديث». ووثقه أبوداود، والطيالسيُّ، وابنُ حبان، والبزار. وكثيرٌ من المتأخرين يُجوِّدُ مَن هذا حالُهُ. وحسَّن له هذا الحديثَ شيخُنا أبوعبدالرحمن الألبانيُّ -رحمه الله تعالى- في «الصحيحة» (٢١٦)، وقد ذكر أنه حقَّق القولَ في هذا الحديث، فلمَّا ثبتَ عنده سمَّى به ابنةً له، فرحمة الله عليه، ما كان أتبَعَهُ للسُّنَّةِ.

ثمَّ أخيرًا، فإن الشيخين لم يحتجَّا في شيءٍ بصالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٢٧٥؛ تفسير ابن كثير ٢/ ٥٧١-٥٧٢؛ الصمت/ ١٢٠.

١٨/١٨- حديث: إنَّ لله تسعةً وتسعينَ اسمًا، مائةً إلا واحدًا، مَنْ أحصاها دخلَ الجنة.

قال أبوإسحاق ﷺ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

أخرَجه البخاريُّ (٥/ ٣٥٤، ١١/ ٢١٤، ١٣/ ٣٧٧)، ومسلمٌ (٢٦٧٧/ ٥)، والنسائيُّ في «النعوت» (٤/ ٣٩٣ - السنن الكبرى)، والترمذيُّ (٣٥٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، والحميديُّ (١١٣٠)، وأبويعلى (ج١١/ رقم ٦٢٧٧)، والدارميُّ في «الرد على المريسي» (١٢)، والطبرانيُّ في «الدعاء» (١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠)، وابنُ منده في «التوحيد» (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/ ٢٧)، وفي «الصفات» (ص٤، ٥)، وابنُ حزم في «المحلّى» (٨/ ٣٠) وآخرون من طرقٍ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا فذكره.

وعند البخاري وغيره: «من حفظها» بدل «أحصاها»، وله طرق عن أبي هريرة.

قال ابنُ كثير: «وجاء تعدادها في رواية الترمذيّ، وابنِ ماجه، وبين الروايتين اختلافُ زيادةٍ ونقصان». اهـ

قال أبوإسحاق ﷺ: علته في الاختلاف والتدليس والادراج.

وأخرجه: التِّرمذيُّ (٤٥٠٧) وضعَّفَهُ، وابنُ ماجه (٣٨٦١)، وابنُ حبان (٨٠٨)، والحاكمُ (١/ ١٦)، والبيهقيُّ في «الأسماء» (ص٥)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: ثنا شعيب بنُ أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

[وزاد-كما في لفظ الحاكم-: إنه وترٌ يحبُّ الوترَ].

هو (الله) الذي لا إله إلا هو: (الرحمن)، (الرحيم)، (الملك)، (القدوس)، (السلام)، (المؤمن)، (المهيمن)، (العزيز)، (الجبار)، (المتكبر)، (الخالق)، (الباريء)، (المصور)، (الغفار)، (القهار)، (الوهاب)، (الرزاق)، (الفتاح)، (العليم)، (القابض)، (الباسط)، (الخافض)، (الرافع)، (المعز)، (المذل)، (السميع)، (البصير)، (الحكم)، (العدل)، (اللطيف)، (الخبير)، (الحليم)، (العظيم)، (الغفور)، (الشكور)، (العلي)، (الكبير)، (الحفيظ)، (المغيث) -وقال صفوان في حديثه (المقيت)، وإليه ذهب أبوبكر محمد بن إسحاق في «مختصر الصحيح»- (الحسيب)، (الجليل) (الكريم)، (الرقيب)، (المجيب)، (الواسع)، (الحكيم)، (الودود)، (المجيد)، (الباعث)، (الشهيد)، (الحق)، (الوكيل)، (القوي)، (المتين)، (الولي)، (الحميد)، (المحصي)، (المبديء)، (المعيد)، (المحيي)، (المميت)، (الحي)، (القيوم)، (الواجد)، (الماجد)، (الواحد)، (الصمد)، (القادر)، (المقتدر)، (المقدم)، (المؤخر)، (الأول)، (الآخر)، (الظاهر)، (الباطن)، (الوالي)، (المتعالي)، (البر)، (التواب)، (المنتقم)، (العفو)، (الرءوف)، (مالك الملك ذو الجلال والإكرام)، (المقسط)، (الجامع)، (الغني)، (المغني)، (المانع)، (الضار)، (النافع)، (النور)، (الهادي)، (البديع)، (الباقي)، (الوارث)، (الرشيد)، (الصبور»)][1].

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: ذكرت هذا اللفظ للفائدة، وليس مذكورًا في تحقيق شيخنا لـ «تفسير ابن كثير»؛ فأردت التنبيه.

ضعَّفَهُ الترمذيُّ. وكذلك ضعَّفَهُ سائرُ أهل العلم. وصحَّحَهُ الحاكمُ! وحسنه النَّوَوِيُّ! وردُّوه عليهما.

وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الأمر في «سورة الأعراف» إن شاء الله تعالى.

رَ: تفسير ابن كثير جزء ١/ صفحة ٤٣٨؛ تنبيه الهاجد جزء ٦/ صفحة ٨٦/ رقم ١٥٢٦؛ الديباج ٦/ ٤٥؛ التسلية.

١٩/ ١٩- حديثُ أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: «**إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ وكان كالظُّلَّةِ، فإذا انقلعَ منها رجعَ إليه الإيمانُ**».

قال أبوإسحاق ﷺ: صحيحٌ مطلقًا غير مقيد بشرطهما.

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٢٢)، قال:

حدثنا أبوالنَّضْر الفقيهُ، وأبوالحسن الحِيَريُّ، قالا: ثنا عثمان بنُ سعيد الدارميُّ.

وحدثنا أبوجعفر محمد بنُ صالح بن هانيء: حدثنا الفضل بنُ محمد ابن المسيب.

وحدثنا عليّ بنُ حمشاذ: ثنا عُبَيد بنُ عبدالواحد. قالوا: ثنا سعيد بنُ أبي مريم: أنبأنا نافع بنُ يزيد: ثنا ابنُ الهاد، أنَّ سعيد بنَ أبي سعيد حدثنا أنه، سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.

وأخرجه الترمذيُّ (٢٦٢٥) مُعلَّقًا، ووصله أبوداود (٤٦٩٠)، قال: ثنا إسحاق بنُ سويد الرمليُّ. وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٦)، قال: ثنا محمد بنُ يحيى الذهليُّ. والبيهقيُّ في «الشعب» (٥٣٦٤)، عن عثمان ابن سعيد الدارميِّ. وابنُ منده في «الإيمان» (٥١٩)، عن أبي زرعة

الدمشقيِّ، وعبيد بن عبدالواحد. قالوا: ثنا سعيد بنُ الحكم بن أبي مريم بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. فقد احتجا برواته.

قلتُ: رضي الله عنك!

فليس الإسنادُ على شرطهما، فإنَّ البخاريَّ لم يرو شيئًا لسعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، ولم يرويا شيئًا لنافع، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، ولا ليزيد، عن سعيد المقبري. إنما الصوابُ أنْ يُصحَّحَ الإسنادُ مطلقًا، ولا يُقيَّد بشرطِ واحدٍ منهما.

ثم قال الحاكمُ: «وله شاهد على شرط مسلم».

٢٠/ ٢٠- حدثنا أبوبكر بنُ محمد بن حمدان الصيرفيُّ -بمرو-: ثنا عبدالصمد بنُ الفضل.

وحدثنا جعفر بنُ محمد بن نُصَير-ببغداد-: حدثنا بشر بنُ موسى. قالا: حدثنا أبوعبدالرحمن المقريء: ثنا سعيد بنُ أبي أيوب: ثنا عبدالله بنُ الوليد، عن ابن حُجَيرة، (عن أبيه)[1]، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول:

قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ زنى وشرب الخمر نزع الله منه الإيمانَ، كما يَخلعُ الإنسانُ القميصَ مِن رأسِهِ»**.

قال الحاكمُ: «قد احتجَّ مسلمٌ بعبدالرحمن بن حُجَيرة، وعبدالله بن الوليد، وهما شامِيَّان».

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: زيادةٌ لابدَّ منها، واستدركتُها من «إتحاف المهرة» (١٥/ ١٤٩).

قلتُ: رضي الله عنك!

فليس الإسناد على شرط مسلم، فإنه لم يرو شيئًا لعبدالله بن الوليد، فضلا عن أن يحتج به. وهو وإن وثقه ابنُ حبان (٧/ ١١)، فإنَّ الدارقطنيَّ، قال: «لا يعتبر به». ثم هو مصريٌّ، وليس شاميًّا.

وكذلك لم يرو مسلمٌ شيئًا لعبدالله بن عبدالرحمن بن حجيرة، وإن كان ثقةً.

أضف إلى ذلك أنَّ مسلمًا لم يرو شيئًا لعبدالرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة.

ولم يرو مسلمٌ لعبدالرحمن إلا عن أبي ذرٍّ في «المغازي» (١٨٢٥/ ١٦)، من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي، عن حجيرة الأكبر، عن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! ألا تستعملُني... الحديث.

وليس له في «مسلم» غيرَهُ، وكذلك هو مصريٌّ، وليس بشاميٌّ. وأخشى أن يكون وقع تصحيفٌ في «المستدرك» ويكون الأصلُ: «وهما مصريان». والله أعلم.

فالصواب في هذا الإسناد أنه ضعيفٌ. والله أعلم.

وللحديث طريقٌ آخر:

أخرجه ابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٨)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٥٣٦٦)، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، ومحمد بن عَمرو الرَّزَّاز. قال ثلاثتهم: ثنا يحيى بنُ أبي طالب: ثنا عَمرو بنُ عبدالغفار: ثنا العوام بنُ حوشب: حدثني عليّ بنُ مدرك، عن

أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إنَّ الإيمانَ سربالٌ يُسربِلُهُ الله مَن شاء، فإذا زنى العبدُ نُزِعَ منه سربالُ الإيمان، فإن تاب رُدَّ عليه**». وسندهُ ضعيفٌ جدًّا.

وعَمرو بنُ عبدالغفار: تركه أبوحاتم الرازيُّ.

وقال ابنُ عديٍّ: «اتهم بوضع الحديث».

وأخرج ابنُ نصر (٥٣٩)، قال: حدثنا محمد بنُ يحيى. والبيهقيُّ في «الشعب» (٥٣٦٧)، عن أبي حاتم الرازي. قالا: ثنا سعيد بنُ أبي مريم: أنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني ابنُ عجلان، أنَّ القعقاعَ أخبره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وسئل عن قوله:

«**لا يزني الزاني وهو مؤمنٌ**» فأين يكونُ الإيمانُ منه؟

قال أبوهريرة: سيكون عليه هكذا -وقال بكفِّهِ-، فإن نَزَعَ وتابَ، رجع إليه الإيمانُ.

وهذا موقوفٌ جيِّدُ الإسناد. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٢٨٦؛ الفتاوى الحديثية/ ج١/ رقم ٧٣/ رمضان/ ١٤١٧هـ.

٢١/ ٢١- حديثُ هانيء ﷺ، أنَّه لمَّا وفدَ على رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله! أيُّ شيءٍ يوجبُ الجنة؟ قال: «**عليك بحُسنِ الكلام، وبذلِ الطَّعَامِ**».

قال أبوإسحاق ﷺ: أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٢٣)، قال: أخبرنا إبراهيم بنُ عصمة بن إبراهيم العدلُ: حدثني أبي: ثنا يحيى

ابن يحيى: ثنا يزيد بنُ المقدام بن شريح بن هانيء، عن المقدام، عن أبيه، عن هانيء به. ويأتي تخريجه برقم (٢٣١٧)[١].

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ مستقيمٌ. وليس له عِلَّةٌ. ولم يخرجاه. والعِلَّةُ عندهما فيه أنَّ هانيءَ بنَ يزيد ليس له راو غير ابنه شريح. وقد قدَّمتُ الشرطَ في أول هذا الكتاب أنَّ الصحابيَّ المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعيٌ واحدٍ معروفٍ احتججنا به وصحَّحنا حديثه. إذ هو صحيحٌ على شرطهما جميعًا، فإنَّ البخاريَّ قد احتجَّ بحديث: قيس بنِ أبي حازم، عن مِرداس الأسلميِّ، عن النبيِّ ﷺ: «**يذهَبُ الصالحون**». واحتج بحديث: قيس، عن عديّ بنِ عميرة، عن النبيِّ ﷺ: «**من استعملناه على عمل**». وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم. وكذلك مُسلم قد احتجَّ بأحاديث: أبي مالك الأشجعي، عن أبيه. وأحاديث: مَجْزأة بنِ زاهر الأسلمي، عن أبيه. فلزمهما جميعًا على شرطهما الاحتجاجُ بحديث: شُريح، عن أبيه. فإنَّ المقدامَ وأباه شريحًا من أكابر التابعين».

قلتُ: رضي الله عنك!

فإنَّ ما ألزمتهما به من التخريج عن كلِّ صحابيٍّ صحَّ الإسنادُ إليه، ولم يرو عنه إلا واحدٌ، لا يلزمهما أصلا، بل كتابُكَ كلُّهُ لا يلزمهما، لأنهما ما ادَّعيا أنَّهما سيُخرِّجان في «الكتابين» كلَّ ما صحَّ أنه على شرطهما، بل المستفيضُ عند أهل العلم أنهما تركا أكثر مما جمعاه، مما هو على

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: يأتي في «مسندرك أبي إسحاق/ كتاب الأدب».

شرطهما. وقد رأيتُكَ كرَّرتَ هذا المعنى كثيرًا في كتابك. ومع ذلك فقد وقعتْ لك أوهامٌ، وأنت في معرض ضرب الأمثال.

فقلتَ: «احتج البخاريُّ بحديث: قيس بن أبي حازم، عن عدي ابنِ عميرة» والصحيحُ أنه من أفراد مسلم، أخرجه في «كتاب المغازي» (١٨٣٣).

وكذلك قولُكَ: «احتجَّ مسلمٌ بأحاديث: مجزأة بن زاهر، عن أبيه» والصوابُ أنَّ هذا الحديثَ من مفاريد البخاري، أخرجه في «كتاب المغازي» (٧/ ٤٥١)، قال:

حدثنا عبدالله بنُ محمد: حدثنا أبوعامر: حدثنا إسرائيلُ، عن مَجْزأةَ ابنِ زاهر الأسلميِّ، عن أبيه -وكان مِمَّنْ شهدَ الشجرة-، قال: إنِّي لأوقدُ تحت القدر بلحوم الحُمُر، إذ نادى منادي رسولِ الله ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحُمُرِ».

وليس له عند البخاري إلا هذا الحديثُ الواحدُ، ولم يرو له أحدٌ من بقيَّةِ الستة، ولا أحمدُ شيئًا.

وأمَّا طارق بنُ أشيم والد أبي مالك الأشجعي، فروى له مسلمٌ حديثين:

الأول: في «كتاب الإيمان» (٢٣، ٣٧).

والثاني: في «كتاب الدعوات» (٢٦٩٧/ ٣٤).

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٢٩١؛ تنبيه الهاجد ج١١/ رقم **٢٣١٧.**

٢٢/ ٢٢- حديث: **طُوبَى لِمَن هُدِيَ إِلَى الإِسلامِ، وَكَانَ عَيشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ بِهِ.**

قال أبوإسحاق ﷺ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

أخرَجه التِّرمذيُّ (٢٣٤٩)، وأحمدُ (٦/ ١٩)، وابن المُبارَك في «الزُّهد» (٥٥٣)، وابنُ حِبَّانَ (٢/ ٦١/ ٦٩٤)، وابنُ شاهين في «التَّرغيب» (٣٠٤/ ٢)، والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ٧٨٦، ٧٨٧)، والحاكمُ (١/ ٣٤-٣٥)، والقُضَاعِيُّ في «مُسنَد الشِّهاب» (٦١٦، ٦١٧)، والأَصبَهَانِيُّ في «التَّرغيب» (٢٢٧٥) من طريق حُميد بن هانئٍ أبي هانئٍ الخَوْلانِيِّ، عن عَمرِو بن مالكٍ الجَنْبِيِّ، أنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بن عُبيدٍ فذَكَره مرفُوعًا.

قال التِّرمذِيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكِمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مُسلِمٍ، ولم يخرجاه». ووافَقَهُ الذَّهبِيُّ!

قال أبوإسحاق: والصَّواب أنَّهُ صحيحٌ فقط؛ لأنَّ مُسلِمًا لَم يُخَرِّج لعَمرِو ابن مالكٍ شيئًا. والله أعلم.

رَ: الفتاوى الحديثية/ ج٢/ رقم ٢١٦/ ربيع آخر/ ١٤٢٠؛ مجلة التوحيد/ ربيع آخر/ ١٤٢٠؛ الأربعون الصغرى/ ١٠٤ ح٥٥.

٢٣/ ٢٣- حديثُ أنس ﷺ، قال: بينا رسولُ الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقيع، فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا بلال! هل تسمع ما أسمع؟»** قال: لا والله يا رسول الله ما أسمعه. قال: **«ألا تسمع أهلَ القبورِ يُعَذَّبون؟»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٤٠ - المستدرك)، وعنه البيهقيُّ في «عذاب القبر» (١٠٩)، قال:

أخبرنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه: أبنا عليّ بنُ الحسين بن الجنيد: ثنا المعافى بنُ سُليمان الحرَّانيُّ: ثنا فليح بنُ سليمان: حدثني هلال بنُ عليّ - وهو ابنُ أبي ميمونة -، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩)، قال: ثنا سُرَيج بن النعمان: ثنا فليحٌ بهذا.

قال البيهقيُّ: «إسناده صحيحٌ».

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث: شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**لولا أن تدافنوا، لسألتُ الله أنْ يُسمِعَكم عذابَ القبر**».

قلتُ: رضي الله عنك!

فهذا الحديثُ من أفراد مسلم، ولم يُخرِّجه البخاريُّ.

فأخرجه في «صفة الجنة» (٢٨٦٨/ ٦٨)، قال:

حدثنا محمد بنُ المثنى، وابنُ بشار. قالا: ثنا محمد بنُ جعفر: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لولا أن لا تدافنوا، لدعوتُ الله أنْ يُسمِعَكم عذابَ القبر**».

وأخرجه أبويعلى (٢٩٩٦)، وابنُ حبان (٣١٣١)، قال: نا الحسن ابنُ سفيان. قالا: ثنا محمد بنُ المثنى: ثنا محمد بنُ جعفر بهذا.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٣)، ومن طريقه أبوعوانة في «البعث والجنائز» -كما في «إتحاف المهرة» (٢/ ٢٥٢)-، وأبوعوانة أيضًا، عن يحيى بن معين. قالا: ثنا محمد بنُ جعفر غندرٌ بهذا.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٦). وعبد بنُ حُميد في «المنتخب» (١١٧١). وأبوعوانة في «البعث». والبيهقيُّ في «عذاب القبر» (١٠٥)، عن محمد ابن عبدالملك الدقيقي - زاد أبوعوانة: وخلف بنُ محمد كردوس، ومحمد بنُ مسلمة الواسطيون. قالوا: ثنا يزيد بنُ هارون: ثنا شعبة بهذا الإسناد.

وللحديث طرقٌ أخرى عن أنس ﷺ.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩١؛ البعث/ ص٤٣ ح١٤.

٢٤/ ٢٤- حديثُ أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: كُلُّ أمَّتِي يدخُلُ الجَنَّة إلا مَنْ أبى. قالوا: ومَنْ يأبى يا رسول الله؟ قال: مَنْ عصاني فقد أبى.

قال أبوإسحاق ﷺ: أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٥٥ - المستدرك)، قال:

أخبرنا أحمد بنُ جعفر القطيعيُّ: ثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا سريح بنُ النعمان: ثنا فليح بنُ سليمان، عن هلال بن عليّ، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، قال: حدثنا يونس، وسريجٌ، قالا: ثنا فليحٌ بهذا.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على البخاري[١].

فقد أخرجه في «كتاب الاعتصام» (١٣/ ٢٤٩)، قال:

حدثنا محمد بنُ سنان: ثنا فليحٌ بسنده سواء، وزاد: **«مَنْ أطاعني دخل الجنة، ومَنْ عصاني..»**.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩٣.

٢٥/ ٢٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«إنَّ للهِ مائة رحمة، قسمَ منها رحمة بين أهل الدنيا، فوسعتهم إلى آجالهم، وأخَّرَ تسعة وتسعين لأوليائه، وإنَّ الله عز وجل قابِضٌ تلكَ الرَّحمة التي قسَّمها بين أهل الدنيا إلى تسعٍ وتسعينَ، فكمَّلها مائة رحمة لأوليائه يومَ القيامَةِ»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه الحاكمُ في «الإيمان» (١/ ٥٦)، قال:

حدثنا أبوجعفر محمد بنُ صالح بن هانيء: حدثنا الحسن بنُ الفضل البجليُّ: حدثنا هوذة بنُ خليفة: ثنا عوفٌ: حدثني محمد بنُ سيرين، وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥١٤)، قال: ثنا روحٌ -هو: ابنُ عبادة-، ومحمد ابنُ جعفر. قالا: ثنا عوفٌ، عن الحسن، قال: بلغني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

ثم قال أحمد: قال محمد في حديثه: وحدثني بهذا الحديث: محمد بنُ سيرين وخلاسٌ، كلاهما عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلُ ذلك.

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: ثم رأيتُ الحاكمَ قال في «كتاب التوبة» (٤/ ٢٤٧): «وقد أخرجه البخاريُّ رحمه الله، عن محمد بن سنان العوقيّ... ثم ذكره». فاقتضى التنبيه.

ثم قال أحمد عقبه: حدثنا روحٌ: ثنا عوفٌ، عن خلاس بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ مثله.

ثم قال أحمد: حدثنا روحٌ: ثنا عوفٌ، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله. وكلُّ هذه الأسانيد متعاقبة.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ. إنَّما اتفقا فيه على حديث: الزهريّ، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ وسليمان التيميّ، عن أبي عثمان، عن سلمَان مختصرًا. ثمَّ أخرجه مسلمٌ مِن حديث عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة أكمل من الحديثين».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقد سبق وتعقَّبتُكَ عند الرقم (١٣٦٢) فيما يخص قولِكَ: «إن حديثَ سلمَان الفارسيِّ متفقٌ عليه».

وبيَّنتُ هناك أنَّهُ مِنْ أفراد مسلم. ولا وجه لاستدراكه عليه[1].

أمَّا قولُكَ هنا: «اتفقا فيه على حديث الزهريّ، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة» فوهمٌ محضٌ.

ولم يقع الحديثُ بهذه الترجمة في الكتابين جميعًا، فلعلك أردتَ: الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فسبقَ قلمُكَ، والحديثُ في «الصحيحين» بهذا الإسناد كما بيَّنتُهُ تحت الرقم المذكور آنفًا.

وأمَّا قولُكَ: «على شرطهما» فليس كذلك.

(١) قال أبو عَمرو -غفر الله له-: وقد تم في «مستدرك أبي إسحاق» في «كتاب التوبة والإنابة».

فإنهما لم يُخرّجا شيئًا لهوذة بن خليفة، بل لم يخرج له من الستة إلا ابنُ ماجه، ولم يرو له إلا حديثًا واحدًا -فيما علمتُهُ-، وهو في «كتاب تعبير الرؤيا» (٣٩٠٦).

وخلاس بنُ عَمرو، من رجال البخاريّ وحده، ثم روايته عن أبي هريرة منقطعة كما قال أحمد، وقد نظرتُ فيما تقدم من هذا الكتاب عند الرقم (١٧٣٣)، والحمدُ لله تعالى.

أمَّا حديثُ عبدالملك بن أبي سليمان:

فأخرجه مسلمٌ في «كتاب التوبة» (١٩/٢٧٥٢)، قال:

حدثنا محمد بنُ عبدالله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ لله مائة رحمة، أنزلَ مِنها رحمةً واحدةً بين الجِنِّ والإنسِ، والبهائم والهَوامِّ، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطفُ الوحشُ على ولدِهَا، وأخَّرَ اللهُ تسعًا وتسعينَ رحمةً، يرحمُ بها عبادَهُ يومَ القيامَةِ**».

وأخرجه ابنُ ماجه (٤٢٩٣)، عن يزيد بن هارون.

وأحمد (٢/ ٤٣٤)، قال: ثنا يحيى القطان.

وأبويعلى (٦٣٧٢)، عن عبدة بن سليمان.

وابنُ المبارك في «الزهد» (٨٩٣)، ومن طريقه ابنُ حبان (٦١٤٧)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٤/ ٣٧٧-٣٧٨).

أربعتُهُم، عن عبدالملك بن أبي سليمان بهذا الإسناد.

وهو عند البخاري في «الرقاق» (١١/ ٣٠١)، عن سعيد بن أبي سعيد

المقبريّ، ومسلمٍ عن عبدالرحمن بن يعقوب المدنيّ، كليهما عن أبي هريرة مرفوعًا.

وعند البخاري زيادة. والحمدُ لله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩٤.

٢٦/ ٢٦- قال البزار: ثنا محمد بنُ المثنى، قال: نا سهل بنُ بكار، قال: نا محمد ابنُ عبدالعزيز -من ولد عبدالرحمن بن عوف-، عن الحسن بن عثمان، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المؤمنُ مُكَفَّرٌ**».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: إسنادُهُ واهٍ.

أخرجه الحاكمُ (١/ ٥٨)، من طريق روح بن عبادة: ثنا محمد ابنُ عبدالعزيز بن عُمر: حدثني حسن[1] بنُ عثمان بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن ابنُ حميد بن عبدالرحمن، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعًا.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ، ولم يخرجاه لجهالة محمد بن عبدالعزيز الزهري هذا». ووافقه الذهبيُّ!.

وهذا عجبٌ من الذهبيِّ لأنه أورد محمدًا هذا في «الميزان»، ونقل عن البخاريّ، أنه قال: «منكر الحديث». وقال النسائيُّ: «متروكٌ». وضعَّفه الدارقطنيُّ. وقال أبوحاتم: «ليس له حديثٌ مستقيم».

فأنَّى لحديثه الصحة؟! وليس هو بمجهول كما ترى.

رَ: مسند سعد/ ١٢٧-١٢٨ ح٦٦.

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: وقع في «المستدرك»: «حسين»!!.

٢٧/٢٧- حديثُ عثمان، عن عُمر بنِ الخطاب ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: **إني لأعلم كلمة لا يقولها عبدٌ حقًّا مِن قلبه فيموت على ذلك، إلا حرمه الله على النار: لا إله إلا الله.**

قال أبوإسحاق ﷺ:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٧٢ - المستدرك)، قال:

أخبرنا أبوالحسن بنُ يعقوب بنِ يوسف العدل: حدثنا يحيى بنُ أبي طالب: ثنا عبدالوهاب بنُ عطاء: أبنا سعيد، عن قتادة، عن مسلم بنِ يسار، عن حمران بنِ أبان، عن عثمان بن عفان ﷺ به.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ، ولا بهذا الإسناد. . وقد أخرجاه أيضًا مِنْ حديثِ شعبةَ وبشر بنِ المفضل، عن خالد الحذاء، عن الوليد أبي بشر، عن حمران، عن عثمان ﷺ، عن النبيّ ﷺ: **مَنْ مَاتَ وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة** -وليس فيه ذكر عُمر. .». اهـ

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فإن هذا الحديث لم يخرجه البخاريُّ.

وانفرد به مسلمٌ (٢٦/ ٤٣).

والوليد بنُ مسلم أبوبشر العنبريُّ، لم يخرج له البخاريُّ شيئًا.

ثم إنَّ مسلمًا[1] لم يخرج الحديث من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، بل

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: ثم رأيتُ أبا نعيم صرَّح في «الحلية» (٢/ ٢٩٦)، أنَّ مسلمًا أخرجه من طريق شعبة عن خالد الحذاء.

آخرجه من طريق: ابن علية، وبشر بنِ المفضل، كليهما عن خالد الحذاء به.

أمَّا طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن الوليد بن مسلم، عن حمران، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا، فأخرجه: النسائيُّ في «اليوم والليلة» (١١١٣، ١١١٤)، وأحمد (٤٦٤)، وابنُ خزيمة في «التوحيد» (٥٣٩/ ٦٧-٥٤١/ ٦٩)، وأبوعوانة (١/ ٧)، والمحامليُّ في «الأمالي» (ج٤/ ق٥٣/ ٢-٥٤/ ١ - رواية الفارسي)، وأبونعيم في «المستخرج» (١٢٩)، وفي «الحلية» (٧/ ١٧٤)، وابنُ منده في «الإيمان» (٣٢)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٩٤)، وابنُ النَّقُّور في «الفوائد الحسان» (٤٩)، والخطيبُ في «تاريخه» (٦/ ٧٤-٧٥)، من طرقٍ عن شعبة.

ورواه عن شعبة: «محمد بنُ جعفر: غندر، ومحمد بنُ أبي عدي، وعبدالصمد بنُ عبدالوارث، وحجاج بنُ نصير».

ثم وقفتُ على موضع آخر في «المستدرك» (١/ ٣٥١) روى فيه الحاكمُ هذا الحديث -من هذا الوجه السابق-، وقال: «ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما انفرد مسلمٌ بإخراج حديث خالد الحذاء، عن الوليد بن مسلم، عن حمران، عن عثمان، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**».

وهذا هوالصواب كما قدَّمتُ. والحمدُ لله رب العالمين.

رَ: تنبيه الهاجد ج٣/ ٦٠-٦٢/ رقم ٨٩٦.

٢٨/٢٨- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **الجنة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. والفِرْدوسُ مِنْ أعلاها درجة، ومنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة. فإذا سألتم الله فاسألوه الفِرْدوسَ.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه البخاريُّ.

وأخرج الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٨٠- المستدرك)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا محمد بنُ إسحاق الصغانيُّ: ثنا سُرَيج ابنُ النعمان: ثنا فليح بنُ سليمان، عن هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: **الجنة مائة درجة**... الحديث.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥).

والبيهقيُّ (٩/ ١٥-١٦)، من طريق أبي أحمد محمد بن عبدالوهاب.

والبغويُّ في «شرح السنة» (١٠/ ٣٤٦)، من طريق محمد بن يحيى.

قالوا: ثنا سُرَيج بن النعمان بهذا الإسناد. وفي أوله زيادة يأتي ذكرها.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على البخاري. فقد ذكره بسياق أتمّ.

فأخرجه في «كتاب الجهاد» (٦/ ١١)، قال:

حدثنا يحيى بنُ صالح: حدثنا فليحٌ، بهذا الإسناد، بلفظ: «**مَنْ آمَنَ بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها**». فقالوا: يا رسول الله! أفلا نبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «**إنَّ في الجنة مائةَ درجة. أعدَّها الله**

للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوسَ، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة -أراه قال: وفوقه عرشُ الرحمن-، ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجنة».

[غريبُ الحديث:

الفردوس: هو البستان الذي يَجْمَعُ ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات.

أوسط الجنة: أفضلها وخيرها. تفجر: تنشق].

وأخرجه البخاريُّ في «كتاب التوحيد» (١٣/ ٤٠٤)، قال: ثنا إبراهيم ابنُ المنذر: حدثني محمد بنُ فُلَيح: حدثني أبي: حدثني هلال بنُ عليّ بهذا الإسناد سواء. لكنه لم يشُكَّ.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥). والبيهقيُّ (٩/ ١٥٨-١٥٩)، عن أبي الأزهر. قالا: ثنا يونس بنُ محمد: ثنا فليح بنُ سليمان بهذا الإسناد.

وقد وقع شكٌّ في إسناده.

فأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥)، والبيهقيُّ (٩/ ١٥٨-١٥٩)، عن يونس -هو: ابنُ محمد المؤدِّب-.

والحسين المروزيُّ في «زوائد الزهد» (١٥٣٦)، قال: نا الهيثم ابنُ جميل الأنطاكيُّ.

قالا: ثنا فليح بنُ سليمان، عن هلال بنِ عليّ، عن عطاء بن يسار أو ابن أبي عَمرة، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا.

هكذا شكَّ في تابعيِّ الحديث.

ورواه: أبوعامر العقديُّ عبدالملك بنُ عَمرو، عن فليح، عن هلال بن

عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي عَمرة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بتمامه.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥).

وأخرجه ابنُ حبان (١٧٤٧)، من طريق إسحاق بن راهويه: ثنا فليح ابنُ سليمان بهذا الإسناد بأوله.

ورواه: ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني فليح، عن هلال بن عليّ، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا.

أخرجه الحاكمُ (١/ ٨٠)، من طريق هارون بن معروف: ثنا ابنُ وهب.

ولعل هذا الاضطراب من فليح بن سليمان.

وقد جزم بذلك الحافظُ في «الفتح» (٦/ ١٢).

وقد رواه: محمد بنُ جحادة، ويحيى بنُ إسحاق، عن عطاء بن يسار بهذا الإسناد ببعضه.

وقد خرَّجْتُ ذلك في «البعث» (ص١١١) لابن أبي داود. والحمدُ لله.

رَ: تنبيه الهاجد ج٦/ ١٦-١٨/ رقم ١٤٨١؛ البعث/ ١١١-١١٢.

٢٩/٢٩- حديثُ أبي موسى الأشعري ﷺ في قوله ﷻ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن/ ٤٦] قال: جنتان مِنْ ذهبٍ للسابقين، وجنتان مِنْ فضَّةٍ للتابعين.

قال أبوإسحاق ﷺ:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الإيمان» (١/ ٨٤ - المستدرك)، وعنه البيهقيُّ في «البعث» (٢١٩)، قال:

حدثنا عبدان بنُ يزيد -بهمذان-: ثنا إبراهيم بنُ الحسين: ثنا آدم بنُ أبي إياس: ثنا حماد بنُ سلمة، عن ثابت البناني، وأبي عمران الجوني، عن أبي بكر ابن أبي موسى الأشعري، عن أبي موسى رضي الله عنه به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٣٨٣)، ومن طريقه الحاكمُ في «التفسير» (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، قال: ثنا عبدالصمد بنُ عبدالوارث، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجونيّ بهذا.

وأخرجه البيهقيُّ في «البعث» (٢١٨)، من طريق يوسف بن يعقوب: ثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بنُ زيد، عن أبي عمران الجوني، وثابت البناني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكره موقوفًا.

وأخرجه الدِّينَوَريُّ في «المجالسة» (٤١٤)، قال: ثنا أبوقلابة: نا سليمان بنُ حرب: نا حماد بنُ سلمة، عن أبي عمران، وثابت معًا بهذا.

هكذا وقع في هذه الرواية: «حماد بن سلمة» بدل «حماد بن زيد».

فهناك ثلاثة احتمالات:

إمَّا أن يكون سليمان بن حرب رواه عنهما جميعًا.

أو يكون أبوقلابة وهم فيه، فإنَّ سليمان بن حرب أكثر روايته عن حماد ابن زيد.

وإمَّا أن يكون تصحيفٌ وقع في الإسناد.

وقد رواه: معاذ بنُ معاذ العنبريُّ، قال: ثنا حماد بنُ سلمة بهذا.

أخرجه أبونعيم في «صفة الجنة» (١٤٢)، عن الفريابي: ثنا عبيدالله ابنُ معاذ، عن أبيه بهذا.

وأخرجه المروزيُّ في «الورع» (٣٧٥)، قال: قُرِيءَ على أبي عبدالله - يعني: الإمام أحمد - وأنا أسمع، عن عفان، عن بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

هكذا وقع الإسناد في «مطبوعة الورع»، ولم يضبطه المحقق (!) إذ وقعَ في الإسناد سقط في موضعين:

الأول: قوله: «عفان، عن بكر»، والصواب: «عفان، عن حماد ابن سلمة».

الثاني: قوله: «بكر بن أبي موسى»، والصواب: «عن أبي بكر بن أبي موسى».

ورواه: مؤمل بنُ إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن أبيه مرفوعًا فذكره.

أخرجه ابنُ جرير (٢٧/ ٨٥)، قال: ثنا عليّ بنُ سهل. والدِّينَوَريُّ في «المجالسة»، والبيهقيُّ (٢٢٠)، عن محمد بن أبي بكر. قالا: ثنا مؤمل ابنُ إسماعيل بهذا.

ووقع عند ابن جرير: قال حماد: لا أعلمه إلا رفعه.

ورفعُهُ وهمٌ، والصوابُ موقوفٌ. ومؤمل بنُ إسماعيل ليِّنُ الحفظ.

قال الحاكمُ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه هكذا. إنما خرَّجاه مِن حديث: الحارث بن عبيد، وعبدالعزيز بن عبدالصمد، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**جنتان من فضة... الحديث، وليس فيه ذكر: السابقين والتابعين**».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يخرج الشيخان، ولا أحدهما حديث: الحارث بن عبيد، بل:
أخرجه الدارميُّ (٢/ ٢٤٠)، واللفظ له. وابنُ أبي شيبة (١٣/ ١٤٨). وعبد بنُ حُمَيد في «المنتخب» (٥٤٥). وأبوعوانة (١/ ١٥٧)، قال: حدثنا أبوزرعة الرازي. وابنُ جرير في «تفسيره» (١٦/ ٣٠)، قال: حدثنا أحمد بنُ أبي سريج. وابنُ منده في «الإيمان» (٧٨١)، وفي «الرد على الجهمية» (٨٢)، عن إسماعيل بن عبدالله. وأبونعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٦-٣١٧)، عن عليّ بن عبدالعزيز. وفي «صفة الجنة» (١٤١، ٤٣٦)، عن فضيل بن محمد الملطيّ. واللالكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٩٧)، عن يوسف ابن موسى. قال تسعتُهُم: ثنا أبونعيم -هو: الفضل بنُ دكين-:

ثنا الحارث بنُ عبيد أبوقدامة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه مرفوعًا: **«جناتُ الفردوس أربعٌ: ثنتان مِنْ ذهبٍ حليتُهُما، وآنيتُهما، وما فيهما. وثنتان مِنْ فِضَّةٍ، حليتُهُما، وآنيتُهُما، وما فيهما. وليس بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربِّهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه في جَنَّات عدنٍ، وهذه الأنهار تشخبُ من جنات عدنٍ في جوبةٍ، ثم يصعدُ بعدها أنهارًا»**.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وابنُ أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٤). وأبونعيم في «صفة الجنة» (٤٣٦)، عن عبدالصمد بن عبدالوارث. والطيالسيُّ (٥٢٩)، ومن طريقه البيهقيُّ في «البعث» (٢١٧). وأبوعوانة (١/ ١٥٧)، عن الهيثم بن جميل، وسعيد بن منصور. وبحشل

في «تاريخ واسط» (ص١٩١)، وابنُ منده في «الإيمان» (٧٨١)، عن عَمرو بن عون. وابنُ منده أيضًا، عن سهل بن بكار. قال ستتهم: ثنا أبوقدامة الحارث بنُ عبيد بهذا الإسناد.

قلتُ: وأبوقدامة، هذا ضعَّفه: ابنُ معين، وأبوحاتم، والنسائيُّ، وابنُ حبان، والساجيُّ وغيرهم.

وقال أحمد: «مضطربُ الحديث». وأكثر النقاد على تضعيفه.

وعلَّق له البخاريُّ في موضعين، وروى له مسلمٌ حديثين، متابعةً:

الأول: في «كتاب العلم» (٢٦٦٧/ ٣)، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى: أخبرنا أبوقدامة الحارث بنُ عُبَيد، عن أبي عمران، عن جندب بن عبدالله البجليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اقرؤا القرآن ما ائتَلَفَتْ عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا**».

وقد رواه مسلمٌ من طريق: همام بن يحيى، وأبان بن يزيد كليهما، عن أبي عمران.

الثاني: في «كتاب الجنة» (٢٨٣٨/ ٢٣)، قال: حدثنا سعيد بنُ منصور، عن أبي قدامة -وهو: الحارث بنُ عُبَيد-، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر ابن عبدالله بن قيس، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إن للمؤمن في الجنة لخيمةٌ مِنْ لُؤلؤةٍ واحدةٍ مُجوَّفةٍ، طولها ستونَ مِيلًا، للمؤمن فيها أهلون، يطوفُ عليهم المؤمن، فلا يرى بعضهم بعضًا**».

وقد رواه مسلمٌ من طريق: أبي عبدالصمد، وهمام بن يحيى كليهما، عن أبي عمران بهذا.

فتبين من هذا أنَّ مسلمًا أقلَّ جدًّا من التخريج له. ومع هذا فقد احتاط في روايته.

فقول الهيثميِّ في «المجمع» (١٠/ ٣٩٨): «رجاله رجالُ الصحيح» فيه من الإيهام ما فيه. فهذه العبارة تُقالُ في كلِّ من له رواية في «الصحيح» سواءٌ أكان ثبتًا متقنًا، أو ضعيفًا مثل أبي قدامة.

وقد خولف أبوقدامة في حرفين من الحديث الذي نحن بصدده:

خالفه: أبوعبدالصمد العمِّيُّ عبدالعزيز بنُ عبدالصمد، قال: ثنا أبوعمران الجونيُّ بهذا الإسناد بلفظ: «**جَنَّتان مِنْ ذهبٍ: آنيتُهُمَا وما فيهُمَا. وجَنَّتان مِنْ فِضَّةٍ: آنيتُهُمَا وما فيهما. وما بَيْنَ القومِ وبين أنْ ينظروا إلى ربِّهم ﷻ إلا رداءُ الكبرياءِ على وجهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ**».

أخرجه البخاريُّ في «التفسير» (٨/ ٦٢٣-٦٢٤)، قال: ثنا عبدالله ابنُ أبي الأسود. والبخاريُّ أيضًا (٨/ ٦٢٤)، والبزار (٣٠٨٧)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٦١٣)، وابنُ حبان (٧٣٨٦)، عن محمد بن المثنى. والبخاريُّ في «التوحيد» (١٣/ ٤٢٣)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (١٥/ ٢١٦-٢١٧)، وأحمد (٤/ ٤١١)، قالا: حدثنا عليّ بنُ عبدالله المدينيُّ. ومسلمٌ في «كتاب الإيمان» (١٨٠/ ٢٩٦)، وأبونعيم في «المستخرج» (٤٥٢)، وابنُ أبي داود في «البعث» (٥٨)، وابنُ منده في «الإيمان» (٧٨٠)، والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات» (٦٤٨)، عن نصر ابن عليّ الجهضميِّ. ومسلمٌ أيضًا، قال: ثنا أبوغسان المسمعيُّ. ومسلمٌ أيضًا، وأبونعيم في «المستخرج» (٤٥٢)، وفي «الحلية» (٢/ ٣١٦-٣١٧)، وابنُ منده في «الإيمان» (٧٨٠)، والبيهقيُّ في «الاعتقاد» (ص١٣٠)، عن

إسحاق بن راهويه. والنسائيُّ في «كتاب النعوت» (٤١٩-٤٢٠ - الكبرى)، والترمذيُّ (٢٥٢٨)، وابنُ ماجه (١٨٦)، والرويانيُّ في «مسنده» (ج٢٣/ ق١٠٦/ ١)، والدولابيُّ في «الكنى» (٢/ ٧٢)، وابنُ أبي داود في «البعث»، وأبونعيم في «المستخرج» (٤٥٢)، وابنُ منده في «الإيمان» (٧٨٠)، عن محمد بن بشار بندار. وأبويعلى في «المسند» (١٣/ رقم ٧٢٣١)، قال: ثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل. وعبدالله بنُ أحمد في «السنة» (٢١٩)، قال: حدثني إسماعيل أبومعمر. وابنُ خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٩)، قال: ثنا عليّ ابنُ الحسين الدرهميُّ. والبزار (٣٠٨٧)، قال: ثنا عَمرو بنُ عليّ. والدارقطنيُّ في «الرؤية» (٤٧)، وأبوالقاسم الأصبهانيُّ في «الحجة» (٢/ ٢٤٠)، واللالكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٣١)، عن حفص بن عَمرو الربالِيّ. قالوا جميعًا: حدثنا عبدالعزيز بنُ عبدالصمد العمِّيُّ أبوعبدالصمد، قال: ثنا أبوعمران الجونيُّ بهذا الإسناد.

قلتُ: فزاد أبوقدامة على أبي عبدالصمد حرفين:

الأول: قوله: «جنات الفردوس» فقيدها، بينما خلت رواية أبي عبدالصمد من هذا القيد. ولم أنتبه لهذا فقلتُ في تعليقي على كتاب البعث (٥٨) لابن أبي داود: «كذا رواه أبوقدامة»، فجعل الجنات أربعًا بدل اثنتين». انتهى.

والجنان أربعٌ في الحديثين جميعًا.

الثاني: قوله: «وهذه الأنهار تشخبُ... إلخ».

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩٥؛ البعث/ ١٠٤ ح٥٨.

مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب العلم

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



٢- كتاب العلم

٣٠/ ١- أخرج الترمذيُّ (٢٦٥١)، قال: ثنا قتيبة: ثنا نوح بنُ قيس، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه مرفوعًا: **يأتيكم رجالٌ من قبل المشرق يتعلمون، فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيرًا**. قال: فكان أبوسعيد إذا رآنا قال: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

وأخرَجَهُ ابنُ ماجه (٢٤٧، ٢٤٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٥٢)، وابنُ أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (٢/ ١٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٢)، وتمَّام الرازي في «الفوائد» (٨٢-٩٢ - ترتيبه)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢١)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١/ ٢٨٦)، من طرق عن أبي هارون.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون، عن أبي سعيد». اهـ

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يتفرد به أبوهارون، فتابعه شهر بنُ حوشب، قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري، ونحن غلمان نسأله، فكان يقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سيأتيكم ناسٌ يتفقهون ففقِّهوهم، وأحسنوا تعليمهم**».

فكان يجيبُنا بمسائلنا، فإذا نفدت مسائلنا حدثنا حتى بعد أن نملَّ.

أخرجه الخطيبُ في «الجامع» (١/ ٢٠٢-٣٥٧)، من طريق عبدالله ابن وهب: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب.

وسنده ضعيفٌ. ومن فوق ابنِ وهبٍ متكلمٌ فيهم.

وتابعه أبونضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ؛ كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم.

أخرجه ابنُ أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (٢/ ١٢)، والحاكمُ (١/ ٨٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢١)، ومن طريقه العلائيُّ في «بغية الملتمس» (ص٢٨)، من طريق سعيد بن سليمان: نا عباد بنُ العوام: نا الجريري، عن أبي نضرة.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام، ثم الجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة، فقد عددت له في المسند الصحيح أحدَ عشرَ أصلا للجريري، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث، ولا يعلم له علة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، وأبوهارون ممن سكتوا عنه». اهـ وفي كلامه نظرٌ.

وقال العلائيُّ: «إسناده لا بأس به».

قلتُ: والجريري كان اختلط، ورواية عباد بنُ العوام يظهر أنها كانت بعد الاختلاط، ولم ينصوا على أنه من قدماء أصحابه. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٢/ ٣١٥-٣١٦/ رقم ٧٦٨.

٣١/ ٢- حديثُ: فضلُ العلمِ أحبُّ إِلَيَّ مِنْ فضلِ العبادةِ، وخيرُ دينِكُم الوَرَعُ.

قال أبوإسحاق ﵁: الحديث محتملٌ للتحسين من حديث سعد مع حديث ابن عُمر؛ ولعلَّ الصواب أنه من قول مُطرِّف بن عبدالله.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٣٩- كشف الأستار)، ومن طريقه أبونعيم في «الحلية» (٢/ ٢١١-٢١٢)، قال: ثنا عباد بنُ يعقوب: ثنا عبدالله ابنُ عبدالقدوس، عن الأعمش، عن مُطرِّفٍ، عن حذيفةَ ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٣٩٦٠)، قال: حدثنا عليّ بنُ سعيد الرازيُّ. والحاكمُ (١/ ٩٢-٩٣)، وعنه البيهقيُّ في «المدخل» (٤٥٥)، قال: ثنا أبوعليّ الحافظ الهيثم بنُ خلف. قالا: ثنا عباد بنُ يعقوب بهذا الإسناد.

قال البزار: «لا نعلمه مرفوعًا إلا عن حذيفة من هذا الوجه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقد ورد هذا المتنُ عن جماعة من الصحابة.

أولا: حديثُ سعد بنِ أبي وقاص ﵁.

أخرجه الحاكمُ (١/ ٩٢)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا الحسن بنُ عليّ بن عفان

العامري: ثنا خالد بنُ مخلد القطوانيُّ: ثنا حمزة بنُ حبيب الزيات، عن الأعمش، عن الحكم، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، و خير دينكم الورعُ**».

وقد خولف العامريُّ.

فأخرجه الحاكمُ (١/ ٩٢)، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير. والبيهقيُّ في «الزهد الكبير» (٨١٧)، من طريق محمد بن عبدالوهاب الفرَّاء. قالا: ثنا خالد بنُ مخلد، عن حمزة، عن الأعمش، عن مصعب بن سعد، عن أبيه فذكره بنحوه. فسقط ذكرُ «الحكم» من الإسناد.

وقد توبع خالد بن مخلد على هذا الوجه.

تابعه: أبوخالد الأحمر واسمه سليمان بنُ حيان، فرواه عن حمزة الزيات، عن الأعمش، عن مصعب بن سعد، عن أبيه مرفوعًا فذكره.

أخرجه الإسماعيليُّ في «المعجم» (٣٥ - بتحقيقي)، قال: ثنا أحمد ابنُ حفص السعديُّ: ثنا محمد بنُ عبدالله بنُ نمير: ثنا أبوخالد الأحمر.

وقد توبع خالد بنُ مخلد على الوجه الأول الذي أثبت الواسطة بين الأعمش ومصعب بن سعد.

أخرجه الحاكمُ أيضًا، قال: ثنا أبوعليّ الحسين بنُ عليّ الحافظ: أبنا إبراهيم بنُ محمد بن يحيى بن منده الأصبهانيُّ: ثنا إبراهيم بنُ سعدان، وأحمد بنُ عبدالواحد، قالا: ثنا بكر بنُ بكار بهذا.

فنظر الحاكمُ في هذا الاختلاف، فقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط

الشيخين ولم يُخرِّجاه. والحكمُ هذا (. .)[1] والحسن بنُ عليّ بن عفان: ثقةٌ، وقد أقام الإسناد، وقد أبهمه بكر بنُ بكار».

ثم أسند حديثَ بكر، وقال: «ثم نظرنا فوجدنا خالد بنَ مخلد أثبت وأحفظ وأوثق من بكر بن بكار، فحكمنا له بالزيادة».

قلتُ: والزيادة التي يعنيها الحاكمُ، هي تسميةُ الواسطة بين الأعمش ومصعب بن سعد. فخالد بنُ مخلد سمَّاه «الحكم»، بينما بكر بنُ بكار قال: «عن رجل»، والفرق بينهما شاسعٌ.

وكلامُ الحاكمِ مستقيمٌ في الترجيح، وخالد أوثق من بكر، وإن كانا اتفقا على أي حال على إثبات الواسطة، وهذا يدلُّ على أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من مصعب بن سعد.

فالصوابُ في هذا، والله أعلم، رواية العامريِّ، عن خالد بن مخلد بإثبات الواسطة، وهذا الوجه جيِّدٌ، لولا ما قيلَ في حفظ حمزة الزيات، فقد وصفه الساجيُّ والأزديُّ بسوء الحفظ.

ووثقه أحمد وابنُ معين، والعجليُّ وابنُ حبان.

وقال النسائيُّ: «لا بأس به».

وقال ابنُ سعد: «صدوقٌ صاحبُ سُنَّةٍ».

وخالد بنُ مخلد، قال أحمد: «له أحاديثُ مناكير».

ومشَّاه النقاد. فهذا الوجه محتملٌ.

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: هذا سقطٌ من «المستدرك» لعله: «هو: ابنُ عتيبة». والله أعلم.

وقول الحاكمِ: «على شرطهما» فليس كذلك، والبخاريُّ لم يُخرِّج شيئًا لحمزة الزيات.

وكنتُ جوَّدتُ هذا الإسنادَ في تخريجي لكتاب «الأربعين الصغرى» (ص١١٩) للبيهقيِّ بدون هذا الاحتراز، والمعوَّلُ على ما هاهنا.

ثانيًا: حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٠/ رقم١٠٩٦٩)، ومن طريقه الشجريُّ في «الأمالي» (١/ ٥٩). وابنُ عبدالبر في «جامع العلم» (١٠١)، من طريق أحمد بن خالد، وإسحاق بن إبراهيم بن يونس البغداديِّ. والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٤٠، ١٢٩٢)، من طريق أحمد بن إبراهيم بن جامع. قال أربعتهم: ثنا عليّ بنُ عبدالعزيز: ثنا مُعلَّى بنُ مهدي: ثنا سوَّار بنُ مصعب، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا: «**فضل العلم أفضل من العبادة، وملاكُ الدين الورع**».

وتوبع عليّ بنُ عبدالعزيز.

تابعه: عبدالله بنُ زياد: ثنا معلى بنُ مهدي بهذا الإسناد.

أخرجه الخطيبُ في «تاريخه» (٤/ ٤٣٦)، ومن طريقه ابنُ الجوزي في «الواهيات» (١/ ٦٧).

وتوبع مُعلى بنُ مهدي.

فأخرجه ابنُ عديّ في «الكامل» (٣/ ١٢٩٣)، من طريق أبي عبدالرحمن المقريء: عبدالله بن يزيد. والطبرانيُّ (ج١٠/ رقم١٠٩٦٩)، من طريق

أبي صالح: عبدالله بن صالح كاتب الليث، قالا: ثنا سوَّار بنُ مصعب، عن ليث بن أبي سليم بهذا الإسناد.

قال ابنُ عديّ: «وهذا عن ليث بن أبي سليم، يرويه عنه: سوَّار بنُ مصعب».

قلتُ: وسوَّارٌ ضعيفٌ جدًّا، فقد تركه النسائيُّ وغيره.

وقال البخاريُّ: «منكرُ الحديث».

وقال أبوداود: «ليس بثقة».

وليث بنُ أبي سليم: ضعيفٌ. فالإسنادُ ضعيفٌ جدًّا.

وله طريق آخر:

أخرجه الخطيبُ في «تلخيص المتشابه» (١/ ٥٦٣)، من طريق سهل ابن سُقير: نا حماد بنُ عَمرو، عن ميسرة بن عبدربه، عن أبي عائشة، يزيد ابن عبدالعزيز السعديِّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة وابن عباس مرفوعًا:

«**العلمُ خيرٌ من العمل، وملاكُ دينكم الورع**».

وهذا إسنادٌ ساقطٌ ألبتة.

وابنُ سُقير، قال الخطيب: «كان كذَّابًا يضع الحديث».

وميسرة بنُ عبدربه: كذَّابٌ معروف.

وانظر ما يأتي إن شاء الله في حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

ثالثًا: حديثُ ابن عُمر رضي الله عنهما.

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٩٢٦٤)، وفي «الصغير» (١/ ١٢٣-

١٢٤)، قال: ثنا الوليد بنُ حماد الرمليُّ: ثنا سليمان بنُ عبدالرحمن الدمشقيُّ: ثنا خالد بنُ أبي خالد الأزرق: ثنا محمد بنُ عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبيّ، عن ابن عُمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «أفضل العبادة الفقهُ، وأفضلُ الدين الورع».

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبيّ، إلا ابنُ أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا خالدٌ، تفرَّد به: سليمان بنُ عبدالرحمن».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وابنُ أبي ليلى: ضعيفُ الحفظ.

وخالد هو: ابنُ يزيد السُّلميُّ، ويُكنى: أبا هاشم، ويُقالُ: أبومحمد، وهو والد محمود بن خالد. مُترجمٌ في «التهذيب» (٨/ ٢١٣). ذكره ابنُ حبان في «الثقات».

وله طريقٌ آخر: يرويه روح بنُ عبدالواحد، قال: ثنا ليث بنُ أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عُمر مرفوعًا: «**فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة، وملاكُ دينكم الورع، وفضلُ العالم على العابد كفضلي على أمّتي**».

أخرجه الشجريُّ في «الأمالي» (١/ ٥٩)، من طريق حفص بن عُمر: ثنا روح بنُ عبدالواحد.

قلتُ: لا أدري، هل روى روحٌ عن ليث بن أبي سليم أم لا؟!

فقد ترجمه العقيليُّ في «الضعفاء» (٢/ ٥٨)، وقال: «روح ابنُ عبدالواحد، عن موسى بن أعين، عن ليث بن سليم... وساق حديثًا، قال: لا يتابع على حديثه».

ورواه أيضًا معلى بنُ هلال، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عُمر، وابن عباس مرفوعًا: «**أفضلُ العبادة الفقه، وأفضلُ الدين الورعُ**».

أخرجه القضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٢٩٠). وسنده تالفٌ ألبتة.

ومعلى بنُ هلال: رماه السفيانان بالكذب، واتهمه ابنُ المبارك وابنُ المديني وأحمد بوضع الحديث.

رابعًا: حديثُ أبي هريرة ﷺ.

أخرجه الدارقطنيُّ في «الأفراد»، ومن طريقه ابنُ الجوزي في «الواهيات» (١/ ٦٧)، قال: نا عبدالباقي بنُ قانع، قال: نا عبدالرحمن بنُ قريش، قال: ثنا مالك بنُ وابض، قال: نا أبومطيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة، ووجهُ الدين الورعُ**».

وسنده ضعيفٌ جدًّا.

وأبومطيع اسمه: الحكم بنُ عبدالله، صاحبُ أبي حنيفة.

قال ابنُ الجوزي: «قال أحمد: لا ينبغي أن يروى عن أبي مطيع شيءٌ. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبوداود: تركوا حديثه».

وله طريقٌ آخر.

أخرجه ابنُ عبدالبر في «الجامع» (١٠٠)، من طريق بشر بن إبراهيم: ثنا خليفة بنُ سليمان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**العلمُ خيرٌ من العبادة، وملاكُ الدين الورعُ**». وسنده ساقطٌ.

وبشر بنُ إبراهيم كان يضع الحديث على الثقات، كما قال ابنُ حبان، وابنُ عديّ، والعقيليُّ.

خامسًا: حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه ابنُ عديّ في «الكامل» (٦/ ٢١٧٠)، من طريق محمد ابن عبدالملك: ثنا الزهريُّ، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «فضلٌ في علمٍ، خيرٌ من فضلٍ في عبادة، وملاكُ الدين الورع».

وسنده ساقط أيضًا.

ومحمد بنُ عبدالملك كان يضعُ الحديث، ويكذب كما قال أحمد. وتركه النسائيُ. وقال البخاريُّ: «منكرُ الحديث».

وأخرجه وكيعٌ في «الزهد» (٢٢٢)، وعنه ابنُ أبي شيبة (٥/ ٢٨٥، ٧/ ١٠٦ طبع دار الكتب العلمية)، وابنُ أبي الدنيا في «الورع» (ق١٥٩/ ٢)، وابنُ عبدالبر في «الجامع» (١/ ٢٢)، من طريق سفيان الثوري، عن عَمرو ابن قيس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فضلُ العلم خيرٌ من فضل العبادة، وملاكُ دينكم الورعُ». وهذا معضلٌ.

وحاصلُ البحث أنَّ هذا الحديث محتملٌ للتحسين، من حديث سعد بن أبي وقاص مع حديث ابن عُمر.

ولعل الصواب أنه من قول مُطرِّف بن عبدالله.

فأخرجه أحمد في «الزهد» (٢٤٠)، وفي «الورع» (٤٥)، وابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٧/ ١٤٢)، ويعقوب بنُ سفيان في «المعرفة» (٢/ ٨٢-٨٣، ٣/ ٣٩٧)، والبيهقيُّ في «المدخل» (٤٥٧)، وابنُ عبدالبر في «الجامع» (١٠٤،

١٠٥)، من طرق عن قتادة، عن مطرِّف، أنه كان يقولُ: **فضلُ العلم خيرٌ من فضل العبادة، وخيرُ دينكم الورعُ**.

وأخرجه ابنُ عبدالبر في (١٠٢، ٢١٢)، من طريق حميد بن هلال، عن مطرف.

وأخرجه أبوخيثمة في «كتاب العلم» (١١٢-١١٣)، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، قال: بلغني عن مطرِّف، أنه قال: .. فذكره.

قلتُ: هكذا رواه جرير بنُ عبدالحميد، عن الأعمش، وقد سبق في حديث حذيفة ﷺ، أن ابنَ عبدالقدوس رواه عن الأعمش، عن مطرِّف موصولًا.

وجرير بنُ عبدالحميد أوثق، وقد رواه عن الأعمش فأفسدَ الإسنادَ على عبدالله بن عبدالقدوس، وإن كان قد جوَّده ببيان علَّته. والحمدُ لله.

وقد نقل ابنُ الجوزي في «الواهيات»، عن الدارقطنيّ، قال: «الصحيح أنه من قول مطرف بن عبدالله بن الشخير». والحمدُ لله ربِّ العالمين.

رَ: تنبيه الهاجد ج٦/ ٢٦-٣٤/ رقم ١٤٨٧.

٣٢/ ٣- حديثُ أنس ﷺ، أنَّ أخوين على عهد رسول الله ﷺ، كان أحدُهما يأتي النبيَّ ﷺ، والآخر يحترفُ، فشكا المحترفُ أخاهُ إلى النبيّ ﷺ، فقال: «**لعلَّكَ إنما تُرزقُ به**».

أخرجه البزار (ج٢/ ق٨٦/ ١)، قال:

حدثنا عَمرو بنُ عليّ، ومحمد بنُ بشار، قالا: نا أبوداود: نا حماد، عن **ثابت، عن أنس** ﷺ به.

وأخرجه الترمذيُّ (٢٣٤٥)، قال: حدثنا محمد بنُ بشار. والحاكمُ (١/ ٩٣-٩٤)، عن يحيى بن جعفر بن الزبرقان. وابنُ عبدالبر في «جامع العلم» (٣٠١)، عن محمود بن غيلان. قال ثلاثتهم: ثنا أبوداود الطيالسيُّ: ثنا حماد ابنُ سلمة بهذا الإسناد.

[ولفظ الحاكم: كان أخوان على عهد النبيِّ ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبيَّ ﷺ، والآخر يحترفُ، فشكا المحترفُ أخاه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**لعلك ترزق به**»].

قال البزار: «وهذا الحديثُ لا نعلمُ رواه عن حماد إلا أبوداود».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يتفرد به أبوداود الطيالسيُّ، فتابعه: بشر بنُ السري، قال: حدثنا حماد ابنُ سلمة بهذا الإسناد سواء.

أخرجه السهميُّ في «تاريخ جرجان» (ص٥٤٢)، قال: ثنا أبوعبدالله محمد بنُ جعفر الاستراباذيُّ بـ «استراباذ»: ثنا محمد بنُ يحيى بن أبي عُمر العدنيُّ: ثنا بشر بنُ السري بهذا.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ صحيحٌ».

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ورواتُهُ عن آخرهم أثباتٌ ثقاتٌ، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فليس الإسناد على شرط مسلم. فإنه لم يرو شيئًا للطيالسيِّ، عن حماد بن سلمة.

ويحيى بنُ جعفر، ينظرُ مَن هو؟![1]

رَ: تنبيه الهاجد ج٨/ رقم ١٨١٩؛ الفتاوى الحديثية/ج١/ رقم ٧/ صفر/ ١٤١٣.

٣٣/ ٤- حديثُ: عليكُم بِسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاء الراشدين مِنْ بَعدِي.

قال أبوإسحاق ﷺ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

أخرَجَهُ أبوداود (٤٦٠٧)، قال: حدثنا أحمد بنُ حنبل، وهذا في

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: نظرتُ فإذا الراوي عن أبي داود الطيالسي عند الحاكم هو: يحيى بنُ جعفر بن الزِّبْرِقان. ترجمه الذهبيُّ في «سير الأعلام» (١٢/ ٦١٩)، وقال: الإمامُ المحدثُ العالِمُ أبوبكر البغداديُّ، أخو العباس والفضل ابني أبي طالب جعفر بن الزبرقان ... قال أبوحاتم الرازي: محلُّه الصدق. وقال البرقانيُّ: أمرني الدارقطنيُّ أن أخرِّجَ ليحيى بن أبي طالب في الصحيح. أمَّا أبوأحمد الحاكم، فقال: ليس بالمتين. اهـ وترجمه في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥١٢ رقم ٦٩٤٧)، وفي «الميزان» (٧/ ١٦٦ رقم ٩٤٨٢): ونقل فيهما، عن الدارقطنيِّ قوله: لم يطعن فيه أحدٌ بحجة، لا بأس به عندي. اهـ

وأعاده في «الميزان» (رقم ٩٥٥٥) في: يحيى ابن أبي طالب جعفر بن الزبرقان، وقال: محدثٌ مشهورٌ، عن يزيد بن هارون وطبقته، وعنه ابنُ السماك وابنُ البختري. وثقه الدارقطنيُّ وغيره. وقال موسى ابنُ هارون: أشهد أنه يكذب. عنى في كلامه، ولم يعنِ في الحديث. فالله أعلم. والدارقطنيُّ من أخبر الناس به.

وأرَّخ وفاته سنة خمس وسبعين ومائتين عن خمس وتسعين سنة.

وزاد الحافظ في «اللسان» (٦/ ٢٦٣)، عن مسلمة بنِ قاسم، قال: لا بأس به، تكلم الناس فيه. اهـ

وله ترجمة في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣٤ رقم ٥٦٧)؛ ولكن لم يذكره الذهبيُّ في «ديوان الضعفاء والمتروكين» له.

وكان شيخُنا -حفظه الله- قد وافق الحاكمَ والذهبيَّ، فقال: «وهو كما قالوا»، في الفتاوى الحديثية رقم (٧)، فيُصحح من هنا. والحمدُ لله رب العالمين.

«مسنده» (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وابنُ حبان (٥)، وفي «الثقات» (١/ ٤)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٣٢، ٥٧، ١٠٤٠)، وابنُ نصر في «السنة» (٧٠)، والطبرانيُّ في «مسند الشاميين» (٤٣٨)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٦-٤٧)، وابنُ بطة في «الإبانة» (١٤٢)، وأبونعيم في «المستخرج» (١/ ٣٦-٣٧)، وأبوعمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٢٣)، والحاكمُ (١/ ٩٧)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٣٥٥)، والبيهقيُّ في «المدخل» (٥٠)، وابنُ عبدالبر في «جامع العلم» (٢/ ١٨٣)، وابنُ بشران في «الأمالي»[1] (ج١/ ق٩/ ٢)، والمزيُّ في «التهذيب» (٥/ ٤٧٢-٤٧٣)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٣٦-١٣٧) من طريق الوليد بن مسلم، قال: ثنا ثور ابنُ يزيد، قال: حدثني خالد بنُ معدان، قال: حدثني عبدالرحمن بنُ عَمرو السلمي، وحُجْر بنُ حجر، قالا: أتينا العرباض بنَ سارية ﷺ وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة/ ٩٢] فسلَّمنا وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومُقتَبِسين، فقال: العرباض: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغةً ذَرَفَتْ منها العُيون، وَوَجِلتْ منها القلوب، فقال قائلٌ: يا رسولَ الله كأنَّ هذه مَوعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإنْ عبدًا حَبَشِيًّا، فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة**

---

(١) سقط ذكر «خالد بن معدان» من «المخطوط» ووضع الناسخ إشارة وكتب في هامش المخطوط كلامًا لم يبق منه إلا أحرفًا فهمت منها أنه يقول الصواب: إثباته. والله أعلم.

الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثَات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قلتُ: وقد صرَّح الوليد بنُ مسلم بالتحديث في جميع الإسناد.

وتابعه: أبوعاصم الضحاك بنُ مخلد، وعيسى بنُ يونس، وعبدالملك ابنُ الصباح المسمعيُّ، ثلاثتهم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن عَمرو السلمي -وحده-، عن العرباض بن سارية، ولم يذكروا: «حجر بن حجر الكلاعي».

أخرجه الترمذيُّ (٥/ ٤٥)، وابنُ ماجه (٤٤)، والدارمي (١/ ٣٤-٤٤)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٣١، ٥٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٦٩)، وابنُ نصر في «السنة» (٦٩)، والحاكمُ (١/ ٩٥-٩٦)، وفي «المدخل إلى الصحيح» (ص٧٥-٨٠)، ويعقوب بنُ سفيان في «المعرفة» (٢/ ٣٤٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ٦١٧)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٧)، وابنُ عبدالبر في «الجامع» (٢٣٠٥)، وأبونعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠-٢٢١)، وفي «المستخرج» (١/ ٣٥، ٣٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وفي «الاعتقاد» (٢٢٩-٢٣٠)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ١٠-١١)، واللالكائيُّ في «شرح الأصول» (٨٠، ٨١)، والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٤٦٧)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١/ ٢٠٥)، والحافظُ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٣٧).

وقال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحٌ ليس له عِلَّة، وقد احتج البخاريُّ بعبدالرحمن بنِ عمرو، وثور بنِ يزيد، وروى هذا الحديث في أول «كتاب

الاعتصام بالسنة» والذي عندي أنهما -رحمهما الله- توهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بنُ إبراهيم بنِ الحارث المخرج حديثُهُ في «الصحيحين» عن خالد بن معدان. اهـ

قال أبوإسحاق: كذا قال الحاكم رحمه الله، ولم يحتج البخاريُّ ولا مسلمٌ بعبدالرحمن بن عَمرو، ولا أخرجا له شيئًا، لا أصلًا ولا متابعةً، وما روى البخاريُّ هذا الحديث لا موصولًا ولا معلَّقًا لا في «كتاب الاعتصام» ولا غيره، بل وما خرَّج الشيخان شيئًا للعرباض بن سارية رضي الله عنه، نعم! احتج البخاريُّ برواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان لكن عن «أبي أمامة الباهلي» و «المقدام ابن معدي كرب».

ونقل ابنُ رجب في «الجامع» (٢/ ٩٨) كلام الحاكم وردَّه، قائلًا: «ليس الأمر كما ظنَّهُ، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا لعبدالرحمن بن عمرو السلمي، ولا لحُجْرٍ الكلاعيّ شيئًا، وليسا ممن اشتهرا بالعلم والرواية». اهـ

قلتُ: فقد استفدنا من نقل ابنِ رجب أنَّ عبارة الحاكم هي: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ليس له علَّة... إلخ».

وبالجملة فالحديث صحيحٌ كما يأتي تحقيقُهُ إن شاء الله تعالى.

وقال أبونعيم في «المستخرج» (١/ ٣٦) بعد رواية الحديث:

«وهذا حديثٌ جيِّدٌ من صحيحِ حديث الشاميين، وهو وإن تركه الإمامان: محمد بنُ إسماعيل البخاريُّ، ومسلم بنُ الحجاج، فليس ذلك من جهة إنكارٍ منهما له، فإنهما رحمهما الله قد تركا كثيرًا مما هو بشرطهما

أولى، وإلى طريقتهما أقرب، وقد روى هذا الحديث عن العرباض بن سارية ثلاثةٌ من تابعيّ الشام، معروفون مشهورون: عبدالرحمن بنُ عمرو السلمي، وحجر بنُ حجر، ويحيى ابنُ أبي المطاع، وثلاثتُهم من معروفي تابعيّ الشام». انتهى.

وقال الحافظ في تخريج «أحاديث المختصر»:

«هذا حديثٌ صحيحٌ رجاله ثقات، قد جوَّد الوليد بنُ مسلم إسناده فصرَّح بالتحديث في جميعه، ولم ينفرد به». اهـ

وقد توبع ثور بنُ يزيد:

٣٤/ ٥- تابعه: محمد بنُ إبراهيم التيميّ، وبَحِير بنُ سعد، كلاهما عن خالد ابن معدان، عن عبدالرحمن بنِ عمرو، عن العرباض بنِ سارية ﷺ مثله.

أخرجه الترمذيُّ (٢٦٧٦)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٧)، والطحاويُّ في «المشكل» (٢/ ٦٩)، وابنُ نصر في «السنة» (٧٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ٦١٨)، وفي «مسند الشاميين» (ق١٧٩/ ١)، والحاكمُ (١/ ٩٦)، والبيهقيُّ في «الدلائل» (٦/ ٥٤١)، واللالكائيُّ في «شرح الأصول» (٢٢٩٦، ٢٢٩٧)، وابنُ وضاح في «البدع المنهي عنها» (ص٣٧)، والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٣٣٥)، وابنُ عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص٨١).

وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكمُ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطهما جميعًا، ولا أعرف له علَّة». ووافقه الذهبيُّ!

قال أبوإسحاق ﷺ: وليس كما قالا، لأنَّ عبدالرحمن بنَ عَمرو لم يحتج به الشيخان كما مرَّ آنفًا، ثم البخاريُّ لم يخرِّج شيئًا لمحمد ابنِ إبراهيم التيمي، عن خالدبن معدان، وفوقَ هذا فالعرباض بنُ سارية ﷺ ليس على شرطهما، فقد وقَعَ في إسناده اختلاف.

فرواه: الليث بنُ سعد، عن يزيد بنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم، عن خالد بنِ معدان، عن عبدالرحمن بنِ عَمرو، عن العرباض به.

أخرجه الطحاويُّ في «المشكل»، والحاكم.

وخالفه: عبدالعزيز بنُ أبي حازم: حدثنا يزيد بنُ الهاد، عن محمد ابنِ إبراهيم، عن خالد بنِ معدان، عن عمِّه، عن العرباض بن سارية.

أخرجه الطبرانيُّ (ج١٨/ رقم ٦٢١)، قال: ثنا مصعب بنُ إبراهيم ابنِ حمزة الزبيريُّ: حدثني أبي: ثنا عبدالعزيز بنُ أبي حازم.

فجعل شيخ خالد بن معدان هو: «عمه» بدل «عبدالرحمن بن عَمرو».

قال الحافظ في «التهذيب» (٦/ ٢٣٨): «وهذا -يعني: رواية الطبراني- يعكر على من قال إنه -يعني عبدالرحمن- ابن عمرو بن عبسة، فإنَّ «معدان» والدَ «خالد» هو ابنُ أبي كرب الكلاعي[١]، إلا أن يكون خالدٌ أطلق عليه «عمه» مجازًا». اهـ

قلتُ: دعوى المجاز بعيدة، وعمُّ خالد هذا ما عرفته.

ورواية الليث بنِ سعد أشبه، وهو فوق عبدالعزيز بن أبي حازم في الضبط والاتقان، والله أعلم.

---

(١) وقع في الأصل: ابن أبي ذئب!

وخالفهم: يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ. فرواه عن محمد بنِ إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية مرفوعًا نحوه.

فسقط ذكر «عبدالرحمن بن عَمرو».

أخرجه الدانيُّ في «الفتن» (١٢٦) من طريق إبراهيم بن صرمة، عن يحيى بن سعيد. وسنده ساقطٌ. وابنُ صرمة كذَّبه ابنُ معين.

وخالفهم -أعني ثورًا، ومحمد بنَ إبراهيم، وبحير بنَ سعد-: يحيى ابنُ سعيد الأنصاري. فرواه عن خالد بنِ معدان، عن العرباض بن سارية فذكر مثله.

أخرجه أبوالليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص٤٤١) من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وهذا منكرٌ، ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن أهل الحجاز يكثر فيها المناكير وهذا منها، وخالد بن معدان لم يسمع من العرباض، بل لم يلقه.
وهذا النقد مبنيٌّ على صحة ما جاء في الكتاب، وإلا ففيه سقطٌ كثيرٌ وتحريف. والله أعلم.

وبعد كتابة ما تقدم بزمان طُبعَ كتاب «السنن الواردة في الفتن» (١٢٤) فرأيته رواه من طريق عليّ بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بنُ عياش عن «بحير ابن سعد» لا «يحيى بن سعيد» ويكون هذا وجهًا في الاختلاف على «بحير بن سعد» في إسناده. والله أعلم.

وتوبع خالد بنُ معدان: تابعه: ضمرة بنُ حبيب، عن عبدالرحمن بنِ عَمرو، عن العرباض ابن سارية فذكره.

أخرجه ابنُ ماجه (٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وأبوعبيد في «الخطب والمواعظ» (٢)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٣٣، ٥٦)، والطبرانيُّ (ج١٨/ رقم٦١٩)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٧)، وأبوعبدالله الصريفينيُّ في «سبعة مجالس من أمالي المخلص» (ق١٣٠/ ١-١٣١/ ٢)، وابنُ عبدالبر في «الجامع» (٢٣٠٣، ٢٣٠٤)، والبيهقيُّ في «المدخل» (٥١)، واللالكائيُّ (٧٩)، والحاكمُ (١/ ٩٧)، وفي «المدخل» (ص٨١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٦) من طرقٍ عن معاوية بنِ صالح، عن ضمرة بنِ حبيب به.

ورواه عن معاوية بن صالح: «عبدالرحمن بنُ مهدي، وعبدالله بنُ صالح، وأسد بنُ موسى».

وتابعه: يحيى بنُ جابر، عن عبدالرحمن بنِ عَمرو، عن العرباض مثله.

أخرجه ابنُ أبي عاصم (٣٠)، والطبرانيُّ (ج١٨/ رقم ٦٢٠)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش وبقية بنِ الوليد، عن سليمان بنِ سليم، عن يحيى بنِ جابر.

قال شيخُنا أبوعبدالرحمن الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «ظلال الجنة»: إسناده صحيحٌ! ويأتي ما فيه قريبًا.

وخالفهم -أعني: خالد بن معدان وضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر-: عوفُ الأعرابيّ فرواه، عن عبدالرحمن بن عَمرو السلميّ -والله أعلم-، قال: «دخلتُ مسجد دمشق أو حمص، فإذا رجلٌ من أصحاب النبيّ ﷺ يحدثهم، قال: وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون، واقشعرت

منها الجلود، ووجلت منها القلوب، فقال قائلٌ: كأن هذا عند الوداع منك يا رسول الله فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله، ولزومكم من بعدي سنتي وسنة الخلفاء الهادية المهدية، وعضوا عليها بالنواجذ**».

أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (٢/ ٩)، من طريق عُمر بنِ يونس اليمامي، قال: ثنا عِكرمة بنُ عمَّار، قال: ثنا عوفٌ الأعربيّ.

ورواية الجماعة أرجح، وعكرمة بنُ عمَّار فيه مقالٌ. ويمكن حمل هذه الرواية على رواية الجماعة. والله أعلم.

قلتُ: وليس فيما مرَّ من الأسانيد من يستحقُّ النظر إليه إلا عبدالرحمن ابن عَمرو السلميّ، ولم يوثقه إلا ابنُ حبان في «الثقات» (٥/ ١١١). وترجمه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٣٢٥-٣٢٦)، وقال ابنُ القطان: «مجهول الحال»، ولم يتفرد به. فتابعه جماعةٌ، منهم:

١- حُجر بنُ حُجر الكلاعيُّ: وقد مرَّت روايته. وقد وثقه ابنُ حبان أيضًا (٤/ ١٧٧).

وقال الحاكم: «من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام». وجهَّلهُ ابنُ القطان أيضًا.

٢- يحيى بنُ أبي المطاع، قال:

سمعتُ العرباض بنَ سارية السلمي، يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات غداة، فوعظنا موعظةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله! إنك وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا، فقال: «**عليكم بتقوى الله تعالى، والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا، فسيرى من بقي بعدي**

اختلافًا شديدًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والمحدثات، فإن كلَّ محدثة بدعةٌ».

أخرجه ابنُ ماجه (٤١)، والبزار (ق٢١٩/ ١)، وابنُ أبي عاصم (٢٦، ٥٥، ١٠٣٨)، وابنُ نصر (٧١) كلاهما في «السنة»، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ٦٢٢)، وفي «الأوسط» (٦٦)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨٦)، وعنه أبونعيم في «المستخرج» (١/ ٣٧)، والحاكمُ (١/ ٩٧)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢٢٥)، والمزيُّ في «التهذيب» (٣١/ ٥٣٩)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (ج١٨/ ل١٨٦) من طريق عبدالله بنِ العلاء بنِ زبر، عن يحيى بنِ أبي المطاع، قال: سمعتُ العرباض فذكره.

ورواه عن عبدالله بنِ العلاء بن زبر: «الوليد بنُ مسلم، وإبراهيم ابن عبدالله بن العلاء، وعَمرو بنُ أبي سلمة التنيسيّ».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبيّ ﷺ بهذا اللفظ إلا عن العرباض بن سارية، وقد رُوِيَ عن العرباض من غير وجه، فذكرنا هذا الطريق واقتصرنا على هذا الإسناد». اهـ

وقال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي المطاع إلا عبدالله بنُ العلاء بنِ زبر». اهـ

قلتُ: وعبدالله بنُ العلاء ثقةٌ، وهذا سندٌ صحيحٌ. لكن وجدتُ في «تاريخ أبي زرعة الدمشقيّ» (١/ ٦٠٥، ٦٠٦)، أنه سأل عبدالرحمن بن إبراهيم المعروف بـ«دُحَيم» عن سماع يحيى بنِ أبي المطاع من العرباض؟ فقال: أنا من أنكر الناس لهذا، ثم قال: «والعرباض قديم الموت، وروى

عنه الأكابر عبدالرحمن بنُ عَمرو السلمي، وجُبَير بنُ نُفَير، وهذه الطبقة». اهـ

أمَّا البخاريُّ: فإنه ترجمَ ليحيى بنِ أبي المطاع في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢/ ٣٠٦)، وقال: «يُعَدُّ في الشاميين، سمع عرباض بنَ سارية، روى عنه العلاء بنُ زبر». اهـ

وأظن البخاريَّ: فإنه اعتمد على هذا الحديث في إثبات السماع، وهو من المعتنين بهذا الأمر، المتثبتين فيه.

والصواب في هذا: أنه إذا جاءنا سماعُ راوٍ من شيخه بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فالواجبُ اعتمادُه وتقديمُه على قولِ العالمِ بالنفي، فإن مستندَهُم في إثبات السماع ونفيه إنما هو الأسانيد، والأمثلة على ذلك يطول ذكرُهَا.

ومن ذلك: ...[1]...

وأيضا: فقال ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» (ص٣٩-٤٠): «حدثنا محمد بنُ أحمد بنِ البراء، قال: سئل عليّ بنُ المدينيّ، عن حديث الأسود

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: ثم ذكر شيخُنا -حفظه الله- هنا في هذا الموضع: عشرين مثالًا -أعادها وزاد عليها سبعًا وأشبعها تحريرًا في كتابه الفذ «تنبيه الهاجد» (الجزء ٩/ رقم ٢١٢٤)- على القاعدة التي ذكرها في إثبات سماع الراوي من شيخه بالأسانيد الصحيحة، وإنما ذكرت منها فيما يأتي بحثا واحدًا فقط، وهو في سماع «الحسن البصري» من «الأسود بن سريع»، لأن فيه استدراكا لشيخنا على الحاكم؛ وباقي الأبحاث مع ما ذكره شيخُنا في كتبه الأخرى مجموعةٌ لديَّ في بحث أسميته: (إمتاع الأسماع بمائتي بحث في السماع لأبي إسحاق الحويني).
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ابن سريع، فقال: الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، لأن الأسود بنَ سريع خرج من البصرة أيام عليّ ﷺ، وكان الحسن بالمدينة. قلتُ له: قال المبارك -يعني: ابن فضالة- في حديث الحسن عن الأسود بنِ سريع، قال أتيتُ النبيّ ﷺ فقلتُ: إني حمدت ربي محامد: «أخبرني الأسود» فلم يعتمد على المبارك في ذلك». اهـ

ونقل المزيّ في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٢) عن أبي عبدالله بن مندة، أنه قال: «لا يصح سماع الحسن منه».

ورأيت في «معجم الصحابة» لابن قانع (ج٨/ ق١٢٨/ ١) في ترجمة «عتبة بن غزوان» أنَّ ابنَ قانع، قال: «لم يدرك الحسنُ عتبة بنَ غزوان، ولم يدرك الحسنُ -أيضًا- الأسود بنَ سريع».

وساق الحافظُ في «التهذيب» (١/ ٣٣٩) بعض الروايات في وفاة الأسود ابن سريع، ثم قال: «وكل هذا يدل على أنَّ الحسنَ وأقرانَه لم يلحقوه». اهـ

قلتُ: كذا تتابعوا على نفي السماع، وأظهرهم حجة في ذلك هو عليّ ابنُ المديني ﷺ، وأنه استدل على نفي السماع بأن الأسود بنَ سريع خرج من البصرة لما كان الحسن بالمدينة، فلما قيل له: إنَّ المبارك بنَ فضالة يروي عن الحسن، قال: ثنا الأسود، فلم يعبأ بهذا التصريح، ومعه حق في ذلك؛ لأن المبارك يضعف من قبل حفظه، ولا يعتمد على مثله في مباحث الاتصال ومعنى هذا أنه لو روى عن الحسن أحد الثقات، فذكر التصريح بالتحديث لقبله عليّ ابنُ المدينيّ كما قبل حديث الحسن عن أبي بكرة وتقدَّم ذِكرُهُ.

فقد وجدتُ سندًا صحيحًا فيه تصريح الحسن بالسماع من الأسود:

٦/٣٥- فأخرج النسائيُّ في «الكبرى» (١٨٤/٥ - كتاب السير)، ومن طريقه الطحاويُّ في «مشكل الآثار» (١٦٣/٢)، قال: أخبرني زياد بنُ أيوب، قال: ثنا هشيم: أنبأ يونس، عن الحسن، قال: ثنا الأسود بنُ سريع، قال: كنا في غزاة فأصبنا، وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «**ما بالُ أقوامٍ بلغ بهم القتلُ إلى أن قتلوا الذرية، ألا لا تقتُلنَّ ذرية، ألا تقتلنَّ ذرية**» قيل: لِمَ يا رسول الله! أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «**أو ليس خياركم أولادُ المشركين**».

وتابعه: عَمرو بنُ عون: ثنا هُشَيم: أنبأ يونس بنُ عُبَيد، عن الحسن: ثنا الأسود بنُ سريع وذكر الحديث.

أخرجه الحاكمُ (١٢٣/٢)، قال: ثنا أبوبكر محمد بنُ المؤمل بنِ الحسن: ثنا الفضل بنُ محمد الشعرانيُّ: ثنا عَمرو بنُ عون.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين». ووافقه الذهبيُّ!

قال أبوإسحاق: وشيخ الحاكم ترجمه الذهبيُّ في «السير» (٢٣/١٦-٢٤)، وقال: «الإمام، رئيس نيسابور . . . أحد البلغاء والفصحاء» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ويظهر أنه متماسك؛ والفضل بنُ محمد الشعراني، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٩/٢/٣): كتبتُ عنه بالرَّي، وتكلَّمُوا فيه».

وقال ابنُ الأخرم: «صدوقٌ غالٍ في التشيع».

وقال الحاكمُ: «ثقةٌ مأمونٌ، لم يطعن في حديثه بحجة».

أما الحسينُ القبانيُّ: فرماه بالكذب، فتعقبه الذهبيُّ في السير (١٣/ ٣١٩)، فقال: «بالغ».

فهذا عاضدٌ والتعويلُ على رواية زياد بنِ أيوب.

أمَّا قولُ الحاكمِ: «صحيح على شرط الشيخين» فليس كذلك؛ لأن مسلمًا لم يرو شيئًا لعَمرو بنِ عون عن هشيم، والبخاريُّ لم يرو شيئًا لهشيم عن يونس ابن عُبَيد، وهما معًا لم يرويا شيئًا للحسن عن الأسود بن سريع.

ثم رأيت ترجمة «الأسود بن سريع» في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤٤٥) للبخاري؛ فقال: «قال لنا مسلمٌ، عن السريّ بنِ يحيى: ثنا الحسن: ثنا الأسود، أنه غزا مع النبيّ ﷺ أربع غزوات؛ يُعدُّ في البصريين. وقال لنا مسلمٌ: حدثنا السريّ بنُ يحيى، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا الأسودُ وكان شاعرًا؛ أول مَن قصَّ في هذا المسجد». اهـ

ورواه البخاريُّ في «التاريخ الصغير» (١/ ٨٩) بذات السند. وهذا سندٌ صحيحٌ حجةٌ، وقصد البخاريُّ بإيراده هو إثبات السماع وهو حجةٌ فيه هذا الباب.

والسريّ بنُ يحيى: ثقةٌ ثبتٌ، آذى الأزديُّ نفسه، لما تكلَّم فيه، فقال ابنُ عبدالبر: «هو أوثقُ من الأزدي بمئة مرَّة».

فمثل هذا الإسناد ينبغي أن يكون حجةً على نفاة السماع، أمَّا جعل أقوالهم حجة على الأسانيد الصحيحة، ففيه من الفساد ما لا يخفى. والعلم عند الله تعالى.

. . . .

ثم رأيت ابنَ رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٠-١١١) ذكر هذا الطريق، وقال: «وهذا في الظاهر إسنادٌ جيِّدٌ متصلٌ، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرَّح فيه بالسماع، وقد ذكر البخاريُّ في «تاريخه» أن يحيى بنَ أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادًا على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بنُ أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك: أبوزرعة الدمشقي وحكاه عن دُحَيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ يقعُ له في «تاريخه» أوهامٌ في أخبار أهل الشام». اهـ

فقد مال ابنُ رجب إلى ترجيح الانقطاع، ولا يظهرُ لي حسب ما قدَّمتُ. والله أعلم.

٣- مهاصر[١] بنُ حبيب، عن العرباض مثله.

أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٨، ٢٩، ٥٩، ١٠٤٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ٦٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (٦٩٧) من طريق: إسماعيل بنِ عيَّاش، وأبي المغيرة عبدالقدوس بنِ الحجاج الخولاني، قالا: ثنا أرطاة بنُ المنذر، عن المهاصر بنِ حبيب، عن العرباض بنِ سارية فذكره.

قال شيخُنا الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «ظلال الجنة»: «إسناده صحيحٌ».

والمهاصر: وثقه ابنُ حبان (٧/ ٥٢٥-٥٢٦)، ونقل ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٤٠) عن أبيه قال: «لا بأس به».

---

(١) بالصاد المهملة، وتتصحَّف بالجيم. وانظر: «تبصير المنتبه» (٤/ ١٣٢٦).

٤- عبدالله بنُ أبي بلال، عن العرباض مثله.

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧)، والطبرانيُّ (ج١٨/ رقم ٦٢٤)، قال: ثنا أحمد بنُ محمد بنِ يحيى بنِ حمزة الدمشقيّ، قالا: ثنا حيوة بنُ شريح الحمصي: ثنا بقية بنُ الوليد، عن بحير بنِ سعد، عن خالد بنِ معدان، عن عبدالله بنِ أبي بلال.

وهذا سندٌ رجاله ثقات، لكن بقية يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن كلَّ الإسناد، وعبدالله بنُ أبي بلال: لم يوثقه إلا ابنُ حبان (٥/ ٤٩).

«تنبيه»: وقع في «المعجم»: «عبدالرحمن» والصواب: «عبدالله».

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج» (١/ ٣٧) من هذا الوجه ببعضه.

٥- جُبَيْر بنُ نُفَير، عن العرباض مثله.

أخرجه ابنُ أبي عاصم (٣٤)، والطبرانيُّ (ج١٨/ رقم ٦٤٢)، من طريق عيسى بنِ يونس، عن أبي حمزة الحمصي، عن شعوذ الأزدي، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير.

وهذا سندٌ رجاله ثقات إلا شعوذ الأزدي، فترجمه ابنُ أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٩٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» (٦/ ٤٥١-٤٥٢)!!.

قلتُ: وهذا الوجه والسابق عليه من وجوه الاختلاف على خالد بنِ معدان في إسناده، والراجح رواية خالد بنِ معدان عن عبدالرحمن بنِ عَمرو، وحُجر ابنِ حُجر كما تقدَّم، والله أعلم.

وله شاهد عن رجل من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقعوا إلى الشام، قال: وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظة مَضَّتْ منها الجُلُود، وذرفت منها العُيون، ووجلت منها القُلوب، أو قال الصُّدُور. فقلنا، أو قال قائلنا: كان هذه منك وداع يا رسول الله! فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**أن تتقوا الله وتتبعوا سنتي وسنة الخلفاء من بعدي الهادية المهدية، وعضوا عليها بالنواجذ، واسمعوا لهم وأطيعوا، وإنَّ كلَّ بدعة ضلالةٌ**».

أخرجه الحارث بنُ أبي أسامة في «مسنده» (ق١٠/ ١)، قال: ثنا سعيد بنُ عامر، عن عوف، عن رجلٍ سمَّاه أحسبه قال: سعيد بن خثيم، عن رجلٍ من الأنصار، من أصحاب النبيّ ﷺ.

وقد خولف عوفٌ.

خالفه: أبوالأشهب جعفر بنُ حيَّان، فقال: حدثني سعيد بنُ خثيم، عن رجل من أهل الشام، أنَّ رجلًا من أصحابه حدَّثه قال: خطبنا نبيُّ الله ﷺ فذكره.

أخرجه الحارث في «مسنده» (١٠/ ١)، ومن طريقه ابنُ عبدالبر في «الجامع» (٢٣١٠)، وسنده ضعيفٌ مجهولٌ.

وبالجملة: فالحديث صحيحٌ، لا يُرتاب في ذلك، وقد صحَّحَهُ جماعةٌ من أهل العلم سبق ذكرُ بعضهم، ونذكر آخرين معهم:

فنقل ابنُ عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٨٢) عن البزار، أنه قال: «حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديثٌ ثابتٌ».

وعلَّق ابنُ عبدالبر قائلا: «وهو كما قال البزار، حديث عرباض حديثٌ

ثابتٌ» وأفاد ابنُ كثير في «تحفة الطالب» (ص١٦٣)، والزركشيّ في «المعتبر» (ص٧٨)، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٣٩) أنَّ أبا العباس الدَّغولي صحَّحَهُ أيضًا.

وقال أبوإسماعيل الهرويُّ: «هو من أجود حديثٍ لأهل الشام وأحسنه».
وكذا صحَّحَهُ ابنُ الملقن في «البدر المنير» (ج٦/ ق٢٢٦/ ١-٢).

«تنبيه»: قال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٣٦): قوله في الإجماع الخاص قالوا: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». قال: «ولم أر في شيءٍ من الطرق لفظ: «من بعدي»!!

وقد وقع هذا اللفظ عند الحاكم (١/ ٩٦) من رواية ضمرة بن حبيب، عن عبدالرحمن بنِ عَمرو.

ووقع أيضًا عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠-٢٢١) من رواية أبي عصام النبيل، عن ثور بنِ يزيد، عن خالد بنِ معدان. وقد مرَّ تخريجه.

وقال الحاكمُ في «المستدرك» (١/ ٩٧-٩٨):

«وقد استقصيتُ في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء، على ما أدى إليه اجتهادي... كما قال إمامُ أئمةِ الحديثِ: شعبةُ في حديث عبدالله بنِ عطاء، عن عقبة بنِ عامر ﵁: لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث إلى شَهْر بنِ حوشب فتركه، ثم قال شعبة: لأنْ يصح لي مثلُ هذا عن رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليَّ مِنْ والدي وولدي والناس أجمعين، وقد صحَّ هذا الحديث، والحمد لله وصلى الله على محمد وآله أجمعين». اهـ

. . . .(١)

رَ: التسلية/ رقم ٣١؛ تفسير ابن كثير ج١/ ١٦٩ -١٧٠؛ فضائل القرآن/ ٦٩؛ تنبيه ٩/ رقم ٢١٢٤؛ الانشراح/ ١٢٢ ح١٤٨.

٣٦/ ٧- حديثُ عبدالله بنِ عَمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «والذي نفسي بيده ما يخرج مما بينهما إلا حَقٌّ، فاكتب».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب العلم» (١/ ١٠٤-١٠٥)، قال:

حدثنا أبوبكر إسماعيل بنُ محمد بن إسماعيل الضرير -بالري-: ثنا أبوحاتم محمد بنُ إدريس: ثنا عبدالله بنُ صالح: حدثني الليث بنُ سعد.

وأخبرنا أبوقتيبة سَلم بنُ الفضل الآدميُّ -بمكة-: حدثنا عبدالله بنُ محمد ابن ناجية: ثنا عبدة بنُ عبدالله الخزاعيُّ: ثنا زيد بنُ حباب: ثنا ليث بنُ سعد المصريُّ: حدثني خالد بنُ يزيد، عن عبدالواحد بن قيس، عن عبدالله بن عَمرو، قال: قالت لِيَ قريشٌ: تكتب عن رسول الله ﷺ، وإنما هو بشرٌ يغضبُ كما يغضبُ البشرُ؟ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ يا رسولَ الله: إنَّ قريشًا تقولُ: تكتب عن رسولِ الله ﷺ، وإنما هو بشرٌ يغضبُ كما يغضبُ البشرُ؟ قال: فأوميء لِي شفتيه، فقال: «. . . الحديث».

---

(١) قال أبوعمرو-غفر الله له-: ثم ذكر شيخُنا بعد ذلك قصة شعبة بن الحجاج في طلب هذا الحديث الواحد وهي قصة نفيسة جدًا تدلُّ على عناية هذا الإمام بالحديث، وبذله نفسه في سبيل ضبطه وتصحيحه. تركتُ ذكرها خشية الإطالة. والحمد لله رب العالمين.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد. أصلٌ في نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ، ولم يُخرِّجاه. وقد احتجَّا بجميع رواته إلا عبدالواحد بن قيس، وهو شيخٌ من أهل الشام. وابنه عُمر بن عبدالواحد الدمشقيُّ أحد أئمة الحديث. وقد روى عبدالواحد ابنُ قيس عن جماعة من الصحابة منهم: أبوهريرة، وأبوأمامة الباهلي، وواثلة ابنُ الأسقع ﷺ. وروى عنه الأوزاعي أحاديث. ولهذا الحديث شاهدٌ، قد اتفقا على إخراجه على سبيل الاختصار، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، أنَّه قال: ليس أحدٌ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ أكثر حديثًا مِنِّي، إلا عبدالله بن عَمرو، فإنَّه كان يكتب، وكنتُ لا أكتبُ. وعن عَمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن أبي هريرة نحوه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقولُكَ هذا فيه نظرٌ من وجهين:

الأول: قولُكَ: «صحيحُ الإسناد» فليس كذلك.

وعبدالواحد بنُ قيسٍ السلميُّ، قال يحيى القطان: كان شبهُ لا شيء.

وقال ابنُ معين في رواية: لم يكن بذاك ولا قريب.

وقال أبوحاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي لا يعجبني حديثه.

وضعّفه النسائيُّ.

وقال ابنُ حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وتركه الدارقطنيُّ.

وقال أبوأحمد الحاكم: منكر الحديث.

ووثقه: ابنُ معين في رواية والعجلي. ومشّاه ابنُ عديّ.

فمثل هذا لا يصح حديثه، بل ولا يحسَّن إلا بمتابع.

ثم إني أخشى أن لا يكون سمع مِن عبدالله بن عَمرو.

فقد أخرج الدارميُّ (١/ ١٠٣-١٠٤)، قال: نا عبدالله بنُ صالح: حدثني الليث: حدثني خالد بنُ يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن عبدالواحد بن قيس، قال: أخبرني مخبرٌ، عن عبدالله بن عَمرو، أنَّه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أريدُ أن أروي حديثك... وساق كلامًا.

فها هو عبدالواحد بنُ قيس يروي عن عبدالله بن عَمرو بواسطة، وهي أمارةٌ تشيرُ إلى عدم السماع، ومن نظر في ترجمته وقع له أنه لم يسمع مِن أحدٍ من الصحابة، وإن وردت رواياتٌ له عنهم، والله أعلم.

وقد نصَّ ابنُ حبان في «الثقات» (٧/ ١٢٣) أنه لم ير أبا هريرة.

الثاني: قولُكَ: «قد اتفقا على إخراجه من حديث: همام بن منبه، عن أبي هريرة..» فليس كذلك. فهذا انفرد بإخراجه البخاريُّ.

فأخرجه في «كتاب العلم» (١/ ٢٠٦)، قال:

حدثنا عليّ بنُ عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عَمرو، قال: أخبرني وهب بنُ منبه، عن أخيه، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: مَا مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثر حديثًا عنه مِنِّي، إلا مَا كانَ مِنْ عبدالله بن عَمرو، فإنَّه كانَ يكتبُ، ولا أكتبُ».

وأخرجه النسائيُّ في «العلم» (٣/ ٤٣٤-الكبرى)، وابنُ حبان (٧١٥٢)،

عن إسحاق بن راهويه. والترمذيُّ (٢٦٦٨، ٣٨٤١)، قال: ثنا قتيبة بنُ سعيد. والدارميُّ (١/ ١٠٣)، قال: نا محمد بنُ أحمد. وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٨)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/ ٣٠٢)، عن أسد بن موسى، وإبراهيم بن بشار الرمادي. والطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٨٤٣)، عن خالد بن نزار. والرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٣٢٨)، عن عبدالله بن عُمر. والبيهقيُّ في «المدخل» (١٣٣)، عن ابن أبي عُمر العدني. والخطيب في «تقييد العلم» (ص٨٢)، عن عليّ بن المدينيّ، وعَمرو الناقد، وابن أبي عُمر. قالوا: ثنا سفيان بنُ عيينة بهذا.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن عَمرو بن دينار، إلا سفيان بن عيينة».

قال البخاريُّ: «تابعه: معمر، عن همام، عن أبي هريرة».

ورواية معمر هذه:

أخرجها عبدُالرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٥٩/ ٢٠٤٨٩)، ومن طريقه البيهقيُّ في «المدخل» (٧٥٠)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٨٢)، وابنُ عبدالبر في «جامع العلم» (١/ ٧٠)، قال: نا معمرٌ بهذا.

وقد روى هذا المعني: مجاهد بنُ جبر، والمغيرة بنُ حكيم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: ما كان أحدٌ أعلم بحديث رسول الله ﷺ منِّي، إلا ما كان من عبدالله بن عَمرو. فإنَّه كان يكتب بيده، ويعيه بقلبه، وكنتُ أعيه بقلبي، ولا أكتب بيدي، واستأذن رسول الله ﷺ في الكتابة عنه، فأذنَ له.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩٦.

٨/٣٧- حديثُ عبدالله بنِ عَمرو ﵄، قال: كنتُ أكتُبُ كُلَّ شيءٍ أسمَعُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، وأريدُ حِفظَهُ، فنهَتْني قريشٌ، وقالوا: تكتبُ كُلَّ شيءٍ تسمَعَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بشرٌ، يتكلَّمُ في الرِّضاء والغضب؟ قال: فأمسكتُ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده! ما خرجَ منه إلا حَقٌّ**». وأشار بيده إلى فِيهِ.

قال أبوإسحاق ﵁:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب العلم» (١/ ١٠٥-١٠٦)، قال:

أخبرنا أبوعَمرو عثمان بنُ أحمد بن السماك -ببغداد-: ثنا عبدالرحمن ابنُ محمد بن منصور الحارثيُّ: ثنا يحيى بنُ سعيد.

وحدثنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه -واللفظ له-: ثنا أبوالمثنى: ثنا مسدد: ثنا يحيى، عن عبيدالله بن الأخنس، عن الوليد بن عبدالله، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عَمرو ﵄ به.

وأخرجه أبوداود (٣٦٤٦)، والدارميُّ (١/ ١٢٥)، وابنُ عبدالبر في «جامع العلم» (ص٨٩-٩٠)، عن مسدد. وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، ومن طريقه الخطيب في «تقييد العلم» (ص٨٠). وأبوداود (٣٦٤٦)، قال: ثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة، وهذا في «مصنفه» (٩/ ٤٩-٥٠)، قالوا: ثنا يحيى ابنُ سعيد بهذا.

قال الحاكمُ: «رواة هذا الحديث قد احتجَّا بهم عن آخرهم، غير الوليد هذا، وأظنه: الوليد بن أبي الوليد الشاميُّ، فإنه: الوليد بنُ عبدالله، وقد عُلِّمت على أبيه الكتبةُ. فإنْ كان كذلك فقد احتجَّ مسلمٌ به».

قلتُ: رضي الله عنك!

فالوليدُ هذا هو: ابنُ عبدالله بن أبي مغيث، كما وقع في «سنن أبي داود» ووضع المحقق «ابن أبي مغيث» بين معكوفين، كأنه زادها من بعض النسخ. وقد ساق المزيّ نسبه في «التهذيب» (٣١/ ٣٧)، وذكر له حديثًا واحدًا عند «الشيخين»، بنفس الإسناد هنا عدا الصحابيّ.

أمَّا الوليد بنُ أبي الوليد، فما عرفته[1] وليس هو الوليد بنُ أبي الوليد أبوعثمان المدني، والفرق بينهما واضحٌ. والله أعلم.

وهذا الأخير هو الذي روى له مسلمٌ. والحمدُ لله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩٧.

٣٨/ ٩- حديث: ألا إِنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معَهُ.

قال أبوإسحاق ﷺ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

أخرَجَهُ: أبوداود (٤٦٠٤) واللفظ له، وأحمد (٤/ ١٣١)، والحسن ابنُ موسى الأشيب في «جزئه» (٥٠)، وابنُ نصر في «السنة» (٤٠٣، ٤٠٤)، وابنُ حبان (١٢)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج٢٠/ رقم ٦٦٩، ٦٧٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٦١)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/ ٢٠٩)، وعباس التَّرقُفيُّ في «حديثه» (ق٤٦/ ١)، والدارقطنيُّ

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: يظهر لي أن الوليد بن أبي الوليد الشامي هو: أبوعبيدة الشامي الحمصي. الوليد ابن أبي الوليد كامل بن معاذ بن محمد بن أبي أمية البجلي مولاهم. من رجال أبي داود له عنده حديث واحد. وقيل روى له النسائي أيضا هذا الحديث الواحد. وقال فيه البخاري: عنده عجائب. وضعفه الأزدي. وقال ابنُ القطان: لا تثبت عدالته. والله تعالى أعلم.

(٢٨٧/٤)، والآجري في «الشريعة» (ص٥١)، وابنُ بطة في «الإبانة» (٦٢، ٦٣)، والبيهقيُّ في «السنن الكبير» (٩/ ٣٣٢)، وفي «الدلائل» (٦/ ٥٤٩)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (ق٤٧/ ٢-٤٨/ ١)، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٥٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩)، وفي «الكفاية» (ص٨-٩)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص٧) من طريق: حريز بنِ عثمان، ومروان ابن رؤبة معًا، عن عبدالرحمن بنِ أبي عوف الحمصيّ، عن المقدام بنِ معدي كرب، مرفوعًا:

«ألا أني أوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ معَهُ، ألا يُوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه مِنْ حرامٍ فحرِّموه، ألا لا يحلُّ لكم لحمُ الحمار الأهليّ، ولا كلّ ذي نابٍ من السباع، ولا لقطةُ معاهدٍ، إلا أن يستغني عنها صاحبُها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يُقْرُوه، فإن لم يقروهُ فله أن يُعقبهم بمثل قِرَاهُ».

وهو عندهم مُطَوّلٌ ومختصرٌ.

وأخرج ابنُ عديّ في «الكامل» (٢/ ٨٥٨) الفقرة الأخيرة منه، وسنده صحيحٌ. وأخرجه الخطيبُ في «التلخيص» (٣٢/ ١) من وجهٍ آخر.

وله طريق آخر عن المقدام.

أخرجه الترمذيُّ (٢٦٦٤)، وابنُ ماجه (١٢)، والدارميُّ (١/ ١٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠-١٣١، ١٣٢)، وابنُ أبي شيبة في «المسند» (٩٢٧)، والطحاويُّ (٤/ ٢٠٩)، والدارقطنيُّ (٤/ ٢٨٦-٢٨٧)، والحاكمُ (١/ ١٠٩)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج٢٠/ رقم ٦٤٩)، والهرَويُّ

في «ذم الكلام» (ق٤٧/ ٢)، وابنُ عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٩٠)، والبيهقيُّ (٧/ ٧٦، ٩/ ٣٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٨)، في «الكفاية» (ص٩-١٠)، من طرقٍ عن معاوية بنِ صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام ابنِ معدي كرب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا هل عسى رجلٌ يبلُغُهُ الحديثُ عنِّي، وهو متكيءٌ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله ﷺ كما حرَّم الله».

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».

وقال الحاكمُ: «إسناده صحيحٌ».

قلتُ: كذا! والحسن بنُ جابر إنما وثقه ابنُ حبان، لكنه متابعٌ كما رأيت.

وللحديث شواهد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

أولًا: حديثُ أبي رافع رضي الله عنه:

أخرجه ابنُ حبان (١٣)، والإسماعيليُّ في «معجمه» (١٨٩ - بتحقيقي)، والغافقيُّ في «مسند الموطأ» (ق٥/ ٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٠)، وفي «تاريخه» (٨/ ٣)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (ق٤٧/ ١) من طريق محمد بنِ عبدالرحمن بن سهم، قال: ثنا أبوإسحاق الفزاريُّ، عن مالك بنِ أنس، عن سالم أبي النضر، عن عبدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه، مرفوعًا: **«لا أعرفنَّ الرجلَ يأتيه الأمرُ مِنْ أمري، إمَّا أمرتُ به، وإمَّا نهيتُ عنه، فيقول: ما ندري ما هذا، عندنا كتابُ الله، ليس هذا فيه».**

وقد خولف أبوإسحاق الفزاري فيه. خالفه: ابنُ وهبٍ، فرواه عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع مرسلًا.

أخرجه الحاكمُ (١/ ١٠٩)، من طريق محمد بنِ عبدالله بن الحكم: أنبأ ابنُ وهبٍ. فذكره.

قلتُ: أبوإسحاق الفزاريّ وابنُ وهبٍ ثقتان حافظان، ولكنَّ رواية ابنِ وهب أرجح، ولعل هذا من ابن سهم، فقد ذكره ابنُ حبان في «الثقات» (٩/ ٨٧)، وقال: «يروي عن ابن المبارك، وأبي إسحاق الفزاري. حدثنا عنه عَمرو ابنُ سعيد بنِ سنان وغيره من شيوخنا. ربما أخطأ». اهـ

ثم رأيتُ الدارقطنيَّ رَحِمَهُ اللهُ رجَّح ذلك في «غرائب مالك» (ق١٠/ ٢) فلله الحمدُ.

وهذا الترجيحُ في خصوص رواية مالك، وإلا فالرواية الموصولة صحيحةٌ محفوظَةٌ.

فقد رواه ابنُ عُيَينة، عن سالم أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، مرفوعًا: «**لا ألفينَّ أحدَكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرتُ به، أو نهيتُ عنه، فيقول: لا ندري! ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه**».

أخرجه أبوداود (٤٦٠٥)، والشافعيُّ في «المسند» (ج١/ رقم ٣١، ٣٢)، وفي «الرسالة» (٢٩٥)، والحميديُّ (٥٥١)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (ج١/ رقم ٩٣٤)، والآجري في «الشريعة» (ص٥٠)، والحاكمُ

(١/ ١٠٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٦/ ٧٦)، وفي «المعرفة» (١/ ١١١)، وفي «الدلائل» (٦/ ٥٤٩)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٢٨)، والخطيب في «الكفايه» (ص١٠)، واللالكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٨)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١/ ٢٠٠-٢٠١)، من طريق ابن عيينة به.

وأخرجه الرُّويانيُّ في «مسنده» (ج٢٥/ ق١٣٨/ ١)، قال: نا أبومحمد الزهريّ، وسفيان بنُ وكيع، قالا: نا سفيان بنُ عيينة، عن سالم أبي النضر، عن عبيدالله بنِ أبي رافع -إن شاء الله- عن أبي رافع مرفوعًا. فذكره.

فكأن هذا الشك من شيخي الروياني، وهو لا يضرُّ رواية الجازمين. والله أعلم.

قال الحاكمُ: «قد أقام سفيان بنُ عُيَينة هذا الإسناد، وهو صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد». ثم قال: «أنا على أصلي الذي أصلتُهُ في خطبة هذا الكتاب أنَّ الزيادة من الثقةِ مقبولةٌ، وسفيان بنُ عيينة: حافظٌ ثقةٌ ثبتٌ، وقد خبر وحفظ، واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين». اهـ

وقد رواه عن ابنِ عيينة على الوجه السابق: «الشافعيُّ، وأحمد بنُ حنبل، والحميديُّ، وعبدالله بنُ محمد النفيليُّ، ويحيى بنُ عبدالحميد الحمَّانيُّ».

وتوبع أبوالنضر.

فرواه عليّ بنُ المديني، عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر ومحمد ابنِ المنكدر معًا، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه مرفوعًا. فذكره.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١/ رقم ٩٣٥)، قال: حدثنا معاذ ابنُ المثنى: ثنا عليّ بنُ المديني.

وتابعه: قتيبة بنُ سعيد، وعيسى بنُ إبراهيم الغافقيّ، وبشر بنُ مطر؛ فرووه عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر ومحمد بنِ المنكدر، عن عبيدالله ابنِ أبي رافع، عن أبيه وغيرهِ، مرفوعًا.

أخرجه الترمذيُّ (٢٦٦٣)، والطحاويُّ في «الشرح» (٤/ ٢٠٩)، وعنه أبوجعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٨٥٥)، وابنُ بطة في «الإبانة» (٦٠)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (ق٤٦/ ٢-٤٧/ ١). لكن وقع عند ابن بطة في رواية بشر بن مطر: «عن أبيه أو غيره» هكذا بالشك، لا بـ «واو العطف» فلا أدري أي اللفظين أصحُّ، لأنَّ الكتابين يَعُجَّان بالتصحيف، فالله المستعان.

وقد وقع عند الطحاويّ بالشك، فكأنه الراجح. والله أعلم.

وخالف أصحابَ ابنِ عيينة: خالد بنُ نزار، فرواه عن سفيان: حدثني الأعمش، وابن المنكدر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه مرفوعًا. فذكره.

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (ج٢/ ق٢٤٨/ ١)، قال: ثنا مقدامٌ: نا خالد: نا سفيان. فذكره.

قال الطبرانيُّ: «لم يروه عن سفيان، عن الأعمش وابن المنكدر؛ إلا خالد، ورواه الناسُ عن سفيان، عن أبي النضر، عن عبيدالله بنِ أبي رافع، عن أبيه».

قلتُ: وخالد بنُ نزار، ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال: «يغرب، ويخطيء». ووثقه مسلمة بنُ قاسم.

لكن مقدام بنَ داود: ضعيفٌ، بل قال النسائيُّ: «ليس بثقة».

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وروى بعضُهُم[١] عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا؛ وكأن ابنَ عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بَيَّنَ حديثَ محمد بنِ المنكدر من حديثِ سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا». اهـ

قلتُ: فاستفدنا من هذا الكلام النفيس، أنَّ سفيان بنَ عيينة كان يتسامح في جمعه بين الروايتين، فيحمل رواية ابنِ المنكدر المرسلة على رواية سالم أبي النضر الموصولة.

وقد أخرج: الشافعيُّ، والحميديُّ الرواية المرسلة، عن سفيان، عن ابن المنكدر.

قال الحميديُّ: «قال سفيان: وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ، لأني سمعتُهُ أولًا، وقد حفظتُ هذا أيضًا». اهـ

واختُلِفَ على ابن عيينة فيه، فرواه: نصر بنُ عليّ الجهضميُّ، عن سفيان، عن سالم أبي النضر -أو: زيد بن أسلم-، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه مرفوعًا، فذكره.

أخرجه ابنُ ماجه (١٣)، واللالكائيُّ (٩٧)، وقال: «ذكرُ نصر: «زيد ابن أسلم» في الإسناد وهمٌ، ورواه: أحمد بنُ حنبل وعبدالله بنُ محمد

(١) وهو الشافعيُّ، روى ذلك في «الرسالة» (٢٩٦).

النفيليّ، وغيرُهما، عن سفيان مثل: رواية الشافعي، وهو الصواب».
اهـ

ورواه: يحيى بنُ آدم، عن ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن سالم، عن عبيدالله بنِ أبي رافع مرسلًا.

أخرجه الآجري (ص٥٠). ولم أجد رواية لابن المنكدر، عن سالم، وأخشى أن يكون التصحيف أدرك الإسناد، ويكونُ صوابُهُ: «ابن المنكدر وسالم».

وخُولِفَ ابن عيينة فيه.

خالفه: يزيد الرقاشيُّ، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعًا: **«لعل أحدكم يأتيه حديثٌ من حديثي، وهو متكيء على أريكته، فيقول: دعونا من هذا، وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»**.

أخرجه أبويعلى (ج٣/ رقم ١٨١٣)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (٤٧/ ١-٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٠-١١)، من طريق إسماعيل بنِ مسلم، عن الحسن، عن يزيد الرقاشيّ.

وسنده ضعيفٌ جدًّا. وإسماعيل بنُ مسلم هو: المكيُّ، ويزيدُ الرقاشيُّ ضعيفان، والرقاشيّ: أضعفُ الرجلين، فهو متروكٌ.

لكنَّه توبع.

تابعه: عبَّاد بنُ كثير، قال: ثنا ابنُ المنكدر، سمعتُ جابرًا مرفوعًا: **«ألا عسى رجلٌ أنْ يبلغَهُ عني حديثٌ، وهو متكيء على أريكته، فيقول: لا**

أدري ما هذا؟ عليكم بالقرآن، فمن بلغَهُ عني حديثٌ، فكذَّبَ به، أو كذَبَ عليَّ متعمِّدًا، فليتبوأ مقعدَه من النارِ».

أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص١١)، من طريق عباد بن صهيب: ثنا عباد بنُ كثير.

وسنده ضعيفٌ جدًّا. وعباد بنُ صهيب وعباد بنُ كثير: متروكان.

وتابعهم: محفوظ بنُ مِسْوَر، عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ مرفوعًا: «**يوشك شبعانُ متكيءٌ على أريكته**. . . وساقه بنحوه. وفي آخره: «**ومن بَلَغَهُ عني حديثٌ فكذَّبَ به، فقد كذَّبَ بثلاثةٍ: كتابِ الله، ورسولِهِ، والذي جاء به**».

أخرجه ابنُ عبدالبر «التمهيد» (١/ ١٥٢)، وفي «الجامع» (٢/ ١٩٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٠)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (ق٤٨/ ٢)، من طرقٍ عن بقية بن الوليد: ثنا محفوظ بنُ مسور به.

وأخرجه والطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٥٩٦)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٩/ ق١٤٢)، من هذا الوجه بآخره.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا محفوظ ابن مسور. تفرَّد به بقية».

قلتُ: والطبرانيُّ يقصد هذا الجزء من الحديث، وإلا فمطلع الحديث لم يتفرد به مسورٌ كما مرَّ بك. والله أعلم.

وقال الهيثميُّ في «المجمع» (١/ ١٤٩): «فيه محفوظ بنُ ميسور (؟) ذكره ابن ابي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا». اهـ

كذا! قال الهيثميُّ وابنُ أبي حاتم لم يترجم لهذا الراوي، إنما ذكر في «كتابه» (٤/ ١/ ٤٢٢-٤٢٣) محفوظ بن علقمة، ومحفوظ بن أبي توبة، ولم يذكر ثالثًا لهما، وترجمه الذهبيُّ في «الميزان» (٣/ ٤٤٤)، وقال: «محفوظ ابنُ مسور الفهريّ: عن ابن منكدر، بخبر منكر؛ وعنه بقية بصيغة: «عن». لا يدرى مَنْ ذا». اهـ

قلتُ: صرَّح بقية بالتحديث عند الهروي، ولعلَّ الذهبيّ يقصد أنَّ بقية عنعن الإسناد، وهو يدلِّسُ التسوية، فيلزمه التصريح بالتحديث في جميعه؛ وترجمة الذهبيُّ هذه تشعر بوهم الهيثميّ في عزو ترجمة هذا الراوي إلى «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. والله أعلم.

واختُلِفَ على سالم أبي النضر فيه.

فرواه الليث بنُ سعد، عن أبي النضر، عن موسى بنِ عبدالله بن قيس، عن أبي رافع نحوه.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١/ رقم ٩٧٥)، وفي «الأوسط» (ج٢/ ق٢٤٩/ ٢)، والحاكمُ (١/ ١٠٩)، من طريقين عن الليث بن سعد به.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن أبي النضر، عن موسى بن عبدالله بن قيس، إلا الليث؛ ورواه سفيان بنُ عيينة، عن مالك بنِ أنس، عن أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه». اهـ

ورواه: محمد بنُ إسحاق، عن سالم المكيّ -وليس بأبي النضر-، عن موسى بنِ عبدالله بن قيس، عن عبيدالله -أو عبدالله- بنِ أبي رافع، عن أبيه.

أخرجه الطبرانيُّ في (ج١/ رقم ٩٣٦)، والرُّويانيُّ في «مسنده» (ج٢٥/ ق١٣٩/ ١)، والأصبهانيُّ في «الحجة» (٢/ ٢٩٦)، وابنُ عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٨٩-١٩٠)، من طريق حجاج بنِ منهال: ثنا حماد بنُ سلمة، عن محمد ابنِ إسحاق.

وكلا الوجهين ليِّنٌ. وأثبت هذه الوجوه كلِّها ما رواه: الشافعيُّ، وأحمد وغيرُهما ممن سمَّينا، عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر -وهو ابن أبي أُمية-، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه.

لا سيما وقد تابعه: ابنُ لهيعة، قال: حدثني سالم أبوالنضر بسنده سواء.

أخرجه أحمد (٦/ ٨)، قال: حدثنا عليّ بنُ إسحاق: أنا عبدالله: أنا ابنُ لهيعة. وهذا سندٌ حسنٌ. وعليّ بنُ إسحاق: هو أبوالحسن الدَّاركانيّ المروزيّ؛ وثقه النسائيُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ حبان.

وعبدالله: هو ابنُ المبارك. من قدماء أصحاب ابن لهيعة. والله أعلم.

ثانيا: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

مرَّ تخريجه في حديث «أبي رافع» الماضي.

ثالثًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧، ٤٨٣) واللفظ له، والآجري في «الشريعة» (٥٠)، والبزار (ج١/ رقم ١٢٦)، والهرويُّ (ق٤٨/ ٢-٤٩/ ١)، من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:

«ألا لا أعرفنَّ أحدًا منكم أتاه عَنِّي حديثٌ، وهو متكيءٌ على أريكتِهِ،

فيقولُ: اتلوا عليَّ به قرآنًا، ما جاءكم عني مِنْ خيرٍ قلتُهُ، أو لم أقلهُ، فأنا أقولُهُ، وما أتاكم عنِّي مِنْ شرٍّ، فإنِّي لا أقولُ الشرَّ».

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».

فقال الهيثميُّ في «كشف الأستار»: «عند ابن ماجه بعضُهُ، وهو منكرٌ».

وقال في «المجمع» (١/ ١٥٢): «فيه أبومعشر نجيحٌ ضعَّفَهُ أحمد وغيره، وقد وثِّق»!.

قلتُ: وهو حديثٌ منكرٌ جدًّا.

وأخرج ابنُ ماجه (٢١)، قال: حدثنا عليّ بنُ المنذر. والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٤)، من طريق إسماعيل بنِ محمد بنِ إسماعيل. قالا: ثنا محمد بنُ الفضيل: ثنا المقبريُّ، عن جدِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا أعرفنَّ ما يُحدَّث أحدُكم عنِّي الحديثَ، وهو متكيءٌ على أريكته، فيقول: أقرأُ قرآنًا. ما قيل منْ قولٍ حسن، فأنا قلتُهُ**».

وسنده ساقطٌ. والمقبريُّ هو عبدالله بنُ سعيد تالفٌ. وهذا الحديث مما فات البوصيريّ، فلم يورده في «زوائده». والله أعلم.

ثم اعلم أنَّ معنى هذا الحديث باطلٌ، لأنه يفتحُ باب التقول على النبيّ ﷺ على مصراعيه، وقد اتكأ من قال من الكرَّاميَّة: «إذا كان الكذبُ في الترغيب والترهيب، فهو كذبٌ للنبيّ ﷺ لا عليه».

اتكأوا على هذا الحديث وأمثاله، كحديث: البراء بن عازب، وابن مسعود مرفوعًا: «**من كذب عليَّ متعمِّدًا ليُضل الناس فليتبوأ مقعدَه من النار**».

وزيادة: «ليضل الناس» باطلةٌ كما هو مقررٌ في موضعه.

وأمَّا قوله: «وما أتاكم عنِّي من شرٍّ.. إلخ» فإنَّ عقولَ العباد لا تستقل بمعرفة ما يحبُّ الله، وما يبغضه. والناس يختلفون في الشيء الواحد. فبعضُهم يراه شرًا، وبعضُهم يراه خيرًا، ومعرفتُهم بالخير والشر = فرعٌ على علمهم بعلل الأحكام. وقد روى مسلمٌ وغيره، عن رافع بن خديج، قال عن بعض عمومته: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا وطاعةُ الله ورسوله أنفع». والهدى هدى الله.

وله طريق آخر.

أخرجه ابنُ بطة في «الإبانة» (٦٤)، من طريق أبي سعد البقال، عن أبي عبَّاد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه.

وسنده واهٍ جدًّا. وأبوسعد البقال: ضعيفٌ ومدلسٌ، وأبوعباد هو: عبدالله ابنُ سعيد المقبريُّ: متروكٌ. ثم هو منقطعٌ. والله أعلم.

رابعًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص١١)، من طريق إسحاق بنِ البُهلُول، قال: ثنا سمرة بنُ حجر، عن حمزة بنِ أبي حمزة النصيبيّ، عن عَمرو بنِ دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: **«ما بالُ أصحاب الحشايا يكذبونني؟! عسى أحدُكُم يتكيءُ على فراشي يأكلُ مما أفاء الله عليه فيؤتى يحدثُ عني الأحاديث، يقول: لا أرب لي فيها! عندنا كتابُ الله، ما نهاكم عنه فانتهوا، وما أمركم به فاتبعوه»**.

وسنده واهٍ جدًّا. وحمزة النصيبيُّ: هالكٌ.

قال ابنُ عديّ: «عامَّةُ ما يرويه موضوعٌ».

وتركه الدارقطنيُّ.

وقال البخاريُّ: «منكرُ الحديث».

وقال ابنُ معين: «لا يساوي فلسًا».

خامسًا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه الهرويُّ في «ذمِّ الكلام» (ق١٤٩/ ١)، من طريق حماد بنِ زيد، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**عسى رجلٌ يكذبني وهو متكيءٌ، يقول: ما قال هذا رسول الله**».

وسنده ضعيفٌ جدًّا.

وأبوهارون: متروكٌ. والله أعلم.

رَ: التسلية/ح٤؛ تفسير ابن كثير ج١/ صفحة ١١١-١١٢.

٣٩/ ١٠- حديثُ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كانَ النَّاسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر، مخافة أنْ يُدْرِكَنِي.

فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشر، فجاءَ اللهُ بهذا الخير، فهل بعدَ هذا الخيرِ مِنْ شرٍّ؟ قال: «**نعم وفيه دَخَنٌ**».

قلتُ: ومَا دَخَنُهُ؟ قال: «**قومٌ يَهْدونَ بغير هديي، تَعْرِفُ منهم وتُنكرُ**». قلتُ: وهل بعدَ ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم دُعَاةٌ على أبواب جَهنَّم مَنْ أجابَهم إليه قَذَفُوهُ فِيها**». قلتُ: يا رسول الله صِفْهُم لنا؟ قال: «**هُم مِنْ جلدَتِنا، ويتكلمُونَ بألسِنَتِنَا**». قلتُ: فمَا تأمُرنِي إنْ أدركتُ ذلك؟ قال:

«**تَلْزَم جماعَةَ المُسلِمين وإمَامَهُم**». قلتُ: فإنْ لم يَكُن لهم إمامٌ ولا جَمَاعَةٌ؟ قال: «**فاعتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، ولو أنْ تَعَضَّ بأصلِ شَجَرَةٍ، حتى يُدْرِكَكَ المَوتُ وأنتَ كذلِكَ**».

قال أبوإسحاق رَضِيَٱللَّهُعَنهُ:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب العلم» (١/ ١١٣)، وعنه البيهقيُّ (٨/ ١٥٦)، بالوجه الأول، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: أنبأ العباس بنُ الوليد بن مَزيد البيروتيُّ: ثنا محمد بن شعيب بن شابور: ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.

وحدثنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه -واللفظ له-: أنبأ الحسن بنُ عليّ بنُ زياد: ثنا إبراهيم بنُ موسى: ثنا الوليد بنُ مسلم: حدثني عبدالرحمن بنُ زيد بن جابر: حدثني بسر بنُ عبيدالله الحضرميُّ: حدثني أبوإدريس الخولانيُّ، أنه سمع حذيفة ابنَ اليمان، يقول: كانَ النَّاسُ يسألونَ... الحديث.

وأخرجه البخاريُّ في «الفتن» (١٣/ ٣٥)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٨٤٧/ ٥١)، قالا: ثنا محمد بنُ المثنى. والبخاريُّ في «المناقب» (٦/ ٦١٥-٦١٦)، قال: ثنا يحيى بنُ موسى. وابنُ ماجه (٣٩٧٩)، قال: ثنا عليّ ابنُ محمد. وأبوعوانة في «المستخرج» (٧١٦٦)، قال: ثنا عليّ بنُ سهل الرمليُّ. والبيهقيُّ (٨/ ١٥٦)، عن الحسين بن حريث، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وعبيدالله بن سعيد اليشكري. قالوا: ثنا الوليد بنُ مسلم بهذا الإسناد.

وتابعه: بشر بنُ بكر: ثنا عبدالرحمن بنُ يزيد بن جابر بهذا.

أخرجه أبوعوانة (٧١٦٧)، قال: حدثنا عيسى بنُ أحمد العسقلانيُّ: ثنا بشر بنُ بكر.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ مُخرَّجٌ في الصحيحين هكذا. وقد خرَّجاه أيضًا مُختصرًا مِن حديث الزهري، عن أبي إدريس الخولاني».

قلتُ: رضي الله عنك!

فحديثُ الزهري، عن أبي إدريس من أفراد مسلم.

فقد أخرجه في «كتاب الفتن وأشراط الساعة» (٢٨٩١/ ٢٢)، قال:

حدثني حرملة بنُ يحيى التجيبيُّ: أخبرنا ابنُ وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنَّ أبا إدريس الخولانيَّ، كان يقولُ:

قال حذيفة بنُ اليمان: والله! إنِّي لأعلمُ النَّاسِ بكُلِّ فِتنَةٍ هِيَ كائِنَةٌ، فيمَا بيني وبينَ الساعةِ، ومَا بِي إلا أنْ يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ أسَرَّ إلَيَّ فِي ذلِكَ شيئًا، لم يُحَدِّثْهُ غيري، ولكِنْ رسولُ اللهِ ﷺ قال، وهو يُحدِّثُ مَجْلِسًا أنا فيه عن الفتن، فقال رسولُ اللهِ ﷺ، وهو يَعُدُّ الفِتَنَ: «**مِنْهُنَّ ثلاثٌ لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شيئًا، ومِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيفِ: مِنهَا صِغَارٌ، ومِنهَا كِبَارٌ**».

قال حذيفةُ: فذهَبَ أولئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُم غيري.

وأخرجه البيهقيُّ في «الدلائل» (٦/ ٤٠٥)، من طريق يونس بن يزيد بهذا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨). وأبوعوانة في «الفتن» -كما في «إتحاف المهرة» (٤/ ٢٤٠)-، والحاكمُ (٤/ ٤٧١)، عن العباس بن

محمد الدوري. قالا (يعني: أحمد والعباس): ثنا يعقوب بنُ إبراهيم: ثنا أبي، عن صالح ابن كيسان، عن الزهري بهذا الإسناد.

وتوبع يعقوب بنُ إبراهيم، تابعه: فزارة بنُ عُمر، قال: ثنا إبراهيم ابنُ سعد بهذا.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨).

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقد رأيتَ أنَّ مسلمًا أخرجه. وقد قلتَ قبل ذلك[١] أنَّ الشيخين قد أخرجاه، فلم استدركه عليهما هنا؟

وسبحان من أحاط بكلِّ شيءٍ عِلمًا، جلَّ وعلا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠٧)، عن شعيب بن أبي حمزة. وابنُ حبان (٦٦٣٧)، عن عبدالرحمن بن إسحاق، كليهما عن الزهري بسنده سواء.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩٨.

٤٠/ ١١- حديثُ ابن عُمر رضي الله عنهما مرفوعًا: **مَنْ فارقَ إمامَهُ[٢] أو عَادَ أعرابيًّا بعد هجرته فلا حُجَّة له.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه الحاكمُ في «العلم[٣]» (١/ ١١٨)، قال:

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: يعني في «تنبيه الهاجد» (ج٥/ رقم ١٢٩٢)؛ وقد ذكرتُهُ في «مستدرك أبي إسحاق» ويأتي في «كتاب الفتن» فليُراجَع من هناك.

(٢) قال شيخُنا -حفظه الله-: تحرَّفت في «مطبوعة المستدرك» إلى «أمَّة»!.

(٣) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: وقع في «تنبيه الهاجد»: «الإيمان».

أخبرنا أبوبكر محمد بن أحمد بن حاتم الدرابرديُّ -بمرو-: ثنا أحمد ابنُ عيسى المزني ثنا القعنبي[١].

وحدثنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه -واللفظ له-: أنبأ أبوالمثنى: ثنا القعنبي: ثنا أسامة بنُ زيد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عُمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: . . . الحديث.

وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٣)، قال:

قال لنا عبدالله بنُ مسلمة: أخبرنا أسامة بنُ زيد بهذا الإسناد. ووقع في إسناده اختلافٌ، وله طرقٌ.

قال الحاكمُ: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ فارَقَ الجماعَة، فماتَ: ماتَ موتةً جاهليَّةً**». وهذا المتن غير ذاك».

قلتُ: رضي الله عنك!

فهذا الحديث من أفراد مسلم. لم يخرجه البخاريُّ، فهو ليس على شرطه، لأنه لم يخرِّج شيئًا لزياد بن رياح.

وقد أخرجه مسلمٌ في «كتاب الإمارة» (١٨٤٨/ ٥٣-٥٤)، قال:

حدثنا شيبان بنُ فرُّوخ: حدثنا جرير -يعني: ابن حازم-: حدثنا غيلان ابنُ جرير، عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فمات، مات ميتةً جاهليَّةً**»[٢].

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: تحرَّفت في «المطبوعة» إلى «العقبي»!.

(٢) ميتة جاهلية: أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

ومَنْ قاتَلَ تحتَ رايَةٍ عُمِّيَّةٍ[١]، يغضبُ لِعَصَبَةٍ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصُرُ عَصَبَةً؛ فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ. ومَنْ خَرَجَ على أمَّتِي يضربُ بَرَّهَا وفَاجِرَهَا، ولا يَتَحَاشَ[٢] مِنْ مُؤمِنِهَا، ولا يَفِي لِذِي عهْدٍ عَهْدَهُ فليس مِنِّي ولستُ مِنْهُ».

وأخرجه البيهقيُّ (٨/ ١٥٦)، عن يوسف بن يعقوب القاضي: ثنا شيبان ابن فرُّوخ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٦)، قال: ثنا يزيد بنُ هارون. وإسحاق ابنُ راهويه (١٤٥)، وأبوعوانة في «المستخرج» (٧١٦٩)، عن وهب بن جرير بن حازم. وأبوعوانة أيضًا، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، والأسود بن عامر شاذان. جميعًا، عن جرير بن حازم بهذا الإسناد.

ثم أخرجه مسلمٌ، قال:

وحدثني عُبَيدالله بنُ عُمر القواريريُّ: حدثنا حماد بنُ زيد: حدثنا أيوب، عن غيلان بن جرير، بهذا الإسناد، وقال: : «لا يتحاشى مِن مُؤمِنِهَا».

وأخرجه أبوعوانة (٧١٧٠)، عن سليمان بن حرب. واللالكائيُّ في «أصول الاعتقاد» (١٤٠)، عن لوين. والبزار في «مسنده» (ج٢/ ق٢٣٥/ ١)، قال: ثنا محمد بنُ عبدالملك القرشيُّ. جميعًا، عن حماد بن زيد بهذا.

وأخرجه ابنُ حبان (٤٥٨٠)، عن عُمر بن يزيد السَّيَّاريِّ، قال: دخلتُ على حماد بن زيد وهو شاكي، فقلتُ: حَدِّثني حديثَ غيلان بن جرير،

(١) عُمِّيَّة: بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان. وميم مكسورة. وياء مشددة. هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهُهُ.

(٢) ولا يتحاش: معناه لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

فقال: يا بنيَّ سمعتُ غيلان وهو شيخٌ كبيرٌ، ولكن حدَّثني أيوبُ عنه. فقلتُ: حَدِّثني عن أيوب. [قال: حدثني أيوب]، عن غيلان بن جرير بهذا تامًّا. ولم يقل: «فليس مني ولستُ منه».

ووقع في حديث سليمان بن حرب: «فليس من أمَّتي».

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ، إلا عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ».

وتوبع حمادٌ.

تابعه: عبدالوارث بنُ سعيد، قال: ثنا أيوب السختياني بهذا بتمامه.

أخرجه النسائيُّ (٧/ ١٢٣)، وابنُ ماجه (٣٩٤٨)، قالا: ثنا بشر ابنُ هلال الصوَّاف: ثنا عبدالوارث بنُ سعيد بسنده سواء.

وهو عند ابن ماجه مختصرٌ بقوله: «ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ... إلى قوله: جاهلية».

ورواه أيضًا: معمر بنُ راشد، عن أيوب بهذا الإسناد.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦)، وإسحاق بنُ راهويه (١٤٦). وأبوعوانة (٧١٧١)، قال: ثنا الدبريُّ. قالوا: ثنا عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» (٢٠٧٠٧)، قال: نا معمرٌ به.

قلتُ: هكذا رواه: حماد بنُ زيد، وعبدالوارث بنُ سعيد، ومعمر بنُ راشد، عن أيوب فرفعوه.

وخالفهم: إسماعيل بنُ علية، فرواه عن أيوب بهذا الإسناد فوقفه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٨)، ولعل هذا من أيوب، فقد كان كثير العواء في رفع الحديث، فيرفعه مرَّةً، وقد يوقفه مرَّاتٍ.

ومما يدلُّ على ذلك أن الدارقطنيَّ ذكر في «العلل» (١٠/ ٣٣٠)، أنَّ إسماعيل بنَ علية رواه، عن أيوب مرفوعًا.

وكذلك رواه: حاتم بنُ وردان، عن أيوب. أخرجه اللالكائيُّ (١٤١).

وذكر الدارقطنيُّ أنَّ عبدالوهاب الثقفيَّ رواه، عنِ أيوب فوقفه.

وقد ورد في رواية أحمد: «**ومن خرج من أمتي**..» وهذا ليس من قول أبي هريرة قطعًا، فهذا يدلُّ على أنه من أيوب. ورفعُهُ محفوظٌ عنه.

ثم أخرجه مسلمٌ (١٨٤٨/ ٥٤)، قال: وحدثني زهير بنُ حرب: حدثنا عبدالرحمن بنُ مهدي: حدثنا مهدي ابنُ ميمون، عن غيلان بن جرير، بهذا نحو حديث جرير.

وأخرجه أبوعوانة (٧١٧٢)، عن عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وعارم، والهيثم بن جميل. وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٩٠، ٩٠١، ١٠٦٤)، قال: ثنا هدبة، قالوا: ثنا مهدي بنُ ميمون بسنده سواء.

ثم أخرجه مسلمٌ، قال: وحدثنا محمد بنُ المثنى، وابنُ بشار. قالا: حدثنا محمد بنُ جعفر: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، بهذا الإسناد.

قال مسلمٌ: أمَّا ابنُ المثنى، فلم يذكر: «النبيَّ ﷺ» في الحديث.

وأمَّا ابنُ بشار، فقال في روايته: «قال رسولُ الله ﷺ» بنحو حديثهم.

قلتُ: قد وافقَ ابنَ المثنى: الإمامُ أحمد، فرواه في «المسند» (٢/ ٤٨٨)، قال: ثنا محمد بنُ جعفر بهذا موقوفًا.

ورواه: بقية بنُ الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني غيلان بنُ جرير بهذا مرفوعًا.

أخرجه أبوعوانة (٧١٧٥)، قال: ثنا تمتامٌ: ثنا يحيى بنُ يوسف الزِّميُّ، قال: ثنا بقية بنُ الوليد به.

وصرَّح الدارقطنيُّ أنَّ حجاج الصوَّاف، وحميد بنَ هلال، روياه عن غيلان مرفوعًا.

قلتُ: وكذلك رواه: همام بنُ يحيى، قال: ثنا غيلان بنُ جرير بهذا مرفوعًا.

أخرجه أبوعوانة (٧١٧٣)، قال: ثنا أبويوسف الفارسيُّ: ثنا عَمرو ابنُ عاصم، قال: ثنا همام.

ورواه أيضًا: سفيان الثوريُّ، عن يونس بن عبيد، عن غيلان بهذا.

أخرجه أبوعوانة (٧١٧٤)، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الثوري.

ورواه: محمد بنُ يوسف الفريابي، عن الثوري بهذا.

فقال: «زياد بن مطر» بدل: «زياد بن رياح».

أخرجه أبوعوانة (٧١٧٦)، والبزار (ج٢/ ق٢٤٦/ ١).

وقال أبوعوانة: «كذا قال الفريابيُّ».

ولم يتفرد به، فكذلك قال القاسم بنُ الحاكم، عن الثوري فيما ذكره الدارقطنيُّ.

ولعله نسبه إلى أحد أجداده. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٩٩.

٤١/ ١٢- حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النبيّ ﷺ قال: **«لا تكتبوا عنِّي شيئًا سوى القرآن، مَن كتب عنِّي شيئًا سوى القرآن فليَمْحُهُ»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: صحيحٌ أخرجه مسلمٌ.

وأخرج الحاكمُ في «كتاب العلم» (١/ ١٢٦-١٢٧)، قال: حدثنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيهُ: أبنا العباس بنُ الفضل الأسفاطي: ثنا أبوالوليد[1]: ثنا همامٌ، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلتُ: رضي الله عنك! فلا وجه لاستدراكه على مسلمٍ.

فقد أخرجه في «كتاب الزهد» (٧٢/ ٣٠٠٤)، قال: حدثنا هدَّاب ابنُ خالد الأزديُّ: حدثنا همام، بهذا الإسناد. ولفظه: **«لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عليَّ** -قال همامٌ: أحسبه قال- **متعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار»**.

وأخرجه النسائيُّ في «فضائل القرآن» (٣٣)، وأحمد (٣/ ١٢، ٢١، ٣٩، ٥٦)، وابنُ حبان (٦٤)، وابنُ أبي داود في «المصاحف» (ص٤)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٢٩، ٣٠، ٣١)، وابنُ عبدالبر في «جامع العلم» (١/ ٧٩)، من طرقٍ عن همام بنِ يحيى بهذا الإسناد مثل حديث الحاكم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ١٩١-١٩٢/ رقم ١١٩١؛ تفسير ابن كثير ١/ ١٦٦؛ الفضائل/ ٦٤؛ التسلية/ ح٢٩.

---

(١) قال أبوعمرو: وقع في «تنبيه الهاجد» (الوليد) وهو خطأ، وأبوالوليد الذي يروي عن همام بن يحيى هو: الطيالسي هشام بنُ عبدالملك الباهلي مولاهم البصري. والله أعلم.

مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الطهارة

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



٣- كتاب الطهارة

٤٢/ ١- أخرج الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٣)، قال: ثنا أبوبكر ابنُ إسحاق الفقيهُ، قال: نا الحسن بنُ عليّ بنِ زياد، قال: ثنا إبراهيم بنُ موسى الفرَّاءُ: ثنا بقية، عن الوضين بنِ عطاء، عن محفوظ بنِ علقمة، عن عبدالرحمن بنِ عائذ، عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **إنَّ السَّهَ وكاءُ العينِ، فمن نامَ فليتوضَّأ**.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ مرويٌّ مِن غير وجهٍ، لم يذكر فيه (فمن نام فليتوضَّأ) غير إبراهيم بن موسى الرازيّ، وهو ثقةٌ مأمونٌ».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك! فلم يتفرَّد إبراهيم بنُ موسى بهذه الزيادة فقد رواها كثيرون: فأخرَجَهُ أحمد (١/ ١١١)، قال: ثنا عليّ بنُ بحر. وأبوداوُد (٢٠٣)، قال: حدثنا حيوة بنُ شريح الحمصيُّ في آخرين. وابنُ ماجه (٤٧٧)، قال: ثنا محمد بنُ المُصَفَّى الحمصيُّ. والطحاويُّ في «المشكل» (٤/ ٣٥٤)، من طريق حكيم بنِ سيف ويزيد بنِ عبدربه. والدارقطنيُّ (١/ ١٦١)، من طريق سليمان بنِ عُمر الأقطع. والبيهقيُّ (١/ ١١٨)، من طريق أبي عتبة أحمد بنِ الفرج الحجازيّ. سبعتهم، قالوا: ثنا بقية بنُ الوليد بهذا الإسناد سواء. وأعلَّه أبوحاتم وأبوزعة الرازيان كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٧).

وهذا هو اللفظ الصحيح، وكأن الأول مقلوب، ومع قطع النظر عن هذا

الاختلاف، فقد رواه كلُّ هؤلاء عن بقية، فقالوا: «فمن نام فليتوضَّأ». وبه تم التعقب على الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ.

رَ: تنبيه الهاجد ج٣/ ٣٧٢-٣٧٤/ رقم ١٠٧٦.

٤٣/ ٢- قال الحاكمُ في «كتاب الطهارة» (١/ ١٣٥):

«وقد اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على إخراج أحاديث متفرقة في «المسندين الصحيحين» يُستدلُّ بها على أنَّ اللمس ما دون الجماع، منها حديثُ أبي هريرة: «**فاليد زناها اللمسُ**»، وحديثُ ابن عباس: «**لعلك لمست**».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فأمَّا حديثُ أبي هريرة: «فاليد زناها اللمسُ».

فلم يقع في الكتابين جميعًا، باللفظ الذي استدلَّ به الحاكمُ، بل لم يقع «زنا اليد» عند البخاريِّ.

فقد أخرجه البخاريُّ في «كتاب الاستئذان» (١١/ ٢٦)، قال:

حدثنا الحميديُّ: ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لم أر شيئًا أشبه باللمم من قول أبي هريرة.

وحدثني محمودٌ: أخبرنا عبدالرزاق: أخبرنا معمرٌ، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبوهريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّهُ من الزنا، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفسُ تتمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك كلَّه أو يُكذِّبُهُ**».

ثم أخرجه البخاريُّ في «كتاب القدر» (١١/ ٥٠٢-٥٠٣)، قال: حدثني محمود بنُ غيلان بالإسناد السابق، ومتنه.

وأخرجه مسلمٌ في «كتاب القدر» (٢٦٥٧)، قال: حدثنا إسحاق ابنُ إبراهيم، وعبدُ بنُ حميد. قالا: نا عبدالرزاق: ثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: فذكر مثله.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٦)، والنسائيُّ في «التفسير» (١١٥٤٤ - الكبرى)، قال: نا محمد بنُ رافع. وأبوعوانة في «القدر»-كما في «إتحاف المهرة» (١٥/ ١٣٤-١٣٥)-، قال: ثنا محمد بن مهل الصنعاني، وحمدان السُّلميُّ. وابنُ حبان (٤٤٢٠)، والبيهقيُّ في «السنن الكبير» (٧/ ٨٩، ١٠/ ١٨٥-١٨٦)، وفي «الشعب» (٥٤٢٧)، عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. جميعًا، عن عبدالرزاق بهذا.

وتابعه: محمد بنُ ثور الصنعاني، عن معمر بهذا الإسناد.

أخرجه أبوداود (٢١٥٢)، وأبوعوانة -كما في «الإتحاف» (١٥/ ١٣٥)-، وابنُ جرير في «تفسيره» (٢٧/ ٦٥).

وأخرجه مسلمٌ (٢٦٥٧/ ٢١)، قال:

حدثنا إسحاق بنُ منصور: أخبرنا أبوهشام المخزوميُّ: حدثنا وهيبٌ: حدثنا سهيل بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنى، مُدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظرُ، والأذنان زناهما الاستماعُ، واللسان زناهُ الكلامُ، واليدُ**

زناها البطشُ، والرِّجْلُ زناها الخُطا، والقلبُ يهوى ويتمنى، ويصدِّقُ ذلكَ الفرجُ ويُكَذِّبُهُ».

وأخرجه البيهقيُّ (٧/ ٨٩)، عن أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق بن منصور بهذا.

وأخرجه أبوعوانة في «القدر» -كما في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٥٤٣)-، عن معلى بن أسد: ثنا وهيب بنُ خالد بهذا الإسناد.

وتابعه: حماد بنُ سلمة، عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد، وزاد: «**والفمُ يزني، وزناهُ القُبَلُ**».

أخرجه أبوداود (٢١٥٣)، ومن طريقه البيهقيُّ في «الشعب» (٥٤٢٩)، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل -هو: التبوذكيُّ-. وأحمد (٢/ ٣٤٢)، قال: حدثنا عفان -هو: ابنُ مسلم-. والبيهقيُّ في «السنن الكبير» (٧/ ٨٩)، وفي «الشعب» (٥٤٢٨)، عن حجاج بن منهال، قالوا: حدثنا حماد بنُ سلمة بسنده سواء.

وعند البيهقي في آخره: «شهد على ذلك أبوهريرة: سمعُهُ وبصرُهُ».

قلتُ: فهذا كلُّ ما في «الصحيحين» من ألفاظ هذا الحديث، وليس فيهما اللفظ الذي ذكره الحاكم وهو «اللمس».

وقد رواه عن أبي هريرة: همام بنُ منبه، والأعرج، وأبورافع، وأبوسلمة، وعبدالرحمن بنُ يعقوب، والحسن البصريُّ، فلم يقع هذا اللفظُ في رواية واحدٍ منهم، إلا في رواية الأعرج، وقد أخرجها:

أحمد (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)، قال: ثنا حسنٌ -هو: ابنُ موسى-: ثنا

ابنُ لهيعة: ثنا عبدالرحمن الأعرجُ، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ ابنِ آدمَ أصابَ مِنَ الزِّنى لا محالة، فالعينُ زناها النظرُ، واليدُ زناها اللمسُ، والنفسُ تهوى وتحدِّثُ، ويصدِّقُ ذلك ويُكَذِّبُهُ الفرجُ**».

وابنُ لهيعة: فيه مقالٌ مشهورٌ.

ولكن تابعه: جعفر بنُ ربيعة، فرواه عن الأعرج بهذا الإسناد مثله.

أخرجه ابنُ خزيمة (٣٠). وابنُ حبان (٤٤٢٢)، قال: نا محمد بنُ أحمد ابن ثوبان الطرسوسي، قالا: حدثنا الربيع بنُ سليمان المراديُّ: ثنا شعيب ابنُ الليث بن سعد، عن أبيه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة بهذا بلفظ: «كلُّ بني آدم.»، ولم يذكر ابنُ حبان: «وتحدِّثُ».

أمَّا حديثُ ابن عباس: «لعلك لمست»، فهذا اللفظ الذي استدل به الحاكم، لم يقع في الكتابين جميعًا.

أمَّا مسلمٌ فلأنه لم يروه أصلا.

وأمَّا الحديث فهو من أفراد البخاري دون هذا اللفظ.

فقد أخرجه في «كتاب الحدود» (١٢/ ١٣٥)، قال:

حدثني عبدالله بنُ محمد الجعفيُّ: ثنا وهب بنُ جرير: ثنا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بنُ مالك النبيَّ ﷺ، قال له: «**لعلك قبَّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ؟**» قال: لا يا رسول الله. قال: «**أنكتها؟**» -لا يكني-. قال: عند ذلك أمر برجمه.

وأخرجه أبوداود (٤٤٢٧)، قال: ثنا زهير بنُ حرب، وعقبة بن مكرم، قالا: ثنا وهب بنُ جرير بهذا الإسناد مثله.

أمَّا لفظُ «اللمس»، فوقع في رواية يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨)، وعبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٥٧١)، والإسماعيليُّ في «المستخرج» -كما في «الفتح» (١٢/ ١٣٥)-، عن يزيد ابن هارون، قال: نا جرير بنُ حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ فذكره. وفيه: «**لعلك قبَّلتَ أو لمستَ؟**»، قال: نعم... الحديث.

وتابعه: سليمان بنُ حرب، قال: ثنا جرير بنُ حازم بهذا الإسناد واللفظ.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١١/ رقم ١١٩٣٦)، قال: ثنا أبومسلم الكشيُّ: ثنا سليمان بنُ حرب بهذا.

ولكن رواه: إسماعيل بنُ إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، بمثل لفظ البخاريِّ.

أخرجه البيهقيُّ (٨/ ٢٢٦).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠)، قال: ثنا إسحاق بنُ عيسى: ثنا جرير ابنُ حازم بهذا الإسناد مثل لفظ البخاريِّ.

وقد وقع هذا اللفظُ: «اللمسُ»، في رواية: يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٥)، وعنه أحمد وابنُهُ (١/ ٢٥٥)، قال: ثنا ابنُ المبارك، وهو في «مسنده» (١٥٦): نا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وفيه: «**لعلك قبَّلتَ، أو لمستَ، أو نظرتَ؟**».

وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، قال: ثنا عتَّابٌ. وأيضًا (١/ ٣٢٥)، قال: ثنا يحيى بنُ آدم. قالا: ثنا ابنُ المبارك بهذا الإسناد بلفظ البخاري.

قلتُ: فتبيَّنَ من هذا التخريج أنَّ لفظة «اللمس» لم تقع في الكتابين جميعًا.

وقد روى مسلمٌ هذه الواقعة من وجهٍ آخر، ليس فيها هذه المراجعة، من النبيِّ ﷺ.

أخرجه مسلمٌ في «الحدود» (١٦٩٣/ ١٩)، قال:

حدثنا قتيبة بنُ سعيد، وأبوكامل الجحدريُّ -واللفظ لقتيبة-، قالا: حدثنا أبوعوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال لماعز بنِ مالك: «**أحقٌّ ما بلغني عنك؟**» قال: وما بلغك عني؟ قال: «**أنَّكَ وقعتَ بجارية آل فلان**» قال: نعم. قال: فشهد أربع شهاداتٍ. ثمَّ أمر به فرُجم.

وأخرجه النسائيُّ في «الرجم» (٧١٧١)، والترمذيُّ (١٤٢٧)، قالا: ثنا قتيبة بنُ سعيد. وأبوداود (٤٤٢٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٢/ رقم ١٢٣٠٥)، عن مسدد بن مسرهد. وأحمد (١/ ٢٤٥)، قال: ثنا يونس ابنُ محمد. وأيضًا (١/ ٣٢٨)، قال: ثنا عفان. وأبويعلى (٢٥٨٠)، عن هشام ابن عبدالملك. والطيالسيُّ في «المسند» (٢٦٢٧). قال ستتهم: ثنا أبوعوانة بهذا الإسناد.

وتابعه: إسرائيل بنُ يونس، عن سماك بهذا.

أخرجه أبوداود (٤٤٢٦)، والنسائيُّ (٧١٧٣)، وأحمد (١/ ٣١٤)، وعبدُالرزاق في «المصنف» (١٣٣٤٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣/ ١٤٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٢/ رقم ١٢٣٠٤)، من طرقٍ عن إسرائيل.

وقد رواه عن سماك آخرون.

«تنبيه»: ذكرتُ فيما تقدَّم أنَّ: وهب بنَ جرير، وسليمان بنَ حرب، وإسحاق بنَ عيسى، ويزيد بنَ هارون؛ رووا حديثَ ابن عباس، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وخالفهم: موسى بنُ إسماعيل التبوذكيُّ، قال: ثنا جرير بنُ حازم، عن يعلى، عن عكرمة مرسلًا.

أخرجه أبوداود (٤٤٢٧). وقد قصَّر التبوذكيُّ في إسناده، ورواية الجماعة هي المحفوظةُ. والحمدُ لله.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢٠٠؛ تنبيه ٣/ رقم ١٠١٧.

٤٤/ ٣- حديثُ عائشة ﵂، قالت: دخل عبدالرحمن بنُ أبي بكر ومعه سواكٌ يستنُّ به، فقلت له: أعطني هذا السواكَ يا عبدالرحمن، فأعطانيه، فقضمتُهُ، ثم مضغتُهُ، فأعطيتُهُ رسولَ الله ﷺ، فاستنَّ به، و هو مستنِدٌ إلى صدري.

قال أبوإسحاق ﵁: صحيحٌ.

وأخرج الحاكمُ في «كتاب الطهارة» (١/ ١٤٥ - المستدرك)، قال: حدثنا عليّ بنُ حمشاذ: ثنا إسماعيل بنُ إسحاق القاضي.

وأخبرني محمد بنُ المؤمل: ثنا الحسن بنُ عيسى: ثنا الفضل بنُ محمد ابنِ المسيب. قالا: ثنا إسماعيل بنُ أبي أويس: ثنا سليمان بنُ بلال: ثنا هشام بنُ عروة: أخبرني أبي، عن عائشة ﵂، قالت: فذكرته.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلتُ: رضي الله عنكِ!

فلا وجه لاستدراكه على البخاريّ.

فقد أخرجه في «كتاب الجمعة» (٣/ ٣٧٧)، قال: ثنا إسماعيلُ -هو: ابنُ أبي أويس-، قال: حدثني سليمان بنُ بلال، قال: قال هشام بنُ عُروة: أخبرني أبي، عن عائشة ﵂، قالت: دخل عبدالرحمن بنُ أبي بكر، ومعه سواكٌ يستنُّ به، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه فقصمتُهُ ثم مضغتُهُ، فأعطيته رسولَ الله ﷺ، فاستنَّ به، وهو مستنِدٌ إلى صدري.

وأخرجه أيضًا في «كتاب المغازي» (٨/ ١٤٤)، قال: ثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بنُ بلال: حدثنا هشام بنُ عروة: أخبرني أبي، عن عائشة ﵂، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقولُ: «**أين أنا غدًا، أين أنا غدًا؟**». يريدُ يومَ عائشة، فأذِنَ له أزواجُهُ أنْ يكونَ حيثُ شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. قالت عائشة: فمات في اليوم الذي يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإنَّ رأسَه لبين نَحْري وسَحْري وخالط ريقُهُ ريقي. ثم قالت: دخلِ عبدالرحمن بنُ أبي بكر ومعه سواكٌ يستنُّ به... الحديث.

وأخرجه أيضًا في «كتاب الجنائز» (٣/ ٢٥٥)، وفي «كتاب النكاح» (٩/ ٣١٧) من هذا الوجه بشطره الأول. وهو في «الجنائز» ببعض اختصار.

وأخرجه في «الجنائز» (٣/ ٢٥٥) من وجه آخر عن هشام بنِ عروة به.

وأخرجه مسلمٌ في «فضائل الصحابة» (٢٤٤٣/ ٨٤)، قال: وحدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة، قال: وجدتُ في كتابي، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليتفقَّدُ، يقول: «**أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟**» استبطاءً ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري.

وأخرجه البيهقيُّ في «كتاب النكاح» (٧/ ٧٤)، وفي «كتاب القسم والنشوز» (٧/ ٢٩٨)، قال: نا أبوعبدالله الحافظُ: أبنا إسماعيل بنُ محمد ابنِ الفضل بنِ محمد الشعراني: حدثنا جدِّي: ثنا ابنُ أبي أويس: حدثني سليمان ابنُ بلال، عن هشام بنِ عروة بسنده سواء.

وهو في الموضع الأول أتمُّ منه في الموضع الثاني. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٥١-٥٣/ رقم ١١٢٣؛ تنبيه الهاجد ج٩/ رقم ٢٠١٨؛ بذل الإحسان ١/ ٤٧.

٤٥/ ٤- حديثُ: لا وضوءَ لِمَن لم يذكرِ اسمَ الله عليه.

قال ابنُ كثير: «وتستحبُّ -يعني: التسمية- في أوَّلِ الوضوء، لما جاء في «مسند الإمامِ أحمد»، و «السنن»، من رواية: أبي هريرة، وسعيد بنِ زيد، وأبي سعيد الخدريّ ﷺ مرفوعًا... فذكره. وقال: وهو حديثٌ حسنٌ».

قال أبوإسحاق: حديثٌ حسنٌ ثابتٌ.

أمّا حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرَجَهُ أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبوداوُد (١٠١)، وابنُ ماجه (٣٩٩)، والترمذيُّ في «العلل الكبير» (١/ ١١١)، وأبويعلى (ج١١/ رقم ٦٤٠٩)، وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة[1]، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى**».

وصحَّحَهُ الحاكم (١/ ١٤٦)! وتعقبه ابنُ الصلاح، والنوويُّ في «المجموع» (١/ ٣٤٤)، وابنُ حجر في «التلخيص» (١/ ٧٢)، وفي «النتائج» (١/ ٢٦٦)؛ وله علّتان.

وأمّا حديثُ سعيد بنِ زيد رضي الله عنه:

فأخرجه أحمد (٤/ ٧٠، ٦/ ٣٨٢)، والترمذيُّ (٢٥)،

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: ووقع عند الحاكم -وحده دون من أخرج الحديث- في المستدرك المطبوع: «يعقوب بنُ أبي سلمة» هو تحريف، ثم اعتمد عليه الحاكم! فصحَّحَ الإسناد ثم قال: وقد احتج مسلمٌ بيعقوب بنِ أبي سلمة الماجشون، واسمُ أبي سلمة: دينار». اهـ

ويظهر أن شيخَنا لم يضع الحاكم ضمن قائمة المخرجين للحديث لأجل هذا. وأهل العلم يقولون أن الواقع في الإسناد: لا يعرف إلا في هذا الحديث وهو: يعقوب بنُ سلمة الليثي الحجازي المدني مولى بني ليث.

قال البخاريُّ: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه.

وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.

وقال الذهبيُّ في الكاشف: ليس بحجة. اهـ وأبوه سلمة: يشبهُه، وليس بأحسن حالًا منه. والله أعلم.

وابنُ ماجه (٣٩٨)، وآخرون يطول الأمرُ بذكرِهِم. وهو أمثلُ أحاديث الباب.

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه:

فأخرجه أحمد (٣/ ٤١)، والترمذيُّ في «العلل» (١/ ١١٢-١١٣)، وابنُ ماجه (٣٩٧)، وابنُ أبي شيبة (١/ ٢-٣)، وأبوعبيد في «الطهور» (ق٧/ ٢)، وأبويعلى (٢/ ٣٢٤، ٤٢٤)، وآخرون.

وقد استوفيتُ الكلام على طرقه وشواهده في «بذل الإحسان» (٢/ ٣٤٠-٣٧١)؛ وَلِيَ فيه جزءٌ مفردٌ باسم «كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء» وهو مطبوعٌ، وانفصلتُ فيه على أنه حديثٌ حسنٌ ثابتٌ. والله أعلم.

رَ: تفسير ابن كثير جزء ١/ صفحة ٤٣٢؛ بذل الإحسان» (٢/ ٣٤٠-٣٧١)؛ كشف المخبوء/ ١٣ ح٣؛ ٢٠-٢٧ ح٥؛ ١٦ح٤؛ جنَّة المُرتاب/ ١٧٧-١٧٩؛ فصل الخطاب/ ٥٠-٥١؛ تنبيه الهاجد/ جزء ٤/ صفحة ٥٤/ رقم ١١٢٤.

٤٦/ ٥- حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما: **أتُحِبُّونَ أنْ أرِيَكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ، فأغرفَ غرفةً فتَمَضْمَضَ واستنشقَ، ثم أخذ أخرى فجمعَ بها يديه فغسل وَجْهُهُ، ثم أخذ أخرى فغسل يدَه اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل يده اليسرى، ثم قبضَ قبضةً مِن الماءِ فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه، ثم أغرفَ غرفةً أخرى فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين؛ ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الطهارة» (١/ ١٤٧)، قال:

أخبرني أبوالحسن أحمد بنُ محمد بن عبدوس العبديُّ: ثنا معاذ بنُ نجدة القرشيُّ.

وحدثني أبوبكر محمد بنُ أحمد بن بالويه: حدثنا بشر بنُ موسى الأسديُّ، قالا: ثنا خلاد بنُ يحيى السُّلميُّ: ثنا هشام بنُ سعد: ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس به.

وأخرجه أبوداود (١٣٧)، والبزار (ج٣/ ق٣١٣)، وابنُ الأعرابيّ في «المعجم» (ج٨/ ق١٥٨/ ٢). والبيهقيُّ في «السنن الكبير» (١/ ٧٣)، وفي «المعرفة» (١/ ٢٢٢).

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ. إنما اتفقا على حديث: زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرَّة مرَّة. وهو مُجملٌ، وحديث هشام بن سعد هذا مُفَسِّرٌ».

قلت: رضي الله عنك!

فقد أخرجه البخاريُّ أيضًا مفسِّرًا غير مجملٍ.

فقال في «كتاب الوضوء» (١/ ٢٤٠-٢٤١): حدثنا محمد ابنُ عبدالرحيم، قال: نا أبوسلمة الخزاعيُّ منصور بنُ سلمة، قال: نا ابنُ بلال -يعني: سليمان-، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسار، عن ابن عباسٍ، أنه توَضَّأ: فغسل وجهه، ثم أخذ غرفةً مِن ماءٍ فمضمض بها

واستنشق، ثم أخذ غرفةً مِن ماءٍ فجعل بها هكذا -أضافها إلى يده الأخرى- فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفةً مِن ماءٍ فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفةً مِن ماءٍ فغسل بها يده اليسرى، ثم مسحَ رأسه، ثم أخذ غرفةً مِن ماءٍ فرشَّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسلَ بها رجله -يعني: اليسرى-. ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ.

فأنتَ ترى أنَّ هذا مثل سياق رواية الحاكم، إلا ما كان من ذكر النعل ومسح أسفله، فإنه منكرٌ عندي. وتفصيله إن شاء الله تعالى في «تعلة المفؤود بشرح منتقى ابن الجارود» يسَّر الله إتمامه على الوجه الذي يرضيه عني.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢٠١.

٦/٤٧- حديثُ بلال رضي الله عنه، قال: دخلتُ الأسواقَ[1] مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته، قال: فجاء، فناولته ماءً، فتوضأ، ثم ذهب ليُخرجَ ذراعيه مِن جُبَّتِهِ فلم يقدِر، فأخرجهما مِن تحت الجُبَّةِ، فتوضأ، ومسح على خفيه.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الطهارة» (١/ ١٥١)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ إسحاق: أبنا عليّ بنُ الحسين بن الجنيد: ثنا محمد ابنُ إسحاق المعمريُّ -بالمدينة-: ثنا عبدالله بنُ نافع، عن داود بن قيس، ومالك ابن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال رضي الله عنه.

(١) قال الحاكمُ: الأسواق: مَحِلةٌ مشهورةٌ من محال المدينة.

وأخرجه الشافعيُّ في «المسند» (١١٥). والنسائيُّ (١/ ٨١)، قال: نا عبدالرحمن بنُ إبراهيم دُحَيم، وسليمان بنُ داود. وابنُ خزيمة (١٨٥)، قال: ثنا يونس بنُ عبدالأعلى، ومحمد بنُ عبدالله بن عبدالحكم. وابنُ حبان (١٣٢٣)، عن محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيِّ. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١/ رقم ١٠٦٥)، عن بكر بن عبدالوهاب. والبيهقيُّ (١/ ٢٧٥)، عن محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم. سبعتُهُم، عن عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس وحده، عن زيد ابن أسلم بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ من حديث مالك بن أنس. وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه. وفيه فائدةٌ كبيرةٌ. وهي أنهما لم يخرجا حديث صفوان ابن عَسَّال في مسح رسول الله ﷺ على الخفين في الحضر، و ذكر التوقيت فيه. إنما اتفقا على أخبار عليّ بنِ أبي طالب، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، في المسح على الخفين».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يخرج البخاريُّ حديثَ عليّ بن أبي طالب، إنما هو من أفراد مسلم.

فأخرجه في «كتاب الطهارة» (٢٧٦/ ٨٥)، قال:

حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الحنظليُّ: أخبرنا عبدُالرزاق: أخبرنا الثوريُّ، عن عَمرو بن قيس الملائيِّ، عن الحكم بن عُتَيبة، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن شُرَيح بن هانيء، قال: أتيتُ عائشةَ أسألُهَا عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْهُ، فإنه كان يُسافِرُ مع رسول الله ﷺ. فسألناه، فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.

قال: وكان سفيانُ إذا ذكرَ عَمْرًا أثنى عليه.

وأخرجه النسائيُّ (١/ ٨٤). وأبونعيم في «المستخرج» (٦٣٤)، عن عبدالله بن محمد بن شيرويه. قالا: ثنا إسحاق بنُ إبراهيم -هو: ابن راهويه الحنظليُّ-، قال: أبنا عبدُالرزاق بهذا الإسناد.

وهو عند النسائيِّ مختصرٌ.

وأخرجه أحمد (١/ ١٣٤). وأبوعوانة (١/ ٢٦١). وأبونعيم في «المستخرج» (٦٣٤)، عن إبراهيم بن محمد بن برَّة، والدَّبريِّ. وأبوعوانة، قال: ثنا عبدالرحمن بنُ بشر. وأبونعيم، عن أبي مسعود. والبيهقيُّ (١/ ٢٧٥)، عن أحمد بن منصور الرمادي. قالوا: ثنا عبدُالرزاق، وهذا في «المصنف» (٧٨٩)، وفي «الأمالي» (٩٢)، قال: نا الثوريُّ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ١٣٤). وأبوعوانة (١/ ٢٦١)، عن إسحاق ابن يوسف الأزرق. والدارميُّ (١/ ١٤٧). وأبوعوانة (١/ ٢٦٠-٢٦١). والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٨١)، عن محمد بن يوسف الفريابي. وأبوعوانة (١/ ٢٦١)، عن قبيصة بن عقبة، وزيد بن حباب. قالوا: ثنا الثوريُّ بهذا.

ورواية الفريابي فيها اختصارٌ.

ثم رواه مسلمٌ: قال: وحدثنا إسحاق -يعني: ابن راهويه-: أخبرنا زكرياء بنُ عديّ، عن عُبيدالله بن عَمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج» (٦٣٥)، عن عبدالله بن محمد ابن شيرويه: ثنا إسحاق بنُ إبراهيم بهذا الإسناد.

ثم رواه مسلمٌ: قال: وحدثني زهير بنُ حرب: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء، قال: سألتُ عائشةَ عن المسح على الخفين؟ فقالت: ائت عليًّا فإنه أعلم بذلك مِنّي، فأتيتُ عليًّا، فذكر عن النبي ﷺ، بمثله.

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج» (٦٣٣)، عن الحسن بن عليّ المعمريِّ: ثنا زهير بنُ حرب بهذا.

وأخرجه النسائيُّ (١/ ٨٤)، قال: نا هناد بنُ السري. وأبوعوانة (١/ ٢٦٢)، وأبونعيم (٦٣٣) كلاهما في «المستخرج»، عن ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (١/ ١٧٧). وأحمد في «المسند»[1] (١/ ١١٣)، وفي «فضائل الصحابة» (١١٩٩). وابنُ خزيمة (١٩٤)، قال: نا الحسن بنُ محمد الزعفرانيُّ، ويوسف بنُ موسى. وأبوعوانة (١/ ٢٦١-٢٦٢)، قال: ثنا أبوعليّ الزغفراني -هو: الحسنُ-. والبيهقيُّ (١/ ٢٧٢)، عن أحمد ابن عبدالجبار العطاردي. والبغويُّ في «شرح السنة» (١/ ٤٦١)، عن صدقة ابن الفضل المروزيّ. وأبونعيم في «المستخرج» (٦٣٣)، عن عثمان بن أبي شيبة، وأبي معمر، وأبي كريب. قالوا: ثنا أبومعاوية بهذا الإسناد.

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: وقع في مطبوعة «المسند»: «ثنا أيوب: ثنا أبومعاوية»، وذكره «أيوب» خطأ محضٌ اغتر به محقق «فضائل الصحابة» فقال: «لم أجده في «المسند» عن أحمد، عن أبي معاوية، وإنما فيه حدثنا أيوب: ثنا أبومعاوية.

وقد رواه جماعةٌ، عن الحكم بن عُتَيبة، ذكرتُهُم في «بذل الإحسان» (١٢٨)، والحمدُ لله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢٠٢.

٧/٤٨- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إذا أتى أحدُكم أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يُعاودَ فليتوضَّأ، فإنَّه أنشطُ للعود**».

قال أبوإسحاق ﷺ:

أخرجه الحاكمُ في «الطهارة» (١/ ١٥٢)، قال:

أخبرنا جعفر بنُ محمد بن نصير، وأبوعون محمد بنُ أحمد بن الخرَّاز - بمكة- في آخرين، قالوا: ثنا عليّ بنُ عبدالعزيز.

وحدثنا أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله الصفار: ثنا أحمد بنُ محمد بن عيسى القاضي، قالا: ثنا مسلم بنُ إبراهيم: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وأخرجه البيهقيُّ (١/ ٢٠٤)، عن أبي بكر بن إسحاق: ثنا عليّ بنُ عبدالعزيز: ثنا مسلم بنُ إبراهيم بهذا.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٢١)، قال: ثنا أبويحيى محمد بنُ عبدالرحيم البزاز. وابنُ حبان (١٢١١)، عن جعفر بن هاشم العسكري. والبيهقيُّ (٢/ ١٩٢)، عن عبدالكريم العاقولي. قالوا: ثنا مسلم بنُ إبراهيم بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ. إنما أخرجاهُ إلى قوله: «فليتوضأ» فقط. ولم يذكرا فيه: «فإنه

أنشط للعود» وهذه لفظة تفرَّد بها شعبةُ، عن عاصم. والتفرُّدُ مِن مِثلِهِ مقبولٌ عندهما».

قلتُ: رضي الله عنك!

فأنتَ متعقبٌ من وجهين:

الأول: أنَّ هذا الحديث لم يخرِّجه البخاريُّ، بل هو من أفراد مسلم.

فقد أخرجه في «الحيض» (٣٠٨/ ٢٧)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة: حدثنا حفص بنُ غياث. (ح)

وحدثنا أبوكريب: أخبرنا ابنُ أبي زائدة. (ح)

وحدثني عَمرو الناقد، وابنُ نُمَير، قالا: حدثنا مروان بنُ معاوية الفزاري، كلهم عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدُكم أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يعود فليتوضَّأ»**.

زاد أبوبكر في حديثه: «بينهما وضوءًا». وقال: «ثم أراد أنْ يعاود».

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج» (٧٠٢)، والبيهقيُّ (١/ ٢٠٣)، عن ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (١/ ٧٩). وأبوداود (٢٢٠)، قال: ثنا عَمرو بنُ عون. والنسائيُّ في «عشرة النساء» (٩٠٣٩)، قال: نا هارون ابنُ إسحاق. والترمذيُّ (١٤١)، قال: ثنا هناد بنُ السري. وابنُ خزيمة (٢١٩)، قال: ثنا سلم بنُ جنادة، قالوا: ثنا حفص بنُ غياث، عن عاصم الأحول بهذا.

وأخرجه البيهقيُّ (٧/ ١٩٢)، عن إبراهيم بن أبي طالب: ثنا أبوكريب: ثنا ابنُ أبي زائدة بهذا.

وأخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١٠/ ١٥٦)، عن الحسن بن سفيان: ثنا محمد بنُ عبدالله بن نمير، قال: ثنا مروان بنُ معاوية الفزاريُّ بهذا.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢١٩)، قال: ثنا يعقوب بنُ إبراهيم الدورقيُّ: ثنا مروان الفزاريُّ بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٢٥٨)، وفي «المجتبى» (١/ ١٤٢)، وأحمد (٣/ ٧)، وابنُ خزيمة (٢١٩، ٢٢٠)، والحميديُّ (٧٥٣)، عن سفيان بن عيينة. والنسائيُّ في «عشرة النساء» (٩٠٣٨)، عن ابن المبارك. وابنُ ماجه (٥٨٧)، وأبونعيم في «المستخرج» (٧٠٢)، عن عبدالواحد ابن زياد. وأحمد (٣/ ٢٨)، وأبوعوانة (١/ ٢٨٠)، والبيهقيُّ (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، عن مُحاضر بن المورِّع. وأبويعلى (١١٦٤)، عن جرير ابن عبدالحميد. وابنُ حبان (١٢١٠)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ١٢٨-١٢٩)، عن أبي الأحوص سلام بن سليم. كلهم، عن عاصم بن سليمان الأحول بهذا.

وتابعهم: همام بنُ يحيى، عن عاصم الأحول بسنده سواء.

أخرجه أبونعيم في «المستخرج» (٧٠٢)، عن أبي مسلم الكشي: ثنا أبواليد: ثنا همام بنُ يحيى بهذا.

وقد خولف أبوالوليد. واسمه: هشام بنُ عبدالملك.

خالفه: أبوعُمر الحوضيُّ، قال: نا همامٌ، قال: نا عاصمٌ الأحول، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال في الذي يمسُّ امرأته، ثم يريد أن يعود، قال: «**يتوضَّأ قبل أن يعود**».

فجعل شيخ الأحول «أبا الصديق» بدل «أبي المتوكل».

أخرجه النسائيُّ في «العشرة» (٩٠٤٠ - الكبرى)، قال: نا عبدالملك ابنُ عبدالحميد، قال: نا أبوعُمر الحوضيُّ بهذا.

وأبوالوليد الطيالسيُّ، وأبوعُمر الحوضيُّ من الأثبات، ولكن تترجَّح رواية الطيالسي بكثرة المتابعات، فهي الراجحةُ، وأخشى أن يكون أبونعيم، حمل رواية همام بن يحيى على رواية حفص بن غياث وعبدالواحد بن زياد. والله أعلم.

قلتُ: فتبيَّن مِن هذا أنَّ مسلمًا، تفرَّد بتخريج الحديث، وقد صرَّح البيهقيُّ بهذا، فقال في «المعرفة» (١٠/ ١٥٦):

«والحديثُ الذي رُوِيَ فيه لم يخرجه البخاريُّ في «الصحيح»، وأمَّا مسلم ابنُ الحجاج فإنه أثبته أو خرَّجه في «الصحيح». ثم ذكر الحديث بإسناده.

الوجه الثاني: قولُكَ: «إن شعبة تفرَّد بزيادة: «فإنه أنشط للعود»، وقد تابعكَ فيه البيهقيُّ، فإنه قال في «سننه الكبير» (٧/ ١٩٢)، وفي «المعرفة» (١٠/ ١٥٦): «ورواه شعبة، عن عاصم، وزاد فيه: فإنه أنشط للعود».

والصحيحُ في هذا أنَّ الذي تفرَّد هو: مسلم بنُ إبراهيم، كما قال ابنُ حبان.

فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢١)، قال: حدثنا محمد بنُ جعفر. والطيالسيُّ (٢٢١٥). وابنُ خزيمة (٢١٩)، عن خالد بن الحارث. والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ١٢٩)، عن يوسف بن يعقوب. قالوا: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول بهذا الإسناد. دون هذه الزيادة.

فدلَّ ذلك، عن أنَّ المتفرد بها هو: مسلم بنُ إبراهيم، وهو ثقةٌ، ولذلك قال البيهقيُّ (٧/ ١٩٢)، أنَّ إسناده صحيحٌ. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢٠٣؛ الإنشراح/ ٤٩ ح٤٣؛ مجلة التوحيد/ ١٤٢٢هـ/ جماد آخر؛ الدِّيباج ٢/ ٧٠.

٨/٤٩- حديثُ عبدالله بنِ حنظلة بن أبي عامر الغسيل رضي الله عنهما: **أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ طاهرًا كان أو غير طاهرٍ. فلمَّا شقَّ ذلك على رسولِ الله ﷺ أُمِرَ بالسِّواك عندَ كلِّ صلاةٍ، ووضعَ عنه الوضوءَ، إلا مِن حَدَثٍ.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه الحاكمُ في «الطهارة» (١/ ١٥٥-١٥٦):

[... يعقوب بنُ إبراهيم بن سعد][1]: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: ثنا محمد بنُ يحيى بن حبان الأنصاريُّ ثمَّ المازنيُّ -مازن بني النجار-، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عُمر، قال: قلتُ له: أرأيتَ وضوءَ عبدالله بنِ عُمر لكلِّ صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهرٍ، عَمَّن هو؟! قال: حدَّثتْهُ أسماءُ بنتُ زيد بن الخطاب، أنَّ عبدَالله بنَ حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدَّثها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ طاهرًا كان أو غير طاهرٍ. فلمَّا شقَّ ذلك على رسولِ الله ﷺ أُمِرَ بالسِّواك عندَ كلِّ صلاةٍ، ووضعَ عنه الوضوء، إلا مِن حَدَثٍ. وكان عبدُالله يرى أنَّ به قوة على ذلك، ففعله حتى مات.

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: سقط أوَّلُ الإسنادِ من مطبوعة «المستدرك»، واستدركتُ «يعقوب بن إبراهيم» من «إتحاف المهرة» (٦/ ٥٨٣).

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه. إنما اتفقا على حديث علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة؛ فلمَّا كان عام الفتح صلى الصلواتِ كلها بوضوء واحدٍ».

قلتُ: رضي الله عنك!

فهذا الحديثُ لم يخرِّجه البخاريُّ. بل هو من أفراد مسلم.

فقد أخرجه في «كتاب الطهارة» (٢٧٧/ ٨٦)، قال:

حدثنا محمد بنُ عبدالله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا سفيانُ، قال: عن علقمة بن مرثد. (ح)

وحدثني محمد بنُ حاتم -واللفظ له-: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيان، قال: حدثني علقمة بنُ مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصلواتِ يومَ الفتحِ بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خفيه. فقال له عُمر: لقد صنعتَ اليومَ شيئًا لم تكن تصنعهُ، قال: «**عمدًا صنعتُهُ يا عُمر**».

وأخرجه أبوداود (١٧٢). والنسائيُّ (١٣٣)، ومن طريقه الحازميُّ في «الاعتبار» (ص١٧١). وأحمد (٥/ ٣٥٠)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٢). وابنُ الجارود في «المنتقى» (١). وابنُ جرير في «تفسيره» (٦/ ٧٢-٧٣). والبيهقيُّ (١/ ٢٧١). وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٣٩)، من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذيُّ (٦١)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ». وأحمد (٥/ ٣٥٨).

وأبوعبيد في «كتاب الطهور» (ق٦/ ٢). وابنُ خزيمة (١٢)، وابنُ الجارود (١)، وابنُ جرير في «تفسيره» (٦/ ٧٢-٧٣)، وابنُ عبدالبر (١٨/ ٢٤٠)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي. كلاهما، عن سفيان الثوري بسنده سواء.

وأخرجه أبوعوانة (١/ ٢٧٧)، والدارميُّ (١/ ١٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٥١)، وعبدُالرزاق (ج١/ رقم ١٥٨)، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٧)، وابنُ حبان (١٧٠٦، ١٨٠٨)، والبزار (ق٢٣٣/ ١)، والسراجُ في «مسنده» (ج١٠/ ق١٨٨/ ٢). وابنُ جرير في «التفسير» (٦/ ٧٣)، وأبوبكر القطيعيُّ في «جزء الألف دينار» (٢٢٦). وابنُ المنذر في «الأوسط» (١/ ١٠٨-١٠٩). والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٤١)، وأبوجعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٢). والبيهقيُّ (١/ ١١٨، ١٦٢، ٢٧١)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١/ ٤٤٨)، من طرقٍ عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره مطوَّلًا، ومختصرًا.

ورواه عن الثوريِّ، هكذا جماعةٌ، منهم: «عبدالله بنُ نمير، ووكيعٌ، ويحيى بنُ آدم، وقبيصة بنُ عقبة، ومحمد ابنُ يوسف الفريابيُّ، وعبدُالرزاق، وعبيدالله بنُ موسى، ومعاوية بنُ هشام، وعبدالله ابنُ الوليد العدنيُّ، وأبوعامر العقديُّ، وأبوعاصم النبيل الضحاك بنُ مخلد، وأبوحذيفة النهديُّ موسى بنُ مسعود، وابنُ وهبٍ، وابنُ المبارك، وإسحاقُ الأزرق، وأبوبكر الحنفيُّ، والقاسم بنُ يزيد الجرميُّ، وأبوداود الطيالسيُّ».

وتابعهم: عليّ بنُ قادم، قال: ثنا سفيان بسنده سواء، نحوه وزاد: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً».

أخرجه الرويانيُّ في «مسنده» (ج١٦/ ق٣/ ١). وتمَّام الرازيُّ في «الفوائد» (١٧١، ١٧٢). وابنُ المقريء في «المعجم» (ج٢/ ق٣٣/ ١). وأبوالحسن النعاليُّ في «جزء من حديثه» (ق٦٣/ ٢). والبيهقيُّ (١/ ٢٧١)، من طرقٍ عن عليّ بن قادم.

وقد نبَّه الترمذيُّ على هذه الزيادة.

ولم يتفرَّد به عليٌّ، بل تابعه: الفريابيُّ، عن الثوري بهذه الزيادة.

أخرجه ابنُ عديّ في «الكامل» (٦/ ٢٢٣٦)، وراجع ما كتبتُهُ في «بذل الإحسان» (٢/ ٤٠٩-٤١٠) عن هذا الحديث. والحمدُ لله.

وخالفهم: معاوية بنُ هشام، فرواه عن الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه نحوه.

أخرجه ابنُ جرير في «تفسيره» (٦/ ٧٣)، قال: ثنا أبوكريب: نا معاوية بهذا.

ومعاوية: تكلَّم فيه أحمد، وابنُ معين، وابنُ حبان.

وقال ابنُ عديٍّ في «الكامل»: «أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به». ولم يتفرَّد به.

فتابعه: معتمر بنُ سليمان، فرواه عن الثوري، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه مختصرًا.

أخرجه ابنُ خزيمة (١٣). والبزار (ج٣/ ق١٨٣). قالا: ثنا عليّ

ابنُ الحسين الدراهميُّ -زاد ابنُ خزيمة: بخبرٍ غريبٍ-، والرويانيُّ في «مسنده» (٦٨)، قال: نا عَمرو بنُ عليّ؛ قالا: ثنا المعتمر بنُ سليمان بهذا.

ولفظُ الروياني: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كلِّ صلاة، إلا أنه يوم الفتح شغل، فجمع بين الأولى والعصر بوضوء واحدٍ».

وتابعه أيضًا: وكيع بنُ الجراح، فرواه عن الثوري، مثلَ رواية معتمر.

أخرجه ابنُ ماجه (٥١٠)، وابنُ أبي شيبة (١/ ٢٩)، وابنُ خزيمة (١٤)، وابنُ حبان (١٧٠٧)، وابنُ شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٨٨).

ورواه عن وكيعٍ هكذا: «ابنُ أبي شيبة، وعليّ بنُ محمد الطنافسيُّ، وأبوكريب محمد بنُ العلاء، ومحمد بنُ إسماعيل بن سمرة الأحمسيُّ».

قلتُ: فنظر أهل العلم في هذا الاختلاف.

فقال الترمذيُّ: «وروى سفيانُ الثوريُّ هذا الحديث أيضًا، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأ لكلِّ صلاةٍ. ورواه وكيعٌ، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. قال: ورواه عبدُالرحمن بنُ مهدي وغيره، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا. وهذا أصحُّ من حديث وكيع». اهـ

وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٨-٥٩/ ١٥٢): «سُئل أبوزرعة، عن حديث رواه: أبونعيم، عن سفيان، عن محارب ابن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى خمس صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ.

ورواه وكيعٌ[١]، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. فقال أبوزرعة: حديثُ أبي نُعيم أصحُّ». اهـ

وقال ابنُ خزيمة: «لم يُسند هذا الخبرَ عن الثوري أحدٌ تعلَمُهُ غير المعتمر ووكيع. ورواه أصحابُ الثوري، وغيرهما عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبيِّ ﷺ. فإن كان المعتمرُ ووكيعٌ؛ مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصالَهُ فهو خبرٌ غريبٌ غريبٌ». اهـ

وحاصلُ الكلام أنَّ الثوريَّ، روى هذا الحديث عن شيخين له، وهما: علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، فقد رواه عامَّةُ أصحاب سفيان وفيهم وكيعٌ، عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا.

ورواه: وكيعٌ مرَّةً أخرى، ومعتمر بنُ سليمان، عن الثوري، عن محارب ابن دثار، عن سليمان بن بريدة، مثله.

ولا شكَّ أنَّ القاعدة العامة تقضي بترجيح رواية الأكثرين، إلا إذا قامت قرينةٌ مع رواية الأقل، فنسلُكُ سبيلَ الجمع، وقد وردت القرينةُ هنا، وهي أنَّ وكيعًا، رواهُ عن سفيان، عن الوجهين معًا.

ورواه عن وكيع، على الوجهين: ثقاتُ أصحابه وحفَّاظُهُم، ووكيعٌ كان من الأثبات في الثوري، ثم الثوريُّ واسعُ الرواية، ولا مانع أن يكون الخبرُ الوحدُ، عنده عن شيخين وأكثر، فإذا أضفت إلى ذلك، أن معتمر بنَ

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: فهم مُغْلُطاي في «شرح ابن ماجه» (ق٢٢٨/١، ٢) أنَّ مقصود أبي زرعة، أنَّ وكيعًا تفرَّد به، فتعقبه برواية المعتمر بن سليمان، وليس هذا بظاهر في كلام أبي زرعة، فتأمَّلهُ.

سليمان -وهو من الحفاظ-، وافق وكيعًا على جعل شيخ الثوري: «محارب بن دثار»، علمت أنَّ هذا من اختلاف التنوُّعِ الذي يزيدُ الحديثَ قوَّةً، وليس هو من اختلاف التضاد بسبيلٍ، ولكن وقع في رواية الثوري، عن محارب بن دثار، اختلافٌ يقدح في كونها محفوظة، كما رأيت في كلام الحفاظ.

وبيانُ ذلك: أنَّ وكيعًا، ومعتمر بنَ سليمان، ومعاوية بنَ هشام، رووا الحديث عن الثوري، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا.

وخالفهم: عبدالرحمن بنُ مهدي فرواه عن الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

أخرجه أبوعبيد في «كتاب الطهور» (ق٦/ ٢-٧/ ١)، وابنُ جرير (٦/ ٧٣)، قال: ثنا محمد بنُ بشار. قالا: ثنا عبدالرحمن بنُ مهدي به.

وأخرجه عبدُالرزاق في «المصنف» (١٥٧)، عن الثوري، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، لكن زاد المحقق في الإسناد: «عن أبيه» ووضع الزيادة بين معكوفين، إشارة منه إلى أنَّ هذه الزيادة، لم تقع في «الأصل»، ولم يحسن بصنيعه هذا، والصوابُ أنَّ رواية عبدالرزاق مرسلةٌ لا موصولةً.

ويُضافُ إليهما: أبونعيم الفضل بنُ دكين، فإنَّه رواه عن الثوري، بسنده مرسلًا، كما وقع في «علل الحديث» لابن أبي حاتم. فرجَّح الترمذيُّ وأبوزرعة، وكأن ابن خزيمة، يميل إليه، أنَّ الرواية المرسلة أقوى، بينما اعترض الشيخُ أبوالأشبال أحمد شاكر رحمه الله على هذا الترجيح، فقال في «شرح الترمذي» (١/ ٩٠) متعقبًا الترمذي:

«وهذه الرواية -يعني: رواية وكيع-، جعلها الترمذيُّ مرجوحةً، ورأى أن رواية من رواه عن الثوري، عن محارب، عن سليمان مرسلًا، أصح، ولسنا نوافقه على ذلك، لأن الحديثَ معروفٌ عن سليمان، عن أبيه، ووكيعٌ ثقةٌ حافظٌ، فالظاهرُ أنَّ الثوريَّ، كان تارةً يروي الحديثَ، عن محارب موصولًا؛ كما رواه وكيعٌ عنه، وتارةً مرسلًا، كما رواه عنه غيرُهُ». اهـ

والأشبه ما رجحه الترمذيُّ، وأبوزرعة، لاتفاق ثلاثةٍ من الحفاظ عليه، وليس ببعيدٍ ما ذكره الشيخُ أبوالأشبال. والله أعلم.

وهذا الترجيحُ في خصوص رواية الثوري، عن محارب بن دثار، وإلا فرواية الثوري، عن علقمة سالمةٌ منه، لا سيما وقد توبع الثوريُّ على هذا الوجه.

تابعه: قيس بنُ الربيع، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يوم فتح مكة خمس صلواتٍ، بوضوءٍ واحدٍ.

أخرجه الطيالسيُّ (٨٠٥)، وأبوالقاسم البغويُّ في «الجعديات» (٢١٧٢)، وعنه ابنُ شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٨٩). قالا: ثنا يحيى بنُ عبدالحميد الحمانيُّ: ثنا قيسٌ بهذا.

ويحيى وقيسٌ ضعيفان، ويحيى أضعفُ الرجلين.

وتابعه -أعني: الثوري- أيضًا: عَمرو بنُ قيس، فرواه عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الخفين، وصلَّى الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ، فقال له عُمرُ: لقد صنعتَ شيئًا، لم تكن تصنعُهُ؟ قال: «**عمدًا صنعتُهُ يا عُمر!**».

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٤٠٣٢)، قال: حدثنا عليّ بنُ سعيد، قال: ثنا عليّ بنُ سعيد، قال: نا إسماعيل بنُ بَهرام -بالرَّيِّ-، قال: وجدتُ في كتاب أبي: عن عَمرو بن قيسٍ.

قال الطبرانيُّ: «لا يروى هذا الحديث عن عَمرو إلا بهذا الإسناد. تفرَّد به: إسماعيل ابنُ بَهرام».

قلتُ: وإسماعيل: صدوقٌ متماسكٌ، لكني لم أعرف أباه بَهرام بن يحيى. وبقية رجال الإسناد مشاهيرٌ. والله أعلم.

يبقى قولُ البخاريِّ في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٤): «سليمان بنُ بريدة لم يذكر سماعًا من أبيه».

فالجوابُ: أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ كما نُسب إليه، إذا لم يقف على سندٍ، فيه سماع الراوي من شيخه، فإنه يحكمُ بالانقطاع، أو يتوقف في الحكم بالاتصال، ولكنَّ هناك صورًا، لا يسعنا إلا قبولُها، وإن لم نقف في سندٍ من الأسانيد، على سماع الراوي من شيخه، لوجود القرينة القوية، التي تدلُّ على السماع. مثلُ رواية أصحاب البلد الواحد، عن بعضهم، مع الضبط والعدالة والبراءة من التدليس، ومثلُ رواية الولد، عن أبيه إذا عاشره طويلًا.

وقد احتج البخاريُّ في «صحيحه»، برواية عبدالله بن بريدة، عن أبيه في موضعين من «كتاب المغازي»:

الموضع الأول: باب: بعث النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب، وخالد بن الوليد إلى اليمن، قبل حجة الوداع (٨/ ٦٥ - فتح).

والموضع الثاني: في آخر كتاب المغازي (٨/ ١٥٣)، باب: كم غزا النبيُّ ﷺ.

ومن المعلوم أنَّ عبدالله بن بريدة، وسليمان ولدا في بطنٍ واحدٍ، لثلاث سنين، خلون من خلافة عُمر، وأكثرُ العلماء على أنَّ سليمانَ، أوثقُ من عبدالله، وأصحُّ حديثًا، وقد صاحب سليمانُ أباه، أكثر من أربعين سنةً، فكيف يقال: لم يسمع منه؟!

وقد أكثر مسلمٌ في «صحيحه» من التخريج لسليمان بن بريدة، عن أبيه، والحمدُ لله.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله ﭭ:

أخرجه الترمذيُّ (١/ ٩١) معلقًا، ووصله ابنْ ماجه (٥١١)، قال: ثنا إسماعيل بنُ توبة. وابنُ جرير في «تفسيره» (٦/ ٧٢)، قال: ثنا محمد ابنُ عباد بن موسى. قالا: ثنا زياد بنُ عبدالله: ثنا الفضل بنُ مبشر، قال: رأيتُ جابر ابنَ عبدالله، يصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحدٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ هذا، فأنا أصنعُ كما صنعَ رسولُ الله ﷺ.

قال البوصيريُّ في «الزوائد» (٢٠٢/ ١): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ الفضل بنُ مبشر: ضعَّفه الجمهور، وهو في البخاريِّ، وأبي داود، والترمذيِّ، والنسائيِّ، وابن ماجه، من حديث أنس. وفي مسلم، وأبي داود، والترمذيِّ، والنسائيِّ، وابن ماجه، من حديث بريدة ابن الحصيب مرسلًا، قال الترمذيُّ: وهذا أصحُّ». اهـ

قلتُ: كذا قال البوصيريُّ، أنَّ حديث بريدة وقع مرسلًا، عند مسلم وأصحاب السنن، وهو خطأٌ ظاهرٌ، نتجَ من سبقِ النَّظرِ في عبارة الترمذيِّ. وقد تقدَّم تفصيلُ ذلك. والحمدُ لله.

وكذلك، زياد بنُ عبدالله البكائي: يضعَّفُ من قبل حفظه.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢٠٤؛ الفتاوى الحديثية/ج٣/ رقم ٣٥٩/ رجب/ ١٤٢٧؛ مجلة التوحيد/ شوال/ ١٤١٩؛ جماد أول/ ١٤٢٦؛ رجب/ ١٤٢٧؛ غوث المكدود ج١/ ١٥ ح١؛ بذل الإحسان ح١٣٣.

٥٠/ ٩- حديثُ: **لا يَخرُجُ الرَّجُلانِ كَاشِفَينِ عَن عَورَتَيهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمقُتُ على ذَلِكَ.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: هذا حديثٌ ضعيفٌ.

أخرَجَهُ أبوداوُدَ (١٥)، والنَّسائِيُّ في الكُبرَى (١/ ٧٠)، وابنُ ماجَهْ (٣٤٢)، وأحمدُ (٣/ ٣٦)، وابنُ خُزيمَةَ (ج١/ رقم ٧١)، وابُن حِبَّان (١٤٢٢)، وابنُ المُنذِر في الأوسط (١/ ٣٢٣، ٣٤٠)، والدُّولابِيُّ- كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٥٩)-، والحاكمُ (١/ ١٥٧)، وأبونُعَيمٍ في الحِلية (٩/ ٤٦)، والخطيبُ في المُوضِح (٢/ ٣١٠)، والبَيهَقِيُّ (١/ ٩٩-١٠٠)، والبَغَوِيُّ في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨١) من طُرُقٍ عن عِكرِمَةَ بنِ عمَّارٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن هلال بن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ مرفوعًا فذَكَرَهُ.

وفي لفظٍ: «نَهَى المُتَغَوِّطَينِ أن يَتَحَدَّثَا؛ فإنَّ الله يمقُتُ ذلك».

ورواه عن عِكرِمَةَ بنِ عمَّارٍ هكذا: «سُفيانُ الثَّورِيُّ، وأبوحُذَيفَةَ، وعبدُالرَّحمن بنُ مَهدِيٍّ، وعبدُالله بنُ رَجاءٍ، وإسماعيلُ بنُ سِنان».

وتَابَعَهُم: عبدُالمَلِك بنُ الصَبَّاح، عن عِكرِمَةَ بسَنَدِه سواء، بلفظ:

إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلان فليَتَوَارَ أحدُهُما عن صاحبه، ولا يَتَحَدَّثان عَلَى طَوْفِهِمَا[1]؛ فإنَّ الله يَمقُتُ ذلكَ.

أخرَجَهُ الخطيبُ (١٢/ ١٢٢).

وخالَفَهُم في إسناده: سَلْمُ[2] بنُ إبراهيمَ الوَرَّاقُ، قال: حدثنا عِكرِمَةُ ابن عمَّارٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِياض بنِ هِلالٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ به.

فصارَ شيخُ يحيَى هو «عِياضُ بنُ هلالٍ»، وليس «هِلالَ بنَ عِياضٍ».

أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ (٣٤٢/ ٢)، وابن خُزَيمَةَ (١/ ٣٩)، والحاكمُ (١/ ١٥٧-١٥٨)، والبَيهَقِيُّ (١/ ١٠٠)، والمِزِّيُّ في التَّهذيب (١١/ ٢١٣) من طُرُقٍ عن سَلْمٍ به.

ونقل ابنُ ماجَهْ، عن شيخِهِ مُحمَّدِ بنِ يحيى الذُّهْلِيِّ، قال: وهو الصَّوابُ، يعني أنَّ صوابَ الاسمِ: عِياضُ بنُ هلالٍ، وليس هلالَ بنَ عياضٍ.

وكذلك، رجَّحَهُ البُخارِيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ، وقال الأخير: وأَحسِبُ الوهمَ من عِكرِمة بن عمَّارٍ!

---

(١) «الطَّوف» معناه: الحَدَثُ من الطعام، والمقصود: الغائط.

(٢) وقع في «البيهقي»: مسلم، وهو تصحيف.

كذا! وليس كما قال لما يأتي إن شاء الله.

وقال أبوداوُد: هذا لم يُسنِدهُ إلا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ.

وليس كما قال لما يأتي.

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ، مِن حديث يَحيَى بنِ أبي كثيرٍ، عن عِياض بن هِلالٍ الأنصارِيِّ. وإنَّما أهمَلاه؛ لخلافٍ بَينَ أصحاب يَحيَى بنِ أبي كَثيرٍ فيه، فقال بعضُهُم: هلالُ بنُ عياضٍ. وقد حَكَم أبوعبدالله مُحمَّدُ بنُ إسماعيل في التَّاريخ أنَّه عِياضُ بن هِلالٍ الأنصارِيُّ. سَمِعَ أبا سعيدٍ. سَمِعَ منه يحيى بنُ أبي كثيرٍ. قاله: هِشامٌ، ومَعْمَرٌ، وعليُّ ابنُ المُبارَكِ، وحَربُ بنُ شَدَّادٍ، عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ. وسمعتُ عليَّ بنَ حَمْشَاذٍ، يقولُ: سَمِعتُ موسى بنَ هارُونَ، يقولُ: رواه الأوزَاعِيُّ مَرَّتَين، فقال مرَّةً: عن يَحيَى، عن هِلالِ بنِ عِياضٍ.

وقد حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاح: ثنا الوليدُ، عن الأوزَاعِيِّ، عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن رسُول الله ﷺ مُرسَلا. وقد كان عبدُالرَّحمن بن مَهْدِيٍّ يُحدِّثُ به، عن عِياضِ بنِ هلالٍ، ثُمَّ شكَّ فيه، فقال: أو هِلالِ ابنِ عِياضٍ. رواه عن عبدالرَّحمن ابنِ مَهدِيٍّ: عليُّ بنُ المَدِينِيِّ، وعُبيدُالله بنُ عُمَر القَوَارِيرِيُّ، ومُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى. فاتَّفَقُوا على عِياضِ بن هلالٍ، وهو الصَّوَاب.

- قال الحاكمُ:- وقد حَكَمَ به إمامان مِن أئِمَّتِنا، مثلُ البُخارِيِّ، ومُوسَى ابنِ هارُونَ، بِالصِّحَّةِ؛ لقول مَن أقام هذا الإسنادَ: عن عِياضِ بنِ هلالٍ الأَنصارِيِّ. وذَكَرَ البُخارِيُّ فيه شَوَاهِدَ، فصَحَّ به الحديثُ.

وقد خرَّج مُسلِمٌ مَعنَى هذا الحديثِ، عن أبي كُرَيبٍ، وأبي بكرِ بنِ أبي شَيبَةَ، عن زَيدِ بن الحُبَابِ، عن الضَّحَّاك بنِ عُثمانَ، عن زَيد بن أَسلَمَ، عن عبدِالرَّحمن بنِ أبي سَعِيدٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: لا يَنظُرُ الرَّجُلُ إلى عَورَةِ الرَّجُلِ، ولا تَنظُر المرأةُ إلى عَورَةِ المرأة. . . الحديث. انتهَى.

هكذا قال الحاكمُ: إنَّهُ صحيحٌ.

والحديثُ ضعيفٌ لأمُورٍ، منها:

الأول: أنَّ في رواية عِكرِمَةَ بنِ عمَّارٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، خَلَلا واضطِرَابًا كثيرًا، كما نَصَّ على ذلك أحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، وابنُ المَدِينِيِّ، والبُخارِيُّ، وأبو داوُد، وأبو حاتِمٍ، والنَّسَائِيُّ، وغيرُهُم.

وذَكَرَ ابنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٣-١٤٤) كلامَ عبدِالحَقِّ الإِشبِيلِيِّ في الأحكام: لم يُسنِدهُ غيرُ عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ، وقد اضطُرِبَ فِيهِ، فرَدَّ عليه ابنُ القَطَّان، قائلا: لم يَزِد عَلَى هذا! وبَقِي عليه أن يَذكُر عِلَّتَه العُظمَى، وهي مَن رَوَاهُ عَنهُ يَحيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، وهو مَحَلُّ الاضطراب الذي أشار إليه. وذَلِكَ أنَّهُ حديثٌ يرويه عِكرِمَةُ بن عمَّارٍ، عن يحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، في روايةٍ عنه: عن عِياضِ بن هلالٍ، وفي رِوايةٍ عنه: عن هِلالِ بن عِياضٍ، وفي روايةٍ عَنهُ: عن عِياضِ بن أبي زُهَيرٍ، وهو مع ذلك كُلِّه مَجهُولٌ، لا يُعرَف، ولا يُعرَف بغير هذا، فأمَّا لَو كَانَ هذا الرَّجُلُ معرُوفًا، ما كانَ عِكرِمَةُ بنُ عمَّارٍ له بِعِلَّةٍ؛ فإنَّهُ صَدُوقٌ حافظٌ، إلا أنَّهُ يَهِمُ كثيرًا في حديث يَحيَى بن أبي كَثِيرٍ، فأمَّا عن غَيرِه فلا بأس به، وأَمرُهُ مبسوطٌ في كُتُب الرِّجال. انتهَى.

قلتُ: وهذا الحديثُ رواه عِكرِمَةُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيَى بن أبي كَثِيرٍ. فأيُّ معنًى لِقَولِهِ: صدوقٌ حافظٌ، إلا أنَّهُ يَهِمُ كثيرًا فِي حديثِ يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ؟

وزَعَمَ أبومُحمَّدٍ ابنُ حَزمٍ أنَّ عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ كذَّابٌ!! فأنكَرَهُ عليه ابنُ الصَّلاحِ، وقال: وهذا من جَسَارَتِه.

قلتُ: إنَّمَا كَذَّبَهُ ابنُ حَزمٍ -ولم يُصِب- للحديث الذي رَوَاهُ مُسلِمٌ (١٦٨/٢٥٠١)، وأبوالشَّيخ في الأخلاق (رقم ٩٤) مِن طريق عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ: حدَّثَنِي أبوزُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ: حدَّثَنِي ابنُ عبَّاسٍ، قال: كان المُسلِمُونَ لا يَنظُرُون إلى أبي سُفيانَ، ولا يُقَاعِدُونَهُ، فقال: يا رسُولَ الله! ثلاثٌ أَعطِنِيهِنَّ، قال: نَعَم، قال: عِندِي أَحسَنُ العَرَبِ، وأجمَلُه، أمُّ حَبِيبَةَ، أُزَوِّجُكَها، قال: نعم... الحديث.

فأنكَرَ ابنُ حَزمٍ هذا الحديثَ، وذلك لأنَّ أهلَ التَّارِيخِ أجمَعُوا على أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كانت تحت عَبدِالله بنِ جَحشٍ، وَوَلَدَت له، وهَاجَرَ بها، وهُمَا مُسلِمَان، إلى أَرضِ الحَبَشَةِ، ثُمَّ تَنَصَّرَ هناك، وبَقِيَت أُمُّ حَبِيبَةَ على دِينِها، فبَعَثَ رسُولُ الله ﷺ إلى النَّجَاشِيِّ يَخطِبُهَا عليه، فزَوَّجَهُ إيَّاهَا، وكان ذلك في سَنَةِ سَبعٍ من الهِجرَةِ. وجاء أبُوسُفيَانَ في زَمَنِ الهُدنَةِ، في صُلحِ الحُدَيبِيَةِ، فدَخَلَ على أُمِّ حَبِيبَةَ، فثَنَت البِساطَ حتَّى لا يَجلِسَ عليه. ولا خِلافَ أنَّ أبا سُفيانَ، ومُعَاوِيةَ أسلَمَا في فَتحِ مَكَّةَ، سنةَ ثَمانٍ. ولا يُعرَفُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ أبَا سُفيانَ.

ولذلك، قال الذَّهَبِيُّ في السِّيَر (٧/ ١٣٧): مُنكَرٌ.

وقد أَجَابَ العُلماءُ بأجوِبَةٍ، ذَكَرتُها في تعليقي على الدِّيبَاج على صَحِيح مُسلِمِ بنِ الحَجَّاج للسُّيُوطِيِّ، فانظُرهُ.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ هِلالَ بنَ عِياضٍ -أو عِياضَ بنَ هلالٍ- لا يُعرَفُ، كما قال الذَّهَبِيُّ.

وقال الحافظ في التَّقرِيب: مَجهُولٌ.

وقال ابن القَطَّان في الوهم والإيهام (٣/ ١٤٤): مَجهُولٌ، لا يُعرَفُ، ولا يُعرَفُ بغير هذا.

وقال المُنذِرِيُّ في التَّرغيب (١/ ١٣٧): وعِيَاضٌ هذا رَوَى له أصحابُ السُّنَن. ولا أَعرِفُه بِجَرحٍ، ولا عَدَالَةٍ؛ وهو في عِدادِ المجهولين.

وقد وَقَعَ في اسمه خِلافٌ. والرَّاجِحُ فيه: عِياضُ بنُ هلالٍ. نَصَّ على ذلك الذُّهْلِيُّ، والبُخارِيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ، وأبوحاتمِ الرَّازِيُّ، وابنُ حِبَّان، والخطيبُ في المُوضِح، وسَبَقَهُ إلى ذلك مُسلِمٌ في الوُحدَانِ، والدَّارَقُطنِيُّ أيضًا، والحَاكِمُ.

قال الحاكمُ: وقد كان عبدُالرَّحمن بنُ مَهدِيٍّ يُحَدِّثُ به، عن عِياض بنِ هلالٍ، ثُمَّ شَكَّ فيه، فقال: أو هلال بن عياضٍ. رواه عن عبدالرَّحمن بنِ مَهدِيٍّ: عليُّ ابن المَدِينِيِّ، وعُبيدالله بن عُمَر القَوَارِيرِيُّ، ومُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى. فاتَّفَقُوا على عياض ابن هلالٍ، وهو الصَّوَابُ. اهـ

وقال ابنُ خُزَيمَةَ: أَحسِبُ الوهمَ مِن عِكرِمَةَ بنِ عمَّارٍ. ونَقَلَهُ عنه البَيهَقِيُّ في السُّنَن.

وفي هذا القَولِ نَظَرٌ؛ فقد ذَكَرَ الخطيبُ في المُوضِح (٢/ ٣١٠) أنَّ أَبَانَ ابنَ يَزِيدَ العَطَّارَ رواه عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، مثلَ رواية عِكرِمَةَ..

وأخرَجَهُ الخطيبُ أيضًا في تاريخِهِ (١٢/ ١٢٢) من طريق الأَوزَاعِيِّ، عن يحيَى، مِثلَ رواية عِكرِمَةَ..

كُلُّهم يقولُ: هلالُ بن عِياضٍ.

وخَالَفَهُم: حربُ بنُ شَدَّادٍ، وعليُّ بنُ المُبارَك، وهِشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، والثَّورِيُّ -على اختلافٍ فيه-، فَرَووهُ جميعًا عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن عِياضِ بن هلالٍ، عن أبي سعيدٍ مرفُوعًا.

فالأَشبَهُ أن يُقالَ إنَّ الوَهمَ مِن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ.

ونصَّ على ذلك ابنُ القَطَّان، فقال في الوهم والإيهام (٥/ ٢٥٧-٢٥٨):

«أنَّ عبدَالحَقِّ ذَكَرَ عِكرِمةَ على أنَّه عِلَّتَهُ، -قال:- وهو صَدُوقٌ، ليس به بأسٌ. قاله ابنُ مَعِينٍ. وقال البُخَارِيُّ: لم يَكُن عندَهُ كتابٌ. ولم يَضُرَّهُ ذلك؛ فإنَّهُ كان يَحفَظُ، إلا أنَّهُ غَلَطَ فيما يَروِي عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، وكان أيضًا مُدلِّسًا. وبالجُملَةِ، فلو لم يَكُن بالحديثِ إلا هذا لم يَكُن مَعلُولا، وإنَّما عِلَّتُه الكُبرَى أَنَّ رَاوِيهِ عن أبي سعيدٍ لا يُعرَف مَن هُوَ، وذلك أَنَّهُ يَروِيهِ عِكرِمَةُ بن عمَّارٍ، عن يَحيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن هلال بن عِياضٍ. وكذا رواه عن يَحيَى بن أبي كَثِيرٍ أبانُ بنُ يزيدٍ، قالا جميعًا: عَنهُ، عن هلال بن عِياضٍ. ورَواهُ جماعةٌ عن يحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، فقالوا: عِياض بن هلالٍ. كذا رواه عنهُ: هِشَامٌ الدَّستُوَائِيُّ، وعليُّ بنُ المُبارَك، وحَرْبُ بن شَدَّادٍ، كُلُّهم عَكسَ ما قال عِكرِمَةُ بن عمَّارٍ، وأبانُ بن يَزِيدَ، فقالُوا: عن عِياض بن

هلالٍ. ورواه عن الأوزَاعِيِّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، فقال: حدَّثَنِي عياضُ بن أبي زُهيرٍ. وهذا كُلُّهُ اضطرابٌ، لكنَّهُ على يحيى بن أبي كَثِيرٍ، لا على عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ. فيُحتَمَلُ أن يَكُونَ ذلك مِن يحيى بن أبي كَثِيرٍ نَفسِه، ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ مِن أصحَابِهِ المختَلِفين عليه. فقول أبي مُحمَّدٍ: «لم يُسنِد هذا الحديثَ غيرُ عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ، وقد اضطرب» فيه يَنبَغِي أن يَكُون ضَبطُه «اضطُرِبَ» مَبنِيًّا لما لم يُسَمَّ فَاعِلُه؛ فإنَّهُ إن أَسنَد الفِعلَ إلى عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ كان خطًا. ويَحيَى بن أبي كَثِيرٍ أحد الأَئِمَّة، ولكنَّ هذا الرجلَ الذي أَخَذَ عنه هذا الحديثَ هو من لا يُعرَفُ، ولا يَحصُلُ مِن أمرِهِ شيءٌ. وهكذا هو عند مُصَنِّفِي الرُّواةِ، لم يَعرِفُوا منه بزِيَادَةٍ على هذا. انتهى.

قلتُ: وهو تحقيقٌ نَفِيسٌ، بعد أَن ذَكَرَ اضطرابَ رِواية عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، وأنَّ يَحيَى هذا كان مُدلِّسًا، قال: لو لم يَكُن بالحديثِ إلا هذا لم يَكُن معلُولا، وهذا عجيبٌ؛ فالعِلَّتَان اللَّتان ذَكَرَهُمَا لا شكَّ أنهما يُسقِطان أيَّ خَبَرٍ. والله أعلم.

ومَالَ الحافظُ في التَّهذيب إلى ما قاله ابنُ القَطَّان، مِن أنَّ هذا الاضطرابَ يُحتَمَلُ أن يَكُونَ من يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، فقال في التَّهذيب: وقَولُ ابن خُزَيمَةَ: أنَّ الوهمَ فيه مِن عِكرِمَةَ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الأَوزَاعِيَّ سمَّاهُ أيضًا فِي رِوَايَتِهِ عن يحيى ابنِ أبي كَثِيرٍ: عياضَ بنَ هلالٍ مرَّةً، وهِلالَ بنَ عِياضٍ مرَّةً. وكذا اختَلَفَ فيه بقِيَّةُ أصحاب يحيى بن أبي كَثِيرٍ، فقال حَربٌ وهِشامٌ وغيرُهُمَا: عِياضٌ، وقال ابنُ العَطَّار: هِلالٌ. فالظَّاهِرُ أنَّ الاضطرابَ فيه مِن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ. اهـ

ورَجَّحَ ذلك أيضًا ابنُ التُّركُمانيِّ في الجَوهَرِ النَّقِيِّ (١/ ١٠٠).

ومِن أَوجُهِ الاضطِرَابِ فيه:

ما أخرَجَهُ الحاكمُ (١/ ١٥٨)، والبَيهَقِيُّ (١/ ١٠٠) مِن طريق مُحمَّد ابن الصَّبَّاح، ثنا الوليدُ،-عن الأَوزَاعِيِّ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن رسُول الله ﷺ مُرسَلا.

هَكَذَا رواه الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، عن الأَوزَاعِيِّ.

وخالَفَهُ: مِسكِينُ بنُ بُكَيرٍ، فنَقَلَهُ إلى مُسنَدِ جابرٍ.

أخرَجَهُ ابنُ السَّكَنِ في صحيحه -كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠)- قال: حدَّثَنا يحيى بنُ مُحمَّد بن صاعِدٍ: حدَّثَنا الحَسَنُ بن أحمدَ بنِ أبي شُعَيبٍ الحَرَّانِيُّ: حدَّثَنا مِسكِينُ بن بُكَيرٍ، عن الأَوزَاعِيِّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن مُحمَّد بن عبدالرَّحمن، عن جابر بن عبدالله، قال:

قال رسُولُ الله ﷺ: **إذَا تغوَّط الرَّجُلان فَليَتَوارَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا عن صاحِبِه، ولا يَتَحَدَّثَان على طَوفِهِمَا؛ فإنَّ اللهَ يَمقُتُ على ذلك.**

-قال ابنُ السَّكَن:- رواه عِكرِمَةُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن هلال بن عِياضٍ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وأَرجُو أن يَكُونَا صحيحين. انتهَى كلَامُه.

وانفَصَلَ ابنُ القَطَّان على أنَّ إسنادَ هذا الحديثِ جَيِّدٌ، ورَدَّ على مَن يَتَوَهَّمُ أنَّ ابنَ السَّكَن صَحَّحَ الإسنادين جَمِيعًا، فقال: وليس فيه تَصحِيحُ حديث أبي سعيدٍ الذي فَرَغنَا مِن تَعلِيلِهِ، وإنَّمَا يَعنِي أنَّ القَولَين عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ صَحِيحان، وصَدَق في ذلك؛ صَحَّ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ أنَّهُ قال:

عن مُحمَّد بن عبدالرَّحمن، عن جابرٍ، أنَّهُ قال: عن عِياضٍ، أو هِلال بن عِياضٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ. ولا يُمكِن أن يُصَحِّحَ ابنُ السَّكَنِ حديثَ أبي سعيدٍ أصلا، ولو فَعَلَ، كان ذلك خَطَأً من القَولِ، وإنَّما يَصِحُّ مِن حديث جابرٍ. ومُحمَّدُ بنُ عبدالرَّحمن بن ثَوبانَ ثِقَةٌ، وقد صَحَّ سماعُهُ من جابرٍ. وقد بَيَّنَّا ذلك فيما تَقَدَّمَ. ومِسكِينُ بنُ بُكَيرٍ، أبوعبدالرَّحمن الحَذَّاءُ، لا بأس به. قاله ابنُ مَعِينٍ. وهذا اللَّفظُ هو مِنهُ مُؤنِسٌ، بيَّنَ ذلك بِنَفسِهِ، وأخبَرَ أنَّهُ إذ قال في رَجُلٍ: لا بأس به، فهُو عِندَهُ ثِقَةٌ. وكذا أيضًا قال فيه أبوحَاتِمٍ. والحَسَنُ بن أَحمَد بن أبي شُعيبٍ، أبومُسلمٍ، صَدُوقٌ، لا بأسَ بِهِ. وسَائِرُ مَن في الإسناد لا يُسأَلُ عنه. وعن يحيى بن أبي كَثِيرٍ في هذا المعنى غيرُ هذا، ممَّا قد ذَكَرَهُ الدَّارَقُطنِيُّ عنه في «عِلَلِهِ»، إلا أنَّهُ لم يُوصِل به إليه الأسانيدَ. ولا حاجَة بنا أيضًا إلى شيءٍ منه، فلذلك لم نَعرِض له. انتهَى.

قلتُ: كذا قال ابنُ القَطَّان. ومِسكِينُ بنُ بُكيرٍ لم يَنقُل فيه إلا قولَ ابنِ مَعِينٍ، وقد قال أحمدُ في روايةٍ: لا بأس به، ولَكِن في حديثِهِ خَطَأٌ. وقال الحاكمُ أبوأحمدَ: كان كَثِيرَ الوَهَمِ وَالخطأ. وذَكَرَهُ العُقَيليُّ في الضُّعَفاء. وقد وَثَّقَه آخرُون.

ولكن في باب المُخالَفَةِ لا يُمكِنُ إغفالُ الجَرحِ، حتَّى وَلَو كان مُجمَلا.

إذا تَقَرَّر هذا، فالوليد بن مُسلِمٍ أَقوَى مِنهُ، وكان كَثِيرَ الرِّوايةِ عن الأَوزَاعِيِّ، وقد أرسَلَ الحديثَ، وصَحَّحَ أبوحاتِمٍ المُرسَلَ، كما في علل وَلَدِه (٨٨).

ورواه عبدُالمَلِك بنُ الصَّبَّاح، قال: ثنا الأَوزَاعِيُّ، عن يحيى، وعِكرِمَةَ ابن عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن هلال بن عِياضٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ مرفُوعًا: **إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلُ فليتَوَارَ أحدُهُمَا عن صاحِبِهِ ولا يَتَحَدَّثَان على طَوفِهِمَا؛ فإنَّ اللهَ يَمقُتُ عليه.**

أخرَجَهُ الخَطِيبُ (١٢/ ١٢٢) مِن طريق أبي الحَسَنِ عليِّ بن يحيى ابن الخَلِيل بن زَكَرِيَّا: ثنا أبوالعَبَّاس الفَضلُ بن مُوسَى البَصرِيُّ: ثنا عبدُالمَلِكِ ابن الصَّبَّاح بهذا الإسناد.

وعبدُالمَلِك بن الصَّبَّاح وثَّقَهُ أكثرُ العُلَماء.

والفَضلُ بنُ مُوسَى هو: ابنُ عِيسَى بن سُفيَان، أبوالعَبَّاس. ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان في الثِّقات (٩/ ٧)، والخطيبُ في تاريخه (١٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، وقال: مَا عَلِمتُ مِن حالِهِ إلا خَيرًا.

وأمَّا عليُّ بنُ يحيى بنِ الخليلِ فترجَمَهُ الخطيبُ في مَوضِعِ الحديثِ، ولم يَذكُر فيه جَرحًا ولا تَعدِيلا.

قلتُ: فقد رأيتَ أنَّهُ اختُلِف عَلَى الأَوزَاعِيِّ فِيهِ. ولا يَصِحُّ عنه إلا المُرسَلُ، كما قال أبوحاتِمٍ. فأَنَّى لإِسنَادِهِ الجَودَةُ، كما قال ابنُ القَطَّان؟!

ووَجهٌ آخرُ من الاختلافِ.

فرَوَاهُ: عليُّ بنُ أبي بَكرٍ، عن الثَّورِيِّ، عن عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ، عن يحيى ابن أبي كَثِيرٍ، عن عِياض بن عبدالله، عن أبي سَعِيدٍ نحوَهُ.

فجَعَلَ شيخَ يحيى «عياضَ بنَ عبدِالله»، بَدَلَ «عِياض بن هلالٍ».

أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ (٣٤٢/ ٣) قال: حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حُمَيدٍ، ثنا عليُّ بن بَكرٍ.

وشيخُ ابنِ ماجَهْ واهٍ. وهذه الرِّوايَةُ وَهَمٌ.

وخالَفَ كُلَّ من تَقَدَّم: عُبيدُ بنُ عَقِيلٍ، قال: حَدَّثنا عِكرِمَةُ بن عَمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرَة مرفُوعًا: **لا يَخرُج اثنان إلى الغَائِطِ، يجلسان، يتَحَدَّثَان، كاشفان عورَتَهُما؛ فإنَّ الله يَمقُت على ذلك**.

أخرَجَهُ النَّسائِيُّ في الكُبرَى (١/ ٧٠)، والطَّبَرانِيُّ في الأوسط (ج٢/ رقم ١٢٨٦) من طريق مُحمَّد بن عبدالله بن عُبَيد بن عَقِيلٍ المُقرِئِ، قال: حدَّثَنَا جَدِّي عُبَيدُ بن عَقِيلٍ بسَنَدِه سواء.

قال الطَّبَرَانِيُّ: لم يَروِ هذا الحديثَ عن عِكرِمَةَ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرَة، إلا عُبيدٌ.

قال المُنذِرِيُّ في التَّرغيب (١/ ١٣٧): إسنادُهُ لَيِّنٌ.

وقال الهَيثَمِيُّ في المَجمَع (١/ ٢٠٧): رجالُهُ مُوَثَّقُونَ.

قلتُ: ومُحمَّدُ بنُ عبدالله بن عُبَيدٍ وثَّقَهُ مَسلَمَةُ بنُ قاسمٍ. وقال النَّسَائِيُّ: لا بأس به.

وجَدُّهُ عُبيدُ بن عَقِيلٍ: وثَّقَهُ ابنُ حِبَّان. وقال أبوحَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وقال أبوداوُد: لا بأس به.

ووَجهٌ آخرُ من الاختلاف.

أخرَجَهُ الدُّولابِيُّ في الكُنَى (١/ ٧٥-٧٦/ ١٦٨)، قال: حدَّثَنا إبراهيمُ ابن هَانِئٍ أبُوإسحاقَ النَّيسَابُورِيُّ ببغدادَ، قال: ثنا مُحمَّدُ بن يزيدَ بنِ سِنانَ، قال: أنا يزيدُ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، قال: أخبَرَنِي خَلادٌ، أنَّهُ سَمِع أباه

يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا خَرَجَ أحدُكُم يتغوَّطُ، أو يَبُولُ، فلا يَستقبِلِ القِبلَةَ، ولا يَستَدبِرهَا، ولا يَستقبِلِ الرِّيحَ، وليتَمَسَّح ثلاثَ مِرَارٍ، وإذا خَرَجَ الرَّجُلان جميعًا فليَتَفَرَّقا، ولا يَجلِس أحدُهُما قريبًا مِن صَاحِبِه، ولا يتَحَدَّثان؛ فإنَّ الله يَمقُتُ على ذلك».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جِدًّا؛ ومُحمَّدُ بنُ يزيدَ واهٍ.

وشَيخُهُ يزيدُ أَظُنُّهُ أباه، فإن يَكُنهُ فهو ضعيفٌ. وهو خيرٌ مِن ابنِهِ.

ورواه: أبانُ بنُ يزيدَ العَطَّارُ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عبدِالله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطنِيُّ في «العِلَل» (١١/ ٢٩٨).

فالصَّحِيحُ في هذَا: ما رواه الجَمَاعةُ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِياض ابن هلالٍ، عن أبي سَعِيدٍ مرفُوعًا.

ورَجَّحَهُ الدَّارَقُطنِيُّ في «العِلَل» (١١/ ٢٩٨)، فقال: «وَأَشبَهُهَا بالصَّوَابِ حَدِيثُ عِياض بن هلالٍ، عن أبي سَعِيدٍ». انتهى.

ثُمَّ بَعدَ كُلِّ ما تقدَّمَ، فيحيى بنُ أبي كَثِيرٍ مُدَلِّسٌ، ولم أَرَهُ صَرَّح بالتَّحدِيثِ في شيءٍ مِن الطُّرُق التي وَقَفتُ عليها.

فالحديثُ إذن مُعَلٌّ بِعِدَّةِ عِلَلٍ:

الأُولَى: ضَعفُ رواية عِكرِمة بن عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ.

الثَّانية: جَهَالَةُ هلال بن عِياضٍ.

والثَّالثَةُ: اضطرابُ سَنَدِه.

الرَّابِعَةُ: تدليس يحيى بن أبي كَثِيرٍ.

ووالخَامِسَةُ: اضطرابُ مَتنِهِ..

قال ابنُ القَطَّان: «وللحديث مع ذلك عِلَّةٌ أُخرَى، وهي اضطرابُ مَتنِهِ. وبيانُ ذلك، هو أنَّ ابنَ مَهدِيٍّ رواه، عن عِكرِمَةَ بن عمَّارٍ، فقال في لفظِهِ: جَعلَ المَقتِ على التَّكشُّفِ والتَّحدُّثِ في حال قضاء الحَاجَةِ. -ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ مِن طَرِيقِ- أبي حُذَيفَةَ، ثنا عِكرِمَةُ بن عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن هلال بن عِياضٍ، عن أبي سعيدٍ، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَينِ أن يَقعُدَا جميعًا يتبَرَّزَان، يَنظُر أحدُهُمَا إلى عَورَةِ صاحِبِهِ؛ فإنَّ الله تبارَك وتعالَى يَمقُت على هذا». -قال:- هذِهِ رِوايَةُ أبي حُذَيفَةَ، عن عِكرِمَةَ، جَعَل التَّوَعُّدَ فيها على التَّكَشُّفِ والنَّظَر، ولم يَذكُر التَّحدُّث. -ثُمَّ ذَكَر الحديث، عن الدُّولابِيِّ، بإسنادِهِ إلَى- أبي سعيدٍ، قال: «نَهَى رسُولُ الله ﷺ المُتغَوِّطَينِ أن يَتحَدَّثا؛ إنَّ اللهَ يَمقُتُ على ذلك». فالتَّوَعُّدُ في هذا الحديث على التَّحَدُّثِ فحسب. واضطرابُهُ دليلُ سُوءِ حال رَاوِيهِ وقِلَّةِ تحصِيلِه، فكيفَ وهُو مَن لا يُعرَف؟!». انتَهَى.

فاستِدلالُ الشَّوكَانِيِّ به في «السَّيل الجَرَّار» (١/ ٦٨) على تَحرِيم التَّحدُّثِ حالَ قضاء الحَاجَةِ فيه نَظَرٌ. وقد دَفَعَ التَّضعِيفَ بقولِهِ: «وكَونُ في إسناده هِلالُ ابنُ عِياضٍ، أو عِياضُ بنُ هلالٍ -وقد ضَعَّفَهُ بعضُهُم- لا يَقدَحُ في الاستدلال بِهِ على التَّحرِيمِ؛ فإنَّهُ قد ذَكَرَهُ ابن حِبَّان في «الثِّقاتِ» ». اهـ

كذا قال! وَهُوَ دَفعٌ ضعيفٌ مُتَهَافِتٌ؛ وذِكرُ ابنِ حِبَّان لَهُ في «الثِّقَات» لا يُخرِجُهُ عن حدِّ الجَهَالة، كما ذَكَرَهُ الشَّوكَانِيُّ غيرَ مَرَّةٍ في مُصَنَّفَاتِه.

والحديثُ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ أيضًا في «المَجمُوعِ» (٢/ ٨٨)!

وما تَقَدَّمَ من التَّحقِيقِ يَرُدُّهُ. والله أعلم.

رَ: الفتاوى الحديثية/ ج٣/ رقم ٣٦٠/ رجب/ ١٤٢٧؛ مجلة التوحيد/ رجب/ ١٤٢٧هـ؛ تنبيه الهاجد/ ١٨٩-١٩٠/ رقم ٢٠٤-٢٠٥؛ تنبيه الهاجد ج١/ رقم ٢٠٤، ٢٠٥؛ نوح الهديل بكشف ما في سنن أبي داود من التذييل/ رقم ٤.

٥١/ ١٠- حديثُ جابر ﷺ قال: **نهى رسولُ الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر.**

قال أبوإسحاق ﷺ: قال ابنُ حبان: ليس للحديث أصل يُرجع إليه.

وأخرج ابنُ عديّ في «الكامل» (٢/ ٦٦٠)، قال:

حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز البغويُّ: ثنا داود بنُ عَمرو الضبيُّ.

وأخبرنا أبويعلى: ثنا عبدالأعلى بنُ حماد.

وأخبرنا إسماعيل بنُ موسى الحاسبُ: ثنا جُبَّارة بنُ المغلِّس.

قالوا: حدثنا حماد بنُ شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: .. فذكره.

وأخرجه أبويعلى في «المسند» -كما في «المطالب العالية» (١٧٩)، وعنه ابنُ حبان في «المجروحين» (١/ ٢٥١)، قال: ثنا عبدالأعلى بنُ حماد: ثنا حماد بنُ شعيب بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١٩/ ٦٤٨)، من طريق

عبدالله بن رجاء. والعقيليُّ في «الضعفاء» (١/ ٣١٢)، من طريق سُرَيج ابن النعمان. قالا: ثنا حماد بنُ شعيب بهذا الإسناد.

قال ابنُ عديّ: «وهذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ: «أن يدخل الماء» غير أبي الزبير، ولا عن أبي الزبير غير حماد بن شعيب».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يتفرد حماد بنُ شعيب بهذا اللفظ عن أبي الزبير.

فتابعه: زهير بنُ معاوية، فرواه عن أبي الزبير بحروفه.

أخرجه ابنُ خزيمة (٢٤٩)، قال: نا محمد بنُ عيسى، وأحمد بنُ الحسين ابن عباد. قالا: ثنا الحسن بنُ بشر: نا زهيرٌ به.

وتابعهما: عباس بنُ محمد الدوريُّ: ثنا الحسن بنُ بشر بهذا الإسناد.

ولفظه: «نهي أن يدخل الرجل الماءَ إلا بمئزرٍ».

أخرجه الحاكمُ (١/ ١٦٢)، قال: ثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا العباس بنُ محمد.

[قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه].

قال أبوإسحاق: وصحَّحَهُ الحاكمُ على شرط الشيخين.

فتعقبه الذهبيُّ بأنه على شرط مسلم وحده.

[وإنما صححه الذهبيُّ على شرط مسلم، لأنَّ أبا الزبير لم يحتج به البخاريُّ، ومع هذا فالحديثُ ليس على شرط مسلمٍ أيضًا، لأن الحسن بنَ

بشر من مفاريد البخاريّ، ولم يخرِّج له البخاريُّ شيئًا عن زهير بن معاوية، لأن أحمدَ قال: «روى عن زهير مناكير»][(١)].

وقال ابنُ حبان: «ليس للحديث أصلٌ يرجعُ إليه، وقد سمع الحسن بنُ بشر هذا الحديث من شعيب بن حماد، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وَهِمَ فيه».

وقال العقيليُّ: «لا يتابعه -يعني: حماد بن شعيب- إلا من هو دونه ومثله».

تنبيه الهاجد ج٥/ ٣٦٥-٣٦٦/ رقم ١٤٤٣.

٥٢/ ١١- حديثُ المهاجر بنِ قُنفُد رضي الله عنه، أنَّه أتى النبيَّ ﷺ، وهو يبولُ، فسلَّمَ عليه، فلم يردَّ عليه، حتى توضَّأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «**إنِّي كرهتُ أنْ أذكُرَ اللهَ إلا على طُهْرٍ. أو قال: على طهَارَةٍ**».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الطهارة» (١/ ١٦٧)، قال:

حدثنا عليّ بنُ حمشاد العدل: حدثنا محمد بنُ غالب: حدثنا عبدالله ابنُ خيران: حدثنا شعبة.

قال: وحدثنا محمد بنُ غالب: حدثنا عباس بنُ الوليد الرَّقامُ: ثنا عبد الأعلى ابنُ عبدالأعلى: ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر، عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

---

(١) هذا قاله شيخُنا في الهامش عقيب قول الذهبي: «على شرط مسلم وحده».

وأخرجه أبوداود (١٧). والنسائيُّ (٣٨ - بذل). وعنه أبوجعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٠). وابن ماجه (٣٥٠). وأبوالحسن بنُ سلمة في «زوائده على ابن ماجه». وأحمد (٤/ ٣٥٤، ٥/ ٨٠). وابنُ خزيمة (٢٠٦). والسَّرَاجُ في «مسنده» (ج٢/ ق٢١/ ٢). وابنُ حبان (١٨٩، ١٩٠). والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٢٧، ٨٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٠/ رقم ٧٨١)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (١٩، ٢٩٣). أبوالشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٧٤). والبيهقيُّ (١/ ٩٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٢/ ١١٦-١١٧)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (ج٣/ لوحة ١٧٩). والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٥-٢٠٦). من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بهذا الإسناد.

وقد أعلُّوه بعللٍ نظرتُ فيها في «بذل الإحسان» (٣٨).

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ. إنما أخرج مسلمٌ حديثَ الضحاك بنِ عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رجلًا مَرَّ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلَّمَ عليه، ولم يرد عليه، حتى توضَّأ، ثم اعتذر إليه، وقال: **«إني كرهتُ أنْ أذكُرَ اللهَ، إلا على طُهْرٍ**. أو قال: **على طهارَةٍ**». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ».

قلتُ: رضي الله عنك!

فأنت متعقبٌ من وجهين:

الأول: أنَّ الحديثَ لم يقع عند مسلم، بهذا التمام الذي ذكرته.

فقد أخرجه في «الحيض» (٣٧٠/ ١١٥)، قال:

حدثنا محمد بنُ عبدالله بن نمير: حدثنا أبي: ثنا سفيان، عن الضحاك ابن عثمان، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ رجلًا مَرَّ، ورسولُ الله ﷺ يبولُ، فسلم، فلم يرُدَّ عليه. هذا تمام الحديث عند مسلم.

ويقعُ لي أنَّ هذا الكلام كُرر في النسخة المطبوعة، إمَّا من ناسخ أو طابع، لتوافقه التام مع حديث الترجمة، وأنَّ كلام الحاكمِ صحيحٌ، إنما أوردته احتمالًا، فإنْ صحَّ ذلك، فيبقى التعقبُ:

الثاني: أنَّ الحديثَ ليس على شرط الشيخين، لأنَّ حضينًا أبا ساسان، لم يخرج له البخاريُّ شيئًا، وعياش بنَ الوليد برقام، لم يخرج له مسلمٌ، ولم يرو له، عن عبدالأعلى شيئًا، ـم يرويا شيئًا لعبدالأعلى، عن شعبة، بل لم يذكروا شعبة في ميوخ عبدالأعلى، وهذا الموضع فيه نظرٌ، وأخشى أن يكون تصحَّـ، عن «سعيد»، وهو ابنُ أبي عروبة، فليُحرر.

تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢٠٥؛ بذل الإحسان ١/ ٣٢٩؛ غوث المكدود ١/ ٤٤ ح٣٧.

٥٣/ ١٢- حديثُ معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: **اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البُرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: هذا حديثٌ صحيحٌ لشواهده.

أخرَجَهُ أبو داوُد (٢٦)، وابنُ ماجَهْ (٣٢٨)، والحاكمُ (١/ ١٦٧)، والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (ج٢٠/ رقم ٢٤٧)، والخَطَّابِيُّ في «الغريب» (١/ ١٠٧)،

والبَيهَقِيُّ (١/ ٩٧) مِن طريق نافع بن يزيد: حدّثني حَيْوَةَ ابنُ شرَيحِ، أن أبا سعيدٍ الحِميَرِيَّ حدَّثَه، عن معاذ بن جَبَلٍ مرفُوعًا فذَكَرَه.

قال الحاكِمُ: «صحيح الإسناد».

وجوَّد النَّوَويُّ إسناده في «المَجموع» (٢/ ٨٦).

ونقل الشَّوْكَانِيُّ في «السَّيل الجرَّار» (١/ ٦٥) أنَّ ابن حَجَرٍ حَسَّنَه.

كذا قال! وابنُ حَجَرٍ قال في «تلخيص الحبير» (١/ ١٠٥): «صحَّحَه ابنُ السَّكَن والحاكِمُ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ لم يَسمَع من مُعاذٍ، ولا يُعرَف هذا الحديثُ بغير هذا الإسناد، قاله ابنُ القَطَّان». انتهَى.

فلعلَّهُ قَصَد أنَّ ابنَ حَجَرٍ حَسَّنه بشواهِدِه، وهو كذلك، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأمَّا نَقلُ ابنِ حَجَرٍ أنَّ ابنَ القَطَّان قال: «إنَّ هذا الحديث لا يُعرَف إلا بهذا الإسناد»، فوَهَمٌ مِنه على ابن القَطَّان؛ لأن ابنَ القَطَّان قال في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤١): «وأبوسعيدٍ هذا لا يُعرَف في غير هذا الإسناد»، ولذلك صَرَّح بأنَّه مجهولٌ، وفرقٌ كبيرٌ بين النَّقلَين.

ولو سَلَّمنا أنَّ ابنَ القَطَّان قال ما ذَكَرَه عنه ابنُ حَجَرٍ، فهو مُتَعَقَّبٌ بما يأتي من الشَّواهد، إن شاءُ الله تعالى.

ونَقَلَ المُنذِرِيُّ في «التَّرغيب» (١/ ١٣٤) عن أبي داوُد، أنَّهُ قال: «مُرسَلٌ»، قال: «يعني: أنَّ أبا سعيدٍ لم يُدرِك مُعاذًا».

ثُمَّ إنَّ أبا سعيدٍ هذا مجهولٌ، كما تقَدَّم.

وله شاهدٌ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاث: أَن يَقعُد أحدُكُم في ظِلٍّ يُستَظَلُّ فيه، أو في طريقٍ، أو في نَقعِ ماءٍ**».

أخرَجَهُ أحمدُ (١/ ٢٩٩)، والخَطَّابِيُّ في «الغريب» (١/ ١٠٨) من طريق ابن المُبارَك، وابن وَهبٍ، قالا: ثنا ابنُ لَهِيعَة، حدَّثني ابنُ هُبَيرَةَ، قال: أخبَرَني من سَمِع ابنَ عبَّاسٍ مرفُوعًا.

قال الحافظُ في «التَّلخيص» (١/ ١٠٥): «فيه ضعفٌ؛ لأجل ابن لَهِيعة. والرَّاوِي عن ابن عبَّاسٍ مُبهَمٌ».

قلتُ: ابنُ المُبارَك وابنُ وَهبٍ، مِن قُدَماء أصحاب ابن لَهِيعَة، ورِوايَتُهم، مع من سَمِعُوا من ابن لَهِيعَة قبل احتراق كُتُبِه، متماسِكَةٌ.

ورَوَاهُ أبوهُريرَة رضي الله عنه مرفُوعًا بلفظ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قالوا: «وما اللَّعَّانَانِ، يا رسُول الله؟»، قال: «**الَّذِي يتَخَلَّى في طريق النَّاس، أو في ظِلِّهِم**».

أخرَجَه مُسلِمٌ (٢٦٩/ ٦٨)، وأبوعَوَانة (١/ ١٩٤)، وأحمدُ (٢/ ٣٧٢)، وأبوداوُد (٢٥)، وابنُ حِبَّان (١٤١٥)، وأبويَعلَى (٦٤٨٣)، وابنُ خُزَيمَة (١/ ٣٧)، وابنُ الجارُود في «المُنتقَى» (٣٣)، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ في «حديثه» (٢٩٣)، والبَيهَقِيُّ (١/ ٩٧)، والبَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة» (١/ ٣٨٣) من طريق العَلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريَرة.

ورَوَاهُ ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٦/ ٢٣١٣) من طريق مُسلِم بن خالدٍ الزِّنجِيِّ، عن العَلاء بهذا، وقال: إن مُسلِمًا تَفَرَّد به، وأنَّ الحديثَ غيرُ محفوظٍ.

كذا قال! ولم يَتَفَرَّد به الزِّنجِيُّ، فتابَعَهُ إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، وسُليمانُ ابنُ بِلالٍ، ومُحمَّدُ بنُ جعفر بن أبي كَثيرٍ، كما شَرَحتُه في «تنبيه الهاجد» (١٦٣٤)، والحمدُ لله.

وله شواهدُ أخرَى.

فأخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٥/ ١٦٧٢) من حديث عبدالله بن عَمْرٍو ﷺ، بلفظ: «نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُتَخَلَّى تحت شَجَرةٍ مُثمِرةٍ».

وفي إسناده عُمَرُ بنُ مُوسَى الوَجِيهِيُّ، وليس له وَجَاهَةٌ قطُّ؛ فإنَّه في عِداد من يَضَعُ الحديث، كما قال ابنُ عَدِيٍّ، وأسقَطَهُ سائرُ النُّقَّاد.

وفي الباب عن ابن عُمَر ﷺ، قال: «نَهَى رسُول الله ﷺ أَن يُصَلَّى على قَارِعة الطَّريق، أو يُضرَبَ الخلاءُ عليها، أو يُبالَ فيها».

أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ (٣٣٠)، والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (ج١٢/ رقم ١٣١٢٠) من طريق عَمْرو بن خالدٍ الحَرَّانيِّ: ثنا ابنُ لَهِيعَة، عن قُرَّة، عن الزُّهرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه.

قال الحافظ في «التَّلخيص» (١/ ١٠٥): «في إسناده ابنُ لَهِيعة، وقال الدَّارَقُطنِيُّ: رَفعُهُ غيرُ ثابتٍ».

وضَعَّف إسناده البُوصِيرِيُّ في «الزَّوَائِد» (١/ ١٤١) بابن لَهِيعَة وشَيخِه، ثُمَّ قال: «ولكن لِلمَتن شواهدُ صحيحةٌ» انتهَى.

وله طريقٌ آخرُ عن ابن عُمَر ﷺ، بلفظ: «نَهَى رسُول الله ﷺ أَن يَتَخَلَّى الرَّجلُ تحت شَجَرةٍ مُثمِرة، ونهى أن يَتَخَلَّى الرَّجلُ على ضفَّة نهرٍ جارٍ».

أخرَجَه ابنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٠٥٠)، والعُقَيليُّ في «الضُّعفاء» (٣/ ٤٥٨) من طريق فُرات بن السَّائب، عن مَيمُون بن مِهران، عن ابن عُمَر.

وهو حديثٌ مُنكَرٌ بهذا الإسناد؛ وابنُ السَّائب مُنكَرُ الحديث في مَيمُونَ ابنِ مهران.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله ﵄ مرفُوعًا، فذَكَر حديثًا وفي آخره: «إِيَّاكُم والتَّعرِيسَ على جوادِّ الطَّريق، والصَّلاةَ عليها؛ فإنَّها مأوى الحَيَّاتِ والسِّباعِ، وقضاءَ الحَاجَة عليها؛ فإنَّها من المَلاعن».

أخرَجَه ابنُ ماجَهْ (٣٢٩)، وابنُ خُزَيمَة (٢٥٤٨)، قالا: ثنا مُحمَّدُ ابنُ يحيى: ثنا عَمرُو بنُ أبي سَلَمة، عن زُهير بن مُحمَّدٍ، قال: قال سالمٌ: سمِعتُ الحَسَن، يقولُ: ثنا جابرٌ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذَكَره.

وحسَّنَ الحافظُ إسنادَه في «التَّلخيص» (١/ ١٠٥)، وتَبِعَهُ الشَّوكَانِيُّ، كعادته، في «السَّيل الجرَّار» (١/ ٦٥)، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ من النَّكَارة في هذا الإسناد قولُ الحَسَن: «ثنا جابرٌ»، وأَحسَبُ أنَّ هذا أَتَى من قِبَلِ زُهَيرِ بنِ مُحمَّدٍ؛ فقد ذَكَر غيرُ واحدٍ من النُّقَّاد أنَّ رواية أهل الشَّام عنه ممَّا تكثُر فيها المناكيرُ، وعَمرُو بن أبي سَلَمة شاميٌّ.

وأعَلَّه البُوصِيرِيُّ في «الزَّوائد» (١/ ١٤٠) بسالم بن عبدالله الخَيَّاطِ، وذَكَر تَضعِيفَه عن ابنِ مَعِينٍ، والنَّسائيِّ، وأبي حاتمٍ، والدَّارَقُطنِيِّ، وابنِ حِبَّان.

ولذلك قال ابنُ خُزَيمة: «إنْ صَحَّ الخَبَرُ، فإنَّ في القلب مِن سَمَاع الحَسَن من جابرٍ»، وقد صَرَّح ابنُ مَعِينٍ أنَّهُ لم يَسمَع منه، وكذلك قال بَهزٌ،

وأبوزُرعَة، ونقل ابنُ خُزَيمَة (٤/ ١٤٥) عن الذُّهلِيِّ، أنَّهُ قال: «كان عليُّ بنُ عبدالله يُنكِرُ أن يكون الحَسَنُ سمع من جابرٍ».

وقد رواه هِشامُ بنُ حسَّان، عن الحَسَن، عن جابرٍ بالعنعنة مرفوعًا: «**إذا كُنتُم في الخِصبِ فأمكِنُوا الرُّكَب أسِنَّتَها، ولا تَعدوا المَنازِلَ. وإذا كنتُم في الجَدب فاستَنجُوا. وعليكُم بالدُّلجة؛ فإنَّ الأرض تُطوَى بالليل، فإذا تغوَّلت عليكُم الغيلانُ فبادِروا بالأذان، ولا تُصلُّوا على جَوَادِّ الطَّريق، ولا تَنزِلوا عليها؛ فإنَّها مأوَى الحيَّاتِ والسِّباعِ، ولا تَقضُوا عليها الحوائجَ؛ فإنَّها المَلاعِنُ**».

أخرَجَهُ أبوداوُد (٢٥٧٠)، قال: حدَّثَنا عُثمانُ بنُ أبي شيبَةَ..

والنَّسائِيُّ في «اليَوم والليلة» (٩٥٥)، ومن طريقه ابنُ عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (١٦/ ٢٦٨)، قال: أخبَرَنا أحمدُ بنُ سُليمان..

وابنُ ماجَهْ (٣٧٧٢)، قال: ثَنا أبوبكرِ بنُ أبي شيبةَ -وهذا في «المصنَّف» (٨/ ٥٦٢ - طبع الرشد)، وفي «كتاب الأدب» (ج١/ ق١٥٠/ ٢) -..

وأحمدُ (٣/ ٣٠٥، ٣٨١-٣٨٢)..

وأبويَعلَى (٢٢١٩)، قال: حدَّثَنا أبوخَيثَمةَ زُهَيرُ بنُ حَربٍ..

قالُوا: ثنا يزيدُ بنُ هارُون، قال: أنبأنا هشامُ بنُ حسَّانَ بهذا الإسناد.

وقد خولِف هشامُ بنُ حسَّان.

خالَفه يُونُسُ بنُ عُبيدٍ -وهو أثبتُ النَّاس في الحَسَن-، فرواه عن الحَسَن، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ ﵁، قال: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا تغوَّلت لنا الغُولُ -أو: إذا رأينا الغولَ- نُنادِي بالأذان».

أخرَجَه البزَّارُ في «مُسنَده» (١٧٤ - مُسنَد سعدٍ)، والدَّورَقيُّ في «مُسنَد سعدٍ» (ق١٨/ ٢)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٩)، والبَيهَقِيُّ في «الدَّلائل» (٧/ ١٠٤).

قال البزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعلَمُهُ يُروَى عن سعدٍ إلا مِن هذا الوجه. ولم نَسمَعهُ إلا مِن حديث يُونُس، عن الحَسَن، عن سعدٍ. ولا نَعلَمُ سَمِع الحَسَنُ مِن سعدٍ شيئًا».

وانظُر بقيَّة البَحث في تَخريجي على «مُسنَد سعد بن أبي وَقَّاصٍ» (١٧٤) للبزَّار. والحمدُ لله تعالى.

قال الهَيثَمِيُّ في «مَجمَع الزَّوائد» (٣/ ٢١٣): «رواه أبويَعلَى، ورِجالُهُ رجالُ الصَّحيح»، وفاته أن يَعزُوه لأحمد.

وليس في قولِه تصحيحٌ للإسناد، كما هو معلومٌ.

وفي الباب أخيرًا، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه موقُوفًا: «**إيَّاكُم والملاعنَ، وأن يَقذِف أحدُكم أذاه على الطَّريق، فلا يَمُرَّ أحدٌ في الطَّريق إلا قال: لَعَن اللهُ مَن فَعل هذا!**».

أخرَجَه الخَرَائِطِيُّ في «مَساوِيء الأخلاق» (٧٩٥) مِن طريق عَمْرو ابن مَرزُوقٍ: ثنا شُعبةُ، عن بَيَان بن بِشرٍ، قال: سمِعتُ قيسَ بن أبي حازمٍ، يقول: خَطَب سعدٌ، فقال: .... وسَنَدُهُ صحيحٌ.

ورواه أبوعبَّادٍ يحيى بنُ عَبَّادٍ: ثنا شُعبَةُ بهذا الإسناد، إلا أنَّه قال: أظُنُّه رَفَعه.

أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ في «العِلل» (١/ ١٢٣/ ١)، وذَكَره أيضًا عن مُحمَّد ابن حُميدٍ، عن الطَّيَالِسِيِّ، عن شُعبة بهذا الإسناد مرفُوعًا.

وابن حُميدٍ واهٍ؛ ولذلك جَزَمَ الدَّارَقُطنِيُّ بصِحَّة وقفِه، لاسِيَّما وقد رَوَاه إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن سعدٍ ﵁ موقُوفًا عليه.

ولا يصِحُّ مِن المرفُوع إلا حديثُ أبي هُريرَة الذي أخرَجَه مُسلمٌ. والله أعلم.

رَ: الفتاوى الحديثية/ج٣/ رقم ٢٧٩/ ربيع آخر/١٤٢٣؛ مجلة التوحيد/ ربيع آخر/ ١٤٢٣هـ؛ مسند سعد/ رقم ١٧٤؛ تنبيه/ ج٦/ رقم ١٦٣٤؛ غوث المكدود ١/ ٤١ ح٣٣؛ كتاب المنتقى/ صفحة ٢١/ رقم ٣٦.

٥٤/ ١٣- حديثُ: **المسحِ على العَصَائِب والتَّسَاخِين.**

قال أبوإسحاق ﵁: هذا حديثٌ صحيحٌ.

أخرَجَهُ أبوداوُد (٦٤١)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطَّبَرانيُّ في «مُسنَد الشَّاميِّين» (٤٧٧)، والبَيهَقِيُّ (١/ ٦٢) عن أحمد بن حنبل -وهو في «مُسنَده» (٥/ ٢٧٧)..

وأبوعُبيدٍ في «غريب الحديث» (١/ ١٨٧)..

والطَّبَرانيُّ في «مُسنَد الشَّامِيِّين» (٤٧٧) عن مُسدَّد بن مُسَرهَدٍ، قال ثلاثتهم: ثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطَّان، عن ثَوْر بن يزيد، عن راشد بن سعدٍ، عن ثوبان، قال: بَعثَ رسُول الله ﷺ سريَّةً، فأصابَهُم البَرْدُ، فلمَّا قَدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ، شَكَوا إليه ما أصابهم من البَرْد، فأَمَرَهم أن يَمسَحُوا على العَصَائِب والتَّسَاخِين.

وقال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط مُسلِمٍ».

قال أبوإسحاق: وليس كما قال؛ فإنَّ ثورًا لم يَروِ له مُسلِمٌ. وراشدُ بنُ سعدٍ لم يحتجَّ به الشيخانِ، كما قال الزَّيلَعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ١٦٥).

وصحَّح النَّوَوِيُّ إسنادَهُ في «المجموع» (١/ ٤٠٨).

ولكن أعلَّه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلخيص» بقوله: «هو مُنقَطِعٌ»، ولعلَّه يشيرُ إلى ما نَقَلُوه عن أحمد وأبي حاتمٍ وإبراهيم الحَربِيِّ: «أنَّ راشد بن سعدٍ لم يَسمَع مِن ثوبان».

وخالَفَهُم في هذا الإمامُ البُخاريُّ، فإنَّه ترجم لراشد بن سعدٍ في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٩٢)، وقال: «سَمِع ثوبان»، والبُخاريُّ حُجَّةٌ في هذا الباب. وروى عن حَيْوَةَ، ثنا بقيَّةُ، عن صفوان بن عَمْرٍو، قال: «ذَهَبَت عينُ راشدٍ يوم صِفِّين»، فهذا يردُّ قولَ أَحمدَ ومَن مَعهُ بالانقطاع؛ فإنَّ ثوبان مات سنة أربعٍ وخمسين، ومات راشدٌ سنة ثمانٍ ومائة، فقد عاصَرَه ما يُقارِب عشرين عامًا، ولا يُعلَم عنه تدليسٌ، ولذلك قوَّى الذَّهَبِيُّ في «السِّير» (٤/ ٤٩١) إسناد هذا الحديث. والله أعلم.

رَ الفتاوى الحديثية/ ج٣/ رقم ٣٢٧/ جماد آخر/ ١٤٢٥؛ مجلة التوحيد/ جماد آخر / ١٤٢٥هـ.

٥٥/ ١٤- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: **إنَّ هذا ليسَ بالحَيضَةِ ولكنَّها عِرق فاغتسلي.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الطهارة» (١/ ١٧٣-١٧٤)، وعنه

البيهقيُّ (١/ ٣٤٨)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا الربيع بنُ سليمان: ثنا عبدالله ابنُ وهب: أخبرني عَمرو بنُ الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعَمرة، عن عائشة، أنَّ أمَّ حبيبةَ بنت جحش، كانت تحت عبدالرحمن بنِ عوف، وأنها استُحِيضت سبعَ سنين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ هذا ليس بالحيضة**».. **الحديث**

٥٦/ ١٥- قال الحاكمُ: أخبرنا أحمد بنُ جعفر القطيعيُّ: ثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا أبوالمغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعَمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استحاضت أمُّ حبيبة، وهي تحت عبدالرحمن ابن عوف سبع سنين فأمرها النبيُّ ﷺ، قال: «**إذا أقبَلتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصلاةَ، فإذا أدبَرَتْ فاغتَسِلي وصَلِّي**».

قال الحاكمُ: «حديثُ عَمرو بن الحارث، والأوزاعيِّ: صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه. إنَّما خرَّج مُسلمٌ حديثَ سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري. وقد تابع محمد بنُ عَمرو بن علقمة الأوزاعيَّ، على روايته هذه عن الزهري على هذه الألفاظ. وهو صحيحٌ على شرط مُسلمٍ، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فأنتَ مُتعقَّبٌ من وجهين:

الأول: قولُكَ: «حديثُ عَمرو بن الحارث على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه» فلا وجه لاستدراكه على مسلمٍ.

فقد أخرجه في «كتاب الحيض» (٣٣٤/ ٦٤)، قال:

حدثنا محمد بنُ سلمة المُراديُّ: حدثنا عبدالله بنُ وهب، عن عَمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعَمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ أمَّ حبيبة بنتَ جحشٍ -خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ، وتحتَ عبدالرحمن بن عوف -استُحِيضت سبع سنين، فاستفتت رسولَ الله ﷺ في ذلك فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ هذه ليست بالحَيضَةِ، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسلي، وصلِّي**». قالت عائشة: فكانت تغتسلُ في مِركَنٍ في حجرة أختِها زينب بنت جحش، حتى تعلو حُمرةُ الدَّمِ المَاءَ.

وأخرجه أبوداود (٢٨٥، ٢٨٨)، والنسائيُّ (١/ ١١٩)، قالا: ثنا محمد بنُ سلمة -زاد أبوداود: وابنُ أبي عقيل-. وأبوعوانة (١/ ٣٢١- ٣٢٢)، عن حجاج بن إبراهيم، وأبي عبيدالله. وابنُ حبان (١٣٥٢)، والبيهقيُّ (١/ ٣٤٨)، وأبونعيم في «المستخرج» (٧٥٠)، عن حرملة بن يحيى. قالوا: ثنا عبدالله بنُ وهب بهذا الإسناد.

الثاني: قولُكَ: «إنَّمَا خرَّج مُسلمٌ حديثَ: سفيان، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري» فمقتضى كلامك: عن الزهري بالإسناد السابق. والإسناد السابق إنما هو عن الزهري، عن عروة وعَمرة معًا، عن عائشة. والذي وقع في مسلم أن الزهري يرويه، عن عَمرة بنت عبدالرحمن وحدها، عن عائشة.

والذي كان ينبغي للحاكم أن يفعله، أن يعزوه للبخاريّ، وليس لمسلم، فإن البخاريَّ أخرجه في «الحيض» (١/ ٤٢٧)، قال:

حدثنا إبراهيم بنُ المنذر، قال: ثنا معنٌ، قال: حدثني ابنُ أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعَمرة بنت عبدالرحمن، كليهما عن عائشة نحوه.

أمَّا حديثُ إبراهيم بنِ سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، فلم يقع عند مسلم، ولا غيره من السِّتَّةِ.

وأمَّا حديثُ سفيان، عن الزهري بهذا الإسناد.

فأخرجه النسائيُّ -كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٦٢)-.

وأمَّا حديثُ الأوزاعي، فإن الحاكم رواه من طريق أحمد، والذي رأيته في «مسند أحمد» (٦/ ٨٣)، أنَّه رواه، عن أبي المغيرة، قال: ثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني الزهريُّ، عن عروة، عن عَمرة بنت عبدالرحمن، أنَّ عائشة فذكرته مطوَّلًا. هكذا في «المسند»: «عروة، عن عَمرة» بدل: «عن عروة وعَمرة».

وقد وقع اختلافٌ كثيرٌ في هذا الحديث، فصَّلتُهُ في «نوح الهديل بشرح ما في سنن أبي داود من التذييل». يسر الله إتمَامَه بخير.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢٠٦.

١٦/٥٧- حديثُ أنس ﷺ مرفوعًا: إذا توضَّأ أحدُكم ولبس خُفَّيه فليمسحْ عليهما، وليُصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إنْ شاء إلا مِنْ جَنَابة.

قال أبوإسحاق ﷺ: قال الذهبيُّ: حديثٌ شاذٌّ.

وأخرج الدارقطنيُّ (١/ ٢٠٣)، ومن طريقه البيهقيُّ (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، قال: ثنا أبومحمد بنُ صاعد: نا الربيع بنُ سليمان: ثنا أسد بنُ موسى:

نا حماد ابنُ سلمة، عن: عبيدالله بنِ أبي بكر، وثابت، عن أنس ﷺ مرفوعًا:

قال ابنُ صاعد: «وما علمتُ أحدًا جاء به، إلا أسد بن موسى».

قُلْتُ: رضى الله عنك!

فلم يتفرَّد به أسد بنُ موسى، فتابعه: عبدالغفار بنُ داود الحرانيُّ: ثنا حماد بنُ سلمة بهذا الإسناد سواء.

أخرجه الدارقطنيُّ (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، قال: حدثنا عليّ بنُ محمد المِصريُّ. والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٨١)، قال: ثنا أبوجعفر محمد ابنُ محمد بنِ عبدالله البغداديُّ. قالا: ثنا مقدام بنُ [داود، عن تليد الرعينيّ:][1] ثنا عبدالغفار بنُ داود الحراني.

قال الحاكم: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم، وعبدالغفار بنُ داود ثقةٌ، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد». اهـ

فتعقبه الذهبيُّ بقوله: «والحديث شاذٌّ». اهـ

وأشار ابنُ حزمٍ إلى هذا الحديث في «المحلى» (٢/ ٩٠)، وقال: «رواه أسد بنُ موسى، عن حماد بنِ سلمة. وأسد منكرُ الحديث، ولم يرو هذا الخبر أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بنِ سلمة».

قلتُ: رضي الله عنك!

فأمَّا أسد بنُ موسى، فوثَّقه: النسائيُّ، والبزار، والعجليُّ، وابنُ قانعٍ.

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: هذا القدر من السند سقط من «تنبيه الهاجد».

وقال البخاريُّ: «مشهور الحديث».

وقال ابنُ يونس في «تاريخ الغرباء»: «حدَّث بأحاديث منكرةٍ، وكان ثقة، وأحسبُ الآفة من غيره».

وابنُ حزمٍ، فقد تورَّط بتضعيف كثير مِن الثقات، كما بيَّنته في كتابي: «الجزم بشذوذ ابن حزم»[1]، وسأودع هذا الجزء في كتابي هذا -يعني: كتاب تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد- إن شاء الله، وهو جزءٌ صنَّفتُهُ في أول طلبي للعلم. وأسأل الله المزيد من فضله.

ثم قوله: «لم يروه ثقةٌ من أصحاب حماد» فقد علمت أنَّ عبدالغفار بنَ داود قد رواه عن حماد.

وعبدالغفار، قال أبوحاتم: «لا بأس به، صدوقٌ».

ووثقه ابنُ معين، وقال: «صدوقٌ»، وابنُ حبان، والدارقطنيُّ.

وقال ابنُ يونس: «رجع إلى مصر سنة إحدى وسبعين، قال: وكان فقيهًا على مذهب أبي حنيفة، وكان ثقةً ثبتًا حسن الحديث».

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ١٢٣-١٢٥/ رقم ١١٥٨.

٥٨/ ١٧- أخرج أبوداود في «سننه» (١٩)، قال: ثنا نصر بنُ عليّ، عن أبي عليّ الحنفي، عن همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس ﷺ، قال: «**كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**».

قال أبوداود: «لم يروه إلا همام». قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: وإني بحول الله تعالى وبمنته أقوم الآن بجمع هذا البحث من أجزاء كتاب «تنبيه الهاجد» وأفرِدُه في جزء مستقل إن شاء الله تعالى.

فلم يتفرَّد به همام، بل تابعه: يحيى بنُ المتوكل: نا ابن جريج، عن الزهريّ، عن أنسٍ ﷺ، قال: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه.

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، وتمام الرازي فى «الفوائد» (١٤٤)، والبيهقيُّ (١/ ٩٥)، والبغويُّ فى «شرح السنة» (١/ ٣٧٩-٣٨٠) من طرق عن يحيى بن المتوكل.

وأخرجه أبونعيم فى «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٠-١١١) من طريق عثمان بن أبى شيبة: نا يحيى بنُ المتوكل بسنده سواء ولم يذكر «نقش الخاتم».

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرَّجا حديث نقش الخاتم فقط». ووافقه الذهبيُّ!

قُلْتُ: رضى الله عنكما!

فليس الحديث على شرطهما، ولا على شرط واحدٍ منهما، فإن قصدتما حديث همام عن ابن جريج، فلم يخرج الشيخان هذه الترجمة.

وإن قصدتما حديث يحيى بن المتوكل، فلم يخرج له الشيخان شيئًا.

وقد توبع همامٌ أيضًا. تابعه: يحيى بنُ الضريس، عن ابن جريج بسنده سواء. ذكره الدارقطنىُّ فى «العلل».

رَ: تنبيه الهاجد ج١/ ٢٥٧-٢٥٨/ رقم ٢٠٦.



مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الصلاة

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



٤- كتاب الصلاة

باب: في مواقيت الصلاة

١/٥٩- حديثُ رافع بنِ خديج ﷺ قال: **كُنَّا نُصَلي مع رسولِ الله ﷺ العصرَ، ثمَّ ننحرُ الجزورَ، فتُقسَّم عشرَ قِسمٍ، ثمَّ نطبخُ، فنأكلُ لحمًا نضيجًا قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ.**

قال أبوإسحاق ﷺ: قد أخرج الشيخان منه ما يتعلق بصلاة العصر أيضًا.

وأخرج الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ١٩٢- المستدرك)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا العباس بنُ الوليد بنِ مزيد البيروتيُّ: أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ، قال: حدثني أبوالنجاشي، قال: حدثني رافع بنُ خديج ﷺ، قال: . . . فذكره.

قال الحاكمُ: «قد اتفقَ البخاريُّ ومُسلمٌ على إخراج حديث: الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ، عن رافع بنِ خديجٍ، قال: كنَّا نُصَلِّي المغربَ معَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ ننصرفُ، وأحدُنَا يُبصِرُ مواقعَ نبلِهِ. . . ولم يُخرِّجاه». اهـ

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا عليهما.

فقد أخرجا منه ما يتعلق بصلاة العصر أيضًا.

فقد أخرجه البخاريُّ في «كتاب الشركة» (٥/ ١٢٨)، قال: ثنا محمد ابنُ يوسف: ثنا الأوزاعيُّ بهذا الإسناد سواء وليس عنده: «ثم نطبخ».

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٤/ رقم ٤٤٢١)، قال: ثنا عبدالله ابنُ محمد بنِ سعيد بنِ أبي مريم: ثنا محمد بنُ يوسف الفريابيُّ بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلمٌ في «كتاب المساجد» (٦٢٥/ ١٩٨)، قال: ثنا محمد ابنُ مهران الرازيُّ: ثنا الوليد بنُ مسلمٍ: ثنا الأوزاعيُّ بهذا الإسناد مثل رواية الحاكمِ، وعنده: «مغيب» بدل: «تغيب».

وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٨٩-٩٠)، عن الحميدي: ثنا الوليد بنُ مسلم بهذا الإسناد.

ثم أخرجه مسلمٌ (٦٢٥/ ١٩٩)، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم: أخبرنا عيسى بنُ يونس، وشعيب بنُ إسحاق الدمشقيُّ. قالا: حدثنا الأوزاعيُّ بهذا الإسناد غير أنه قال: كنَّا ننحرُ الجزورَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بعد العصر. ولم يقل: كنا نصلى معه.

وأخرجه أبوعوانة (١/ ٣٥٢)، قال: ثنا عيسى بنُ أحمد. والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩٤)، قال: ثنا سليمان بنُ شعيب. والبيهقيُّ (١/ ٤٤٢)، من طريق سعيد بنِ عثمان التنوخيّ. قالوا: ثنا بشر بنُ بكر، قال: حدثني الأوزاعيُّ بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوعوانة (١/ ٣٥٢). والبيهقيُّ (١/ ٤٤٢)، من طريق

أبي العباس محمد بنِ يعقوب. قالا: ثنا محمد بنُ عوف: ثنا أبوالمغيرة: ثنا الأوزاعيُّ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٣)، وابنُ أبي شيبة (١/ ٣٢٧)، قالا: ثنا محمد بنُ مصعب. والطبرانيُّ (٤٤٢١)، من طريق محمد بنِ كثير الصنعاني ويحيى بنِ عبدالله البابلُتِّيِّ. قالا: ثنا الأوزاعيُّ بهذا الإسناد.

أمَّا ما يتعلَّق بصلاة المغرب، فقد صرَّح الحاكمُ أنهما أخرجاه، وهو كما قال:

فأخرجه البخاريُّ في «كتاب المواقيت» (٢/ ٤٠)، ومسلمٌ في «كتاب المساجد» (٦٣٧/ ٢١٧)، قالا: ثنا محمد بنُ مهران -زاد مسلمٌ: الرازيُّ-، قال: ثنا الوليد بنُ مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ ماجه (٦٨٧)، قال: ثنا عبدالرحمن بنُ إبراهيم الدمشقيُّ: ثنا الوليد بنُ مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٤٢٢)، من طريق البابلُتِّيِّ، والبيهقيُّ (١/ ٤٤٦-٤٤٧)، من طريق أبي المغيرة. قالا: ثنا الأوزاعيُّ بهذا.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤١-١٤٢)، قال: ثنا أبوالمغيرة. وابنُ حبان (١٥١٥)، من طريق الوليد بنِ مسلم. قالا: ثنا الأوزاعيُّ بهذا الإسناد، بالحديثين معًا. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٢١٦-٢١٩/ رقم ١٢٠٤.

من أبواب: الأذان والإقامة

٦٠/ ٢- حديثُ سهل بنِ سعد رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«ثنتان لا تُردَّان أو قلَّما تُردَّان: الدُّعاءُ عِندَ النِّدَاء، وعِندَ البأسِ، حينَ يلحمُ بعضُهم بعضًا»**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: صحَّ موقوفًا من حديث مالك[(١)].

وأخرج الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ١٩٨)، وعنه البيهقيُّ في «الدعوات» (٥٢)، قال: أخبرنا أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله الصفار: ثنا أحمد ابن مهران[(٢)]: ثنا سعيد بنُ أبي مريم: ثنا موسى بنُ يعقوب الزمعيُّ: ثنا أبوحازم، أنَّ سهل بنَ سعدٍ رضي الله عنه أخبره، قال: ... فذكره.

وأخرجه أبوداود (٢٥٤٠)، قال: ثنا الحسن بنُ عليّ. وابنُ أبي عاصم في «الجهاد» (١٨)، قال: ثنا أبوبكر محمد بنُ سهلِ بنِ عسكر. والدارمي (١/ ٢١٧)، وابنُ خزيمة (٤١٩)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (١٠٦٥)، قالوا: ثنا محمد بنُ يحيى. وابنُ خزيمة (٤١٩)، قال: نا زكريا بنُ يحيى ابنِ أبان. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٦/ رقم ٥٧٥٦)،

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-في غوث المكدود: إسناده ضعيفٌ وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٢) قال شيخُنا -حفظه الله-: وقع في مطبوعة «المستدرك»: (مهدان) بالدال المهملة وهو تصحيفٌ. وهو: محمد بنُ مهران بن خالد الأصبهانيُّ، ترجمه أبونعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. اهـ

قال أبوعَمرو -غفر الله له-: لا أدري كيف قال شيخنا: (محمد)؟، وهو: أحمد بنُ مهران ابنِ خالد، وانظر أيضًا «ثقات ابن حبان» (٨/ ٤٨، ٥٢)، و«لسان الميزان» (١/ ٣١٦) ترجمة (٩٥٢). والله أعلم.

قال: ثنا عَمرو بنُ أبي الطاهر بنِ السرح المصري، ويحيى بنُ أيوب العلاف. والبيهقيُّ (١/ ٤١٠) من طريق محمد بنِ إسحاق الصغاني، وأيضًا (٣/ ٣٦٠)، من طريق عُبيد ابن شريك البزار. قالوا: ثنا سعيد بنُ أبي مريم بهذا.

قال الحاكمُ: «هذا حديث ينفرد به موسى بنُ يعقوب، وقد يروى عن مالكٍ، عن أبي حازم. وموسى بنُ يعقوب ممنْ يوجدُ عنه التفرُّدُ». اهـ

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يتفرد به موسى بنُ يعقوب الزمعيُّ -وهو ضعيفٌ- فقد تابعه جماعةٌ، منهم:

١- ذبَّاب[1] بنُ محمد:

أخرجه الدولابيُّ في «الكنى» (٢/ ٢٤)، قال: ثنا عليّ بنُ عبدالعزيز -صاحبُ أبي عُبيد-، قال: ثنا عبدالله بنُ هارون الهرويُّ، قال: ثنا ذبَّاب ابنُ محمد أبوالعباس المدينيُّ، قال: ثنا أبوحازم بنُ دينار، عن سهل بن سعد الساعديّ، مرفوعًا: **«ساعتان يتقبل فيهما الدعاءُ: حضور النداء بالصلاة، والصفُّ في سبيل الله»**.

وذبَّابٌ هذا ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٥٤)،

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: هكذا ذكره ابنُ أبي حاتم في «الجرح» بالذال المعجمة. وذكره ابنُ ماكولا في «الإكمال» (٣/ ٣٠٧) بالدال المهملة، وقيَّدها الشيخ المعلمي اليماني مُحقق الكتاب بضم الدال المهملة أمَّا الحافظُ في «تبصير المنتبه» (ص٥٧٨)، فقال: «بمهملة مفتوحة، وتثقيل الموحدة». اهـ

وقال: «روى عن: أبي حازم بن دينار. روى عنه إبراهيم بنُ عبدالله بن حاتم الهروي». ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال.

والراوي عنه: وقع اسمه عند «الدولابي»: «عبدالله بنُ هارون الهروي» ولعله تصحَّف، ونسخة «الكنى» فيها أغلاطٌ كثيرة. والله أعلم.

٢- عبدالحميد بنُ سليمان:

أخرجه أبوالشيخ في «الطبقات» (٩١٠)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٦/ رقم ٥٨٤٧)، من طريق لوين -واسمه: سليمان بنُ محمد-، وسعيد ابنِ سليمان، وعبدان بنِ عبدالوهاب الحجبي. قالوا: ثنا عبدالحميد بنُ سليمان، عن أبي حازم بهذا الإسناد، بلفظ: «**ساعتان لا تردُّ فيهما دعوةٌ: عند الصلاة، وعند القتال**». ولفظ أبي الشيخ: «**ساعتان تفتحُ فيهما أبوابُ السماء، وقيل: ما تردُّ فيهما دعوةٌ: عند الأذان، وعند الصفِّ في سبيل الله**».

وعبدالحميد: ضعيفٌ عند الجمهور، ومشَّاه أحمد.

٣- مالك بنُ أنس:

وهذه المتابعة هي التي أشار إليه الحاكمُ رَحِمَهُ اللهُ. فأخرج هذه الرواية:

ابنُ حبان (٢٩٧)، والمخلص في «الفوائد» (ج١١/ ق٢٣٥/ ١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٦/ رقم ٥٧٧٤)، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ١٣٨-١٣٩)، وأبوالعباس البخاري في «فضل الجهاد» (رقم ١٤)، من طريق أيوب بن سويد: ثنا مالك بنُ أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعًا فذكره.

وأخرجه ابنُ حبان (٢٩٨)، من طريق البخاري. والمخلصُ في «الفوائد» (ج١١/ ق٢٣٥/ ١)، من طريق يحيى بن جعفر. قالا: ثنا إسماعيل بنُ عُمر، عن مالك به.

وأخرجه أبونعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٣)، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ١٣٩)، من طريق بكر بنِ سهل: ثنا محمد بنُ خالد الرعينيُّ، عن مالك بهذا.

وأخرجه أبونعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٣)، من طريق أبي مطر -واسمه: منيعٌ-، عن مالك بهذا، وزاد: «وعند نزول المطر».

قلتُ: فقد رواه هؤلاء، عن مالك بهذا الإسناد مرفوعًا. وليس فيهم ثقة إلا إسماعيل بن عُمر.

وقد خالفهم: سائر رواة «الموطأ» مثل: يحيى بنُ يحيى (١/ ٧٠/ ٧)، وأبومصعب أحمد بنُ أبي بكر (رقم ١٨٥)، وابنُ بُكير عند البيهقي (١/ ٤١١) فكلهم يرويه عن مالك في «الموطأ» موقوفًا وهو الصحيح.

وأخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٦١)، قال: ثنا ابنُ أبي أويس. وعبدالرزاق في «المصنف» (١٩١٠). وابنُ أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤)، قال: ثنا معن بنُ عيسى. ثلاثتهم عن مالكٍ بهذا الإسناد.

قال ابنُ عبدالبر: «هكذا هو موقوفٌ على سهل بن سعدٍ في «الموطأ» عند جماعة الرواة ومثله لا يقالُ من جهة الرأي». اهـ

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٢١٩-٢٢٣/ رقم ١٢٠٥؛ غوث المكدود ٣/ ٣٢١-٣٢٥ ح١٠٦٥؛ كتاب المنتقى/ صفحة ٣٩٣/ رقم ١١٤٣.

باب: في فضل الصلوات الخمس

٦١/ ٣- حديثُ سعد بنِ أبي وناص ﷺ مرفوعًا: **مَنْ قال حينَ يسمعُ المؤذن: وأنا أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، رَضِيتُ بالله ربًّا، وبمحمدٍ نبيًّا، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ له ذنبُهُ.**

قال أبوإسحاق ﷺ: إسناده صحيحٌ.

وأخرج الحاكمُ (١/ ٢٠٣)، قال: حدثنا أبوزكريا يحيى بنُ محمد العنبري: ثنا أبوعبدالله العبدي.

وحدثنا أبوالوليد حسان بنُ محمد: ثنا الحسن بنُ سفيان، ومحمد بنُ نعيم. قالوا: ثنا قتيبة: ثنا الليث بنُ سعد، عن الحكيم[1] بنِ عبدالله بنِ قيس المدائني، عن عامر بنِ سعد، عن سعد بنِ أبي وقاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: «صحيحٌ، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على مسلم.

فقد أخرجه في «كتاب الصلاة» (٣٨٦/ ١٣)، قال: حدثنا محمد ابنُ رُمحٍ: نا الليث، عن الحكيم بن عبدالله بن قيس القرشي (ح).

وحدثنا قتيبة بنُ سعيد: ثنا ليثٌ، عن الحكيم بن عبدالله بهذا الإسناد سواء. وانظر رقم (١٦٢١).

---

(١) ووقع في «المستدرك المطبوع»: الحكم!!.

رَ: تنبيه الهاجد ج٣/ ١٩٧/ رقم ٩٩٠؛ مسند سعد/ ١٢٨ ح٦٧؛ تنبيه الهاجد ج٦/ رقم ١٦٢١.

٦٢/ ٤- حديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٥)، قال: حدثنا أبوعليّ محمد بنُ عليّ الإسفرائينيُّ: ثنا أبويوسف يعقوب بنُ يوسف الواسطيُّ: ثنا شعيب بنُ أيوب: ثنا عبدالله بنُ نمير، عن عُبَيدالله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيّ ﷺ قال: **«ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: الصواب في هذا الوقف.

قال الحاكم رضي الله عنه: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، فإنَّ شعيب بنَ أيوب: ثقةٌ، وقد أسنده. ورواه محمد بنُ عبدالرحمن ابن مُجَبَّر وهو ثقةٌ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مسندًا». اهـ

قلتُ: قولُ الحاكمِ: «على شرط الشيخين» فيه نظرٌ، فإن شعيب ابنَ أيوب لم يخرج له الشيخان شيئًا.

٦٣/ ٥- وله طريق آخر إلى نافع:

فأخرجه الدارقطنيُّ (١/ ٢٧١) من طريق جابر بنِ الكردي.

والحاكم (١/ ٢٠٦)، وعنه البيهقيُّ (٢/ ٩) من طريق سعيد بنِ مسعود.

قالا: ثنا يزيد بنُ هارون: أنبأ محمد بنُ عبدالرحمن بن المجبّر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، مرفوعًا مثله.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ وابنُ مجبر: ثقة، وقد أوقفه جماعة عن عبدالله بن عمر». اهـ

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: ولم يوافق الحاكم على توثيق ابن مجبر:

فقد تركه النسائيُّ وآخرون. ووهَّاه أبوزرعة.

وقال البخاريُّ: «سكتوا عنه»، وهو جرحٌ شديدٌ عنده.

وضعَّفَهُ الفلاس. وقال ابنُ معين: «ليس بشيء».

وقد تفرَّدَ به كما قال البيهقيُّ، والصواب في هذا الوقف.

فقد رواه أيوب السختيانيُّ، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٤٥)، عن معمر بنِ راشد، عن أيوب. وسنده صحيحٌ.

وقد سُئِلَ أبوزرعة عن حديث ابن مجبَّر هذا، فقال: «هذا وهمٌ، والحديث حديث ابن عُمر موقوف».

ذكره ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٥٢٨).

رَ: تفسير ابن كثير ج٣/ ٢٣٩؛ تنبيه الهاجد/ ٣٣٨ رقم ٣٤٠؛ تنبيه ج١/ صفحة ٤٢٧/ رقم ٣٤٠؛ تنبيه ج١١/ صفحة ٣٨٦-٣٨٧/ رقم ٢٣٣٦.

٦٤/ ٦- حديثٌ رواه دواد بنُ عَمرو، قال: ثنا محمد بنُ يزيد الواسطيُّ، عن محمد بنِ سهل، عن عطاء -يعني: ابن أبي رباح-، عن جابر ﷺ؛ قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ، فأصابنا غَيمٌ فَتَحَيَّرنَا فاختلفنا في القبلةِ، فصلَّى كلُّ رجلٍ مِنَّا على حِدَةٍ وجعل أحدُنا يخطُّ بين يديه لنعلم أمكنَتَنَا فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة؛ قال: «**قد أُجْزِأَتْ**[1] **صلاتُكم**».

(١) في بعض النسخ (أجازت).

قال أبوإسحاق ﷺ:

أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (١/ ٢٧١)، ومن طريقه البيهقيُّ (٢/ ١٠).
وأخرجه الحاكمُ (١/ ٢٠٦)، من طريق أحمد بنِ عليّ الخراز.
والبيهقيُّ (٢/ ١٠)، من طريق أحمد بنِ بشر. والحارث بنُ أبي أسامة في «مسنده» (ق١٦/ ٢ - زوائده). قالوا: ثنا داود بنُ عَمرو بسنده سواء.

قال الحاكم: «هذا حديث محتجٌ برواتِهِ كلِّهم، غير محمد بنِ سالم، فإنِّي لا أعرفه بعدالةٍ ولا جرح».

فتعقبه الذهبيُّ قائلًا: «هو أبوسهل، واهٍ».

وقال الدارقطنيُّ: «كذا قال: عن محمد بن سالم. وقال غيرُهُ: عن محمد ابن يزيد، عن محمد بن عبيدالله العرزميّ، عن عطاء، وهما ضعيفان». اهـ

ومن وجوه الخلاف في إسناده ما:

أخرجه سعيد بنُ منصور في «تفسيره» (٢١٠)، قال: نا إسماعيل ابنُ عيَّاش، قال: حدثني حجاج، عن عطاءٍ، أنَّ قومًا عميت عليهم القبلةُ فصلى كلُّ إنسان منهم إلى ناحية، ثم أتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له... الحديث.

وسنده واهٍ. وهو مع إرساله، فالحجاج بن أرطاة سيءُ الحفظ. وإسماعيل ابنُ عياش: ضعيفٌ إذا روى عن غير أهل الشام، كما ذكره محقق «التفسير» جزاه الله خيرًا.

رَ: تفسير ابن كثير ج٣/ ٢٣١-٢٣٢.

باب: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة

٦٥/ ٧- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا دخلَ أحدُكُم المسجِدَ فليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، وليقُل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج مِنَ المسجدِ فليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، وليقُل: اللهم اعصمنا مِنَ الشيطان»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه أبوالعباس رافع بنُ عُصم في «جزئه» (ق٦/ ١)، قال: نا محمد بنُ عبدالله بن محمد بن يوسف النيسابوريُّ: ثنا الكشيُّ -هو: أبومسلم-: ثنا سليمان بنُ داود: ثنا حميدُ بنُ الأسود: ثنا الضحاك بنُ عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبيّ ﷺ» (٧٩)، قال: ثنا أبوروح الدَّلال: ثنا حميدُ بنُ الأسود بهذا الإسناد.

قال أبوالعباس: «غريبٌ من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. غريبٌ من حديث الضحاك. لم يُحدِّث به عنه غيرُ حُميد، وهو من البصرة».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يتفرد به حميد بنُ الأسود. فتابعه: أبوبكر الحنفيُّ عبدُالكبير ابنُ عبدالمجيد، فرواه عن الضحاك بن عثمان بسنده سواء.

أخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (٩٠)، وكذلك ابنُ السني (٨٦)، وابنُ ماجه (٧٧٣)، وابنُ خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦)، وابنُ حبان (٢٠٥٠)،

والطبرانيُّ في «الدعاء» (٤٢٧)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ٧٠)، عن محمد بن بشار بندار. وابنُ حبان (٢٠٤٧)، والطبرانيُّ في «الدعاء» (٤٢٧)، عن إسحاق بن راهويه. وابنُ السني في «اليوم والليلة» (٨٦)، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٩)، عن أبي حفص عَمرو بن عليّ الفلاس. والحاكمُ (١/ ٢٠٧)، عن محمد بن سنان القزَّاز. كلهم عن أبي بكر الحنفيِّ بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». !

وصحَّحَ إسناده البوصيريُّ في «الزوائد» (١/ ٩٧).

كذا قالا! وقد أعلَّه النسائيُّ، فقال: «خالفه -يعني: الضحاك بنَ عثمان- محمد بنُ عجلان، رواه عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة عن كعبٍ قوله». اهـ

ثم أخرجه (٩١)، قال: نا قتيبة بنُ سعيد: ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنَّ كعبَ الأحبار، قال:

يا أبا هريرة! احفظ مني اثنتين، أُوصيكَ بهما، إذا دخلتَ المسجدَ فصلِّ على النبيِّ ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبوابَ رحمتك. وإذا خرجتَ من المسجدِ فصلِّ على النبيِّ ﷺ، وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

قلتُ: كذا قال: الليث بنُ سعد: «كعب الأحبار».

وخالفه: أبوخالد الأحمر، فرواه عن ابن عجلان بهذا، فقال: «كعب ابن عجرة».

أخرجه ابنُ أبي شيبة (١/ ٣٣٩، ١٠، ٤٠٦).

وأخرجه عبدالرزاق (١/ ٤٢٨/ ١٦٧١)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، بهذا إلا أنه قال: «أنَّ كعبًا قال لأبي هريرة». ولم ينسبه. ورواية الليث عندي أولى. والله أعلم.

وخالفهما: ابنُ أبي ذئب، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن كعب.

أخرجه النسائيُّ (٩٢)، قال: نا عيسى بنُ إبراهيم، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما طلعتِ الشمسُ، ولا غربت على يومٍ خيرٌ من يوم الجمعة**». ثم قدم علينا كعبٌ، فقال أبوهريرة، وذكرَ رسولُ الله ﷺ ساعةً في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمنٌ يصلي، يسألُ الله شيئًا، إلا أعطاه الله، قال كعبٌ: صدقَ والذي أكرمه، وإني قائلٌ لك اثنتين فلا تنسَهُما، وإذا دخلتَ المسجدَ فسلِّم على النبيِّ ﷺ، وقل: الله افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرجتَ فسلِّم على النبيِّ ﷺ، وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

قال النسائيُّ: «ابنُ أبي ذئب أثبتُ عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك ابن عثمان في سعيد المقبري. وحديثُهُ أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق.

وابنُ عجلان، اختلطت عليه أحاديثُ سعيد المقبري، ما رواه سعيدٌ عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيدُ عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد؛ فجعلها ابنُ عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة. وابنُ عجلان: ثقةٌ. والله أعلم». انتهى.

ورواه: أبومعشر المدني -واسمُهُ: نجيح بنُ عبدالرحمن السِّنديُّ-، عن سعيد المقبري، أنَّ كعبًا، قال لأبي هريرة: احفظ عليَّ اثنتين: إذا دخلتَ المسجدَ سلِّم على النبيِّ ﷺ. . . وذكره.

أخرجه عبدالرزاق (١/ ٤٢٧-٤٢٨).

وأبومعشر، وإن كانَ ضعيفًا فروايته تعضِّدُ رواية الوقف. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٢/ رقم ٢٤١٥.

٦٦/ ٨- قال البزار: ثنا أحمد بنُ أبان القرشيُّ، قال: نا عبدالعزيز بنُ محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وناهُ أحمد بنُ عبدةَ، قال: نا عبدالعزيز بنُ محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعدٍ: أنَّ رجلًا جاء إلى الصلاة، والنبيُّ ﷺ يصلِّي بنا، فلمَّا انتهى إلى الصف، قال: اللهم آتني أفضلَ ما تُؤتِي عبادَكَ الصالحين. قال: فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ الصلاة، قال: «**من المتكلم آنفًا؟**» قال الرجلُ: أنا. قال: «**إذًا يُعْقَرُ جوادُكَ، وتُستَشْهَدُ في سبيل الله**».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: إسنادُهُ حسنٌ.

وأخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (٩٣)، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٢٢)، وأبويعلى في «مسنده» (ج٢/ رقم ٦٩٧، ٧٦٩)، وابنُ حبان (١٦٠٩)، وابنُ السني في «اليوم والليلة» (١٠٤)، وأبوطاهر المخلص في «الفوائد» (ج٩/ ق٢٠٧/ ٢)، والحاكمُ (١/ ٢٠٧)، من طرقٍ

عن الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد.

قال البزار: «ولا نعلم روى: مسلم بنُ عائذ، ولا محمد بنُ مسلم بن عائذ، عن عامر ابن سعد، عن أبيه؛ إلا هذا الحديث. ولا نعلمُ يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم». ووافقه الذهبيُّ!

قلتُ: كذا! ومحمد بنُ مسلم بن عائذ: لم يرو له مسلمٌ أصلًا، بل لم يخرج له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، غير النسائيُّ في «عمل اليوم والليلة».

وقد وثَّقه العجليُّ وابنُ حبان.

وقد رواه عن الدراورديّ جماعةٌ هكذا، منهم:

«إبراهيم بنُ حمزة، ومحمد بنُ الحسن بن زبالة، ومصعب بنُ عبدالله الزبيريُّ، وأحمد بنُ عبدة، وخالد بنُ خداش».

وخالفهم: أحمد بنُ أبان القرشيُّ، وضرار بنُ صرد، ويحيى ابنُ عبدالحميد الحماني، فرووه عن الدراوردي، عن سهيل، عن مسلم بن عائذ. وليس محمد بن مسلم بن عائذ.

ذكره الدارقطنيُّ في «العلل» (ج٤/ رقم ٦١٤)، وقال: «والقول الأول أصحُّ». وهو كما قال.

رَ: مسند سعد/ ٩٣-٩٤ ح٤٩-٥٠.

٦٧/ ٩- حديث أخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (٨٠٨)، قال: ثنا عليّ ابنُ المنذر: ثنا ابنُ فضيل: ثنا عطاء بنُ السائب، عن أبي عبدالرحمن السُّلَميّ، عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**اللهم إنِّي أعوذُ بكَ من الشيطان الرجيم، وهَمْزِهِ ونَفخِهِ ونَفْثِهِ**». قال: هَمْزه المُوتَةُ[1]، ونفثُهُ الشِّعرُ، ونفْخُهُ الكِبْرُ.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٤)، وابنه في «زوائد المسند»، وابنُ أبي شيبة (١٠/ ١٨٥-١٨٦)، وأبويعلى (ج٨/ رقم ٤٩٩٤، رقم ٥٠٧٧)، وابنُ خزيمة (١/ ٢٤٠)، والحاكمُ (١/ ٢٠٧)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٦)، من طريق محمد ابنِ فضيل بسنده سواء.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وقد استشهد البخاريُّ بعطاء ابنِ السائب». ووافقه الذهبيُّ!

قال أبوإسحاق: كذا قالا! وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأن ابنَ فُضيل سمع من عطاء في الاختلاط، كما قال أبوحاتم الرازي وغيره.

ولكنه توبع، فتابعه: ورقاء بنُ عُمر، وعمَّار بنُ رزيق، فروياه عن عطاء بنِ السائب بسنده سواء.

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣)، وأبويعلى (ج٩/ رقم ٥٣٨٠)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٦)، وقد سمعا من عطاء بن السائب في الاختلاط أيضًا، كما يعلم من مطالعة ترجمة: «عطاء».

---

(١) يعني: الجنون.

وخالفهم: حمادبنُ سلمة، فرواه عن عطاءبنِ السائب، عن أبي عبدالرحمن السلميّ، عن ابن مسعود ﷺ، أَنَّهُ كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه.

أخرجه الطيالسيُّ (٣٩٦ - منحة المعبود)، وعنه البيهقيُّ (٢/ ٣٦).

وهذه الرواية أولى؛ لأنَّ حمادبنَ سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، ولكن أعلَّه البوصيريُّ في «الزوائد» (١/ ٣١٠)، فقال: «وقيل: إنَّ أبا عبدالرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود».

قلتُ: وهذا القول خطأ من قائله، وقد دلَّلْتُ على ذلك في تخريج حديث: «**خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه**». ولله الحمدُ.

ويكفي الآن قول البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٧٣) وفي «الصغير» (١/ ٢٠١): «سمع: عليًّا وعثمان وابن مسعود». والبخاريُّ حجَّةٌ في هذا الباب. والله أعلم.

رَ: تفسير ابن كثير ج١/ ٤٠٤-٤٠٥؛ ج١/ ٢٧٨؛ فضائل القرآن/ صفحة ٢٠٥؛ التسلية/ رقم ٩١؛ مسند سعد/ صفحة ١٥٢-١٥٣ ح٩٠؛ الانشراح/ ١١٩ ح١٤٥؛ تنبيه ج٦/ رقم ١٦٠٥؛ ج٧/ رقم ١٦٥٥.

٦٨/ ١٠- حديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٨)، من طريق عبدالله بن عَمرو بنِ حسَّان، قال: ثنا شريك -يعني: النَّخَعِيّ-، عن سالم -يعني: الأفطس-، عن ابن جبير -يعني: سعيد-، عن ابن عباس ﷺ، قال: **كانَ رسولُ الله ﷺ يجهرُ ببسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ**.

قال الحاكم: «قد احتجَّ البخاريُّ بسالم هذا وهو ابنُ عَجلان الأفطس،

واحتجَّ مسلمٌ بشريك، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وليس له عِلَّة، ولم يخرجاه». اهـ

فتعقبه الذهبيُّ بقوله: «كذا قال المصنف! وابنُ حسَّان كذَّبهُ غيرُ واحدٍ، ومثل هذا لا يخفى على المصنف!!».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: وشريك لم يحتجّ به مسلمٌ، كما قال الحاكمُ.

وقد خالفه في متنه: مبشر بنُ عبدالله.

فرواه عن سالم الأفطس، عن سعيد بنِ جبير، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: «كان جبريل عليه السلام إذا نزل على رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم علم أنَّ السورةَ قد انقضت». أخرجه الطحاويُّ في «المشكل» (١٣٧٥). وسنده جيِّدٌ.

وقد رواه عَمرو بنُ دينار، عن سعيد بنِ جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه[١].

ومرَّ تخريجُهُ قريبًا. والحمد لله.

رَ: تفسير ابن كثير جزء ١/ صفحة ٤٢١.

٦٩/ ١١- حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة في الجماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً، فإذا صلاها في الفلاة، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».**

---

(١) ولفظه: كان رسولُ الله ﷺ لا يعرفُ فَصْلَ السُّورِ حتى ينزلَ عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقال فيه الحاكم (١/ ٢٣١): «صحيحٌ على شرط الشيخين».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٠٨ - المستدرك)، قال:

أخبرنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه: أنبأ إسماعيل بنُ قتيبة: ثنا يحيى ابنُ يحيى: ثنا أبومعاوية، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. فقد اتفقا على الحُجَّةِ بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن عليّ، ويقال: ابن أسامة؛ وكلُّهُ واحِدٌ».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقد وقع لك وهمان في هذا الحكم.

الوهم الأول: قولُكَ: «هلال بنُ أبي ميمونة» فهذا وهمٌ ظاهرٌ، لولا كلامك لرجحتُ أنهُ من الناسخين، فإن راوي هذا الحديث هو: «هلال بن ميمون» دون هاء التأنيث في آخره، ودون أداة الكنية قبل «ميمون».

فقد أخرجه أبوداود (٥٦٠)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٣/ ٣٤١-٣٤٢)، قال: حدثنا محمد بنُ عيسى. وعبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٩٧٦)، وأبويعلى (١٠١١)، وعنه ابنُ حبان (١٧٤٩، ٢٠٥٥)، قالا: ثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة، وهذا في «مصنفه» (٢/ ٤٧٩-٤٨٠)، قالا: ثنا أبومعاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وتابعهما: أبوكريب محمد بنُ العلاء: ثنا أبومعاوية بهذا بشطره الأول.

أخرجه ابنُ ماجه (٧٨٨).

وهلال بنُ ميمون الجهنيُّ أبوعليّ، ويُقال: أبوالمغيرة، ويقال: أبومعبد الفلسطيني الرمليُّ: مختلفٌ فيه.

فوثقه: ابنُ معين، وابنُ حبان (٧/ ٥٧٢).

وقال النسائيُّ: «ليس به بأس».

وقال أبوحاتم الرازي: «ليس بقوي، يكتبُ حديثُهُ».

ولذلك جوَّد الزيلعيُّ إسناده كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٣).

أمَّا هلال بنُ أبي ميمونة، فهو متقدمٌ في الطبقة عن هلال بن ميمون، فإنَّ أعلى شيخ ذكره المزيُّ في «التهذيب» (٣٠/ ٣٤٩) هو سعيد بنُ المسيب، بينما هلال بنُ أبي ميمونة يروي عن أنس بن مالك ﵁.

الوهم الثاني: قولُهُ: «على شرط الشيخين»، فليس كذلك بعد البيان السابق، إذ الشيخين لم يرويا شيئًا لهلال بن ميمون.

سلَّمنا أنه كما قال الحاكمُ، فالشيخان لم يرويا شيئًا لأبي معاوية عن هلال ابن أبي ميمونة، ولا لهلال عن عطاء بن يزيد. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٧٢.

٧٠/ ١٢- أخرجَ الطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٠١٦)، قال: حدثنا محمد ابنُ نصر: ثنا حرملة بنُ يحيى: نا ابنُ وهبٍ: أخبرني ابنُ جريج، عن عطاء، أنَّه سمع ابن الزبير على المنبر، يقول: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ، والناسُ ركوعٌ، فليركع حين يدخلُ، ثم يدبُّ راكعًا حتى يدخل في الصفِّ، فإنَّ ذلك السُّنَّةُ**». قال عطاءٌ: وقد رأيته يصنع ذلك.

قال ابنُ جريجٍ: وقد رأيتُ عطاءً يصنع ذلك.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج، إلا ابنُ وهبٍ، تفرَّد به: حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلم يتفرد به حرملة، فتابعه: سعيد بنُ الحكم بنِ أبي مريم، قال: أخبرني عبدالله بنُ وهب بهذا الإسناد سواء.

أخرجه ابنُ خزيمة (١٥٧١)، قال: نا عبدالله بنُ محمد بنِ سعيد ابن الحكم بنِ أبي مريم: ثنا جدِّي بهذا الإسناد، ولم يذكر قولَ ابنِ جريج.

وأخرجه الحاكمُ (١/ ٢١٤)، وعنه البيهقيُّ (٣/ ١٠٦)، من طريق محمد بنِ إسماعيل[1] السُّلمي: ثنا سعيد بنُ الحكم به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ!

قلتُ: رضي الله عنك!

فإن مسلمًا لم يخرِّج شيئًا لابن أبي مريم، عن ابن وهبٍ؛ ولم يخرِّج البخاريُّ شيئًا لعطاء بن أبي رباح، عن ابن الزبير. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٧٣-٧٥/ رقم ١١٣٣.

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: سقط ذكره من مطبوعة «المستدرك»، واستدركتُهُ من «سنن البيهقيّ».

٧١/ ١٣- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت.**

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢١٥ - المستدرك)، قال:

حدثنا أبوعبدالله: محمد بنُ يعقوب الحافظ: ثنا يحيى بنُ محمد بنِ يحيى: ثنا عبدالوهاب بنُ عبدالوهاب الحَجَبِيُّ[1]: ثنا عبدالواحد بنُ زياد: ثنا عمارة ابنُ القعقاع: ثنا أبوزرعة بنُ عَمرو بنِ جرير: ثنا أبوهريرة رضي الله عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على مسلم، فقد أخرجه في «كتاب المساجد» (١٤٨/٥٩٩)، قال:

حُدِّثتُ عن يحيى بنِ حسَّان، ويونس بنِ محمد وغيرهما، قالوا: ثنا عبدالواحد بنُ زياد، قال: حدثني عمارة بنُ القعقاع: ثنا أبوزرعة، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت.

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: كذا! وقع في جميع «المستدرك - المطبوع» وهنا في «تنبيه الهاجد»؛ وهو خطأ، صوابه: عبدالله بن عبدالوهاب الحَجَبِيُّ، وهو أبومحمد البصري. أحد شيوخ البخاري الثقات. وروى عنه النسائيُّ بواسطة.

وقال الحافظ في التهذيب: وفي الزهرة: روى عنه البخاريُّ أربعة وثلاثين حديثا. اهـ وفي رجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي أرَّخَ محمد بنُ إبراهيم البوشنجيُّ وفاته في سنة ٢٢٨هـ.

هكذا رواه مسلمٌ. ووصله أبوعوانة في «المستخرج» (١٦٠١)، قال: حدثني أحمد بنُ سهل بنِ مالك. وأبونعيم في «المستخرج» (١٣٣٠)، من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي، والسراج، والبزار. قال أربعتُهُم: ثنا محمد ابنُ سهل بنِ عسكر، قال: ثنا يحيى بنُ حسَّان: ثنا عبدالواحد بنُ زياد بهذا.

رَ: تنبيه الهاجد ج١/ ٣٤٤/ رقم ٢٦٨.

٧٢/ ١٤- قال الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢١٩):

«وقد اتفق الشيخان على حديث أبي مسعود ﵁: «**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى**»، فقط».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلم يُخرِّجه البخاريُّ، إنما هو مِن أفراد مسلم.

فأخرجه في «كتاب الصلاة» (٤٣٢/ ١٢٢)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة: ثنا عبدالله بنُ إدريس، وأبومعاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عُمَير التيمي، عن بي معمر، عن أبي مسعود، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقولُ: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبُكم. ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى. ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

قال أبومسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافًا.

وأخرجه أبوعوانة (٢/ ٤١-٤٢)، قال: ثنا عليّ بنُ حربَ. وأبونعيم (٩٦٤)، كلاهما في «المستخرج»، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قالا: ثنا عبدالله بنُ إدريس، وأبومعاوية، ووكيع، ثلاثتهم عن الأعمش بهذا.

وأخرجه أبونعيم (٩٦٤)، عن أبي كريب محمد بن العلاء، قال: ثنا وكيعٌ، وابنُ فضيل، وابنُ نمير، وأبومعاوية، وأبوخالد الأحمر، ومحمد ابنُ عُبَيد. قالوا: ثنا الأعمش بهذا.

وأخرجه أبونعيم (٩٦٤)، عن يحيى الحماني: ثنا عبدالله بنُ إدريس، ووكيعٌ، وأبومعاوية، ويعلى بنُ عُبَيد. قالوا: ثنا الأعمش بهذا.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٧/ رقم ٥٩٠، ٥٩٦)، عن ابن أبي شيبة: ثنا عبدالله بنُ إدريس، وأبومعاوية. قالا: ثنا الأعمش بهذا.

وأخرجه النسائيُّ (٢/ ٨٧-٨٨)، قال: نا هناد بنُ السري: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش بهذا.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٥٤٢)، قال: أخبرنا سلم بنُ جنادة. وابنُ حبان (٢١٧٢)، عن أبي عمار الحسين بنُ حريث. قالا: حدثنا وكيعٌ: ثنا الأعمش بهذا.

ثم أخرجه مسلمٌ، قال: حدثنا إسحاقُ: نا جريرٌ. (ح)

قال: وحدثنا ابنُ خشرم: نا عيسى -يعني: ابن يونس-. (ح)

قال: وحدثنا ابنُ أبي عُمر: ثنا ابنُ عيينة بهذا الاسناد نحوه.

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج» (٩٦٤)، عن إسحاق بن راهويه: نا جرير بنُ عبدالحميد، وعبدالله بنُ إدريس، وعيسى بنُ يونس، ووكيعٌ، قالوا: ثنا الأعمش بهذا.

وأخرجه ابنُ ماجه (٩٧٦)، قال: ثنا محمد بنُ الصباح. والحميديُّ في «مسنده» (٤٥٦)، ومن طريق الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٧/ رقم ٥٨٨، ٥٩٤)، وأبونعيم في «المستخرج» (٩٦٥)، قال: ثنا سفيان: ثنا الأعمش بهذا.

وأخرجه النسائيُّ (٢/ ٩٠)، وابنُ خزيمة (١٥٤٢)، والطبرانيُّ (ج١٧/ رقم ٥٨٧، ٥٩٢)، عن شعبة بن الحجاج. وابنُ خزيمة، وأبوعوانة (٢/ ٤٢)، عن أبي أسامة. والطبرانيُّ (٥٩٣)، عن زائدة بن قدامة. والطبرانيُّ أيضًا (٥٨٩، ٥٩٥)، عن داود الطائي. وأبوعوانة (٢/ ٤٢)، عن أبي يحيى الحماني. كلهم، عن الأعمش بهذا.

وتابعهم: سفيان الثوري، عن الأعمش بسنده سواء.

أخرجه أبوداود (٦٧٤)، وابنُ حبان (٢١٧٨)، عن محمد بن كثير. وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٤٣٠)، ومن طريق الطبرانيُّ (٥٨٦، ٥٩١). والدارميُّ (١/ ٢٣٣)، قال: ثنا محمد بنُ يوسف. قالوا: ثنا سفيان الثوري بهذا.

وخالفهم: الحسين بنُ حفص، وأبوحذيفة. قالا: ثنا سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري مرفوعًا: «**ليليني منكم الذين يأخذون عنِّي**». يعني: الصلاة.

أخرجه الحاكمُ (١/ ٢١٩)، عنهما، قالا: ثنا سفيان به، وقال: «صحيحٌ على شرطهما»!!

قلتُ: رضي الله عنك!

كلا! بل هو ملفقٌ من رجالهما.

والحسين بنُ حفص: لم يرو له البخاريُّ.

وأبوحذيفة النهدي موسى بنُ مسعود: لم يرو له مسلمٌ.

وقد خالفا مَن تقدَّم ذكرُهم، فجعلا واسطة بين الأعمش، وبين عمارة ابن عمير.

وخالفا أيضًا في متن الحديث، وروايتُهما شاذَّة، لأن المخالفين لهم أثبتُ في الثوري منهم جملةً، ثم إنَّ الثوريَّ توبعَ على روايته، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير بسنده دون واسطة.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢٠٧؛ غوث المكدود ١/ ٢٦٨ ح٣١٥.

باب: التأمين

٧٣/ ١٥- حديثُ بلالٍ ﷺ، أنَّهُ قالَ: يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

قال أبوإسحاق ﷺ: إسناده صحيحٌ.

أخرجه أبوداود (٩٣٧)، قال: ثنا إسحاق بنُ راهُويه: ثنا وكيع، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلالٍ فذكره.

وتوبع وكيع. تابعه: عبدالرحمن بنُ مهدي، عن الثوري بسنده مثله.
أخرجه ابنُ خزيمة (ج١/ رقم ٥٧٣)، قال: ثنا محمد بنُ حسَّان الأزرق بخبرٍ غريبٍ، إنْ كان حفظ اتصال السند: ثنا ابنُ مهدي.

ثم أبان ابنُ خزيمة عن وجه الغرابة، فقال عقب تخريجه للحديث: «هكذا أملى علينا محمد بنُ حسان هذا الحديث من أصله عن ابن مهدي، عن الثوري، عن عاصم، فقال: «عن بلال»؛ والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد: «عن أبي عثمان، أنَّ بلالاً قال للنبيّ ﷺ».

قلتُ: محمد بنُ حسَّان الأزرق: ثقةٌ مأمونٌ، وثقه: الدارقطنيُّ، وابنُ حبان، وابنُ أبي حاتم، وزاد: «صدوق»، والعجليُّ، وقال عبدالله بنُ أحمد: «كان صدوقًا لا بأس به».

وفي رواية إسحاق بنِ راهويه، عن وكيع ما يشد روايته.

وخالفهما -أعني: وكيعًا وابنَ مهدي-: عبدُالرزاق فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، أنَّ بلالًا قال للنبيّ ﷺ فأرسله.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١/ رقم ١١٢٤)، والبيهقيُّ (٢/ ٥٦)، من طريق عبدالرزاق -وهو في «مصنفه» (ج٢/ رقم ٢٦٣٦)-.

ثم قال البيهقيُّ: «ورواية عبدالرزاق أصحُّ».

ووكيع أثبتُ في الثوري من عبدالرزاق لولا أنه اختلف عليه.

فرواه موسى بنُ معاوية، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان أنَّ بلالًا قال للنبيّ ﷺ... فذكره. أخرجه ابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٥).

وموسى هذا ما عرفته ويغلبُ على ظنِّي أنه مصحَّفٌ، ومهما كان من أمرٍ فإن إسحاق بنَ راهويه -راويه عن وكيع-: إمامٌ حافظٌ يقظ، فالراجح روايته عن وكيع.

ثم رواية وكيع عندي أرجح من رواية عبدالرزاق لا سيما وقد رواه شعبة عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال. أخرجه الحاكمُ (١/ ٢١٩)، وعنه البيهقيُّ (٢/ ٥٦)، من طريق روح بنِ عبادة، وآدم بنِ أبي إياس، كلاهما عن شعبة.

وخالفهما غندر فرواه، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان: قال بلالٌ للنبيّ... فذكره. أخرجه أحمد (٦/ ١٥).

وتابع شعبة على هذه الرواية: عبدالواحد بنُ زياد، عن عاصم به أنَّ بلالًا... فذكره. أخرجه البيهقيُّ (٢/ ٢٣).

وتابع شعبة على الرواية الأولى، وهي «عن بلال»: القاسم بنُ معن، وعباد بنُ عباد كلاهما، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال به. أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١/ رقم ١١٢٥)، وفي «الأوسط» (ج٢/ ق١٧/ ١)، والبيهقيُّ (٢/ ٢٢-٢٣).

وأخرجه أحمد (٦/ ١٢)، من طريق محمد بنِ فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلالٌ: يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

وكذا وقع في «أطراف المسند» (١/ ٦٤٥) للحافظ، وأشار المحقق أنه وقع في أحد النسخ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبلال: «**لا تسبقني بآمين**» فصار قائل هذا القول هو النبيّ ﷺ ليس بلالًا، وهذا هو الصواب في رواية محمد ابنِ فضيل، عن عاصم؛ يدلُّ عليه أنَّ البيهقيَّ قال: (٢/ ٢٣): «ورواه محمد ابنُ فضيل، عن عاصم بلفظٍ آخر.. ثم رواه من طريق «مسند أحمد» فجعل المقالة من لفظ النبيّ ﷺ، وكذلك رواه (٢/ ٥٦) بهذا السياق. ثم قال: «فكأن بلالًا كان يؤمن قبل تأمين النبيّ ﷺ، فقال: لا تسبقني بآمين، كما قال: **إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا**». اهـ

وأشار الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٦٣) إلى هذا الحديث، وقال: «ورجاله ثقات، لكن قيل إنَّ أبا عثمان لم يلق بلالًا، وقد رُوِيَ عنه بلفظ: أنَّ بلالًا قال: وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطنيُّ وغيره على الموصول».

والصواب أنَّ الوجهين متكافئان، بل جهة الوصل أقوى، فيبقى قول من قال: «أبوعثمان لم يلق بلالًا» وهو قول ضعيفٌ، وكأنَّه لذلك مرَّضه الحافظُ، فإنَّ أبا عثمان مخضرم أدرك الجاهلية وهو أكبر سنًّا من عائشةَ ومِن أنس وابنِ عباس، وثبت سماعُهُ من عُمر بنِ الخطاب في «صحيح البخاري» وغيره.

وردَّ الحاكم على هذه المقالة، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ولم يُخرِّجاه. وأبوعثمان النهدي مخضرم، قد أدرك الطائفة الأولى من الصحابة». اهـ

قال أبوإسحاق: وفي تصحيحه الحديث على شرط الشيخين نظرٌ من جهة أنَّ الشيخين لم يحتجا بـ«أبي عثمان النهدي عبدالرحمن بنِ ملّ بنِ عَمرو، عن بلال». ولكن الإسناد صحيحٌ، والحمد لله.

ثم قال البيهقيُّ (٢/ ٢٣): «وروي بإسنادٍ ضعيفٍ عن عاصم عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال بلال... وليس بشيء إنما رواه الجماعةُ الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان». اهـ

قلتُ: ما أشار إليه البيهقيُّ: أخرجه الطبرانيُّ (ج٦/ رقم ٦١٣٦)، قال: ثنا محمد بنُ العباس الأخرم: ثنا أحمد بنُ يحيى الصوفيُّ: ثنا سعيد بنُ عَمرو الأشعثيُّ: ثنا سفيان بنُ عُيَينة، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان، عن سلمان أنَّ بلالًا قال للنبيّ ﷺ: «**لا تسبقني بآمين**».

وأخرجه أبوبكر الشافعيّ في «الغيلانيات» (ج٢/ ق٣٨/ ١) من طريق ابن أبي عُمر: ثنا سفيان بنُ عيينة به.

ولكن شيخ أبي بكر الشافعيّ فيه: ضعيفٌ.

قال الهيثميُّ في «المجمع» (٢/ ١١٣): «رجاله موثقون».

وسنده صحيحٌ كلُّهم أئمة أثبات، ولا يتجه إعلالُه بالشذوذ مع إمكان الجمع، وهذا الإمكان ظاهرٌ بل راجحٌ. والله أعلم.

فائدة: أخرج أبونعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٠) عن عليّ الطنافسي، قال: سمعتُ وكيعًا، وسُئل عن حدِّ التكبيرة الأولى، فقال: «ما

لم يختم الإمامُ بفاتحة الكتاب، واحتج بحديث بلالٍ: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.». اهـ

رَ: تفسير ابن كثير ج١/ ٥١٢-٥١٤.

١٦/٧٤- حديثُ عبدالله بنِ مسعود ﵁، قال: **أوَّلُ سُورَةٍ نزلت فيها السَّجْدَةُ ﴿ٱلْحَجّ﴾، قرأها رسولُ اللهِ ﷺ، فَسَجَدَ، وسَجَدَ النَّاسُ، إلا رَجُلٌ أخَذَ التُّرَابَ، فَسَجَدَ عليه، فرأيتُهُ قُتِلَ كَافِرًا.**

قال أبوإسحاق ﵁:

أخرجه الحاكمُ في «الصلاة» (١/ ٢٢٠-٢٢١)، قال:

أخبرنا أبوالعباس محمدبنُ أحمد المحبوبيُّ: ثنا سعيدبنُ مسعود: ثنا عبيدالله بنُ موسى: أنبأ إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله.

قال الحاكمُ: تابعه: زكريا بنُ أبي زائدة، عن أبي إسحاق هكذا.

حدثنا أبوبكر بنُ إسحاق: أنبأ العباس بنُ الفضل الأسفاطيُّ: ثنا مِنجَاب ابنُ الحارث: ثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله، قال: أوَّلُ سُورَةٍ قرأها رسولُ الله ﷺ على الناسِ ﴿ٱلْحَجّ﴾ حتى إذا قرأها، سَجَدَ فَسَجَدَ النَّاسُ، إلا رجلٌ أخَذَ التُّرَابَ، فسجدَ عليه، فرأيتُهُ قُتِلَ كَافِرًا.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين بالإسنادين جميعًا، ولم يُخرِّجاه. إنما اتفقا على حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فذكره بنحوه. وليس

يعلِّلُ أحدُ الحديثين الآخر، فإنِّي لا أعلمُ أحدًا تابع شعبة على ذكره ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ غيرَ قيس بنِ الرَّبيع. والذي يؤدي إليه الإجتهادُ صِحَّةُ الحديثين. والله أعلم».

قلتُ: رضي الله عنك!

فأنتَ متعقبٌ من وجهين:

الوجه الأول: قولُكَ: «ولا أعلمُ أحدًا تابع شعبة..» فلم يتفرد به لا شعبة بن الحجاج، ولا قيس بنُ الربيع، فتابعهما: سفيان الثوري، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالنَّجم، وسجد المسلمون، إلا رجلًا من قريش أخذ كفًّا من تراب، فرفعه إلى جبهته، فسجد عليه، قال عبدالله: فرأيتُهُ بعدُ قُتِلَ كافرًا.

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، قال: ثنا وكيعٌ: ثنا سفيان الثوريُّ بهذا.

وتابعهما أيضًا: إسرائيل بنُ يونس، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

وزاد: «وهو أمية بنُ خلف».

أخرجه البخاريُّ في «التفسير» (٨/ ٦١٤)، قال: ثنا نصر بنُ عليّ: أخبرني أبوأحمد -يعني: الزبيري-: ثنا إسرائيل بهذا.

ورواه: وكيع بنُ الجراح: ثنا إسرائيلُ بهذا.

أخرجه أبويعلى (ج٩/ رقم ٥٢١٨)، قال: ثنا أبوخيثمة: ثنا وكيعٌ.

الوجه الثاني: قولُكَ: «وليس يعلِّلُ أحدُ الحديثين الآخر..» ففيه نظرٌ.

وبيانه:

أنَّ شعبة بنَ الحجاج، روى هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن الأسود ابن يزيد، عن ابن مسعود، فقال أنه ﷺ سجد بالنجم.

أخرجه البخاريُّ في «سجود القرآن» (٢/ ٥٥١)، ومسلمٌ (٥٧٦/ ١٠٥)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، وابنُ خزيمة (٥٥٣)، وأبونعيم في «المستخرج» (١٢٧٣)، والبزار (١٦٥١ - البحر)، عن محمد بن جعفر. والبخاريُّ في «سجود القرآن» (٢/ ٥٥٣)، وأبوداود (١٤٠٦)، والبيهقيُّ (٢/ ٣١٤)، عن حفص بن عُمر. والبخاريُّ في «مناقب الأنصار» (٧/ ١٦٥)، عن سليمان بن حرب. وفي «المغازي» (٧/ ٢٩٩)، عن عثمان ابن جبلة. والنسائيُّ (٢/ ١٦٠)، عن خالد بن الحارث. وأبوعوانة (٢/ ٢٠٧)، عن الطيالسي أبي داود، وبشر بن عُمر، وأبي الوليد الطيالسيُّ. وأحمد (١/ ٤٠١)، وابنُ أبي شيبة (٢/ ٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٥٣)، عن يزيد بن هارون. وأحمد (١/ ٤٤٣، ٤٦٢)، قال: ثنا يحيى بنُ سعيد، وعفان بنُ مسلم. وابنُ حبان (٢٧٦٤)، وأبونعيم في «المستخرج» (١٢٧٣)، عن محمد بن كثير. والطحاويُّ (١/ ٣٥٣)، عن وهب بن جرير. والبيهقيُّ (٢/ ٣١٤)، عن مسلم بن إبراهيم. قالوا: ثنا شعبة بسنده سواء.

ولم يختلفوا عن شعبة أن السجدة كانت بالنجم.

وتابعه: الثوريُّ.

أمَّا إسرائيل بنُ يونس فقد اختلف عنه.

فرواه: عبيدالله بنُ موسى -كما عند الحاكم-، عنه، فقال: أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالحج.

وخالفه: أبوأحمد الزبيري، فرواه عنه، فوافق شعبة.

وكذلك رواه: زكريا بنُ أبي زائدة، عن أبي إسحاق، فقال: «الحج».

وذكرالحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٨/ ٦١٥)، أنَّ الإسماعيليَّ رواه في «المستخرج»، عن زكريا بن أبي زائدة، مثل رواية إسرائيل، الموافقة رواية شعبة، وسفيان.

فلو تساقطت الروايات المختلفُ فيها، لبقيت رواية: شعبة والثوري بلا معارض، فلا شكَّ في ترجيح روايتهما.

ولو قلنا بتعارض رواية: شعبة والثوري، مع رواية: إسرائيل وزكريا ابن أبي زائدة، فرواية: شعبة والثوري أرجح بالاتفاق، لكونهما سمعا من أبي إسحاق قبل تغيره، ولكون شعبة لا يأخذ من شيوخه المدلسين إلا ما صرَّحوا فيه بالتحديث، مثل أبي إسحاق السبيعي، فكيف إذا انضمت إليها رواية إسرائيل، التي رواها البخاريُّ، فإنها أرجحُ، لكون: وكيع بنُ الجراح، وأبي أحمد الزبيريُّ روياها عن إسرائيل، فقالا: أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالنجم. خلافًا لرواية عبيدالله بن موسى، فكيف يقال بصحة الحديثين جميعًا، والمخرج مُتَّحِدٌ، ولم تتعدَّد الواقعةُ؟!.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم٢٢٠٨.

٧٥/ ١٧- حديثُ ابن عُمر رضي الله عنهما: كنَّا نجلسُ عند النبيِّ ﷺ، فيقرأ القرآنَ، فربما مرَّ بسجدةٍ، فيسجد، ونسجد معه.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٢٢)، قال:

أخبرنا أبوبكر محمد بنُ عبدالله بن الحسن العدلُ -بمرو-: ثنا يحيى ابن ساسويه[١] الذهليُّ: ثنا أبوعمَّار الحسين بنُ حريث: ثنا عيسى بنُ يونس: ثنا عبيدالله بنُ عُمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين. ولم يُخرِّجاه. وسجود الصحابة لسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سُنَّةٌ عزيزةٌ».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على الشيخين، فقد أخرجاه.

فأخرجه البخاريُّ في «سجود القرآن» (٢/ ٥٥٦)، قال:

حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبَيدالله، قال: حدثني نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدةُ، فيسجدُ، ونسجدُ حتى ما يجدُ أحدُنا موضعَ لجبهته.

وأخرجه البخاريُّ أيضًا (٢/ ٥٦٠)، قال: ثنا صدقة بنُ الفضل. ومسلمٌ (٥٧٥/ ١٠٣)، قال: حدثني زهير بنُ حرب، وعبيدالله بنُ سعيد، ومحمد بنُ المثنى. وأبوعوانة في «المستخرج» (٢/ ٢٠٧)، عن أحمد ابن حنبل، وهذا في «المسند» (٢/ ١٧)، وابنُ خزيمة (٥٥٧)، قال: نا بندار. والبزار (ج٢/ ق١١/ ١)، قال: ثنا محمد بنُ المثنى. والبيهقيُّ (٢/ ٣١٢)، عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وبندار. قالوا: ثنا يحيى بنُ سعيد القطان بهذا الإسناد.

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله تعالى-: ذكره الخطيبُ في «تاريخه» (١١/ ٢٢٦)، في ترجمة «عُمر بن محمد بن شبويه». وكذلك ترجمه المزيُّ في ترجمة: «سويد ابن نصر» من جملة من روى عنه. ولم أعرف من حاله شيئًا.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمُ له إسنادًا عن ابن عُمر أحسن من هذا، ولا رواه عن ابن عُمر إلا نافعٌ».

وأخرجه البخاريُّ في «سجود القرآن» (٢/ ٥٥٧)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٩)، قال: ثنا بشر بنُ آدم، قال: ثنا عليّ ابنُ مُسهر، قال: نا عبيدالله بنُ عُمر بهذا الإسناد. وفيه: «فنزدحم حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهته موضعًا يسجدُ عليه».

وأخرجه أبوعوانة (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، والإسماعيليُّ في «المستخرج» عن سويد بن سعيد. والبيهقيُّ (٢/ ٢٢٣)، عن منجاب بن الحارث. قالوا: ثنا عليّ بنُ مُسهر بهذا.

وأخرجه مسلمٌ (٥٧٥/ ١٠٤)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة: حدثنا محمد بنُ بشر: حدثنا عبيدالله بنُ عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: ربما قرأ رسولُ الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدُنا مكانًا ليسجد فيه، في غير صلاة.

وأخرجه البيهقيُّ (٢/ ٣٢٣)، من طريق الحسن بن سفيان: ثنا أبوبكر ابنُ أبي شيبة: ثنا محمد بنُ بشر بهذا.

وأخرجه أبوداود (١٤١٢)، وأحمد (٢/ ١٤٢)، عن عبدالله بن نمير. وابنُ خزيمة (٥٥٨)، عن عبدالله بن إدريس. وابنُ حبان (٢٧٦٠)، عن فضيل بن سليمان. ثلاثتهم، عن عبيدالله بن عُمر بهذا الإسناد.

وتوبع عبيدالله بنُ عُمر.

تابعه: مصعب بنُ ثابت، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجدَ الناسُ كلُّهم، فمنهما الراكبُ، والساجدُ في الأرض، حتى أنَّ الراكبَ ليسجدُ على يده.

أخرجه أبوداود (١٤١١)، وابنُ خزيمة (٥٥٦)، قال: نا محمد ابنُ يحيى بخبرٍ غريبٍ. قالا: أنا محمد بنُ عثمان الدمشقيُّ: نا عبدالعزيز بنُ محمد، عن مصعب بن ثابت بسنده سواء.

ومصعب بنُ ثابت: ضعيفٌ.

وقد خُولف عبيدالله بنُ عُمر.

خالفه أخوه: عبدالله بنُ عُمر -المُكبَّرُ- في حرف من المتن، فرواه عن نافع، عن ابن عُمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّر وسَجَدَ، وسجدنا معه. فزاد: «وكبَّر».

أخرجه أبوداود (١٤١٣)، ومن طريقه البيهقيُّ (٢/ ٣٢٥)، قال: ثنا أحمد بنُ الفرات أبومسعود الرازيُّ: نا عبدالرزاق: نا عبدالله بنُ عُمر بهذا.

ونقل أبوداود أنَّ الثوريَّ كان يعجبه هذا الحديث لهذا الحرف الزائد.

وقد خولفَ أبومسعود الرازي.

خالفه: إسحاق بنُ إبراهيم الدبريُّ، فرواه في «مصنف عبدالرزاق» (٥٩١١)، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد، ولم يذكر «التكبير».

وقد تصرَّف محقق «المصنف» تصرفًا سيئًا، عندما زاد لفظة التكبير في متن الكتاب بحجة أنها وردت في رواية أبي داود من طريق عبدالرزاق.

وهذا التصرف لا يجوز لاحتمال أن يكون عبدالله بنُ عُمر اضطرب في ذكرها، أو أنَّ عبدالرزاق كان تارةً يذكرها، وتارةً لا يذكرها، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

ويؤيد ذلك أنَّ أحمد روى هذا الحديث (٢/ ١٥٧)، قال: حدثنا حماد ابنُ خالد الخياط [قال: حدثنا عبدالله بنُ عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر][1]، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا القرآن، فإذا مرَّ بسجود القرآن، سجد، وسجدنا معه. ولم يذكر «التكبير».

فدلَّ هذا التحقيقُ على شذوذ هذه اللفظة.

وضعَّفه النوويُّ في «المجموع» (٣/ ٥٦٠)، والحافظُ في «التلخيص» (٢/ ٩)، فلا يصحُّ التكبير لسجود التلاوة عن رسول الله ﷺ.

وقد ورد التكبير في سجود التلاوة، خارج الصلاة، عن ابن سيرين، وأبي قلابة.

أخرجه ابنُ أبي شيبة (٤١٨٦) بإسنادٍ صحيحٍ.

ورواه بسندٍ ضعيفٍ عن أبي عبدالرحمن السلمي، والشعبي.

وهل إذا أراد أن يسجد للتلاوة: يقوم ثم يسجد، أو يسجد قاعدًا على هيئته؟

فذهب بعض متأخري الحنفية، والحنابلة إلى استحباب أن يقومَ القاريء ثم يخرُّ ساجدًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: ما بين معكوفين سقط من «تنبيه الهاجد».

[الإسراء/ ١٠٧] ووافقهم أبومحمد الجوينيُّ، والقاضي حسين، والبغويُّ، والمتوليُّ.

وتابعهم: الرافعيُّ من الشافعية، وهو أحدُ الوجهين عندهم.

وقال النوويُّ في «المجموع» (٣/ ٥٦١):

«والوجه الثاني، وهو الأصحُّ: لا يُستحبُّ، وهذا اختيار إمامِ الحرمين، والمحققين. قال الإمامُ: لم أر لهذا القيام ذكرًا، ولا أصلًا. قلتُ -النووي-: ولم يذكر الشافعيُّ وجمهورُ الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت في شيءٍ يعتمد عليه مما لا يحتجُّ به، فالاختيارُ تركُهُ لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ على النهي عن المحدثات، وأمَّا ما رواه البيهقيُّ بإسناده عن أمِّ سلمة الأزدية، قالت: رأيتُ عائشةَ تقرأ في المصحف، فإذا مرَّت بسجدة قامت، فسجدت، فهو ضعيفٌ. وأمُّ سلمة هذه مجهولٌ، والله أعلم». انتهى.

قلتُ: وهذا الأثر أخرجه أيضًا ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩٩)، قال: ثنا وكيعٌ، قال: ثنا شعبة، عن شميسة أمِّ سلمة، عن عائشة، فذكرته.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٦٦.

٧٦/ ١٨- حديثُ أبي هريرة ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة/ ٧] قال: «آمين»، حتى يُسمِعَ مَنْ يليه من الصَّفِّ الأول.

قال ابنُ كثير: رواه أبوداود، وابنُ ماجه -وزاد فيه: «فيرتجُّ بها المسجد»-، والدَّارقطنيُّ، وقال: «هذا إسنادٌ حسنٌ». انتهى.

قال أبوإسحاق: قال البوصيريُّ: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ».

أخرجه أبوداود (٩٣٤)، وعنه ابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٣)، وابنُ ماجه (٨٥٣)، وأبويعلى (ج١١/ رقم ٦٢٢٠)، والمزيُّ في «التهذيب» (٣٤/ ٢٨)، من طريق صفوان بنِ عيسى، عن بشر بنِ رافع، عن أبي عبدالله ابن عمِّ أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكره.

وما ذكره المصنف هو لفظُ أبي داود. وعند ابنِ ماجه: قال: ترك الناس التأمين، ثم ساق مثله.

قال البوصيريُّ في «الزوائد» (٢٩٦/ ١): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، أبوعبدالله لا يُعرف حالُهُ، وبشرٌ ضعَّفَهُ أحمد»، وقال ابنُ حبان: «يروي الموضوعات». اهـ

فأمَّا نقلُ المُصَنِّف تحسين الدارقطنيّ للإسناد ففيه تسامحٌ، لأن طريق الدارقطنيّ مختلفٌ عن طريق أبي داود وابن ماجه.

فقد أخرجه في «سننه» (١/ ٣٣٦)، وكذلك ابنُ حبان (٤٦٣-موارد)، والحاكمُ (١/ ٢٢٣)، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٤)، والبيهقيُّ (٢/ ٥٨)، من طريق إسحاق بنِ إبراهيم بنِ العلاء الزبيديّ، قال: ثنا عَمرو ابنُ الحارث، قال: ثنا عبدالله بنُ سالم، عن الزبيديّ، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أُمِّ القرآن رفع صوته وقال: آمين».

وهذا الطريق قال فيه الدارقطنيُّ: «هذا إسنادٌ حسنٌ».

وقال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ!.

قال أبوإسحاق: وليس كما قالوا.

فأمَّا قول الحاكم فخطأ، لأن هذه الترجمة: «إسحاق بن إبراهيم، عن عَمرو بن الحارث الحمصي، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي» ما خرَّجها الشيخان ولا أحدهما، بل ولا احتجا برواتها عدا الزبيديّ فمن رجالهما.

وعبدالله بنُ سالم الأشعري: من رجال البخاريّ وحده.

ثم إسحاق بنُ إبراهيم الملقب بـ «زبريق» ضعيفٌ.

وعَمرو بنُ الحارث هو الحمصي وليس المدني فإنَّ هذا أعلى منه في الطبقة، وهذا الحمصي: وثقه ابنُ حبان في «الثقات» (٨/ ٤٨٠)، وقال: «مستقيم الحديث «فردَّه الذهبيُّ في «الميزان»، فقال: «تفرَّد بالرواية عنه إسحاق بنُ إبراهيم زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابنُ زبريق ضعيفٌ». اهـ

وبهذا يظهر ما في قول الدارقطنيّ أيضًا. والله أعلم.

وقولُهُ: «فيرتجُّ المسجدُ» لا يصحُّ في المرفوع، إنما أخرج البخاريُّ (٢/ ٢٦٢) مُعَلَّقًا، ووصله عبدُالرزاق (ج٢/ رقم ٢٦٤٠)، وابنُ أبي شيبة (٢/ ٤٢٧) في «مصنفيهما»، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٢)، والفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٣/ ٩٦)، والبيهقيُّ (٢/ ٥٩)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، «أنَّ ابنَ الزبير كان يُؤَمِّنُ ويُؤَمِّنُ مَنْ خلفه حتى إنَّ للمسجد للجة». وفي رواية: «الرجَّة».

وسندهٌ صحيحٌ لولا عنعنة ابن جريج فإنه قبيح التدليس[1]، وكان شيخُنا أبوعبدالرحمن الألباني رَحِمَهُ اللهُ يُمشيها عن عطاء وحده.

(١) قال شيخُنا -حفظه الله تعالى- في التصويبات في نهاية المجلد الثاني من تحقيقه =

وأخرج البيهقيُّ (٦/ ٥٩)، من طريق أبي حمزة السكرى محمد ابنِ ميمون، عن مطرف بنِ طريف، عن خالد بنِ أبي أيوب، عن عطاء، قال: أدركتُ مائتين من أصحاب النبيّ ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعتُ لهم رجَّةً بـ «آمين».

وهذا سندٌ رجاله ثقات خلا خالد بن أبي أيوب، ما عرفتُهُ، ثم ظهر لي أنَّهُ تصحيفٌ وصوابه: «خالد بن أبي نوف». ووقع في ترجمة «عطاء بن أبي رباح» من «التهذيب» (٢٠/ ٧٣): «ابن أبي عوف «وكلُّ هذا خطأ، وخالد بنُ أبي نوف هذا: ما وثقه إلا ابنُ حبان فهو مجهول الحال، وأشار المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٨٧) إلى الحديث الوحيد الذي رواه له النسائيُّ (١/ ١٧٤)، وقال: «وإسناده مجهول» وكلُّ رجالِ الإسناد معروفونَ، فيتجه الكلام إلى «ابن أبي نوف»، والظاهرُ عندي أنَّ قولَه: «إسناده مجهولٌ» مِنْ كلامِ النسائيّ كما يعرف من عادة المزيّ في كتابه، فلو صحَّ هذا الأثر لكان له حكم الرفع كما لا يخفى، والله أعلم.

رَ: تفسير ابن كثير ج١/ ٥١١-٥١٢؛ تفسير ابن كثير ج٢/ ٥٩٩.

٧٧/ ١٩- حديثُ عقبةَ بنِ عامر ﷺ: لمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة/ ٧٤، ٩٦؛ الحاقة/ ٥٢] قال لنا رسولُ الله ﷺ: **اجعلوها في رُكُوعِكُم**.

= لـ«تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٩٩): وهو ذهولٌ منِّي، فقد صرَّح ابنُ جريج بالتحديث من عطاء في بعض الكتب التي خرجتُ منها الحديث. اهـ

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «الصلاة» (١/ ٢٢٥)، قال:

حدثنا أبومحمد عبدالله بنُ محمد بن إسحاق الخزاعيُّ -بمكة-: ثنا أبويحيى بنُ أبي مسرَّة: ثنا عبدالله بنُ يزيد المقرئ: ثنا موسى بنُ أيوب، قال: سمعتُ عَمِّي إياس بنَ عامر، يقولُ: سمعتُ عقبة بنَ عامر الجهنيَّ، يقول: . . فذكره.

قال الحاكمُ: وأخبرنا الحسن بنُ محمد بن حليم المروزيُّ: ثنا أبوالموجه: أنبأ عبدان: أنبأ عبدالله: أنبأ موسى بنُ أيوب، عن عَمِّه، عن عقبة بن عامر، قال: لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة/ ٧٤، ٩٦؛ الحاقة/ ٥٢] قال لنا رسولُ الله ﷺ: «**اجعلوها في رُكُوعِكُم**». فلمَّا نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى/ ١] قال لنا رسولُ الله ﷺ: «**اجعلوها في سُجُودِكُم**».

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ حجازيٌّ صحيحُ الإسناد. وقد اتفقا على الاحتجاج برواته، غير إياس بن عامر وهو عمُّ موسى بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد. ولم يُخرِّجاه بهذه السياقة. إنما اتفقا على حديث: الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقولُ في ركوعه: **سبحان ربي العظيم. وصلى الله على محمدٍ وآله وسلم**».

قلت: رضي الله عنك!

فلم يخرج البخاريُّ حديثَ الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، بل انفرد به مسلمٌ.

فأخرجه في «كتاب الصلاة» (٧٧٢/ ٢٠٣)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة: حدثنا عبدالله بنُ نمير، وأبومعاوية. (ح) وحدثنا زهير بنُ حرب، وإسحاق بنُ إبراهيم. جميعًا عن جرير. كلهم، عن الأعمش. (ح)

وحدثنا ابنُ نمير (واللفظ له): حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن سعد ابن عُبَيدة، عن المُستورد بن الأحنف، عن صِلة بن زُفر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتحَ البقرةَ، فقلتُ يركع عند المائة، ثم مضى، فقلتُ: يُصلِّي بها في ركعة، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتحَ النِّساءَ فقرأها، ثم افتتحَ آلَ عمران فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلًا، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ، ثَّم ركعَ، فجعل يقولُ: «**سبحان ربي العظيم**». فكانَ ركوعُهُ نحوًا مِن قِيامِهِ، ثمَّ قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». ثمَّ قامَ طويلًا قريبًا مِمَّا ركعَ، ثمَّ سَجَدَ، فقال: «**سبحان ربِّيَ الأعلى**». فكان سجودُهُ قريبًا مِنْ قِيامِهِ.

قال: وفي حديث جرير مِنَ الزِّيادَةِ: فقال: «**سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنا لكَ الحمدُ**».

قلتُ: فقد رواه عن الأعمش:

عبدالله بنُ نمير، وأبومعاوية، وجرير بنُ عبدالحميد.

أمَّا حديثُ عبدالله بن نمير:

فأخرجه النسائيُّ (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، قال: ثنا الحسين بنُ منصور.

وأحمد (٥/ ٣٩٧). وأبوعوانة (٢/ ١٦٨-١٦٩، ١٨٨-١٨٩)، قال: ثنا الحسن بنُ عفان. قالوا: ثنا عبدالله بنُ نمير: ثنا الأعمش بهذا الإسناد.

وأمَّا حديثُ أبي معاوية:

فأخرجه النسائيُّ (١٩٠٢)، قال: ثنا إسحاق بنُ إبراهيم. وأحمد (٥/ ٣٨٤). وابنُ ماجه (١٣٥١)، قال: ثنا عليّ بنُ محمد. وابنُ خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣، ٦٦٠، ٦٦٩)، قال: ثنا سلم بنُ جنادة، ومؤمل بنُ هشام. والطبرانيُّ في «الدعاء» (٥٣٦، ٥٩٠)، عن أبي الربيع الزهراني. قالوا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (١/ ٢٤٨)، ومن طريقه ابنُ حبان (١٨٩٧)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٠٩)، قال: حدثنا ابن نمير، وأبومعاوية، قالا: ثنا الأعمش بهذا.

وأمَّا حديثُ جرير بن عبدالحميد:

فأخرجه النسائيُّ (٢/ ٢٢٤)، وابنُ حبان (٢٦٠٩)، قال: نا عبدالله ابنُ محمد. والبيهقيُّ (٢/ ٨٥-٨٦)، عن أحمد بن سلمة. قالوا: ثنا إسحاق ابنُ إبراهيم: نا جرير بنُ عبدالحميد، عن الأعمش بهذا بطوله.

وأخرجه أبوداود (٨٧١)، والنسائيُّ (٢/ ١٧٦-١٧٧)، والترمذيُّ (٢٦٢، ٢٦٣)، والدارميُّ (١/ ٢٤١-٢٤٢)، وأحمد (٥/ ٢٨٢، ٣٩٤)، والطيالسيُّ (٤١٥)، وابنُ خزيمة (٥٤٣، ٦٠٣)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٥)، وفي «المشكل» (٧١٣، ٧١٤)، والطبرانيُّ في «الدعاء» (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٩٠، ٥٩١)، والبيهقيُّ (٢/ ٣١٠)، عن شعبة

ابن الحجاج. وابنُ ماجه (٨٩٧)، وابنُ خزيمة (٦٨٤)، عن حفص ابن غياث. والطبرانيُّ في «الدعاء» (٥٣٥، ٥٨٩)، عن زائدة بن قدامة. كلهم، عن الأعمش بهذا الإسناد.

قلتُ: وخالف هؤلاء جميعًا: سفيان الثوري، فرواه عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن صلة بن زفر، عن حذيفة نحوه.

فسقط ذكرُ: «المستورد بن الأحنف».

أخرجه عبدُالرزاق في «المصنف» (٢٨٧٥)، وعنه أحمد (٥/ ٣٨٩).

وقد سقط ذكرُ «سعد بن عبيدة» من «المصنف»، ونسخة «المسند» أضبط.

ومصنف عبدالرزاق فيه سقطٌ وتصحيفٌ، مع الجهد المشكور الذي بذله فيه محققه.

وتوبع الثوريُّ:

تابعه: محمد بنُ فضيل، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن صلة ابن زفر، عن حذيفة به.

أخرجه أبوعوانة (٢/ ١٦٩)، قال: ثنا العطارديُّ: نا ابنُ فضيل بهذا.

ولا أدري هل رواية ابن فضيل هكذا، أم سقط ذكر «المستورد» من الإسناد. لأن الحافظَ في «إتحاف المهرة» (٤/ ٢٢٤)، قال بعدما خرَّج الحديث من «مستخرج أبي عوانة» فبدأ بذكر رواية ابن نمير، عن الأعمش، فقال: «به».

قلتُ: فقوله: «به» أي: بالإسناد الموصول، فإما أن يكون ذهولا من

الحافظ، ولم ينتبه لِسقوط «المستورد»، أو يكون وقع سقط في «مطبوعة أبي عوانة»، فالله أعلم أيُّ ذلك كان.

وعلى كل حال فرواية الجماعة هي المحفوظة، ومن ترك ذكر «المستورد» قصَّرَ في إسناده، والله أعلم.

«تنبيه»: أمَّا حديثُ الترجمة، والذي ابتدأنا به الكلام:

فأخرجه الدارميُّ (١/ ٢٤١). وأحمد (٤/ ١٥٥). والفسوي في «تاريخه» (٢/ ٥٠٢). وابنُ خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، قال: نا محمد ابنُ المثنى. وأبويعلى (١٧٣٨)، قال: ثنا أبوخيثمة -هو: زهير بنُ حرب-. والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٥)، قال: ثنا عبدالرحمن ابنُ الجارود. والحاكمُ في «التفسير» (٢/ ٤٧٧)، عن السري بن خزيمة. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٧/ رقم ٨٨٩)، وفي «الدعاء» (٥٣٢، ٥٨٤)، قال: حدثنا بشر بنُ موسى. وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١١٩)، عن الحارث بن أبي أسامة. قال تسعتُهُم: ثنا أبوعبدالرحمن عبدالله ابنُ يزيد المقريء: ثنا موسى بنُ أيوب بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه أبوداود (٨٦٩)، قال: حدثنا الربيع بنُ نافع أبوتوبة، وموسى ابنُ إسماعيل. وابنُ ماجه (٨٨٧)، قال: ثنا عَمرو بن رافع البجليُّ. وابنُ خزيمة (٦٠١، ٦٧٠)، قال: نا محمد بنُ عيسى. وابنُ حبان (١٨٩٨)، عن حبَّان بن موسى. قالوا: ثنا ابنُ المبارك: ثنا موسى بنُ أيوب بهذا الإسناد.

ورواه: أحمد بنُ يونس، عن الليث بن سعد فلم يضبطه.

أخرجه أبوداود (٨٧٠)، قال: ثنا أحمد بنُ يونس: ثنا الليث، عن أيوب ابن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه. وزاد: «قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركع، قال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثًا. وإذا سجد، قال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» **ثلاثًا**».

قال أبوداود: «وهذه الزيادة نخافُ أن لا تكون محفوظة».

قلتُ: رواه عبدالله بنُ صالح كاتبُ الليث، قال: حدثني الليث: حدثني موسى بنُ أيوب الغافقيُّ -من أهل مصر-، عن رجل من أهل مصر قد سمَّاه، عن عقبة بن عامر فذكره بالزيادة.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٧/ رقم ٨٩٠)، قال: ثنا مطلب ابنُ شعيب الأزديُّ: ثنا عبدالله بنُ صالح بهذا.

وتابعه أيضًا: عبدالله بنُ لهيعة، عن موسى بن أيوب بسنده سواء.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٧/ رقم ٨٩١)، عن عَمرو ابن خالد الحرَّاني، وسعيد بن عفير، كليهما عن ابن لهيعة به.

فهذان اثنان من أهل مصر ضبطا إسناده، ومتنه.

ثم الكلامُ بعد ذلك عن إياس بن عامر، فترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٨١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥-٣٦)، وذكره يعقوب بنُ سفيان في «ثقات المصريين»، وقال العجليُّ: «لا بأس به». وقال ابنُ يونس: «كان من شيعة عليّ، والوافدين عليه من أهل مصر».

فهذا يدلُّ على أنه صدوقٌ متماسكٌ. ولكن لم يرو عنه إلا ابنُ أخيه موسى ابن أيوب، فالإسناد مُقاربٌ. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٠.

٧٨/ ٢٠- حديثُ رفاعةَ بنِ رافع ﷺ: كنا يوما نصلي مع رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قال رجلٌ: ربَّنا ولك الحَمْدُ حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مُبَارَكا فيه جزيلا، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ، قال: «**مَنِ المُتكلمُ آنِفًا**»، قال الرجلُ: أنا يا رسول الله، قال رسولُ الله ﷺ: «**لقد رأيتُ بضعًا وثلاثِينَ مَلكا يبتدرونها أيُّهم يكتبُها**».

قال أبوإسحاق ﷺ:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٢٥)، قال:

أخبرنا أبوبكر محمد بنُ أحمد المزني -بمرو-: حدثنا أحمد بنُ محمد البرتي: ثنا القعنبي فيما قريء على مالك.

وأخبرني أحمد بنُ محمد بنِ سلمة: ثنا عثمان بنُ سعيد الدارميُّ: ثنا يحيى ابنُ بُكير: ثنا مالك.

وأخبرنا أحمد بنُ جعفر: ثنا عبدالله بنُ أحمد بنِ حنبل: حدثني أبي، قال: قرأتُ على عبدالرحمن بنِ مهدي، عن مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن عليّ بنِ يحيى بنِ خلاد الزرقيّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقيّ ﷺ، أنه قال: . . . فذكره.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ مِن حديث المدنيين، ولم يخرجاه».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على البخاريّ.

فقد أخرجه في «كتاب الأذان» (٢/ ٢٨٤)، قال:

حدثنا عبدالله بنُ مسلمة، عن مالك، عن نُعَيم بنِ عبدالله المُجْمِر، عن عليّ بنِ يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يومًا نُصَلي وراء النبيّ ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده**». قال رجلٌ وراءه: ربنا ولك الحمدُ حمدًا طيبًا مباركا فيه. فلما انصرف، قال: «**من المتكلم**». قال: أنا. قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول**».

وأخرجه أبوداود (٧٧٠)، ومن طريقه البيهقيُّ (٢/ ٩٥). والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٥/ رقم ٤٥٣١)، قال: ثنا عليّ بنُ عبدالعزيز. والبيهقيُّ (٢/ ٥٩)، من طريق يعقوب بنِ سفيان. قالوا: ثنا عبدالله بنُ مسلمة القعنبيُّ بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائيُّ في «المجتبى» (٢/ ١٩٦)، وفي «الكبرى» (١/ ٢٢٢) من طريق ابن القاسم. وأحمد (٤/ ٣٤٠)، قال: قرأتُ على عبدالرحمن بنِ مهدي. وابنُ خزيمة (٦١٤)، من طريق ابن وهب، وروح ابن عبادة. وابنُ حبان (ج٥/ رقم ١٩١٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٣/ ١١٥)، من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٥/ رقم ٤٥٣١)، من طريق عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس. والبيهقيُّ (٢/ ٩٥)، من طريق ابن بكير. قالوا: ثنا مالك وهو في «موطئه» (١، ٢١١-٢١٢، ٢٥)، عن نعيم بن عبدالله المجمر بهذا الإسناد.

وله طريق آخر عند أبي داود (٧٧٣)، والنسائيُّ (٢/ ١٤٥)، وفي «الكبرى» (١٠٠٣)، والطبرانيُّ (٤٥٣٢)، والبيهقيُّ (٢/ ٩٥).

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ١٨٨-١٩٠/ رقم ١١٩٠؛ تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩.

٧٩/ ٢١- قال الإمامُ شمس الدين ابنُ القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢-٢٣١):

وقد رواه الحاكمُ (١/ ٢٢٦) من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس ﷺ، قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه**[1].

قال الحاكمُ: «على شرطهما، ولا أعلم له علَّة».

قلتُ -يعني ابن القيم-:

قال عبدالرحمن بنُ أبي حاتم: «سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكرٌ». انتهى.

إنما أنكره، والله أعلم. لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء مجهول، لا ذكر له في الكتب الستة... انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ثم قال أبوإسحاق وهو يرد على ابن القيم بعد ذلك:

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: والسياق كما عند الحاكم في «المستدرك» هو: رأيتُ رسولَ الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه. قال الحاكمُ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». فقال أبوإسحاق في «نهي الصحبة»: حديثٌ منكرٌ.

قولك -يعني قول ابن القيم-: إن لحديث وائل شواهد، وليس لحديث أبي هريرة شاهد..».

فالجواب: أن لحديث وائل شواهد، نعم لكنها ساقطةٌ لا يفرح بها، ولا يقوي بعضُها بعضًا، فلننظر فيها:

أولا: حديث أنس رضي الله عنه.

أخرجه الحاكمُ (١/ ٢٢٦)، والدارقطنيُّ (١/ ٣٤٥)، والبيهقيُّ (٢/ ٩٩)، وابنُ حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٩)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص١٥٩)، والضياء في «المختارة» (٢٣١٠)، من طريق العلاء ابن إسماعيل العطار، قال: حدثنا حفص بنُ غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ انحطَّ بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه».

قال الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهما:

«تفرَّد به: العلاء بنُ إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد».

وقال الحافظُ في «التلخيص» (١/ ٢٥٤):

«قال البيهقيُّ في «المعرفة»: تفرَّد به: العلاء، وهو مجهولٌ».

وأقرَّه ابنُ القيم رحمه الله.

أمَّا الحاكمُ، فقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»!!.

كذا قال! وقد تقدَّم ما يردُّه.

ولذلك قال أبوحاتم الرازي: «هذا حديثٌ منكرٌ».

نقله عنه ولده في «العلل» (١/ ١٨٨).

ومما يدلُّ على نكارته، ما أخرجه الطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٦)، من طريق عُمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي: ثنا الأعمش: حدثني إبراهيم، عن أصحاب عبدالله: علقمة والأسود، قالا: حفظنا عن عُمر في صلاته، أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما يخرُّ البعير... وقد تقدم ذكره.

قال الحافظُ في «اللسان» (٤/ ١٨٣): «وخالفه يعني العلاء عمرُ بنُ حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عُمر موقوفًا عليه، وهذا هو المحفوظ». انتهى.

سلَّمنا ثبوته، فليس فيه حجةٌ أمرين ذكرهما ابنُ حزمٍ:

الأول: أنه ليس في حديث أنس أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه: الركبتان واليدان فقط، وقد يمكن أن يكون السبق في حركتهما، لا في وضعهما.

الثاني: أنه لو كان فيه وضع الركبتين قبل اليدين، لكان ذلك موافقًا لمعهود الأصل في إباحة ذلك، ولكان خبرُ أبي هريرة واردًا بشرعٍ زائد، رافعٍ للإباحة السالفة بلا شك، ناهية عنها بيقين، ولا يحلُّ تركُ اليقين، لظنٍّ كاذبٍ.

رَ: تنبيه الهاجد ج٧/ رقم ١٦٥٤؛ نهي الصحبة/ ١٦-١٧.

٨٠/ ٢٢- قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أمَّا حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يقضي بتقديم اليدين قبل الركبتين، فهو حديثٌ مرفوعٌ، ولفظه: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**».

أخرجه أبوداود (٨٤٠)، والنسائيُّ (٢/ ٢٠٧)، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٣٩)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٤)، وفي «المشكل» (١/ ٥٦-٥٧)، والدارقطنيُّ (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، وأبوسهل بنُ القطان في «حديثه» (ج٤/ ق٢٦/ ١)، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢٧٠)، والبيهقيُّ (٢/ ٩٩/ ١٠٠)، وابنُ حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٨-١٢٩)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٣/ ١٣٤-١٣٥)، والحازميُّ في «الاعتبار (ص١٥٨-١٥٩) من طرقٍ عن عبدالعزيز بن محمد الدراورديِّ: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد رواه عن الدراورديِّ هكذا: «سعيد بنُ منصور، وأبوثابت محمد بنُ عبيدالله، ومروان بنُ محمد».

وخالفهم: أصبغُ بنُ الفرج، ومُحرز بنُ سلمة العدنيُّ، فروياه عن عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك.

أخرجه البخاريُّ (٦/ ٧٨-٧٩ - عمدة)، معلقًا. ووصله أبوداود -كما في «أطراف المزي» (٦/ ١٥٦)-، وابنُ خزيمة (١/ ٣١٨-٣١٩)،

وابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٤)، والدارقطنيُّ (٢/ ٣٤٤)، والحاكمُ (١/ ٢٢٦)، وأبوالشيخ في «الناسخ والمنسوخ» كما في «التغليق»، والبيهقيُّ (٢/ ١٠٠)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص١٦٠).

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط مسلم»!.

وليس كما قال!

فإن مسلمًا لم يخرج شيئًا للدراوردي، عن عبيدالله بن عُمر، وقد تكلَّم العلماءُ في هذه الترجمة.

وأشارَ أبوداود إلى ذلك، كما نقله المزيُّ في «الأطراف»، ويبدو أنَّ رواية أبي داود لهذا الحديث وقعت في نسخة «ابن داسة» أو «العبد». والله أعلم.

وغلَّطَ البيهقيُّ هذه الرواية، فقال: «كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وهمًا». أي أنه وهم في رفعه.

وهو الذي يترجحُ لِيَ الآنَ، وكنتُ أميلُ قبلَ ذلك إلى صحة رفعه.

أمَّا ابنُ التركمانيِّ فتعقب البيهقيَّ، فقال في «الجوهر النقيّ»:

«حديثُ ابن عُمر المذكور، أولا: أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، وما علَّلهُ به البيهقيُّ من حديثه المذكور، فيه نظرٌ، لأنَّ كلا منهما معناه منفصلٌ عن الآخر». انتهى.

وانفصالُ أحد الحديثين عن الآخر من جهة المتن، إنما ينفعُ إذا سلمَ الإسنادُ، ولم يقف ابنُ التركمانيِّ عند الإسناد لا قليلًا ولا كثيرًا سوى أنَّ

ابنَ خزيمة رواهُ في «صحيحه»، وهذا ليس بكافٍ في التصحيح كما لا يخفى، لا سيما مع ثبوت العلة، فالراجح في هذا الحديث الوقفُ، وكأنَّهُ لهذا اقتصرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذكر الموقوف. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٧/ رقم ١٦٥٤؛ نهي الصحبة/ ٧، ١٥-١٦؛ مجلة التوحيد/ ١٤١٧/ صفر؛ التسلية/ ح٣٩.

٨١/ ٢٣- حديثُ البراء بن عازب، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى جخَّ**».

قال أبوإسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الحاكمُ في (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، قال:

حدثنا أبوزكريا يحيى بنُ محمد العنبريُّ: ثنا محمد بنُ عَمرو بن النضر الحرشيُّ: ثنا إبراهيم بنُ نصر السورينيُّ.

وأخبرنا أبومحمد عبدالله بنُ محمد الصيدلانيُّ: ثنا محمد بنُ أيوب: أنبأ يحيى بنُ المغيرة، وأحمد بنُ منصور. قالوا: ثنا النضر بنُ شُمَيل: ثنا يونس ابنُ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء بنِ عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكمُ: «سمعتُ أبوزكريا العنبريَّ، يقول: جَخَّ الرَّجُلُ في صلاته: إذا مَدَّ ضبعيه، ويجافي في الركوع والسجود».

وأخرجه البيهقيُّ (٢/ ١١٥)، عن الحاكم بالإسناد الأل.

وأخرجه النسائيُّ (٢/ ٢١٢)، قال: نا عبدة بنُ عبدالرحيم المروزيُّ. وابنُ خزيمة (٦٤٧)، قال: نا أحمد بنُ سعيد الدارميُّ، وأحمد بنُ منصور، واليسري بنُ مزيد. والسراج في «مسنده» (ق١٣٨/ ١)، قال: ثنا خلاد ابنُ أسلم. قالوا: ثنا النضر بنُ شميل بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه. وهو أحد ما يُعَدُّ في إفراد النضر بن شميل. وقد حدَّث به: زهير بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن إربد التميمي، عن البراء، عن ابن عباس».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقولك هذا متعقبٌ من وجهين.

الأول: أنَّ هذا الإسناد ليس على شرط الشيخين، فإنهما ما رويا شيئًا للنضر ابن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق.

الثاني: أنَّ النضر بنَ شميل، لم يتفرَّد به، فتابعه غيرُ واحد، عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد.

فأخرجه أبوالعباس السراج (ق١٣٨/ ١)، قال:

حدثنا محمد بنُ رافع، والحسن بنُ محمد. قالا: حدثنا شبابة -يعني: ابن سوار-.

وحدثنا محمد بنُ أبي العوام: ثنا أبوالجوَّاب -يعني: أحوص بن جواب-.

وحدثنا زياد بنُ أيوب: ثنا أبونعيم -يعني: الفضل بن دكين-.

قال ثلاثتهم: ثنا يونس بنُ أبي إسحاق بهذا الإسناد.

وقد رواه: الحسن بنُ عمارة، وهو: متروكٌ، عن أبي إسحاق بهذا.

أخرجه ابنُ عديّ في «الكامل» (٢/ ٧٠٤-٧٠٥).

رَ: تنبيه الهاجد ج٨/ رقم ١٩٩٧.

٨٢/ ٢٤- حديث: «أَسوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً، الذي يَسرِقُ مِن صَلاتِه، قالوا: كيف يَسرِقُ مِن صلاته؟، قال: لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: هذا حديثٌ حسنٌ.

قد ورد هذا الحديثُ من حديث: أبي قتادة، وأبي هُريرَة، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ، وعبدِالله بن المُغَفَّل -رضي الله عنهم جَمِيعًا-.

١- أمَّا حديثُ أبي قتادة.

فأخرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٤٧)، وأحمدُ (٥/ ٣١٠)، وابنُ خُزَيمَة (١/ ٣٣١-٣٣٢)، ومن طريقه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٥٣)، وابنُ أبي حاتمٍ في «العِلل» (٤٨٧)، والبَغَوِيُّ في «معجم الصحابة» (٤٣١)، والحاكمُ (١/ ٢٢٩)، والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (ج٣/ رقم ٣٢٨٣)، وفي «الأوسط» (٨١٧٩)، والدَّارَقُطنِيُّ في «الأفراد» -كما في «أطراف الغَرائب» (٤٨٦٨)-، وفي «العِلل» (٨/ ١٥)، وابنُ المُنذِر في «الأوسَط» (٣/ ١٧٤)، والبَيهَقِيُّ (٢/ ٣٨٥-٣٨٦)، وفي «الشُّعَب» (٣١١٧)، وأبونُعيمٍ في «المعرفة» (٢/ ٧٥١)، والخطيبُ (٨/ ٢٢٧)، وابنُ عساكِر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٣٩) من طريق الحَكَم بن مُوسَى: ثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن الأَوزَاعِيِّ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذَكَرَه.

قال البَغَوِيُّ: لا أعلم حَدَّث بهذا الحديث، عن الأَوزَاعِيِّ، بهذا الإسناد، غيرَ الوليد. اهـ

وقال الدَّارَقُطنِيُّ في «الأفراد»: غريبٌ مِن حديث يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن

عبدالله، عن أبيه. وغريبٌ مِن حديث الأوزاعِيِّ عنه. تفرَّد به: الحَكَمُ ابنُ موسى، عن الوليد. اهـ

وهذا إسنادٌ ظاهرُهُ الجَودَة، وليس كذلك؛ فإنَّهُ مُعَلٌّ بعنعنة الوليد بن مُسلِمٍ، فقد كان يُدَلِّسُ أقبحَ أنواع التَّدليس، وهو تدليسُ التَّسوِية، والذي يُلزِمُ المُدلِّسَ أن يُصَرِّح بالتَّحديث في كُلِّ طَبقات السَّنَد.

وقد صرَّح أبوحاتمٍ، وعليُّ بنُ المَدِينِيِّ، والدَّارَقُطنِيُّ، بتفرُّد الحَكَم ابن مُوسَى، به..

فرَوَى الخطيبُ (٨/ ٢٢٧) عن عُثمانَ بن سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، قال: قَدِم عليُّ ابنُ المَدِينِيِّ بغدادَ، فحَدَّثَهُ الحَكَمُ بنُ مُوسَى بحديث أبي قَتَادَةَ: «إنَّ أَسوَأَ النَّاس سَرِقَةً..»، فقال له عَلِيٌّ: «لو غَيرُك حدَّثَ به كُنَّا نَصنَعُ به -يعني: لأنَّك ثِقةٌ-»، ولا يرويه غيرُ الحَكَم. انتهى.

وليس كما قالُوا..

فقد تابعه: أبوجعفرٍ السُّوَيدِيُّ مُحمَّدُ بنُ النُّوْشَجَان..

أخرَجَهُ أحمدُ (٥/ ٣١٠)، ومن طريقه ابنُ أبي حاتمٍ في العِلل (٤٨٧).

وتابعه أيضًا: سُليمانُ بنُ أحمد الوَاسِطِيُّ، كما قال الطَّبَرانيُّ في الأوسط.

وقد خُولِف الوليدُ بنُ مُسلِمٍ في إسناده..

خالَفَهُ: عبدُالحميد بنُ أبي العِشرين، فرواه عن الأَوزَاعِيِّ، عن يحيى ابن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرَة فذَكَرَ مثلَه.

أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العِلل» (٤٨٧)..

وابنُ حِبَّان (١٨٨٨)، قال: أخبرنا القطَّانُ بالرَّقَّة..

والحاكِمُ (١/ ٢٢٩)، وعنه البَيهَقِيُّ (٣/ ٣٨٦) عن عُبيد بن عبدالواحد..

وابنُ عبدالبَرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٤١٠) عن إسحاق بن أبي حسَّان الأَنمَاطِيِّ..

والبَيهَقِيُّ في «الشُّعَب» (٣١١٦) عن أبي عُثمان الأنبارِيِّ..

وابنُ عساكر في «تاريخ دِمَشقَ» (١٥/ ٥٤) عن مُحمَّد بن مُحمَّد ابن سُليمان، قالوا: ثنا هِشَامُ بنُ عمَّارٍ، نا عبدُالحميد بنُ أبي العِشرين بهذا.

وهشامُ بنُ عمار: يضعف.

ثُمَّ وَجدتُ له مُتابِعًا..

تابَعَهُ أبوالجَمَاهِرِ مُحمَّدُ بنُ عُثمانَ، قال: نا عبدُالحَمِيد بنُ حَبِيب بن أبي العِشرِين بهذا الإسناد.

أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الأوسط» (٤٦٦٥)، قال: حدَّثَنا عبدُالرحمن ابنُ عَمرِو أبوزُرعَةَ، قال: نا أبوالجَمَاهِرِ بهذا.

وقال: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن الأَوزَاعِيِّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرَة، إلا ابنُ أبي العِشرِين».

قلتُ: وأبوزُرعَةَ الدِّمَشقِيُّ ثِقَةٌ ثَبتٌ.

وأبوالجَمَاهِر من الثِّقاتِ الرُّفَعَاءِ.

وابنُ أبي العِشرِين قال أبوزُرعَةَ الرَّازِيُّ: «ثِقَةٌ. حديثُهُ مُستقِيمٌ. وهو من المعدودين في أصحاب الأَوزَاعِيِّ».

وكذلك وثَّقَهُ أحمدُ، وقال: «كان أبُومُسْهِرٍ يَرضَاهُ»، وأبوحاتِمٍ، وقال ابنُ مَعِينٍ، والعِجلِيُّ: «لا بأس به».

وقال هشامُ بنُ عَمَّارٍ: «أَوثَقُ أصحاب الأوزَاعِيِّ كاتبُهُ عبدُالحميد».

ولَيَّنَهُ أبوحاتمٍ في روايةٍ، والنَّسائِيُّ. وقال البُخارِيُّ: «رُبَّما يُخالِفُ في حديثِهِ». وقال دُحَيمٌ -إمامُ أهلِ الشَّام-: «عُمَرُ بنُ عبدالواحد ثِقَةٌ، أَصَحُّ حديثًا من ابنِ أبي العِشرين بِكَثِيرٍ. وابنُ أبي العِشرينَ ضعِيفٌ»، يعني: إذا قُورِنَ بعُمَرَ بنِ عَبدِالواحد، لا أنَّهُ ضعيفٌ بإطلاقٍ؛ فإنَّهُ كان مُختَصًّا بالأوزَاعِيِّ، حتَّى أنَّهُ لم يَروِ كَبيرَ شيءٍ عن غيرِهِ، وكان كاتبًا له، مَعَ ما تَقَدَّمَ مِن كلام أبي زُرعَةَ، وهشام بن عَمَّارٍ، مِن أنَّه مِن أوثقِ النَّاس في الأوزَاعِيِّ.

فعِندِي أنَّ هَذَا الإسنادَ هو أَمثَلُ أسانيدِ هذا الحديثِ.

أمَّا الحَاكِمُ، فصَحَّحَ الإسنَادَينِ جميعًا.

وفي كَلامِهِ نَظَرٌ؛ كيفَ وقد اختُلِفَ على الأوزَاعِيِّ عَنهُ؟

أمَّا أبوحاتِمٍ الرَّازِيُّ، فعلَى النَّقِيضِ تمامًا، إذ قَالَ: «إنَّ الطَّرِيقَين جميعًا مُنكَران، ليس لواحدٍ منهما معنًى»، قال له ابنه: «لِمَ؟»، قال: «لأنَّ حديثَ ابنِ أبي العِشرين لَم يَروِه أحدٌ سِواه. وكان الوَليدُ صنَّف «كتاب الصَّلاة» وليس فيه هذا الحديث».

وإعلالُ الحديث بأنَّه لا يُوجَد في كُتُب الرَّاوِي وقع في كلام الأئمَّة القُدامَى كأحمد، وابن مَعِينٍ، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرعَةَ، في مواضع من كُتُب العللِ، ولكن لا ينبغي أن نجعلَها جادَّةً مطرُوقَةً؛ لأنَّ الرَّاوِي إذا

صنَّف كتابًا يضعُ فيه أحاديثَه، فلا يذكُرُها كُلَّها بداهةً، فانظُر إلى كُتب وَكِيعٍ، وابنِ المُبارَك، وابن وَهبٍ، وأَضْرَابِهِم، تجِدُها خلت من جُلِّ الأحاديث المَروِيَّة عنهم في الصِّحاح والسُّنَن والمسانيد والمَعَاجِم، وغيرِها.

وقد قال ابنُ أبي حاتمٍ في «العِلل» (٣٧٨): سمعتُ أبي، يقول: «سألتُ يحيى بن مَعِينٍ، وقلتُ له: حدَّثَنا أحمدُ بنُ حَنبلٍ بحديث إسحاقَ الأزرقِ، عن شَريكٍ، عن بيانَ، عن قيسٍ، عن المُغِيرَة بن شُعبة، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**أَبرِدُوا بالظُّهر**». وذكرتُهُ للحَسَنِ بنِ شَاذَانَ الوَاسِطِيِّ، فحدَّثَنا به. وحدَّثَنا أيضًا عن إسحاق، عن شَريكٍ، عن عُمَارةَ بن القَعقَاع، عن أبي زُرعَة، عن أبي هُريرَة، عن النَّبيِّ ﷺ بمثله. قال يحيى: ليس له أصلٌ؛ إنَّما نَظرتُ في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا»، قلتُ لأبي: «فما قولُك في حديث عُمارة ابن القَعقَاع، عن أبي زُرعَة، عن أبي هُريرَة، عن النَّبيِّ ﷺ، الذي أَنكره يحيى؟»، قال: «هو عِندي صحيحٌ، وحدَّثَنا أحمدُ بنُ حنبلٍ بالحديثين جميعًا، عن إسحاق الأزرق»، قلتُ لأبي: «فما بالُ يحيى، نَظَر في كتاب إسحاق، فلم يجده؟»، قال: «كيف؟! نَظَر في كُتُبِه كُلِّها؟! إنَّما نظر في بعضٍ، ورُبَّما كان موضعٌ آخرُ». اهـ

٢- أمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ.

فأخرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ في «مُسنَده» (٢٢١٩)، ومِن طريقه ابنُ عبدالبَرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٤٠٩)، والبَيهَقِيُّ في «الشُّعَب» (٣١١٨)..

وأحمدُ (٣/ ٥٦)، وابنُ أبي شيبة (١/ ٢٨٨)، وأبويعلى (١٣١١) عن عفَّانَ بن مُسلِمٍ. .

وعَبدُ بن حُميدٍ في «المُنتخَب» (٩٩٠) قال: حدَّثَنا الحَسَنُ بن مُوسَى. .

والبَزَّارُ (٥٣٦) عن يزيد بن هارون. .

وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٥/ ١٨٤٣) عن إبراهيم بن الحَجَّاج. .

وأبونُعيمٍ في «الحِلية» (٨/ ٣٠٢) عن بِشر بن السَّرِيِّ، قالُوا: ثنا حمَّادُ ابنُ سَلَمة، أخبَرَنا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعَان، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ فذَكَرَ مثله.

قال البَزَّارُ: «لا نَعلَمُه عن أبي سعيدٍ إلا مِن هذا الوجه».

وقال أبونُعيمٍ: «تفرَّد به عليُّ بنُ زيدٍ -وهو ابن جُدعان-، عن سعيدٍ، وعنه حمَّادٌ». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

وسائرُ النُّقَّاد يُضَعِّفون عليَّ بنَ زيد بن جُدعان، والقليلُ مِنهُم يُمَشِّي حالَه، ولم يَروِ له مُسلِمٌ إلا حديثًا واحدًا في «الجهاد» (١٧٨٩/ ١٠٠) مقرُونًا بثابتٍ البُنَانِيِّ، ولا يُحتَمَل تفرُّد عليِّ بنِ زيدٍ بهذا الحديث عن مِثل سعيد بن المُسيَّب.

وعلى كُلِّ حالٍ، فرِواية حمَّاد بن سَلَمة، عن عليِّ بن زيدٍ، أَمثَلُ مِن غيرها.

٣- أمَّا حديثُ أبي هُريرَة.

فقد تقدَّم طريقٌ له في حديث أبي قتادة.

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «مُسنَد الشَّامِيِّين» (٢٣٤٧) من طريق إسحاق ابن رَاهَوَيْهِ -وهذا في «مُسنَده» (٣٩١)-: أنا كُلثُومُ بنُ مُحمَّد بن أبي سِدرَة: ثنا عطاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عن أبي هُريرَة مثله.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ وكُلثومُ ضعيفٌ، قال أبوحاتمٍ: «يَتكلَّمون فيه»، وترجَمَه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٦/ ٢٠٩)، وقال: «يُحدِّث عن عطاءٍ الخُرَاسَانِيِّ بمراسيلَ وغيرِه، بما لا يُتابَع عليه».

وعطاءٌ الخُرَاسَانِيُّ لم يَسمَع من أبي هُريرَة، وسُئل ابنُ مَعِينٍ -كما في «مراسيل ابن أبي حاتمٍ» (ص١٥٧)-: «لقي عطاءٌ الخُرَاسَانِيُّ أحدًا مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ؟»، قال: «لا أعلمُهُ».

وله طريقٌ آخرُ.

أخرَجه البَيهَقِيُّ في «الشُّعَب» (٣١١٥) عن زائدة بن قُدامَة..

والأصبَهَانِيُّ في «التَّرغيب» (١٨٨٩) عن هُشيم بن بَشيرٍ، كلاهُما عن يحيَى بن عُبيدالله، قال: سمعتُ أبي، يقول: سمعتُ أبا هُريرَة رضي الله عنه، يقول: ذُكِرَت السَّرِقة عند رسول الله ﷺ، فقال: **«أيَّ السَّرِقة تَعُدُّون أقبَحَ؟»**، قالوا: «الرَّجُلُ يَسرِقُ مِن أخيه»، فقال: **«إنَّ أقبَحَ السَّرِقة الذي يَسرِقُ صلاتَهُ»**، قالوا: «كَيف يَسرقُ أحَدُنا صلاتَهُ؟!»، قال: **«لا يُتِمُّ رُكُوعَها، ولا سُجُودَها، ولا خُشُوعَهَا»**.

وسَنَدُهُ ضعيفٌ جدًّا؛ ويَحيَى بنُ عُبيدالله مُنكَرُ الحديث.

وقال أحمدُ والجُوْزجانِيُّ: «أبُوهُ لا يُعرَف».

وخالَفَهما ابنُ حِبَّان، فقال في يحيى: «يَروِي عن أبيه مالا أصل له.

وأبوه ثقةٌ»، وقال الحاكمُ: «رَوَى عن أبيه عن أبي هُريرَة بِنُسخَةٍ أكثَرُها مَنَاكيرُ».

٤- وأمَّا حديثُ عبد الله بن المُغَفَّل.

فأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (**٢٣٩٢**)، وفي «الصَّغير» (**٣٣٥**)، قال: حدَّثَنا جعفرُ بنُ مَعدانَ الأهوَازِيُّ: ثنا زَيدُ بنُ الحَرِيشِ: ثنا عُثمانُ ابن الهيثم: ثنا عوفٌ، عن الحَسَن، عن عبدالله بن المُغَفَّل ﷺ مرفوعًا: «**إنَّ أَسرَق النَّاسِ مَن سَرَقَ صلاتَه**. . -الحديث، وفيه: -. . **وأبخلُ النَّاسِ مَن بَخِلَ بالسَّلام**».

قال الطَّبَرانيُّ: «لَم يَروِ هذا الحديثَ عن عبدالله إلا الحَسَنُ، ولا عن الحَسَن إلا عوفٌ، ولا عن عوفٍ إلا عُثمانُ. تفرَّد به زيدٌ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ وشيخُ الطَّبَرانيِّ لم أَجِد له ترجمةً، وأَقَلَّ عنه الطَّبَرَانِيُّ جِدًّا.

وزيدُ بن الحَرِيش ذَكَرَه ابنُ حِبَّان في «الثِّقات» (٨/ ٢٥١)، وقال: «رُبَّما أخطأ»، وقال ابنُ القَطَّان: «مجهولُ الحال»، وقد عَلِمتَ أنَّه تفرَّد بالحديث.

ثُمَّ الحَسَنُ البصريُّ لم يُصَرِّح بتحديثٍ. والله أعلم.

وأَولَى مِنهُ ما:

أَخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبَة (١/ ٢٨٩)، قال: حدَّثَنا هُشَيمٌ، قال: أنا يُونُسُ، عن الحَسَن، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَسوَأَ النَّاس سَرِقَةً**. . . **الحديث**».

وهذا مُرسَلٌ صحيحُ الإسناد، وهو أولَى مِن رِوايَةِ الحَسَن، عن عبدِالله ابن المُغَفَّلِ رضي الله عنه؛ غيرَ أنَّ مَرَاسِيلَ الحَسَن شِبهُ الرِّيح.

أمَّا المُنذِرِيُّ فجوَّد إسنادَ حديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ، كما في «التَّرغيب» (١/ ٣٣٥)، وليس بجيِّدٍ.

وقال الهَيثَمِيُّ في «المَجمَعِ» (٢/ ١٢٠): «رجالُه ثقاتٌ»، وليس فيه تَقويَةٌ للإسناد، كما هو مَعلُومٌ.

وقد رَوَى مالكٌ في «المُوطَّإِ» (١/ ١٦٧/ ٧٢)، ومِن طريقِهِ الشَّافِعِيُّ في «المُسنَد» (٢٩٢)، والبَيهَقِيُّ (٨/ ٢٠٩-٢١٠)، وابنُ عبدالبَرِّ في «جامع العِلم» (٧٦٥) عن يحيى بن سعيدٍ، عن النُّعمان بن مُرَّة، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**ما تَرَونَ في الشَّارِب، والسَّارِق، والزَّانِي؟**» وذلك قبل أن يُنزَل فيهم، قالوا: «اللهُ ورسولُهُ أعلمُ»، قال: «**هُنَّ فواحشُ، وفيهن عُقُوبةٌ، وأسوأُ السَّرقة الذي يَسرِق صلاتَه**»، قالوا: «وكيف يَسرِق صلاتَه يا رسُول الله؟»، قال: «**لا يُتِمُّ ركُوعَها، ولا سُجُودَها**».

وتابَعَهُ سُفيانُ بن عُيَينة، فرواه عن يحيى بن سعيدٍ الأَنصَارِيِّ بهذا الإسناد مِثلَه.

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاق في «المُصنَّف» (٢/ ٣٧١/ ٣٧٤٠).

وهذا مُرسَلٌ صحيحُ الإسناد، فإذا انضَمَّ إلى حَدِيثِ أبي هُرَيرَة، صَحَّ به الحديثُ. والحمدُ لله.

وحديثُ أبي سعيدٍ قَرِيبُ الضَّعفِ، ولذلك قال ابنُ عَبدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٤٠٩): «هو حديثٌ صحيحٌ، يَستَنِدُ من وُجُوهٍ، من حديث أبي هُريرَة، وأبي سَعِيدٍ». اهـ

وكنتُ ضعَّفتُ الحديثَ عندما كتبتُ هذا البحثَ في «مَجَلَّةِ التَّوحيد»، فليُضرَب على ما هُنَالك. والحمدُ لله تعَالَى.

رَ: الفتاوى الحديثية/ج٣/ رقم ٢٩٦/ ذو القعدة ١٤٢٣؛ مجلة التوحيد/ ذو القعدة/ ١٤٢٣هـ؛ تنبيه الهاجد ج٢/ رقم ٦٢٢.

٨٣/ ٢٥- قال ابنُ كثير: «**وروى الإمامُ أبوعبدالله الشافعيُّ** رَحِمَهُ اللهُ، **والحاكمُ في** «مستدركه»، **عن أنسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **أنَّ معاويةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **صلَّى بالمدينة فترك البسملة، فأنكرَ عليه مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المهاجرين ذلك، فلمَّا صلَّى المرَّةَ الثانية بَسْمَلَ**».

قال أبوإسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سنده جيِّدٌ، رجاله رجال مسلم.

أخرجه الشافعيُّ في «كتاب الأمّ» (١/ ٣، ٩٣)، ومن طريقه: الحاكمُ (١/ ٢٣٣)، والدارقطنيُّ (١/ ٣١١)، والبيهقيُّ (٢/ ٧١)، قال: أخبرنا عبدالمجيد بنُ عبدالعزيز بنِ أبي روَّاد، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عبدالله ابنُ عثمان بنِ خُثيم، أنَّ أبا بكر بنَ حفص بنِ عُمر، أخبره أنَّ أنس بنَ مالك، أخبره قال:

صلَّى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلم سلَّمَ ناداه مَن سمع ذلك مِن المهاجرين: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلمّا صلَّى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أمِّ القرآن، وكبَّرَ حين يهوي ساجدًا».

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، فقد احتج بعبدالمجيد ابنِ عبدالعزيز، وسائر الرواة متفقٌ على عدالتهم». اهـ

قلتُ: وكان ابنُ أبي رواد أعلمَ الناس بحديث ابن جريج، كما قال ابنُ معين. وتابعه: عبدالرزاق عند الدارقطنيّ. وهذا سندٌ جيِّدٌ رجاله رجال مسلم، لكن في كونه على شرط مسلم نظر، فإن هذه الترجمة: «ابن جريج، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن حفص، عن أنس» ما احتج بها مسلمٌ، إنما احتج بـ «ابن أبي روّاد، عن ابن جريج» فقط. والله أعلم.

وقال الدارقطنيُّ: «كلُّهم ثقات». وقد اختلف في سنده.

«تنبيه»: ظهر لك بعد ذكر سياق هذا الأثر أنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اختصره اختصارًا مُخِلًا، فإنَّ ما ذكره المصنف يدلُّ على أنَّ معاويةَ تركَ البسملةَ بالكلية، وليس كذلك بل تركها عند قراءته للسورة التي بعد أمِّ الكتاب. والله أعلم، نعم ما ذكره المصنف ظاهرٌ في رواية «إسماعيل بنِ عيَّاش» عند الدارقطنيّ لكنها معلَّة.

رَ: تفسير ابن كثير جزء ١/ ص٤٢٢.

٨٤/ ٢٦- قال ابنُ كثير: «وقد فسَر الهَمْزَ بالموتة وهي الخَنْقُ، والنَّفخَ بالكِبرِ، والنَّفْثَ بالشِّعرِ.

كما رواه: أبوداود، وابنُ ماجه، من حديثِ شعبةَ، عن عَمرو بنِ مُرّة، عن عاصم العَنزيّ، عن نافع بنِ جُبَير بنِ مُطْعِم، عن أبيه، قال:

رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين دخلَ في الصَّلاةِ، قال: «**الله أكبرُ كبيرًا**،

ثلاثًا. الحمد لله كثيرًا، ثلاثًا. سبحان الله بكرة وأصيلًا، ثلاثًا. اللهم إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الشيطانِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونفْثِهِ».

قال عَمرو: وهمزه الموتة، ونفخه الكِبر، ونفثه الشِّعر».

قال أبوإسحاق ﷺ: لعلَّ الصواب في هذا المتن الوقف.

أخرجه أبوداود (٦٧٤)، وابنُ ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وابنُ خزيمة (٤٦٨)، وابنُ حبان (٤٤٣، ٤٤٤)، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٤٨٨-٤٨٩)، والطيالسيُّ (٩٤٧)، وأبويعلى (ج١٣/ رقم ٧٣٩٨)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (١٨٠)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢/ رقم ١٥٦٨)، والحاكمُ (١/ ٢٣٥)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٥)، وابنُ حزم في «المحلى» (٣/ ٢٤٨)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٣/ ٤٣)، من طرقٍ عن شعبة بسنده سواء.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه». ووافقه الذهبيُّ!

قال أبوإسحاق: وليس كما قالا! لأنَّ عاصمًا العنزيَّ: مجهولٌ، ما وثقه إلا ابن حبان، وقد اختلف في اسمه.

فرواه: حصين بنُ عبدالرحمن، عن عَمرو بنِ مُرَّة، فقال: «عن عباد ابن عاصم»، عن نافع بنِ جبير، عن أبيه فذكره.

أخرجه ابنُ أبي شيبة (١/ ٢٣١، ٢٣٨، ١٠/ ١٩٢)، وأحمد (٤/ ٨٣)، وابنُ خزيمة (٤٦٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٧/ رقم ١٥٧٠).

ورواه: مسعر بنُ كدام، عن عَمرو بنِ مُرَّة، فقال: «عن رجل من عنزة»، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

أخرجه أبوداود (٧٦٥)، وأحمد (٤/ ٨٠-٨١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٥٦٩)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٤٣٦-٤٣٧).

وذكر البخاريُّ في «تاريخه» أنَّ أبا عوانة رواه، عن حصين، عن عَمرو بنِ مُرَّة، عن عمَّار بنِ عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه. اهـ

وروراه أيضًا زائدة، عن عَمرو بنِ مرة، عن عمَّار بنِ عاصم مثله.

[ذكره البزارُ في «مسنده» (ج٨/ ٣٦٦-٣٦٧ رقم ٣٤٤٦)][١]، وقال: «اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه وهو غير معروف».

وقال ابنُ خزيمة: «وعاصم العنزي وعباد بنُ عاصم: مجهولان، لا يُدرى من هما، ولا يعلمُ الصحيحُ ما روى حصين أو شعبة». اهـ

هكذا فرَّق بينهما ابنُ خزيمة، وكذا فعل البخاريُّ، وابنُ أبي حاتم، وابنُ حبان، والذي يبدو لِي أنه رجلٌ واحدٌ اضطرب الرُّواةُ في تعيينه. والله أعلم.

ولعلَّ الصواب في هذا المتن الوقف. كما يأتي. والله أعلم.

رَ: تفسير ابن كثير ج١/ ٤٠٣-٤٠٤؛ غوث المكدود[٢] ج١/ صفحة ١٧٢ رقم ١٨٠؛ كتاب المنتقى/ صحفة ٧٤/ رقم ١٩٩.

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: ما بين معكوفين زيادة من عندي، وأظنه سقط من الأصل -يعني: التفسير-، وهو لازمٌ لتخريج رواية «زائدة» إنما ذكر شيخُنا في الأصل قولَ البزار فقط. والذي يقرأ من الأصل: (وروراه أيضًا زائدة... إلخ) قد يفهم أنه موصولٌ بما قبله من كلام البخاري في التاريخ وليس كذلك. والله أعلم.

(٢) وكان شيخُنا ضعَّف هذا الحديث في بحثه في «غوث المكدود»، وردَّ تصحيحَ الحاكم، ومع ذلك كُتِبَ على رأس التخريج: «إسناده صحيحٌ»!؛ وقد ذكر شيخُنا أخطاءَ مطبعية أخرى في مقدمة: «كتاب المنتقى».

٨٥/٢٧- حديثُ عائشة رضي الله عنها مرفوعًا في الالتفات في الصلاة: **هو اختلاسٌ يختلسُهُ الشيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: انفرد به البخاريُّ.

وقال الحاكمُ في «المستدرك» (١/ ٢٣٧): «وقد اتفقا على إخراج حديث: أشعث بنِ أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسولَ الله ﷺ، عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو إختلاس يختلسه الشيطان مِنْ صلاة العبدِ**».

قلتُ: رضي الله عنك!

فإنَّ مسلمًا لم يُخرِّج هذا الحديث، وانفرد البخاريُّ به.

فأخرجه في «كتاب الأذان» (٢/ ٢٣٤)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٣/ ٢٥١)، قال:

حدثنا مسددٌ، قال: ثنا أبوالأحوص، قال: ثنا أشعث بنُ سُليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: . . . فذكر الحديث بحروفه.

ثم أخرجه في «كتاب بدء الخلق» (٦/ ٣٣٨)، قال: ثنا الحسن ابنُ الربيع: ثنا أبوالأحوص بهذا الإسناد، وعنده: «أحدكم «بدل» العبد».

وأخرجه أبوداود (٩١٠). والبيهقيُّ (٢/ ٢٨١)، من طريق عثمان ابن عُمر الضبي، وزياد بن الخليل. قال ثلاثتهم: ثنا مسدد: ثنا أبوالأحوص بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠)، والنسائيُّ في «المجتبى» (٣/ ٨)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٥٧/ ١١٢٠)، وأبونعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي. والترمذيُّ (٥٩٠)، قال: ثنا صالح بنُ عبدالله. وأبويعلى في «المسند» (ج٨/ رقم ٤٦٣٤، ٤٩١٣)، قال: ثنا عبدالأعلى، والعباس بنُ الوليد. وابنُ خزيمة (٤٨٤، ٩٣١)، من طريق يوسف بن عدي. قالوا جميعًا: ثنا أبوالأحوص بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه النسائيُّ في «المجتبى» (٣/ ٨)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٥٧/ ١١١٩)، وأبونعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣)، وأحمد (٦/ ١٠٦)، وإسحاق بنُ راهويه في «المسند» (١٤٧٣)، من طريق زائدة بن قدامة. وابنُ خزيمة (٤٨٤، ٩٣١)، وإسحاق بنُ راهويه (١٤٧٠)، من طريق عُمر ابن عُبَيد الطنافسي. وابنُ حبان (ج٦/ رقم ٢٢٨٧)، من طريق مسعر بن كدام. جميعًا عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا بهذا.

وقد اختلفَ في إسناده، وهذا الوجهُ هو أصحُّ الوجوه كلِّها. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٦/ ٤٠-٤١/ رقم ١٤٩١.

٨٦/ ٢٨- حديثُ زيد بنِ ثابت رضي الله عنه: **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٣٧)، قال:

أخبرنا أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله الصفار: ثنا أحمد بنُ يونس الضبيُّ البغداديُّ -بأصبهان-: ثنا مُحاضر بن المورع: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، إنْ لم يكن فيه إرسالٌ، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ. إنما اتفقا على حديث: ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب يطوِّلُ الركعتين. وحديث محاضر هذا مُفَسَّرٌ مُلخَّصٌ. وقد اتفقا على الإحتجاج بمحاضر».

قلتُ: رضي الله عنك!

ففي هذا الكلام عِدَّةُ أوهامٍ:

الأول: أنَّ هذا الإسناد ليس على شرط واحدٍ منهما، فضلًا عن أن يكونَ على شرطهما. وأحمد بنُ يونس هو: ابنُ المسيب الضبيُّ البغداديُّ، نزيل أصبهان. لم يُخرِّج له الشيخان، ولا أصحاب السنن شيئًا، وإن كان ثقةً.

ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٨١)، وقال: «محلُّه الصدق».

ونقلَ الخطيبُ في «تاريخه» (٥/ ٢٢٣)، عن الدارقطنيِّ، قال:

«كوفيٌّ، سكن أصبهان، كثيرُ الحديث، من الثقات».

وذكره ابنُ حبان في «الثقات» (٨/ ٥١-٥٢).

وقال أبوالشيخ في «الطبقات» (٣/ ٥٠): «قدم أصبهان، فلم يعرفوه، وكتبوا في أمره إلى بغداد، فأثنوا عليه ووثقوه، وذكروا أنَّ أباه كان له محلٌّ

من السلطان، وكان المحدثون توصوا له وحدث بأحاديثَ كثيرة عالية حسانٍ». انتهى.

ولم يرو الشيخان لمحاضر بن المورع شيئًا، عن هشام بن عروة، ولا أحدٌ من الستة. ولا لعروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت شيئًا.

الثاني: قوله: «إن لم يكن فيه إرسالٌ».

فهو يشير إلى عدم سماع عروة من زيد بن ثابت. فهو يشير إلى وقوع واسطة بينهما كما يأتي في الوجه القادم.

وقد ثبتَ سماع عروة من زيد بن ثابت هذا الحديث.

فأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢١١)، قال: ثنا ربيع ابنُ سليمان الجيزيُّ، قال: ثنا أبوزرعة، قال: أنا حيوة: أنا أبوالأسود، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بنُ ثابت، أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبدالملك! ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ١] وسورة أخرى صغيرة؟

قال زيدٌ: فوالله لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول. وهي: ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف/ ١].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ حُجةٌ مُسلسلٌ بالسماع.

وأخرجه النسائيُّ (٢/ ١٦٩-١٧٠)، قال: نا محمد بنُ سلمة. وابنُ خزيمة (٥٤١)، قال: أخبرنا أحمد بنُ عبدالرحمن بن وهب. وابنُ حبان (١٨٣٦)، عن حرملة بن يحيى. والطبرانيُّ في «الكبير» (٤٨١٣)، عن عبدالعزيز بن مقلاص. قال أربعتهم:

ثنا ابنُ وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدِّثُ عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: يا أبا عبدالملك! أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/ ١] و ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر/ ١]؟ قال: نعم. قال: فمحلوفة -وفي رواية ابن حبان: فحلفتُ بالله- لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين: ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف/ ١].

وتابعهما: ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود بهذا الإسناد مختصرًا.

أخرجه الطبرانيُّ (٤٨٢٧)، قال: ثنا أحمد بنُ رشدين المصري: ثنا يحيى بنُ بكير: ثنا ابنُ لهيعة: حدثني أبوالأسود.

وشيخ الطبراني: ضُعْفُهُ مشهورٌ. والله أعلم.

وقال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٤٧): «فكأنَّ عروة سمعه من مروان، عن زيد، ثم لقيّ زيدًا، فأخبره». انتهى.

ولو افترضنا أننا لم نقع على هذا الإسناد، فينبغي أن نحكمَ باتصال رواية عروة، عن زيد بن ثابت، لأنَّ زيد بنَ ثابت رضي الله عنه توفي سنة (٤٥هـ) كما هو قول خليفة بن خياط، وابن نمير، وغيرهما.

وقيل سنة (٥١) كما هو قول أحمد بن حنبل، والفلاس.

وقيل سنة (٥٥) كما هو قول ابن معين وغيره.

ومات عروة على أقوال كثيرة، تتردد ما بين: سنة (٩١)، وسنة (١٠١)، وأكثر الأقوال على أنه توفيَ سنة (٩٤)؛ وولد سنة (٢٣)، وقيل سنة (٢٩)، فهو قد تجاوز العشرين يوم مات زيد بنُ ثابت، ثم كلاهما مدنيٌّ، فهذا من

المعاصرة البيِّنَةِ التي انتصر لها مسلمٌ، ولا يدفعها البخاريُّ، كما تقدم ذكره عند الرقم (١٦٥٥).

الثالث: قوله: «اتفقا على حديث: ابن جريج... إلخ».

فهذا الحديث إنما انفرد به البخاريُّ، فأخرجه في «كتاب الآذان» (٢/٢٤٦)، قال: ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لِيَ زيد بنُ ثابت: «مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟ وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين».

وأخرجه ابنُ خزيمة (٥١٥)، مختصرًا، قال: نا بندارٌ. والبيهقيُّ (٢/ ٣٩٢)، عن محمد بن إسحاق الصغاني. والطبرانيُّ في «الكبير» (٤٨١٢)، قال: ثنا أبومسلم الكشيُّ. قالوا: ثنا أبوعاصم بهذا الإسناد.

وعند الطبراني: «قلتُ لعروة: وما الطويلتان؟ قال: (الأعراف ويونس)».

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٩)، وأبوداود (٨١٢)، وابنُ خزيمة (٥١٦)، والطبرانيُّ (٤٨١١)، عن عبدالرزاق، وهو في «المصنف» (٢٦٩١)، عن ابن جريج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مليكة بسنده سواء.

وأخرجه النسائيُّ (٢/ ٧٠)، عن خالد بن الحارث. وأحمد (٥/ ١٨٨، ١٨٩)، قال: ثنا محمد بنُ بكر، ومحمد بنُ جعفر. وابنُ خزيمة (٥١٦)، عن روح بن عبادة. كلهم عن ابن جريج بسنده سواء.

وتابعه: عبدالرحمن بنُ أبي الزناد، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد. أخرجه أحمد (٥/ ١٨٧)، قال: ثنا سليمان بنُ داود: نا عبدالرحمن.

الرابع: قوله: «اتفقا على الاحتجاج بمُحاضر».

فلم يحتجَّ به البخاريُّ.

أمَّا البخاريُّ، فأخرج له تعليقًا في موضع واحدٍ من «صحيحه».

وأمَّا مسلمٌ، فأخرج له حديثًا واحدًا في «صلاة المسافرين» (٧٥٨/ ١٧١)، قال: حدثني حجاج بنُ الشاعر: حدثنا مُحاضر أبوالمُورع: حدثنا سعد بنُ سعيد قال: أخبرني ابنُ مُرجانة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**ينزلُ اللهُ في السماء الدنيا لشطر الليل -أو لثلث الليل الآخر-، فيقول: مَن يدعُوني فأستجيبُ له. أو يسألني فأعطِيَهُ. ثم يقول: مَنْ يُقرضُ غيرَ عَدِيم ولا ظلومٍ**».

قال مسلمٌ: ابنُ مرجانة هو: سعيد بنُ عبدالله. ومرجانة أُمُّهُ. انفرد به مسلمٌ.

[غريبُ الحديث:

(غير عديم -وفي الرواية الثانية: عدوم-) قال أهل اللغة: يُقالُ: أعْدَمَ الرَّجُلُ إذا افتقر، فهو مُعْدَمٌ، وعَدِيمٌ، وعَدُومٌ].

«تنبيه»: قد رأيتَ -أراكَ الله الخير- أنَّ أصحاب هشام بن عروة، رووا الحديثَ عنه، فجعلوه من «مسند زيد بن ثابت»، وعلى الشك فيه وفي أبي أيوب.

وخالفهم: شعيب بنُ أبي حمزة، قال: ثنا هشام بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة ﴿ٱلۡأَعۡرَافِ﴾، فرَّقها في ركعتين.

أخرجه النسائيُّ (٢/ ١٧٠)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٩٢)، عن عَمرو ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار: ثنا بقية بنُ الوليد، وأبو حيوة. قالا: ثنا شعيب بنُ أبي حمزة، بسنده سواء.

وإسناده صحيحٌ، فكأنَّ هشامًا، كان يرويه على الوجهين. والله أعلم.

ورجَّحَ البيهقيُّ أنَّه عن مروان، عن زيد بن ثابت، كما رواه البخاريُّ.

رَ: تنبيه الهاجد ج٧/ رقم ١٧٠٤؛ تنبيه الهاجد ج٧/ رقم ١٧٠٣.

٨٧/ ٢٩- حديثُ عبادة بنِ الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: **أمُّ القرآن عِوَضٌ مِنْ غيرِها، وليس غيرُها عوضًا مِنها.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: هذا الحديثُ منكرٌ.

أخرجه الدارقطنيُّ (١/ ٣٢٢)، والحاكمُ (١/ ٢٣٨)، والثعلبيُّ في «تفسيره» (١/ ١٤/ ١)، من طريق محمد بن خلاد الإسكندرانيّ، قال: ثنا أشهب بنُ عبدالعزيز، قال: حدثني سفيان بنُ عُيَينة، عن الزهريّ، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بنِ الصامت مرفوعًا فذكره.

قال الحاكمُ: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهريّ مِن أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما».

كذا قال! ومحمد بنُ خلاد، وشيخه: لم يخرج لهما الشيخان شيئًا.

وقال الدارقطنيُّ: «تفرد به محمد بنُ خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة».

قلتُ: ومحمد بنُ خلاد، قال ابنُ يونس: «يروي مناكير».

وقال الذهبيُّ: «لا يدرى من هو، وانفرد بهذا الخبر».

وتعجب الحافظُ في «اللسان» (٥/ ١٥٦) من قول الذهبيّ، وابن خلاد وثقه العجليُّ، وكذا ابنُ حبان. قال الحافظُ: «وما أعرف للمؤلف -يعني: الذهبيّ- سلفًا في ذكره في الضعفاء سوى قول ابن يونس... إلخ».

والمحفوظ ما رواه الحفاظ عن ابنِ عيينة بالسند المتقدم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». والله أعلم.

وقد رواه أصحابُ الزهريّ الثقات هكذا.

رَ: تفسير ابن كثير ج١/ ٣٧١.

٨٨/ ٣٠- حديثُ عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تصَلُّوا إلا إلى سُترةٍ، ولا تدَع أحدًا يَمُرُّ بين يديك، فإنْ أبَىَ فقاتِله فإنَّ معهُ القرين».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٥١ - المستدرك)، وعنه البيهقيُّ (٢/ ٢٦٨)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا محمد بنُ إسحاق الصغانيُّ: ثنا أبوبكر الحنفيُّ: ثنا الضحاك بنُ عثمان: حدثني صدقة بنُ يسار: سمعتُ ابنَ عُمرَ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: ... فذكره.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ على شرط مُسلمٍ، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على مسلم. فقد أخرجه في «كتاب الصلاة»

(٥٠٦/ ٢٦٠). وأبونعيم في «المستخرج» (١١٢٠)، عن عبدالله بن محمد ابن شيرويه. قالا: ثنا إسحاق بنُ إبراهيم: نا أبوبكر الحنفيُّ بهذا الإسناد. وأحال في لفظه على حديث ابن أبي فديك. ويأتي.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٨٠٠، ٨٢٠)، قال: نا بندار: ثنا أبوبكر الحنفيُّ بهذا على الإفراد: «لا تصلِّ..».

وأخرجه ابنُ حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، كلفظ الحاكم.

ورواه: محمد بنُ إسماعيل بن أبي فديك، قال: ثنا الضحاك بنُ عثمان بهذا الإسناد بلفظ: «**إذا كان أحدكم يُصلِّي، فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنَّ معه القرين**».

أخرجه مسلمٌ (٥٠٦/ ٢٦٠)، وابنُ ماجه (٩٥٥)، قالا: ثنا هارون ابن عبدالله الحمال. ومسلمٌ أيضًا، وأبونعيم في «المستخرج» (١١٢٠)، عن محمد بن رافع. وأحمد (٢/ ٨٦)، ومن طريقه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٢/ رقم ١٣٥٧٣). وأبوعوانة (٢/ ٤٣)، قال: ثنا أحمد بنُ الفرج الحمصيُّ. وأبونعيم (١١٢٠)، عن عبدالرحمن بن إبراهيم. والطحاويُّ عن يعقوب بن حميد. قال خمستهم: ثنا محمد بنُ إسماعيل بهذا الإسناد.

وتابعهم: سريج بنُ يونس: ثنا ابنُ أبي فديك بهذا، وقال: «فإنَّ معه اللعين». أخرجه أبوعوانة (٢/ ٤٣)، قال: ثنا الصغانيُّ. وأبونعيم (١١٢٠)، عن الفريابي. قالا: ثنا سريج بنُ يونس بهذا.

وهذا اللفظ وقع عند أبي عوانة.

وتابعهم: الحسن بنُ داود المنكدريُّ: ثنا ابنُ أبي فديك بهذا، لكنه قال: «فإنَّ معه العزَّى». أخرجه ابنُ ماجه (٩٥٥).

وهي لفظة منكرةٌ عندي، لم يروها -بعد البحث- إلا المنكدريُّ هذا، وهو وإن ذكره ابنُ حبان في «الثقات». وقال النسائيُّ، وابنُ عديّ: «لا بأس به»، إلا أنَّ البخاريَّ قال: «يتكلمون فيه». وقال أبوأحمد الحاكمُ: «ليس بالقويّ عندهم». وزعم مسلمة بنُ قاسم أنَّه مجهولٌ!!. فتفرُّده بهذه اللفظة عن سائر من روى الحديث -مع الكلام الذي فيه- يدلُّ على نكارتها. والله أعلم.

وعزا هذا الحديث أبوالعليّ المباركفوريُّ في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٠٣) للبخاريّ، وهو وهمٌ، بل هو من أفراد مسلم كما رأيت.

وللحديث طريقٌ آخر عن ابن عُمرَ.

أخرجه البزار (ج٢/ ق٢٥/ ١-٢)، قال: ثنا أحمد بنُ ثابت: نا النضر بنُ كثير: نا سعيد بنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**إذا مرَّ بين يدي أحدِكم أحدٌ فليردَّهُ، فإنْ عادَ فليقاتله، فإنَّهُ الشيطان**».

قال البزار: «ولا نعلم أسند قتادة، عن نافع، عن ابن عُمر إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن سعيد، إلا النضر بنُ كثير، وهو رجلٌ مشهورٌ من أهل البصرة، ليس به بأسٌ». وإسناده ضعيفٌ منكرٌ.

والنضر، قال البخاريُّ، وأبوحاتم، والدارقطنيُّ: «فيه نظرٌ».

وضعَّفه: أحمد بنُ حنبل، وغيرُهُ. ومشَّاه النسائيُّ.

ولكن تفرُّد مثله عن سعيد بن أبي عروبة لا يُحتمل. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٧/ رقم ١٧٦١.

٨٩/ ٣١- حديثُ أبي هريرة ﵁، قال: **نهى رسولُ الله ﷺ عن الإختصار في الصلاة.**

قال أبوإسحاق ﵁:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٦٤)، قال:

حدثنا أبوزكريا يحيى بنُ محمد العنبريُّ: ثنا أبوعبدالله محمد بنُ إبراهيم العبديُّ: ثنا يعقوب بنُ كعبٍ الحلبيُّ: ثنا محمد بنُ سلمة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ به. قال:

قال أبوعبدالله العبدي: وهو أنْ يضعَ الرَّجُلُ يده على خاصِرَتِهِ.

وأخرجه أبوداود (٩٤٧)، قال: ثنا يعقوب بنُ كعب. وأحمد (٢/ ٢٣٢). قالا: ثنا محمد بنُ سلمة بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه. ورواه جماعة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁، أنَّه قال: نُهِيَ أنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُختصرًا».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على الشيخين.

أمَّا البخاريُّ: فأخرجه في «كتاب العمل في الصلاة» (٣/ ٨٨)، قال:

حدثنا عَمرو بنُ عليّ: ثنا يحيى -هو: القطان-: ثنا هشام -هو:

ابنُ حسان-: ثنا محمد، عن أبي هريرة ﵁، قال: نُهِيَ أنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مختصرًا.

قال الحافظُ: «وفي رواية الكُشمِيهَنِّي: نهى النبيُّ ﷺ».

وأمَّا مسلمٌ: فأخرجه في «المساجد» (٥٤٥/ ٤٦)، قال:

حدثني الحكم بنُ موسى القنطريُّ: حدثنا عبدالله بنُ المبارك. (ح)

وحدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة: حدثنا أبوخالد الأحمر، وأبوأسامة جميعًا، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ نهى أنْ يصلي الرَّجُلُ مُختصرًا.

وفي رواية أبي بكر، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ».

أمَّا حديثُ ابن المبارك:

فأخرجه النسائيُّ (٢/ ١٢٧)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلى» (٤/ ١٨)، قال: نا سويد بنُ نصر. وأبويعلى (٦٠٤٣)، ومن طريقه أبونعيم في «المستخرج على مسلم» (١١٩٩)، قال: ثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل. وأبونعيم أيضًا، عن عبدالحميد بن صالح. وابنُ حبان (٢٢٨٥)، والبيهقيُّ (٢/ ٢٨٧)، عن حبان ابن موسى. قالوا: ثنا ابنُ المبارك، عن هشام بن حسَّان بهذا.

وأمَّا حديثُ أبي خالد الأحمر:

فأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧)، ومن طريقه أبونعيم في «المستخرج» (١١٩٩). والدارميُّ (١/ ٢٧٢-٢٧٣). وابنُ خزيمة (٩٠٨)،

قالا: ثنا عبدالله بنُ سعيد الأشجُّ. قالا: ثنا أبوخالد الأحمر، عن هشام ابن حسَّان بهذا.

وأمَّا حديثُ أبي أسامة:

فأخرجه ابنُ أبي شيبة (٢/ ٤٧)، ومن طريقه أبونعيم (١١٩٩)، والترمذيُّ (٣٨٣)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٧)، قال: ثنا أبوكريب. قالا: ثنا أبوأسامة، عن هشام بهذا.

وأخرجه النسائيُّ (٢/ ١٢٧)، وابنُ خزيمة (٩٠٨)، عن جرير ابن عبدالحميد. وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٢٩٥)، وأبوعوانة (٢/ ٨٤)، عن زائدة ابن قدامة. وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٢٩٥)، والبيهقيُّ (٢/ ٢٨٧)، عن يزيد ابن هارون. وأبوعوانة (٢/ ٨٤)، عن خالد بن عبدالله. وابنُ خزيمة (٩٠٨)، عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى. وأبويعلى (٦٠٤٣)، ومن طريقه أبونعيم (١١٩٩)، عن عباد بن العوام. وابنُ الجارود في «المنتقى» (٢٢٠)، عن عبدالله بن بكير. والبزار في «مسنده» (ج٢/ ق٢٧٤/ ٢)، عن سفيان الثوري. ثمانيتُهُم، عن هشام بن حسان بهذا الإسناد.

زاد أحمد في رواية يزيد بن هارون:

«قلنا لهشام: ما الاختصارُ؟ قال: يضعُ يده على خَصْرِهِ، وهو يُصلِّي. قال يزيدُ: قلنا لهشام: ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ؟ قال برأسه، أي: نعم».

قلتُ: فقد رأيتَ -أراك اللهُ الخيرَ- أنه رواه، عن هشام بن حسان: ثلاثة عشر راويًا من الثقات، بهذا اللفظ.

وخالفهم: عيسى بنُ يونس، وعبدالله بنُ الأزور فروياه، عن هشام بهذا الإسناد مرفوعًا، بلفظ: «الاختصارُ في الصلاة استراحةُ أهل النار».

وأنكره الذهبيُّ في «الميزان» (٢/ ٣٩١)، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٦٤).

تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣٢٢؛ غوث المكدود ج١/ ٢٠٠ ح٢٢٠؛ تنبيه الهاجد ج٢/ رقم ٦٦٤.

٩٠/ ٣٢- حديثُ ابن عباس في الاقعاء[1]، قال: «**إنَّها السُّنَّة**».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرج الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٧٢ - المستدرك)، قال:

حدثناه أبوزكريا يحيى بنُ محمد العنبريُّ، وعليّ بنُ عيسى، قالا: ثنا أبوعبدالله محمد بنُ إبراهيم العبديُّ: ثنا يعقوب بنُ كعب الحلبيُّ: ثنا مخلد بنُ يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع طاووسًا، يقول:

قلتُ لابن عباس في الإقعاء؟

قال: «هي سُنَّةٌ».

---

(١) الإقعاءُ: نوعان:

الأول: أنْ يلصقَ المرءُ رُكبتيه بالأرضِ، وينصبَ ساقيه، ويضعَ يديه على الأرض؛ كإقعاء الكلب، وهذا النوع مكروه، ورد فيه النهي.

والثاني: أن يجعلَ المرءُ أليتيه على عَقبيه بين السجدتين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ.

قلتُ: إنا نراهُ جفاءً.

فقال ابنُ عباس: «إنها السُّنَّةُ».

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط مسلم»[١].

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على مسلم.

فإنه أخرجه في «كتاب المساجد» (٥٣٦/ ٣٢)، قال:

حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم: أخبرنا محمد بنُ بكر. (ح)

قال: وحدثنا حسنٌ الحلوانيُّ: حدثنا عبدالرزاق -وتقاربا في اللفظ- قالا جميعا: أخبرني أبوالزبير، أنه سمع طاووسًا، يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: «هي السُّنَّةُ». فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل. فقال ابنُ عباس: «بل هي سُنَّةُ نبيِّكَ ﷺ».

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج على مسلم» (١١٨٢)، عن عبدالله ابن محمد بن شيرويه. والبيهقيُّ (٢/ ١١٩)، عن أحمد بن سلمة. قالا: ثنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: نا محمد بنُ بكر البرسانيُّ: ثنا ابنُ جريج بهذا.

وتابعه: أحمد بنُ حنبل، فأخرجه في «المسند» (١/ ٣١٣)، قال: ثنا محمد بنُ بكر بهذا.

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: لم أجد هذه المقولة في «المستدرك - المطبوع» إنما سكت عليه. والله أعلم.

ورواه: عبدالرزاق، قال: ثنا ابنُ جريج بسنده سواء.

أخرجه أحمد (١/ ٣١٣). والترمذيُّ (٢٨٣)، قال: ثنا يحيى ابنُ موسى. وابنُ خزيمة (٦٨٠)، قال: نا محمد بنُ يحيى الذهليُّ. وأبوعوانة (٢/ ١٨٩)، قال: ثنا أبوالأزهر. وأبوعوانة أيضًا، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٠٩٩٨)، وعنه أبونعيم في «المستخرج» (١١٨٢)، قالا: ثنا إسحاق ابنُ إبراهيم الدبريُّ. وأبوالشيخ في «ما رواه أبوالزبير، عن غير جابر» (١١٠ - بتحقيقي)، وعنه أبونعيم في «المستخرج» (١١٨٢)، عن أبي مسعود أحمد ابن الفرات. قال ستتهم: ثنا عبدالرزاق بنُ همام بهذا الإسناد.

ورواه: حجاج بنُ محمد الأعور: ثنا ابنُ جريج بسنده سواء.

أخرجه أبوداود (٨٤٥)، وأبوعوانة (٢/ ١٨٩)، قال: ثنا الصغانيُّ. قالا: ثنا يحيى بنُ معين: ثنا حجاج بنُ محمد بهذا.

ورواه: عبدالمجيد بنُ عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج بهذا.

أخرجه أبوالشيخ في «ما رواه أبوالزبير، عن غير جابر» (١٠٩، ١١١)، قال: ثنا أحمد بنُ جعفر الجمَّال، ومحمد بنُ شعيب. قالا: ثنا عبدالسلام بنُ عاصم: ثنا عبدالمجيد بهذا الإسناد.

وله طرقٌ عن طاووس.

تنبيه الهاجد ج٩/ رقم ٢٠١٥؛ الدِّيباج ٢/ ٢١٣.

٩١/ ٣٣- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في دُبُرِ صلاته: **اللهُمَّ إنِّي أعوذ بك مِنْ عَذابِ القبر، ومِنْ عذابِ النَّار، ومِنْ فِتنَةِ المَحْيَا والمماتِ، ومِنْ فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه.

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الصلاة» (١/ ٢٧٣)، قال:

أخبرنا أبوبكر ابنُ إسحاقَ الفقيه: أبنا أبومُسلم[1]: ثنا حجاج بنُ المنهال: ثنا حماد بنُ سلمة: ثنا هشام بنُ أبي عبدالله، وعليّ بنُ المبارك، قالا: ثنا يحيى ابنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه». اهـ

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه عليهما.

فقد أخرجه البخاريُّ في «الجنائز» (٣/ ٢٤١)، قال: ثنا مسلم ابنُ إبراهيم. ومسلمٌ في «كتاب المساجد» (٥٨٨/ ١٣١)، من طريق ابنِ أبي عديّ. كلاهما عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائيّ: ثنا يحيى بنُ أبي كثير بهذا الإسناد دون قوله: «في دبر صلاته».

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: وقع في «المستدرك-المطبوع»: (مسلم) وهو خطأ، وأبومسلم الذي يروي عن حجاج هو: إبراهيم بنُ عبدالله الكجِّيُّ البصريُّ، مات ببغداد، ونقل إلى البصرة ودفن بها، في سنة ٢٩٢هـ، وقد قارب المائة. رَ السير: ١٣/ ٤٢٣-٤٢٥.

وأخرجه ابنُ حبان (١٠١٩)، قال: نا عبدالله بنُ محمد الأزدي. والآجرِّي في «الشريعة» (ص٣٧٣)، قال: نا الفريابيُّ. قالا: ثنا إسحاق ابنُ إبراهيم: نا معاذ بنُ هشام، قال: حدثني أبي بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢٢)، قال: ثنا عبدالملك بنُ عَمرو، وعبدالوهاب ابنُ عطاء. قالا: ثنا هشام الدستوائيُّ بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الدعاء» (١٣٧٣)، قال: ثنا أبومسلم الكشي، ويوسف بنُ يعقوب القاضي. والبيهقيُّ في «عذاب القبر» (٢٠٧)، من طريق إبراهيم بنِ عبدالله. قالوا: ثنا مسلم بنُ إبراهيم: ثنا هشام الدستوائيُّ بسنده سواء.

وأخرجه الطيالسيُّ (٢٣٤٩)، قال: ثنا هشام بهذا الإسناد، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتعوَّذُ من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدَّجَّال».

ثم إنَّ حماد بنَ سلمة الذي روى الحاكمُ الحديثَ مِنْ طريقه لم يحتج به البخاريُّ في «صحيحه».

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ١٨٢-١٨٣/ رقم ١١٨٧.

٩٢/ ٣٤- حديثُ: مَن جَمَع بَينَ صَلاتَينِ مِن غَيرِ عُذرٍ فَقَد أَتَى بَابًا مِن أَبوَابِ الكَبائِرِ.

قال أبوإسحاق ﷺ: هذا حديثٌ منكرٌ.

أخرجه التِّرمِذِيُّ (١٨٨)، قال: ثَنا أبوسَلَمَة يحيى بنُ خَلَفٍ البَصريُّ..

وأبُويعلى (٢٧١٥)، قال: ثَنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ..

والبزَّارُ (١٣٥٦ - كشف)، قال: ثَنا عمرُو بنُ عليٍّ..

والبَيهَقِيُّ (٣/ ١٦٩)، والدَّارَقُطنِيُّ (١/ ٣٩٥) عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ..

والحاكمُ (١/ ٢٧٥) عن بَكرِ بنِ خَلَفٍ، وسُوَيدِ بن سعيدٍ..

وابنُ أبي حاتِمٍ في «تفسيره» -كما في «ابن كَثيرٍ» (٢/ ٢٤٢ - طبع الشَّعب)-، والبَيهَقِيُّ (٣/ ١٦٩)، والخطيبُ في «المُوضِح» (٢/ ٣٤) عن نُعَيم بن حمَّادٍ..

والطَّبَرانِيُّ في «الكبير» (ج١١/ رقم ١١٥٤٠) عن عارمٍ أبي النُّعمان..

وابنُ حِبَّانَ في «المَجروحِينَ» (١/ ٢٤٣) عن ابن أبي السَّرِيِّ، قالُوا: ثنا مُعتَمِرُ بن سُليمان، عن أبيه، عن حنشٍ -هو: حُسَينُ بنُ قيسٍ الرَّحْبِيُّ-، عن عِكرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ مرفُوعًا فذَكَرَه.

وفي لفظٍ: «جَمعٌ بين صَلاتَين... الخ».

ورواه عبدُالحَكِيم بنُ منصُورٍ، عن حُسَين بن قيسٍ بهذا الإسناد.

أخرَجَهُ ابنُ الجَوزِيِّ في «الموضوعات» (٢/ ١٠١) مِن طريق ابن شاهين، قال: حدَّثَنا مُحمَّدُ بن عليِّ بن مُحمَّدٍ الواسِطِيُّ، قال: حدَّثَنا عمَّارُ ابن خالدٍ التَّمَّارُ، قال: حدَّثنا عبدُالحكيمِ بنُ منصُورٍ بهذا.

زاد أبُويعلى: «وَمَن كَتَمَ الشَّهادَةَ اجتاح بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ، أو سَفَكَ بها دمُهُ، فقد أوجَبَ النَّار».

وهذه الزِّيادةُ عند الطَّبرانِيِّ في «الكبير» (ج١١/ رقم ١١٥٤١).

وزاد البزَّارُ على هذا: «وَمَن شَرِبَ شَرابًا حتَّى يَذهَب عقلُهُ الذي رزقه اللهُ، فقد أتَى بابًا من أبواب الكبائر».

قال التِّرمذِيُّ: «وحَنَشٌ هذا هو أبوعليٍّ الرَّحْبِيُّ، وهو حُسَينُ بنُ قيسٍ، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعَّفَهُ أحمدُ وغيرُهُ. والعَمَلُ على هذا عند أهل العِلم، أنَّهُ لا يُجمَعُ بين الصَّلاتَين إلا في السَّفر أو بعَرَفَةَ».

وقال الدَّارَقُطنِيُّ: «وحَنَشٌ هذا أبوعليٍّ الرَّحْبيُّ: متروكٌ».

وقال البزَّارُ: «لا نَعلَمُهُ عن النَّبيِّ ﷺ إلا بهذا الإسنادِ. وحنشٌ هو ابنُ قيسٍ الرَّحْبيُّ. رَوَى عنه التَّيمِيُّ، وخالدُ بنُ عبدالله وغيرُهُما. وليس بالقَوِيِّ».

وقال ابنُ عبدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (٥/ ٧٧): «هذا حديثٌ، وإن كان فيه مَن لا يُحتَجُّ بمِثلِه مِن أجل حنشٍ هذا، فإنَّ معناه صحيحٌ من وُجوهٍ».

وقال البيهقِيُّ: «تفرَّد به حُسَينُ بنُ قيسٍ أبوعليٍّ الرَّحْبِيُّ، المعروفُ بـ«حَنَشٍ»، وهو ضعيفٌ عند أهل النَّقل، لا يُحتَجُّ بخَبَرِه».

وقال ابنُ الجوزِيِّ: «أمَّا حُسَينُ بنُ قَيسٍ فقد كذَّبَهُ أحمَدُ بنُ حنبلٍ، وقال مرَّةً: متروكُ الحديث. وكذلك قال النَّسائِيُّ. وقال يحيى: ليس بشيءٍ. وقال العُقَيليُّ: وهذا الحديثُ لا أصلَ له».

أمَّا الحاكِمُ فهو في وادٍ آخرَ، حيث قال عَقِبَ الحديث: «حنشُ بنُ قيسٍ الرَّحْبِيُّ، يقال له: أبُوعَليٍّ، مِن أهل اليَمَن، سَكَن الكُوفَةَ. ثقةٌ».

فردَّه الذَّهَبِيُّ بقوله: «بل ضَعَّفُوهُ».

وذَكَر العُقَيليُّ في «الضُّعفاء» (١/ ٢٤٨) هذا الحديثَ، قال: «رواه عِكرِمةُ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «جمعٌ بين صلاتَين من الكَبائر». -قال:- حُسينُ بنُ قيسٍ الرَّحْبيُّ لا يُتابَعُ عليه، ولا يُعرَفُ إلا به.

-قال:- ولا أصلَ له. وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ بإسنادٍ جيِّدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَع بين الظُّهر والعَصر، والمَغرِب والعشاء».

وتعقَّب السِّيوطِيُّ في «اللآلئ» (٢/ ٢٣) ابنَ الجَوزِيِّ في دَعوَى وضع هذا الحديثِ. ولخَّص كلامَه المُناوِيُّ في «فيض القدير» (١/ ١٩٠- ١٩١)، وخَتَم كلامَه بقوله: «وَحَكَمَ ابنُ الجَوزِيِّ بوضعه، ونُوزِع بما هو تَعَسُّفٌ للمُصنِّفِ -يعني: السِّيوطِيَّ-. فإن سُلِّم عدمُ وضعِهِ، فهو واهٍ جدًّا».

ونَقَل كلامَ المُناوِيِّ أبُوالفَيض الغُمارِيُّ في «المُداوِي» (٦/ ٢٤٩)، ورَدَّ عليه قائلا:

«قلتُ: حَنَشٌ قد وَثَّقَهُ غيرُ الحاكِم، فقال أبُومِحصَنٍ حُصَينُ بنُ نُميرٍ:

«حدَّثَنا حُسينُ بنُ قيسٍ أبُوعليٍّ الرَّحبيُّ، وهو شيخٌ صَدُوقٌ»، فَوَصَفَهُ بالصِّدق، وهو قد عاشَرَهُ ورَوَى عنه، فقولُهُ مُقدَّمٌ على مَن ضعَّفُوهُ لمُجرَّد خِلافِهِ في الأحاديث، فإنَّهُم يفعلُون ذلك بناءً على أنَّ حديثَهُ مُنكَرٌ لكونِهِم لم يَعرِفُوا مَعناه ولا الجَمعَ بينه وبين الأحاديث الصَّحيحة كهذا الحديثِ، فإنَّ أوَّلَ مَن صرَّح بأنَّه لا أصل له ذاك العُقَيليُّ، الذي لا يَعرِفُ إلا الحديثَ والرِّجال، ولا قَدَمَ له في العِلم، فإنَّه استَدَلَّ على كونِهِ لا أصلَ له بقولِهِ: «وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه جَمَع بين الصَّلاتَين»، فبهذا استَدَلَّ على بُطلانِهِ، ولم يُتابِعهُ على ذلك إلا ابنُ الجَوزِيِّ، الذي هو مِثلُهُ، بعيدٌ عن النَّظَر والفَهم في الجَمع بين الأحاديث المُتعارِضة ظاهِرًا. ولا تَعارُضَ؛ لِحَملِ هذا على جَمع الصَّلاتَين التي لم يأت الشَّرعُ بجواز الجَمع بينهما، كالصُّبح والظُّهر، والعصر والمَغرب، والعشاء والصُّبح. وحديثُ

ابنِ عبَّاسٍ في الجَمع على العُذر، ولو كان ضعيفًا، كما فصَّلنا في «إزالَة الخَطَر في الجَمع بين الصَّلاتَين في الحَضَر». وبذلك يندفع التَّعارُضُ. والمُصنِّف لم يتعسَّف، ولا صرَّح بصِحَّتِهِ أو حُسنِه، بل ذَكَر في تعقُّبه على ابن الجَوزيِّ -الذي أتى به من عند ابن شاهينَ- أنَّ الحديثَ خرَّجَهُ التِّرمِذِيُّ وضعَّفَهُ، ثُمَّ قال: «والعَمَلُ على هذا عند أهل العِلم»، وأخرَجَهُ وقال: «حُسينٌ أبوعليٍّ الرَّحْبِيُّ، من أهل اليَمَن، سَكَن الكُوفة. ثقةٌ»، وإنَّ الدَّارَقُطنِيَّ والبَيهَقِيَّ خرَّجاه أيضًا في سُنَنَيهما وضعَّفاه، فهو حُكمٌ مِن كبار الحُفَّاظ، إمَّا بصِحَّتِهِ أو بضَعفِهِ، لا بِوَضعِهِ الذي انفَرَد به العُقَيليُّ وتَبِعَهُ ابنُ الجَوزِيِّ». انتهَى.

والجَوابُ على هذا الخَطَل من وُجوهٍ:

الأول: أنَّه رجَّح تَوثيقَ الحاكِم لحنشٍ، وعضَّدَه بقول حُصَينُ بن نُمَيرٍ: «هو شيخُ صدقٍ»، ثُمَّ علَّل ذلك بقوله: «وهو قد عاشَرَهُ ورَوَى عنه، فقولُهُ مُقدَّمٌ على مَن ضعَّفوه».

وهذا قولٌ لا يَقولُه عالِمٌ أبدًا؛ لأنَّ الحاكِمَ مُتساهِلٌ في التَّوثيق والتَّصحيح، وشُهرَةُ ذلك لا تَحتاجُ إلى إثباتٍ -والمُعتَرِضُ كثيرُ الدَّندنة حول هذا المعنى في كُتُبه-، وإن كان هو في باب التَّوثيق أكثرَ تماسُكًا منه في باب التَّصحيح.

وحُصَينُ بن نُمَيرٍ هو مُجرَّدُ راوٍ، ولا يُعرَفُ وزنُهُ في النَّقد، ووَصفُهُ لحنشٍ بأنَّه شيخُ صدقٍ ليس فيه أكثرُ من نفي الكذب عنه، دون إثبات الضَّبط له، هذا لو سَلَّمنا أن حُصَينًا هذا له قدمٌ في النَّقد، كيف وهو ليس كذلك،

بل قولُهُما مُعارِضٌ لكلام أساطين النُّقَّاد الذين فَسَّرُوا جَرحَهُم له؟ فاسمَع ما قال الأئمَّةُ في هذا «الحنش»!!

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ليس حديثُهُ بشيءٍ. لا أروِي عنه»..

وقال البُخارِيُّ في «تاريخه»: «ترك أحمدُ حديثَهُ»..

وقال عبدُالله بنُ أحمد بن حنبلٍ، عن أبيه: «مترُوكُ الحديث. ضعيفُ الحديث. وله حديثٌ واحدٌ حَسَنٌ. رَوَى عنه التَّيمِيُّ في قصَّة الشُّؤم». قال عبدُالله: «واستَحسَنَهُ أبي»..

وقال عبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عن يحيى بن مَعِينٍ، وأبُوزُرعة: «ضعيفٌ»..

وقال مُعاوِيةُ بن صالحٍ، عن يحيَى: «ليس بشيءٍ»..

وقال عبدُالرَّحمن بن أبي حاتِمٍ، عن أبيه: «ضعيفُ الحديث. مُنكَر الحديث»، قيل له: «أكان يَكذِبُ؟»، قال: «أسألُ اللهَ السَّلامَةَ. هو ويحيَى ابنُ عُبيدالله مُتقارِبَان»، قيل: «هو: مِثلُ الحُسين بن عبدالله بن ضُمَيرَةَ؟»، قال: «شبيهٌ به»..

وقال البُخارِيُّ: «أحاديثُهُ مُنكَرَةٌ جدًّا، ولا يُكتَبُ حديثُهُ»..

وقال النَّسائِيُّ: «مترُوكُ الحديث»..

وقال في مَوضِعٍ آخر: «ليس بثقةٍ»..

وقال العُقَيليُّ: «له غيرُ حديثٍ لا يُتابَعُ عليه ولا يُعرَفُ»..

وقال أبُوأحمدَ ابنُ عَدِيٍّ: «هو إلى الضَّعف أقربُ منه إلى الصِّدق»..

وقال أبويعلى المَوصِلِيُّ: «حدَّثَنا مُحمَّدُ بن عُقبة، قال: حدَّثَنا أبُومِحصَنٍ

حُصَينُ بن نُمَيرٍ، قال: حدَّثَنا حُسَينُ بن قيسٍ أبُوعليٍّ الرَّحْبِيُّ. قال: وزَعَمَ أبُومِحصَنٍ أنَّه شيخُ صِدقٍ، فذَكَر عنه حديثًا»..

وقال الجُوزْجانِيُّ في «أحوال الرِّجال»: أحادِيثُهُ مُنكَرَةٌ جدًّا، فلا تُكتَبُ..

وقال التِّرمِذِيُّ في جامعه: «هو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمدُ وغيرُهُ». وقال في موضعٍ آخر منه: «يُضعَّف في الحديث مِن قِبَل حفظه»..

وقال مُسلِمٌ في «الكُنَى»: «مُنكَرُ الحديث»..

وتَرَكَهُ السَّاجِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ..

وقال عبدُالله بنُ عليِّ بنِ المَدِينِيِّ، عن أبيه: «ليس هو عِندِي بالقويِّ»، وكذلك قال أبُوأحمدَ الحاكِمُ..

وقال ابنُ حِبَّان في «المَجروحين»: «كان يَقلِبُ الأخبارَ ويلزقُ روايَةَ الضُّعَفاء. كذَّبَهُ أحمدُ بن حنبلٍ. وتَرَكَهُ يحيَى بنُ مَعِينٍ».

قلتُ: فهل هُناك عالِمٌ مُنصِفٌ يَعلَمُ أنَّه موقُوفٌ بين يدي الله غدًا، يَرُدُّ قول كُلِّ هؤلاء العُلماء، لقول اثنين: أحدُهما مُتساهلٌ، والآخرُ مُجرَّدُ راوٍ؟!

الثاني: أنَّ شهوَةَ المُعارَضة جعَلَته يصفُ العُقَيليَّ وابنَ الجَوزِيِّ بأنَّهما لا فِقهَ عندَهُما ولا بَصَرَ إلا بالرِّجال فحسبُ، أمَّا الفِقهُ فلهُ وحده ومَن على شاكِلَتِهِ. وسَأُبَيِّنُ لك الآن قدرَ فِقهِهِ!!

أمَّا كلامُ العُقَيليِّ فصحيحٌ تمامًا حديثِيًّا وفِقهِيًّا..

أمَّا حديثِيًّا فالأمرُ ظاهرٌ من حال حُسين بن قيسٍ، وقد مَضَى ذِكرُ أقوال العُلماء فيه.

والثَّابتُ عن ابن عبَّاسٍ، قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر والعصر جميعًا والمَغربَ والعِشاءَ جميعًا، في غير خَوفٍ ولا سَفَرٍ».

قال أبُوالزُّبير: فسألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ: لم فَعَل ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ كما سألتَني، فقال: «أرادَ أن لا يُحرِجَ أحدًا من أُمَّتِهِ».

وهذا ثابتٌ عن ابن عبَّاسٍ، ومُعاذ بن جَبَلٍ، وأبي هُريرَةَ، في «صحيح مُسلمٍ» وغيرِهِ.

فالحديثُ من مُسنَد ابن عبَّاسٍ، وكلاهُمَا يُعارِضُ الآخرَ بظاهِرِه، فأبان العُقيليُّ عن هذه المُعارَضةِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَع بين الصَّلوات، وسَنَدُهُ أقوَى وأمتَنُ من الحديث الذي يَنهَى عن ذلك. فأين الخطأُ الذي ارتَكَبَهُ العُقيليُّ حتَّى يقول فيه هذا الجَرِيءُ المُعتَدِي على الأئِمَّة «ذاك العُقَيليّ» احتقارًا له واستِخفَافًا بعلمه؟!

أمَّا فِقهيًّا فقد رأيتَ أنَّ مُطلَقَ الجَمع جائزٌ للحاجة، كما وَقَعَ في تعليل ابن عبَّاسٍ: «أراد أن لا يُحرِجَ أحدًا من أُمَّتِهِ». والجَمعُ لغير الحاجَة معصيةٌ كبيرةٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء/ ١٠٣]، وقد ثَبَتَ في عِدَّة أحاديثَ أنَّ جبريل؛ وَقَّتَ للنَّبيِّ ﷺ أوقاتًا للصَّلَوات، مَن جَاوَزَها بغير عُذرٍ فقد ضيَّعَها بلا شكٍّ.

والذي جَعَل العُقيليَّ يقول ما قال، أنَّ اللَّفظ الذي وَقَع له ليس فيه ذِكرُ العُذر وهو: «جَمعٌ بين الصَّلاتَين من الكَبائِر»، فَخَشِي العُقيليُّ أن يَتَوَهَّم مُتَوهِّمٌ أنَّ هذا الحديثَ يُعارِضُ الحديثَ الصَّحيح في الجَمع، فقال: «لا أصل له»، يعني: من الصِّحَّة.

وذَكَر التِّرمِذِيُّ في «سُننِه» أنَّ الجَمع إمَّا يكونُ في السَّفر أو في عرفة.

ورَدَّ عليه النَّوَوِيُّ في «شرح مُسلمٍ» (٥/ ٢١٨-٢١٩) قائلا:

«وقد قال التِّرمِذِيُّ في آخِر كتابِه: «ليس في كتابي حديثٌ أجمَعَت الأمَّةُ على ترك العَمَل به إلا حديثُ ابن عبَّاسٍ في الجَمع بالمَدينة مِن غير خوفٍ ولا مَطَرٍ، وحديثُ قتلِ شاربِ الخَمر في المَرَّة الرَّابعة». وهذا الذي قالَه التِّرمِذِيُّ في حديث شارِب الخَمر هو كما قاله، فهُو حديثٌ منسُوخٌ، دلَّ الإجماعُ على نَسخِهِ. وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فَلَم يُجمِعُوا على ترك العَمَل به، بل لهُم أقوالٌ.

مِنهُم مَن تأوَّلَهُ على أنَّهُ جَمَعَ بعُذر المَطَر، وهذا مشهُورٌ عن جماعَةٍ مِن الكبار المُتقدِّمين، وهو ضعيفٌ بالرِّوايَة الأخرَى: «مِن غير خوفٍ ولا مَطَرٍ».

ومِنهُم مَن تأوَّلَهُ على أنَّه كان في غَيمٍ، فصلَّى الظُّهر، ثُمَّ انكَشَفَ الغَيمُ وبَانَ أنَّ وقت العَصر دخل فصلاها، وهذا أيضًا باطلٌ؛ لأنَّه -وإن كان فيه أدنى احتمالٍ في الظُّهر والعصر- لا احتمال فيه في المَغرب والعِشاء.

ومِنهُم مَن تأوَّله على تأخير الأُولَى إلى آخِر وقتِها فصلاها فيه، فلمَّا فرَغَ منها دَخَلَت الثَّانية فصلاها، فصارَت صلاتُهُ صُورةَ جَمْعٍ[1]، وهذا أيضًا ضعيفٌ أو باطلٌ؛ لأنَّه مُخالِفٌ للظَّاهر مُخالَفَةً لا تُحتَملُ، وفِعلُ ابنِ عبَّاسٍ الذي ذَكَرناهُ حين خَطَبَ واستدلالُهُ بالحديث لِتَصويب فِعلِه، وتصديقُ أبي هُريرَةَ له وعدمُ إنكارِهِ، صريحٌ في ردِّ هذا التَّأويل.

(١) كما هو مَذهَبُ الحَنَفِيَّة، الذي نَصَره الطَّحاويُّ وغيره.

ومِنهُم مَن قال: هو مَحمُولٌ على الجَمعِ بعُذر المَرَض أو نَحوِه ممَّا هو في مَعناه من الأعذار، وهذا قولُ أحمدَ بن حنبَلٍ والقاضِي حُسينٍ من أصحابِنا، واختارَهُ الخطَّابِيُّ والمُتوَلِّي والرُّوْيانِيُّ من أصحابِنا، وهو المُختارُ في تأويلِهِ لِظاهِرِ الحديث ولِفِعلِ ابن عبَّاسٍ ومُوافقةِ أبي هُريرَةَ، ولأنَّ المَشقَّة فيه أشدُّ من المَطَر.

وذَهَب جماعَةٌ من الأئمَّة إلى جَواز الجَمع في الحَضَر للحاجَةِ لمن لا يتَّخِذُهُ عادةً، وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ وأشهبَ من أصحاب مالكٍ، وحكاهُ الخطَّابِيُّ عن القفَّال والشَّاشِيِّ الكَبير من أصحاب الشَّافِعِيِّ، عن أبي إسحاق المَروَزِيِّ، عن جَماعَةٍ من أصحاب الحَديث، واختَارَه ابنُ المُنذِر، ويُؤيِّدُهُ ظاهِرُ قولِ ابنِ عبَّاسٍ: «أراد أن لا يُحرِج أُمَّته» فَلَم يُعلِّله بمَرَضٍ ولا غَيرِهِ. والله أعلم». انتهَى.

وقال الخطَّابِيُّ في «مَعالِم السُّنَن» (١/ ٢٦٥-٢٦٦):

«هذا الحديثُ لا يقُولُ به أكثرُ الفُقهاء. وإسنادُهُ جيِّدٌ، إلا ما تُكلِّم فيه مِن أمر حبيبٍ، وكان ابنُ المُنذِر يقولُ ويَحكيه عن غير واحدٍ من أصحاب الحديث. وسمعتُ أبا بكرٍ القَفَّالَ يحكيه عن أبي إسحاق المَروَزِيِّ. قال ابنُ المُنذِرِ: ولا مَعنَى فيه لحَمل الأمر فيه على عُذرٍ من الأعذار؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قد أَخبَرَ بالعِلَّة فيه، وهو قولُهُ: «أراد أن لا يُحرِج أمَّتَهُ». وحَكَى عن ابن سِيرينَ أنَّه كان لا يَرَى بأسًا أن يَجمَعَ بين الصَّلاتَين إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ ما لم يُتَّخذ عادَةً. قلتُ: وتأوَّلَهُ بعضُهم على أن يكون ذلك في حال المَرَض، قال: وذلك لما فيه من إرفاق المَريضِ ودَفع المَشَقَّة عنه،

فَحَملُهُ على ذلك أولَى من صَرفِهِ إلى مَن لا عُذر له ولا مَشقَّة عليه من الصَّحيحِ البَدَنِ المُنقَطِعِ العُذرِ. وقد اختَلَف النَّاسُ في ذلك، فرخَّص عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ للمَريض في الجَمع بين الصَّلاتَين، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ. وقال أصحابُ الرَّأي: يجمَعُ المَريضُ بين الصَّلاتَين، إلا أنَّهم أباحُوا ذلك على شَرطِهِم في جَمع المُسافِر بينهما. ومَنَع الشَّافِعِيُّ من ذلك في الحَضَر إلا للمَمطُور». انتهَى.

قلتُ: والصَّحيحُ الذي يُوافِقُ أصُولَ الشَّريعة هو ما ذَهَب إليه ابنُ سِيرِينَ، أنَّ الجَمع جائزٌ للحاجَة، ما لم يَتَّخِذ ذلك عادةً له، وليس مُقيَّدًا بعُذرٍ من الأعذار؛ إذ أعذارُ النَّاس كثيرةٌ ويَعسُرُ ضبطُها، فإذا لم يَجِد أمامه خيارًا: إمَّا أن يُضيِّع وقتَ الصَّلاة أو يَجمَع، فالجَمعُ أولَى بلا شكٍّ.

فلو افتَرَضنا أنَّ طبيبًا سيُجري جراحَةً لمريضٍ من بعد صلاة الظُّهر إلى ما قبل مُنتَصَف اللَّيل، فماذا يفعلُ هذا الطَّبيبُ؟ أيُضيِّعُ صلاتي الظُّهر والعَصر أم يَجمعهُما؟ ولا أتصوَّرُ قائلا يمنعُ الجَمع هنا. والله المُوَفِّقُ.

الثالث: أنَّ الغُمارِيَّ زَعَمَ أنَّ العُقيليَّ قال: إنَّ الحديث موضوعٌ، وعبارَتُهُ -أعني الغُماريَّ-: «فهو حُكمٌ مِن كبار الحُفَّاظ، إمَّا بصِحَّتِهِ أو بضَعفِهِ، لا بِوَضعِهِ الذي انفَرَد به العُقَيليُّ وتَبِعَهُ ابنُ الجَوزِيِّ»، فهل قول العُقيليِّ: «لا أصل له» معناه أنَّه موضوعٌ؟ ومَن سبقَ الغُمارِيَّ إلى هذا الفَهم من أهل العِلم؟ ثُمَّ من صَحَّحَهُ من كبار الحُفَّاظ باستثناء الحاكم؟

الرابع: أنَّ قولَ التِّرمِذِيِّ: «والعَمَلُ على هذا عند أهل العِلم» هو نفسُهُ

قولُ ابنِ عبدالبَرِّ المُتقدِّم: «هذا الحديثُ، وإن كان فيه مَن لا يُحتَجُّ بمِثلِه، فإنَّ معناه صحيحٌ من وُجوهٍ». .

فمَعنَى قولِهما: إنَّ الحديثَ، وإن لم يَصِحّ لفظًا، فقد صحَّ معنًى لظواهر ومعاني نصوصٍ أُخرى، وليس بشرطٍ أن يأتي دليلٌ خاصٌّ لكلِّ حُكمٍ جُزئيٍّ. وهذا كثيرٌ في كلامِهِم، خُصُوصًا من تَعانَى الفقهَ منهم. والله أعلم.

أمَّا هذا القولُ فقد صحَّ عن أمير المُؤمنين عُمرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه. .

فأخرَجَهُ عبدُالرَّزَّاق في «المُصنَّف» (ج٢/ رقم ٤٤٢٢) عن مَعمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن قَتادَةَ، عن أبي العالِية، أنَّ عُمر كَتَب إلى مُوسَى: «واعلَم! أنَّ جَمعًا بين الصَّلاتَين من الكَبائر، إلا مِن عُذرٍ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ في «المُصنَّف» (٢/ ٤٥٩)، قال: حدَّثَنا وكيعٌ: ثنا سُفيانُ، عن هشام بن حسَّان، عن رجُلٍ، عن أبي العالِية، عن عُمر، قال: «الجَمعُ بين الصَّلاتَين من غير عُذرٍ من الكَبائر».

وأخرَجَهُ البيهَقِيُّ (٣/ ١٦٩) من طريق الحُسين بن حفصٍ، عن سُفيان - هو الثَّوْرِيُّ -، عن سعيدٍ، عن قتادَةَ، عن أبي العالِيَة، عن عُمر مثلَه.

قال البيهَقِيُّ: «قال الشَّافِعِيُّ في «سُنن حَرمَلَة»: ليس هذا بثابتٍ عن عُمر. هُو مُرسَلٌ».

قال البيهَقِيُّ: «وهو كما قال الشَّافِعِيُّ. والإسنادُ المَشهُورُ لهذا الأثر هو مُرسَلُ أبي العالِية، ولَم يَسمَع من عُمر رضي الله عنه. وقد رُوي ذلك بإسنادٍ آخر». .

ثُمَّ رواهُ البيهَقِيُّ من طريق عبدالرَّحمن بن بشرٍ: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن يحيى بن صُبَيحٍ، قال: حدَّثَني حُميدُ بنُ هلالٍ، عن أبي قَتادَة -يعني: العَدَوِيَّ-، أنَّ عُمر بن الخَطَّاب كَتَب إلى عامِلٍ له: «ثلاثٌ من الكبائر: الجمعُ بين الصَّلاتَين إلا في عُذرٍ، والفرارُ من الزَّحف، والنُّهبَى».

قال البَيهَقِيُّ: «أبُوقَتادَة العَدوِيُّ أدرَكَ عُمرَ ﷺ. فإن كان شَهِدَهُ كَتَبَ: فهو موصُولٌ، وإلا فهو إذا انضمَّ إلى الأوَّل صار قويًّا». انتهَى.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيبَةَ (٢/ ٤٥٩)، قال: حدَّثَنا وكيعٌ: ثنا أبُوهلالٍ، عن حَنظَلَة السَّدُوسِيِّ، عن أبي مُوسَى، قال: «الجَمعُ بين الصَّلاتَين من غير عُذرٍ من الكَبائر».

وفي إسناده ضعفٌ؛ أمَّا أبُوالعالِية -واسمُهُ: رُفَيعُ بنُ مِهرَانَ- فقد ذَكَرَ المِزِّيُّ أنَّه أسلَمَ بعد موت النَّبيِّ ﷺ بسَنَتَين، ودَخَل على أبي بكرٍ، وصلَّى خلف عُمر. ولو ثَبَتَ هذا لكان الإسنادُ مُتَّصِلا على رأي مُسلمٍ، كما قال ابنُ التُّركُمانِيِّ في «الجَوهَر النَّقِيِّ».

ولكن وَرَدَت عباراتٌ عن بعض الأئمَّة وحِكايَةٌ عن أبي العالِيَةَ بضِدِّ ذلك..

فقد قال عبَّاسٌ الدُّورِيُّ كما في «تارِيخِه» (٢/ ١٦٦) لابنِ معِينٍ: «سمع أبُوالعالِيَةَ من أبي ذَرٍّ؟»، قال: «لا»..

وقال شُعبةُ وابنُ معينٍ: «أدرَكَ عليًّا ولم يَسمَع منه»..

ورَوَى شُعبةُ، عن عاصمٍ، قال: قلتُ لأبي العالِيَةَ:

«مَنْ أكبَرُ مَن لقيتَ؟»، قال: «أبُوأيُّوب».

فعلَّق العَلائيُّ في «جامع التَّحصيل» (١٩٠) قائِلا:

«وهذا عجيبٌ؛ فقد قالَت حفصةُ بنتُ سيرينَ: قال لي أبُوالعالِيَةَ: قرأتُ القُرآن على عُمرَ ثلاث مرَّاتٍ».

قلتُ: وقد رأيتُه هكذا في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ١٣٥) لابن عساكر بإسنادٍ قَوِيٍّ.

نعم! رأيتُه عند ابنِ عساكر (٢٠/ ١٣٧) بسندٍ جيِّدٍ أيضًا، عن أبي العاليةَ، قال: «قرأتُ القُرآن على عهد عُمرَ ثلاث مرَّاتٍ».

والفَرقُ بين النَّصَّين كبيرٌ.

فَرَجُلٌ مُخَضرِمٌ كيف لا يَسمَعُ مِن مِثل عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؟

فالرَّاجح عندي أنَّه سمع منه، ورأيتُهُ نصًّا لعليِّ بن المَدِينِيِّ وذَكَر أبا العالِيَةَ -كما في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ١٣٧)- قال: «أبُوالعالِيَةَ سمع عُمرَ ابنَ الخطَّاب، ومِن عليٍّ، ومِن أبي مُوسَى، وابنِ عُمَر».

أمَّا قولُ عاصمٍ لأبي العالِيَةَ:

«مَن أكبر من لقيتَ؟»، قال: «أبوأيُّوب»، فلعلَّ جواب أبي العاليةَ خَرَجَ على اعتبار الزَّمان الذي سألهُ فيه عاصمٌ، لا مُطلَقًا. والله أعلم.

رَ: الفتاوى الحديثية/ج٣/ رقم ٣٦٤/ رجب/ ١٤٢٧؛ مجلة التوحيد/ رجب/ ١٤٢٧هـ.

٩٣/ ٣٥- حديث ابن عُمر ﵄: لم أر رسولَ الله ﷺ صلى قبلها ولا بعدها.

قال أبوإسحاق ﵁: أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٨٢٧)، قال: حدثنا محمود بنُ محمد الواسطيُّ: نا زكريا -زحمويه-: نا الفضَّل: نا أبان بنُ عبدالله البجليُّ، عن أبي بكر بن حفص، أنَّ ابنَ عُمر لم يصل قبل العيد ولا بعدها. فقيل له، فقال: . . . فذكره.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر إلا أبان، ولا عن أبان إلا الفضل».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يتفرد به الفضل بنُ موسى السينانيُّ.

فتابعه: وكيع بنُ الجراح، قال: ثنا أبان بنُ عبدالله بهذا الإسناد.

أخرجه الترمذيُّ (٥٣٨)، والحاكمُ (١/ ٢٩٥)، عن أبي عمَّار الحسين بن حريث. وأحمد (٢/ ٥٧)، وابنُ أبي شيبة (٢/ ١٧٧)، قالوا: ثنا وكيعٌ: ثنا أبان بنُ عبدالله البجليُّ، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عُمر، أنه خرج يوم عيدٍ، فلم يصل قبلها ولا بعدها، فذكر أنَّ رسول الله ﷺ فعله.

وتابعه أيضًا: أبونعيم الفضل بنُ دكين: ثنا أبان بنُ عبدالله، قال: حدثني أبوبكر بنُ حفص بن عُمر بن سعد، قال: خرجنا مع ابن عُمر، يوم أضحى أو فطرٍ، فخرج يمشي حتى أتى المصلى، فجلس حتى أتى الإمام، ثم صلى، وانصرف، ثم صلى ابنُ عُمر، فلم يصلِّ قبلها ولا بعدها

صلاةً. فقلتُ: يا ابنَ عُمر! ما قُدَّامُها صلاةٌ ولا بعدها؟ قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ.

أخرجه عبد بنُ حُمَيد في «المنتخب» (٨٣٨)، والبيهقيُّ (٣/ ٣٠٢)، عن عليّ بن الحسين بن أبي عيسى. قالا: ثنا أبونعيم بهذا.

وتابعه أيضًا: محمد بنُ ربيعة، قال: ثنا أبان بنُ عبدالله بهذا نحو حديث وكيع.

أخرجه أبويعلى (٥٧١٥)، قال: ثنا هاشم بنُ الحارث. وابنُ عديّ في «الكامل» (١/ ٣٧٩)، عن أيوب الوزان. قالا: ثنا محمد بنُ ربيعة بهذا.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

ونقل الترمذيُّ في «العلل الكبير» (١/ ٢٩١)، عن البخاري أنه قال: «حديث ابن عُمر: لا صلاة قبل العيدين صحيحٌ[1]، وأبان صدوقُ الحديث».

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ، لكنهما قد اتفقا على حديث: سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها».

وقال ابنُ عدي: «وأبان هذا عزيزُ الحديث، عزيزُ الرِّوايات، ولم أجد له حديثًا منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به».

قلتُ: وأبان: مختلفٌ فيه. فوثقه يحيى بنُ معين، والعجليُّ،

(١) هذه اللفظة سقطت من «المطبوعة».

وابنُ خلفون، وقال البخاريُّ، وأحمد: «صدوقٌ». زاد أحمد: «صالح الحديث». وقال النسائيُّ: «ليس بالقوي»، وذكره ابنُ حبان والعقيليُّ في «الضعفاء».

فقول الحاكم: «صحيحُ الإسناد» فيه نظرٌ، وحسبُهُ أن يكون حسنًا، وقد صحَّ عن ابن عُمر، من طريق نافع عنه.

وشاهده: من حديث ابن عباس، أخرجاه في «الصحيحين» كما قال الحاكمُ، وقد خرَّجته في «غوث المكدود» (٢٦١)، والحمدُ لله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣٤٩.



مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الجمعة

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



٥- كتاب الجمعة

٩٤/١- قال أبوعَمرو السمرقنديُّ: حدثنا أبوأمية: ثنا يعلى بنُ عبيد الطنافسيُّ: ثنا محمد بنُ عَمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَن تركَ الجمعةَ ثلاث مرَّاتٍ تهاوُنًا، طبعَ اللهُ على قلبه**».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه أبوداود (١٠٥٢)، والنسائيُّ (٣/ ٨٨)، والترمذيُّ (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)، والدارميُّ (١/ ٣٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٤-٤٢٥)، وابنُ أبي شيبة (٢/ ١٥٤)، وابنُ خزيمة (٣/ ١٧٦)، وابنُ حبان (٥٥٤)، وابنُ الجارود (٢٨٨)، والمروزيُّ في «كتاب الجمعة وفضلها» (١٢)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٥، ٩٧٦)، وأبويعلى (١٦٠٠)، والشافعيُّ في «الأم» (١/ ٢٠٨)، وأبوأحمد الحاكم في «الكنى» (ق٥٨/ ١)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/ ٢٣٠)، وابنُ السكن في «صحيحه» -كما في «التلخيص» (٢/ ٥٢)-، والدولابيُّ في «الكنى» (١/ ٢١-٢٢)، والحاكم (١/ ٢٨٠، ٣/ ٦٢٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٢/ رقم ٩١٨)، وأبونعيم في «المعرفة» (١٠٦٢)، والبارودي في «الصحابة» -كما في «كنز العمال» (٧/ ٥١٨)-، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٣/ ١٧٢، ٢٤٧)، وفي «الصغرى» (٦٠٠)، وفي «المعرفة» (٤/ ٤١٧-٤١٨)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٥٩، ٢٦٠)، والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٩٠٧)،

والبغويُّ في «شرح السنة» (٤/ ٢١٣)، من طرقٍ عن محمد بن عمرو، عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري به.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ». وتبعه البغويُّ.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ!!

وليس كما قالا، ومحمد بنُ عَمرو: لم يحتج به مسلمٌ. والله أعلم.

وقد رواه عن محمد بن عَمرو هكذا خلقٌ، منهم: «الثوريُّ، ويحيى ابنُ سعيد، ويزيد بنُ هارون، ويزيد بنُ زريع، وعيسى ابنُ يونس، ويعلى بنُ عبيد، والعلاء بنُ محمد بن يسار، ومحمد بنُ جعفر، وعبدالله بنُ إدريس، وإبراهيم ابنُ محمد بن أبي يحيى، وإسماعيل بنُ جعفر، ومحمد بنُ فليح».

وخالفهم: أبومعشر، فرواه عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٨٢٨) من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي معشر. وقال:

«لم يرو هذا الحديث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا أبومعشر. تفرَّد به حسان».

قلتُ: وهذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد، وأبومعشر ضعيفٌ.

وخالفهم أيضًا: خالد بنُ يزيد القسريُّ الأميرُ المشهور، فرواه عن محمد ابن عَمرو، عن أبي المليح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخه» (ج٥/ ق٥٧١).

وهذا منكرٌ أيضًا. وخالد بنُ يزيد: لا يشتغل به.

وفي الباب عن جابر مرفوعًا مثله.

أخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (١/ ٥١٦)، وابن ماجه (١١٢٦)، وابنُ خزيمة (١٨٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥)، والطحاويُّ في «المشكل» (٤/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٩٠٦)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٧٣)، من طرق عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر ابن عبدالله الأنصاري به. وصحَّحهُ البوصيريُّ في «الزوائد».

رَ: فوائد أبي عمرو السمرقندي/ ١٩١-١٩٣ ح٦٤.

٩٥/ ٢- أخرج أبوالقاسم البغويُّ في «معجم الصحابة» (ج٥/ ق٤٧/ ١)، قال: حدثني سريج بنُ يونس: نا هارون بنُ مسلم، يعني صاحب الحنَّاء: نا أبان ابنُ يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، قال: دخل عليَّ أبي، وأنا أغتسلُ يومَ الجمعة. فقال: غُسْلٌ مِن جنابة أو للجمعة؟ قال: قلتُ: مِن جنابة. قال: أعدْ غسلًا آخر، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى**».

قال أبوإسحاق ﵁:

وأخرجه الحاكمُ في «كتاب الجمعة» (١/ ٢٨٢)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٨١٨٠)، عن موسى بن هارون. والحاكمُ، والبيهقيُّ في

«المعرفة» (٢/ ١٣٢)، عن الحسين بن محمد بن زياد القباني. والحاكمُ أيضًا، عن صالح ابن محمد الرازي. قالوا: ثنا سريج بنُ يونس بهذا الإسناد سواء.

قال أبوالقاسم: «لم أسمع هذا الحديث من غير سريج بن يونس، ولا أعلمُ حدَّث به غيرُ هارون بن مسلم، عن أبان».

قلتُ: رضي الله عنك!

فقولُكَ: «لم أسمع» يعني: تفرَّد، وهي كلمةٌ دارجةٌ على ألسنة قدامَى النُّقَّاد، وقد دلَّلتُ على ذلك فيما تقدَّم من هذا الكتاب، رقم (١٧٩٣).

ولم يتفرَّد به سريج بنُ يونس.

فتابعه: محمد بنُ عبدالأعلى الصنعانيُّ، قال: ثنا هارون بنُ مسلم صاحبُ الحنَّاء بهذا الإسناد مثله.

أخرجه ابنُ خزيمة (١٧٦٠)، وابنُ حبان (١٢٢٢)، قال: نا محمد ابنُ زهير أبويعلى بالأُبُلَّة. قالا: ثنا محمد بنُ عبدالأعلى بسنده سواء.

قال ابنُ خزيمة: «هذا حديثٌ غريبٌ، لم يروه غيرُ هارون».

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه. وهارون بنُ مسلم العجليُّ شيخٌ قديمٌ للبصريين، يقال له: الحنَّائي؛ ثقة، قد روى عنه أحمد بنُ حنبل وعبدالله بنُ عُمر القواريري».

قلتُ: رضي الله عنك!

فهذا الحديث ليس على شرط واحدٍ منهما، فضلًا عن أن يكون على شرطهما.

وهارون بنُ مسلم: لم يخرج له أحدُ الشيخين شيئًا، وهو وإن وثَّقَهُ الحاكمُ، وابنُ حبان (٩/ ٢٣٧)، فقد ليَّنَهُ أبوحاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٩٤). وقد تفرَّد بالحديث، لذلك استغربه ابنُ خزيمة.

ثم إنَّ البخاريَّ لم يحتجَّ برواية أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير؛ فلو تساهلنا في أمر هارون بن مسلم، لقلنا: إنَّ الإسناد صحيحٌ مطلقًا، ليس مقيَّدًا بشرطهما أو أحدِهِمَا. والله أعلم.

تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٢٤١.

٩٦/ ٣- أخرج الحاكم في «كتاب الجمعة» (١/ ٢٨٤ - المستدرك)، قال:

أخبرنا عبدالرحمن بنُ الحسن القاضي: ثنا إبراهيم بنُ الحسين: ثنا آدم ابنُ أبي إياس: ثنا شعبة.

وحدثنا أبوبكر محمد بنُ أحمد بن بالويه: ثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا محمد بنُ جعفر: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن محمد بن معن، عن ابنة حارثة بن النعمان، قالت: **ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا مِنْ فِيّ رسول الله ﷺ يقرأ بها في كل يوم جمعة، قالت: وكانت تنُّورُنا وتنُّورُ رسولِ اللهِ ﷺ واحِدًا.**

قال الحاكمُ: «وابنة حارثة بنِ النعمان قد سمَّاها محمد بنُ إسحاق بن يسار في رواية».

٩٧/ ٤- ثم أسندَها، فقال: حدثناه أبوبكر بنُ إسحاق: أبنا محمد بنُ أيوب: ثنا يحيى بنُ المغيرة: ثنا جرير، عن محمد بنِ إسحاق، عن

عبدالله بن أبي بكر، عن يحيى بنِ عبدالله، عن أمِّ هشام بنتِ حارثة بنِ النُّعمان، قالت: قرأت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ **مِنْ فِيِّ رسولِ الله ﷺ، كان يقرأها في كل يوم جمعة إذا خطب الناس.**

يحيى بنُ عبدالله هو: ابنُ عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على مسلمٍ.

فقد أخرجه في «كتاب الجمعة» (٨٧٣/ ٥١)، قال: حدثني محمد ابنُ بشار: ثنا محمد بنُ جعفر: ثنا شعبة، عن خبيب، عن عبدالله بنِ محمد بنِ معن، عن بنت لحارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت ﴿قٓۚ﴾ إلا مِنْ فِيّ رسولِ اللهِ ﷺ، يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنُّورُنا وتنُّورُ رسولِ اللهِ ﷺ واحدًا.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣). وأبوداود (١١٠٠)، وابنُ خزيمة (١٧٨٦)، قالا: ثنا محمد بنُ بشار، قالا: ثنا محمد بنُ جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقيُّ (٣/ ٢١١)، من طريق أحمد بنِ سلمة: ثنا محمد ابنُ بشار بهذا.

أمَّا رواية ابن إسحاق التي ذكرها الحاكمُ، فقد أخرجها:

مسلمٌ أيضًا (٨٧٣/ ٥٢)، قال:

وحدثنا عَمرو النَّاقد: حدثنا يعقوب ابنُ إبراهيم بنِ سعد: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بنُ أبي بكر بنِ محمد بنِ

عَمرو بنِ حزم الأنصاريُّ، عن يحيى بنِ عبدالله بنِ عبدالرحمن ابنِ سعد بنِ زرارة، عن أمِّ هشام بنت حارثة بنِ النعمان، قالت:

لقد كان تنُّورُنا وتنُّورُ رسولِ اللهِ ﷺ واحدًا سنتين أو سنة وبعضَ سنةٍ، وما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا عَنْ لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ يقرؤها كلَّ يومِ جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٦)، وابنُ أبي شيبة (٢/ ١١٥)، وابنُ سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٤٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٥/ رقم ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥)، من طرق عن محمد بنِ إسحاق بهذا الإسناد.

وورد اسمُها في رواية: جرير بنِ عبدالحميد، عن محمد بنِ أبي بكر، عن يحيى بن عبدالله، بهذا الإسناد.

أخرجه ابنُ خزيمة (١٧٨٧).

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ١٨٦-١٨٨/ رقم ١١٨٩.

٩٨/ ٥- حديثُ أبي رفاعة العدويّ رضي الله عنه، قال: **انتهيتُ إِلى النبيّ ﷺ، وهو يخطب، فقلتُ يا رسول الله! رجلٌ غريبٌ جاء يسألُ عن دينه، لا يدري ما دينه؟ فأقبل إِليَّ وتركَ خطبته، فأُتي بكرسيّ خِلتُ قوائمهُ حديدًا، فجعلَ يُعلمني مما علَّمه الله، ثم أتي خطبته وأتمَّ آخرها.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: قد أخرجه مسلمٌ.

وأخرجه الحاكم في «كتاب الجمعة» (١/ ٢٨٦ - المستدرك)، قال:

أخبرنا أبومحمد عبدالله بنُ محمد الخزاعي بمكة: ثنا عبدالله بنُ أحمد

ابنِ زكريا المكي: ثنا عبدالله بنُ يزيد المقريء: ثنا سليمان بنُ المغيرة، عن حميد ابن هلال، عنه به.

وأخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١١٦٤).

والدولابيّ في «الكنى» (١/ ٢٩)، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.

وابنُ قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١١٢-١١٣)، قال: حدثنا بشر ابنُ موسى. ثلاثتهم: ثنا عبدالله بنُ يزيد المقريء بهذا الإِسناد.

قال الحاكم: «على شرط مسلمٍ».

قُلْت: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على مسلمٍ.

فقد أخرجه في «كتاب الجمعة» (٨٧٦/ ٦٠)، قال: حدثنا شيبان ابن فروخ: حدثنا سليمان بنُ المغيرة بهذا الإِسناد مثله.

وأخرجه النسائيُّ (٨/ ٢٢٠) عن عبدالرحمن بن مهديّ.

وأبونعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٨٩) عن أبي النضر هاشم ابنِ القاسم، كلاهما عن سليمان بنِ المغيرة بسنده سواء.

رَ: تنبيه الهاجد ج١/ ٥٧٥-٥٧٦/ رقم ٤٨٥.

٦/٩٩- حديثُ عديّ بنِ حاتم رضي الله عنه، **أنَّ خطيبًا خطبَ عندَ النبيّ ﷺ، فقال: مَنْ يُطِعِ الله ورسوله فقد رشد، ومَنْ يعصِهما فقد غوَى. قال: قُمْ أو اذْهَبْ، فبِئْسَ الخطيبُ أنتَ.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: صحيحٌ أخرجه مسلمٌ.

وأخرج الحاكمُ في «كتاب الجمعة» (١/ ٢٨٩)، قال:

حدثنا أبوعبدالله محمد بنُ يعقوب الحافظ: ثنا عليّ بنُ الحسن الهلاليُّ: ثنا عبدالله بنُ الوليد العدني: ثنا سفيان. (ح)

وأخبرنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه: أبنا أبوالمثنى: ثنا مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم ﷺ به.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على مسلم[١].

فقد أخرجه في «كتاب الجمعة» (٨٧٠/ ٤٨)، قال: ثنا أبوبكر ابنُ أبي شيبة، ومحمد بنُ عبدالله بنِ نمير، قالا: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد سواء، وعنده: «**بئسَ الخطيبُ أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله**».

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦). وابنُ أبي شيبة (١٠/ ٣٤٧). وابنُ حبان (٢٧٩٨)، من طريق محمد بنِ إسماعيل الأحمسيّ. والبيهقيُّ (١/ ٨٦، ٣/ ٢١٦)، من طريق إسحاق بنِ راهويه. قالوا: ثنا وكيعٌ بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود (١٠٩٩، ٤٩٨١)، قال: ثنا مسدد: ثنا يحيى القطان، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

---

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: ثم رأيتُ الحافظ تعقَّب الحاكمَ على إخراجه كما في «موافقة الخُبر الخبر» (١/ ٣٣) فلله الحمد.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٧/ رقم ٢٣٤)، والبيهقيُّ (١/ ٨٦)، من طريق أبي حذيفة: ثنا سفيان الثوري.

وأخرجه الطبرانيُّ (٢٣٤)، من طريق محمد بنِ يوسف الفريابي. والبيهقيُّ (٣/ ٢١٦)، من طريق عبدالله بن الوليد العدني. كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائيُّ في «المجتبى» (٦/ ٩٠)، وفي «الكبرى» (٣/ ٣٢٢)، قال: نا إسحاق بنُ منصور المروزي. وأحمد (٤/ ٣٧٩). والطحاويُّ في «المشكل» (٣٣١٨)، قال: ثنا يزيد بنُ سنان. قالوا: ثنا عبدالرحمن ابنُ مهدي: ثنا سفيان الثوريُّ، عن عبدالعزيز بنِ رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عديّ بنِ حاتم رضي الله عنه، قال: تشهَّد رجلان عند النبيّ ﷺ، فقال أحدُهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «**بئسَ الخطيبُ** أنت». زاد الطحاويُّ: «قم».

وله طرقٌ أخرى عن عبدالعزيز بنِ رفيع. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ١٨٤-١٨٦/ رقم ١١٨٨.

١٠٠/ ٧- حديث: **ومَن أدرَكَ من العصر ركعتَين فقد أدرَكَ**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: قوله «ركعتين» لفظة مُنكَرةٌ، وأنَّ الصَّواب أنَّ الصَّلاةَ تُدرَكُ بركعةٍ واحدةٍ.

وممَّا يدلُّ على شُذوذ لفظة «الرَّكعتين» أنَّ الزُّهريَّ روى هذا الحديث عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرَة مرفوعًا: «**من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدرك**»، فهذا بعمومه يشملُ صلاة العصر.

وقد رواه عن الزُّهريِّ جماعةٌ، منهم:

١- مالكٌ، عنه.

أخرجه البُخاريُّ في المواقيت (٢/ ٥٧ - صحيحه)، وفي جزء القراءة (٢٠٦، ٢٢٥)، قال: حدَّثَنا عبدُالله بنُ يُوسُف. ومسلمٌ (٦٠٧/ ١٦١)، والبَيهَقِيُّ (١/ ٣٨٦-٣٨٧) عن يحيى بن يحيى. ومسلمٌ أيضًا (٦٠٧/ ١٦١)، وأبويعلى (٥٩٨٨)، والسَّرَّاج في مُسنَده (١١٩٤)، وابنُ عبدالبَرِّ في التَّمهيد (٧/ ٧١) عن عبدالله بن المبارَك. وأبوداوُد (١١٢١)، وأبوعَوَانة (١٥٣٠)، وابنُ حِبَّان (١٤٨٣) عن القَعنَبِيِّ. والنَّسائيُّ (١/ ٢٧٤)، والطَّحَاوِيُّ في المُشكِل (٢٣٢) عن قُتَيبَة بن سعيدٍ. وأبوعَوَانَة (١٥٣٠)، وابنُ حِبَّان (١٤٨٧)، وابنُ عبدالبَرِّ في التَّمهيد (٧/ ٦٤-٦٥) عن حمَّاد بن زيدٍ. وأبوعَوَانَة (١٥٢٩)، والطَّحَاوِيُّ في «المُشكِل» (٢٣٢٠) عن عبدالله بن وَهبٍ. والبُخاريُّ في «جزء القراءة» (٢٠٥)، عن يحيى بن قَزَعَة. والسَّرَّاجُ في «مُسنَده» (١٢٠٠) عن بِشر ابنِ عُمر. والبَزَّارُ (٧٨٥٩)، عن عبدالرَّحمن بن مَهدِيٍّ. والبَيهَقِيُّ في «المعرفة» (٤/ ٣٥٧)، كُلُّهم عن مالكٍ -وهو في «الموطأ» (١/ ١٠/ ١٥)-، عن الزُّهريِّ بهذا.

قلتُ: هكذا، رواه أحد عشر راويًا من عُيون أصحاب مالكٍ، بهذا اللَّفظ.

ورواه أبوعليٍّ الحَنَفِيُّ، عن مالكٍ بلفظ: **من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدرك الفضل.**

أخرجه ابنُ عبدالبَرِّ في التَّمهيد (٧/ ٦٤) من طريق يعقُوب ابن إسحاق القَلْزَمِيِّ، ثنا أبوعليٍّ الحَنفيُّ بهذا، وقال: لم يَقُلْهُ غيرُ الحنفيِّ، عن مالكٍ. ولم يُتابَع عليه. وهو أبوعليٍّ عُبيدُالله بنُ عبدالمجيد الحَنفيُّ.

قلتُ: وأبوعليٍّ أحد الثِّقات، لم يَثْبُت أنَّ ابن مَعِينٍ ضعَّفه، كما قال الحافظُ. ولكنَّ الجمعَ الغفيرَ من أصحاب مالكٍ لم يَذكُر واحدٌ منهم قولَه: أدرك الفضلَ، فلا جَرَم أنَّها شاذَّةٌ. وتأتي من وجهٍ آخر قريبًا إن شاء الله تعالى.

وكذلك رواه عمَّارُ بنُ مَطَرٍ، عن مالكٍ، بلفظ: **من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدرك الصَّلاة ووقتَها**.

ذكره ابنُ عبدالبَرِّ في التَّمهيد (٧/ ٦٤) وقال: وهذا لم يَقُلْهُ عن مالكٍ أحدٌ، غيرُ عمَّارِ بنِ مَطَرٍ، وليس ممَّن يُحتَجُّ به فيما خُولِف فيه.

٢- سُفيان بن عُيَينَة، عنه.

أخرَجَه مسلمٌ (٦٠٧/ ١٦٢)، وأبونُعيمٍ في المُستخرَج على مسلمٍ (١٣٥١)، وابن ماجَهْ (١١٢٢) عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيبة. ومسلمٌ أيضًا (٦٠٧/ ١٦٢)، قال: حدَّثنا عمرٌو النَّاقدُ. ومسلمٌ أيضًا (٦٠٧/ ١٦٢)، وأبويعلى (٥٩٦٢)، قالا: ثنا أبوخَيثَمَة زُهيرُ بنُ حربٍ. والتِّرمِذِيُّ (٥٢٤)، وابن خُزيمَة (١٨٤٨)، قالا: ثنا سعيدُ بن عبدالرَّحمن. والتِّرمِذِيُّ أيضًا (٥٢٤)، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ. وابنُ ماجَهْ (١١٢٢)، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ. والدَّارِمِيُّ (١/ ٢٢٢)، قال: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُف. وأحمدُ (٢/ ٢٤١)، والشَّافعيُّ في المُسنَد (١٦٠)، ومن طريقه البَيهَقِيُّ في

المعرفة (٤/ ٣٥٧)، وأبوعَوَانَة (١٥٣٤)، وأبونُعيم (١٣٥١) عن الحُمَيدِيِّ -وهذا في «المُسنَد» (٩٤٦)-. وابنُ خُزيمَة (١٨٣٨)، قال: أخبَرَنا عبدُالجبَّار بنُ العلاء. وابنُ الجَارُود في «المُنتقَى» (٣٢٣)، قال: حدَّثَنا ابنُ المقرِئ. والسَّرَّاجُ في «مُسنَده» (١١٩٢)، قال: حدَّثَنا زيادُ بنُ أَيُّوب. وأبونُعيمٍ في المستخرَج (١٣٥١) عن إسحاقَ بنِ راهويهْ، وعبدِالأعلى ابنِ حمَّادٍ، قالوا: ثنا سُفيانُ بنُ عُيينَة، عن الزُّهريِّ بهذا.

٣- عُبيدُالله بنُ عُمر، عنه.

أخرَجَه مسلمٌ (٦٠٧/ ١٦٢) عن عبدالله بن نُميرٍ، وعبدالوهَّاب الثَّقفِيِّ. والبُخاريُّ في جزء القراءة (٢١١) عن سُليمانَ بنِ بلالٍ. والنَّسائيُّ (١/ ٢٧٤)، وأبويَعلَى (٥٩٦٧)، والسَّرَّاج (١١٩٥)، وابنُ حِبَّان (١٤٨٥)، والبَزَّارُ (٧٨٥٨)، وأبونُعيمٍ في المستخرَج (١٣٥٤) عن عبدالله بن إدريس. وأحمدُ (٢/ ٣٧٤-٣٧٥)، وأبوعَوَانَة (١٥٣٢)، والبَيهَقِيُّ في المعرفة (٤/ ٣٥٨) عن مُحمَّد بن عُبيدٍ. وأبوعَوَانَة (١١٠٤) عن أبي مُعاوية. والسَّرَّاجُ (١٢٢٤)، والدَّارَقُطنِيُّ في العلل (٩/ ٢٢٢) عن أشعثَ ابنِ عبدالرَّحمن بن زُبَيدٍ. والسَّرَّاجُ أيضًا (١١٩٦) عن أبي بحرٍ البَكْرَاوِيِّ، كلُّهم عن عُبيدالله بن عُمر، عن الزُّهريِّ بهذا. وفي حديثِهِ من الزِّيادة: «فقد أدرَكَ الصَّلاة كُلَّها»، ونبَّه مُسلمٌ عليها.

٤- عبدُالرَّحمن بنُ عمرِو الأَوزَاعِيُّ، عنه.

أخرجه مسلمٌ (٦٠٧/ ١٦٢)، وأبونُعيمٍ في المستخرَج على مسلمٍ (١٣٥٢، ١٣٥٣)، والسَّرَّاجُ (١١٦٤)، وأبويَعلَى (٥٩٨٨) عن

ابن المبارَك. والنَّسائِيُّ (١/ ٢٧٤) عن موسى بن أَعْيَن. وابن المُنذِر في الأوسط (٤/ ١٩٥) عن بِشر ابن بَكرٍ، كلُّهُم عن الأوزَاعِيِّ، عن الزُّهريِّ بهذا.

وتابَعَهُم الوليدُ بنُ مسلمٍ، فرواه عن الأوزَاعِيِّ بهذا الإسناد سواء.

أخرجه ابنُ خُزيمَة (١٨٤٩)، وأبوعَوَانَة (١٥٣٥)، قالا: حدَّثنا عليُّ ابنُ سهلٍ الرَّمْلِيُّ..

والسَّرَّاجُ في المُسنَد (١١٩٧)، قال: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاح، قالا: ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ بهذا. وخالفهما مُحمَّدُ بنُ عبدالله بن ميمون الإِسكَندَرَانِيُّ، فرواه عن الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزَاعِيِّ بهذا الإسناد، بلفظ: **من أدرك من صلاةِ الجُمعةِ ركعةً، فقد أدرك الصَّلاة**. هكذا قال: الجُمعة.

أخرجه ابنُ خُزيمَة (١٨٥٠)، والحاكِمُ (١/ ٢٩١).

وقال الحاكم بعد أن ساق عِدَّة أسانيد: «كُلُّ هؤلاء الأسانيد صحاحٌ على شرط الشَّيخين، ولم يُخَرِّجاه بهذا اللفظ، إنَّما اتَّفقا على حديث الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «**مَن أدرك من الصَّلاة ركعةً... ومَن أدرَك من صلاة العَصر ركعةً**»، ولمُسلمٍ فيه الزِّيادةُ: «**فقد أدرَكها كُلَّها**» فقط.

قلتُ: كذا قال! ونَقَل كلامَهُ ابنُ المُلقِّن في «البدر المُنير» (٤/ ٤٩٧) وأقرَّه. وليس الحديثُ على شرط واحدٍ منهما، فضلا عن أن يكون على شرطِهِما؛ ومُحمَّدُ بنُ عبدالله بن ميمُونَ لم يَروِ عنه من السِّتَّة إلا أبُوداوُد والنَّسائِيُّ. وهذه اللَّفظةُ التي أتَى بها شاذَّةٌ. وعندِي أنَّ الخطأ فيها

منه[١]؛ فهو وإن كان ثقةً، لكن نقل مَسلَمَةُ بنُ قاسمٍ أنه تُكُلِّم فيه، ورُمِيَ بالكذب. ولا نعرف مَن قائلُ هذا. أمَّا الكذبُ الاصطلاحيُّ، فحاشاه، ولكنَّه ربَّما روى أحاديثَ مناكيرَ، فرماه القائلُ بهذا، وقد رأيتُ الذَّهبيَّ قال: له حديثٌ مُنكَرٌ، وهو جائزُ الحديث.

وقد رواه أصحابُ الأَوزَاعِيِّ، فلم يَقُل أحدٌ منهم: الجمعة.

وكذلك رواه سائرُ أصحاب الزُّهريِّ الأثباتِ، إلا أسامةَ بنَ زيدٍ، وابنَ أبي ذئبٍ، وحجَّاجَ بنَ أرطاةَ، ويحيَى بنَ أبي أُنيسَةَ، وياسينَ بنَ مُعاذٍ الزَّيَّاتَ، وعبدَالرَّزَّاق بنَ عُمر، وغيرَهُم. فكلٌّ هؤلاء يَذكُرُون عن الزُّهريِّ: «من أدرَكَ من **الجُمعة** ركعةً».

وقد أعلَّها سائرُ أهلِ العِلم، أذكُرُ منهم:

١- أبُوحاتِمٍ الرَّازِيُّ كما في «العلل» (٤٩١، ٥١٩، ٦٠٧). ويأتي كلامُهُ إن شاء اللهُ تعالَى.

٢- ابنُ عَدِيٍّ. صرَّح بذلك بهذا في عدَّة مواضع من «الكامل». .

فقال في ترجمة حجَّاجِ بنِ أرطاةَ (٢/ ٦٤٦): «وهذا يرويه الثِّقاتُ عن الزُّهرِيِّ، ولا يَذكُرُون فيه «الجُمعةَ»، وإنَّما قالُوا: «من أدرَكَ من **الصَّلاة** ركعةً»، وإنَّما ذَكَرَ «الجُمعةَ» مع الحجَّاجِ قومٌ ضعافٌ عن الزُّهرِيِّ».

---

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: وبعد كتابة ما تقدَّم بزمانٍ رأيتُ الدَّارقطنيَّ ذكر هذا في العِلل (٩/ ٢١٥)، فقال: وقال محمَّدُ بنُ عبدالله بن ميمون الإسكندرانيُّ، عن الوليد، عن الأوزاعِيِّ: من أدرك ركعةً من الجمعة، وَوَهِم في هذا القول. اهـ فالحمدُ لله على ما أنعم.

وقال في ترجَمة عبدِ الرَّزَّاق بنِ عُمَر (٥/ ١٩٤٧): «وهذا بهذا الإسناد عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدٍ، لا يقولُ: ومن أدرَكَ من الجُمعة ركعةً، إلا ضعيفٌ. والثِّقاتُ يقولون: من أدرَكَ من الصَّلاة ركعةً».

وقال في ترجَمة مُحمَّدِ بنِ عبدِالرَّحمن أبي جابرٍ البَيَّاضِيِّ (٦/ ٢١٩٠): «وهذا رواهُ عن الزُّهرِيِّ الثِّقاتُ، وقالوا: من أدرَكَ من الصَّلاة ركعةً، ولم يذكُرُوا «الجُمعة». ورواه قومٌ ضُعفاءُ عن الزُّهريِّ، مثلُ معاويةَ بنِ يحيَى الصَّدَفِيِّ وجماعةٍ من أمثالِهِ، عن سعيدِ بن المُسيَّب، فذَكَرُوا «الجُمعة»، ووافَقَهُم أبُوجابرٍ البيَّاضِيُّ، عن سعيدٍ. وذِكرُ «الجُمعة» في الإسناد ليس بمحفوظٍ».

وقال في ترجَمة يحيَى بنِ أبي أُنَيسَةَ (٧/ ٢٦٤٦): «وقد رواه جماعةٌ ضُعفاءُ عن الزُّهرِيِّ، فيهم: ياسينُ الزَّيَّاتُ، ومُعاوِيةُ بنُ يحيَى الصَّدَفِيُّ، وحجَّاجُ ابنُ أرطاةَ، وغيرهُمُ. والباقُون الثِّقاتُ عن الزُّهرِيِّ قالوا: من أدرَكَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدرَكَ».

ومنهم:

٣- ابنُ حِبَّان. فقال في «صحيحِهِ» (٤/ ٣٥٢): «ذِكرُ الخَبَر الدَّالِّ على أنَّ الطُّرُق المروِيَّةَ في خبر الزُّهرِيِّ: «مَن أدرَكَ من الجُمعةِ ركعةً» كلُّها مُعَلَّلَةٌ، ليس يصحُّ منها شيءٌ. [ثُمَّ أسنَدَ] عن أبي هُريرَةَ مرفوعًا: «**من أدرَكَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدرَكَ**» [ثُمَّ قال:] قالُوا: مِن هُنَا قِيلَ: ومن أدرك من الجُمعة ركعةً صلَّى إليها أخرَى».

وقال أيضًا في «المَجروحِين» (١/ ١٠٩) في ترجمة إبراهيم بنِ عطيَّةَ:

«وذِكرُ «الجُمعةِ» قاله عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَةَ: أربعةُ أنفُسٍ، كُلُّهُم ضُعفاءُ».

٤- وكذلك صرَّح الدَّارَقُطنِيُّ في «العلل» (٩/ ٢١٣-٢٢٢).

وكذلك صرَّح جَمعٌ من المتأخِّرين من العُلماء بمثل هذا.

ومما يدلُّ على أنَّ هذه اللَّفظة الجُمعة غيرُ محفوظةٍ، أنَّها لو كانت عند الزُّهريِّ لما احتاج إلى استنباطها من الحديث، فقد رَوَى غيرُ واحدٍ عنه، كمالكٍ، ويُونُسَ، والأَوزَاعِيِّ وغيرِهم، أنَّه قال عَقِب الحديث: فنَرَى أنَّ صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعةً فليُصَلِّ إليها أخرى. والله أعلم.

وخالَفَ كُلَّ مَن تقدَّم عن الأوزاعِيِّ: أبُوالمُغيرة. فرواه عن الأوزاعِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبي هُريرَة مرفُوعًا: «**مَن أدرَكَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدرَكَها**».

فجعل شيخَ الزُّهريِّ «سعيدًا» بدل «أبي سَلَمة».

أخرَجَهُ النَّسائِيُّ في «الكُبرَى» (١٥٣٩/ ٤)، قال: أخبَرَني شُعيبُ ابنُ شُعيب ابن إسحاقَ، قال: حدَّثَنا أبُوالمُغيرة، قال: حدَّثَنا الأوزاعِيُّ بهذا.

وقال: «لا نَعلَمُ أحدًا تابَعَ أبا المُغيرَة على قوله: عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هُريرَة. والصَّوابُ: عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرَة».

قلتُ: وأبُوالمُغيرةِ اسمُهُ: عبدُالقُدُّوس بنُ الحجَّاج. وهو وإن كان ثقةً، فإنَّه خالَف مَن هو أمكَنُ منه في الأوزاعيِّ، وروايتُهُ شاذَّةٌ.

والصَّوابُ على ما رواه الرُّواةُ عن الأوزاعِيِّ، وما رواه أصحابُ الزُّهرِيِّ عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرَة، كما قال النَّسائِيُّ. والله أعلم.

٥- مَعمَرُ بنُ راشدٍ، عنه.

أخرجه مسلمٌ (٦٠٧/ ١٦٢)، وأبونُعيمٍ في المستخرَج (١٣٥٢، ١٣٥٣)، وأبويَعلَى (٥٩٨٨)، والسَّرَّاجُ (١١٩٤)، وابنُ عبدالبَرِّ في التَّمهيد (٧/ ٧١) عن ابن المبارَك. وأحمدُ (٢/ ٢٧٠)، والبخاريُّ في جزء القراءة (٢١٦)، والسَّرَّاجُ (١١٩٩)، والدَّارَقُطنِيُّ في العلل (٩/ ٢٢٣)، وابنُ المُنذِر في «الأوسط» (٤/ ١٠٢)، عن عبدالرَّزَّاق -وهذا في المصنَّف (٢٢٢٤، ٣٣٦٩، ٥٤٧٨)-، كلاهما عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريِّ بهذا.

قال الزُّهريُّ: فنرى أنَّ الجمعةَ من الصَّلاة.

٦- يُونُس بنُ يزيدَ، عنه.

أخرجه مسلمٌ (٦٠٧/ ١٦٢)، وأبونُعيمٍ في المستخرَج (١٣٥٠)، والبَيهَقِيُّ في المعرفة (٤/ ٣٥٨)، وابن عساكرٍ في تاريخه (١٦/ ١١١) عن عبدالله بن وَهبٍ. والبخاريُّ في جزء القراءة (٢١٣)، وأبويَعلَى (٥٩٨٨)، وأبونُعيمٍ في المستخرَج (١٣٥٢، ١٣٥٣)، والسَّرَّاجُ (١١٩٤) عن ابن المبارَك. والبخاريُّ في جزء القراءة (٢١٥)، وأبوعَوَانَة (١٥٣٣)، والسَّرَّاجُ (١٢٢٥)، والدَّارَقُطنِيُّ في العلل (٩/ ٢٢٣) عن عُثمان بن عُمر بن فارسٍ. والبُخاريُّ في القراءة (٢١٧) عن اللَّيث بن سعدٍ. والسَّرَّاجُ (١٤٩٣) عن عبدالله بن رجاءٍ، كلُّهم عن يُونُس بن يزيد، عن الزُّهريِّ بهذا.

قلتُ: هكذا رواهُ الثِّقاتُ عن يُونُسَ بنِ يزيد.

وخالَفَهُم بقيَّةُ بنُ الوليد، فرواه عن يُونُسَ بنِ يزيد، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم بن عبدالله بن عُمر، عن أبيه مرفوعًا: «**مَن أدرَكَ ركعةً من الجُمعة أو غيرِها فَلْيُضِف إلَيها أخرَى، وقد تمَّت صلاتُه**».

أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ (٢/ ١٢) من طريق مُحمَّدِ بنِ مُصَفًّى، قال: نا بقيَّةُ ابنُ الوليد، ثنا يُونُسُ بهذا.

وأخرَجَهُ النَّسائِيُّ في «الكُبرَى» (١٥٤٠)، وفي «المُجتبَى» (١/ ٢٧٤-٢٧٥)، قال: أخبَرَني مُوسى بنُ سُليمان بن إسماعيل بن القاسم، ثنا بقيَّةُ بهذا، إلا أنَّه لم يقُل: «فلْيُصَلِّ إليها أخرى».

وأخرَجَه النَّسائِيُّ في «الكُبرى» (١٥٤٠)، وابنُ ماجَهْ (١١٢٣). والدَّارَقُطنِيُّ (٢/ ١٢)، قال: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ سُليمان. وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٢/ ٥٠٨)، قال: حدثَنا الفضل بنُ عبدالله بن مخلدٍ، قالُوا: ثنا عمرُو بنُ عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينارٍ الحِمصِيُّ، ثنا بقيَّةُ ابنُ الوليد بهذا.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في «العِلل» (٥١٩) عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيحٍ، عن بقيَّةُ بهذا.

ونَقَل الدَّارَقُطنِيُّ عن شيخِه ابنِ أبي داوُدَ قولَه: لم يروه عن يُونُسَ إلا بقيَّةُ.

قال أبُوحاتِمٍ الرَّازِيُّ -كما في «علل ولده» (٤٩١، ٦٠٧)-: «هذا خطأٌ في المتن والإسناد. إنَّما هو: الزُّهرِيُّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن

النَّبيِّ ﷺ: «مَن أدرَكَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدرَكَها». وأمَّا قولُه: «مِن صلاة **الجُمعة**»، فليس في هذا الحديث. فوَهِمَ في كِلَيهما» انتَهى.

وقال أبُوحاتمٍ في موضعٍ آخر (٥١٩): «هذا حديثٌ مُنكَرٌ».

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهذا الحديثُ خالَفَ بقيَّةُ في إسناده ومَتنِه. فأمَّا الإسنادُ، فقال: «عن سالمٍ، عن أبيه»، وإنَّما هو: «الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة». وفي المَتن قال: «**مِن صلاة الجُمعَة**»، والثِّقاتُ رووهُ عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة، ولم يَذكُرُوا: الجُمعة» انتهَى.

وفي مطبُوعة «الكامل»: «سعيدٌ «بدل» أبي سلمة»، وهو تصحيفٌ، والكتاب ملآنٌ به بكُلِّ أسفٍ!

لكِنِّي رأيتُه في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٣٤)، نقلا عن «كامل ابن عَدِيٍّ»: «رواه الثِّقاتُ، عن الزُّهرِيِّ، فقالُوا: عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبي هُريرَة، وما فيه: الجُمعة».

فهذا يُؤيِّدُ صِحَّة ما ورد في «الكامل»، وأنَّه لم يقع ثَمَّة تصحيفٍ.

ولكِنِّي أؤكِّدُ أنَّ هذا خطأٌ، لا أدري ممَّن هو؟ أهُو من ابن عَدِيٍّ وسَبَقَ قلمُهُ، أم هو من ناسخ الكتاب؟ والثِّقاتُ إنَّما يروُونه عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمة، وليس عن سعيد بن المُسيَّب. فالله أعلَمُ.

وقال الدَّارَقُطنِيُّ في «العلل» (٩/ ٢١٦-٢١٧): «ورواهُ بقيَّةُ بنُ الوليد، عن يُونُس، فَوَهِمَ في إسنادِهِ ومتنه، فقال: «عن الزُّهرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: «**مَن أدرَك من الجُمعة ركعةً**». والصَّحيحُ قولُ ابنِ المُبارَك ومَن تابَعَهُ».

قلتُ: وهكذا تَتَابَع العُلماءُ على توهيم بقيَّةَ بنِ الوليدِ[١] في هذا الحديثِ سَنَدًا ومَتنًا.

وأضافَ الحافظُ في «التَّلخيص» (٢/ ٤١) عِلَّةً أُخرَى، فقال: «إِن سَلِمَ مِن وَهم بقيَّةَ، ففيه تَدليسُهُ التَّسويَةَ؛ لأنَّه عَنعن لشيخَه» انتهَى.

فتعقَّبه بعضُ المُعاصِرين قائلا: «صرَّح بقيَّةُ بالتَّحديث من شيخِه يُونُسَ»!

وظاهِرٌ أنَّه حديثُ عهدٍ بهذا العِلم، فلم يَفهَم عبارة الحافظِ؛ لأنَّ الحافظ يقولُ: «عنعن لشيخه»، ولم يقل: «عنعن عن شيخه» حتَّى يُتعقَّب في هذا.

ومُشكلة مُدلِّس التَّسوية العنعنةُ لشيخِه؛ لأنَّه يُسقِطُ شيخَ شَيخِه. فحتَّى نقبل عنعنة بقيَّةَ لابُدَّ أن يُصرِّح بالتَّحديث من يُونُسَ عن الزُّهرِيِّ، ومن الزُّهرِيِّ عن أبي سَلَمة، ولا يَكتَفِي بأن يقول: «حدَّثنا يُونُس». هذا معنى كلام الحافظِ: «عنعن لشيخِه».

ومع قول الحافظ هذا، فقد قال في «بُلوغ المَرام» (٤٧٨): «إسنادُهُ صحيحٌ، لكن قوَّى أبُوحاتِمٍ إرسالَهُ». فهل نسي ما قالَهُ في «التَّلخيص»؟

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: ورواه بقيَّةُ بنُ الوليد أيضًا، عن الزُّبَيدِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِم، عن أبيه مرفوعًا: «من أدرك من الجمعة ركعةً، فليصلِّ إليها أخرى»، فصار شيخُ بقيَّة هنا هو «محمَّد بن الوليد الزُّبَيديَّ»، بدل «يونس بن يزيد».

أخرَجَه البزَّارُ، وقال: «والزُّبيدِيُّ خالَف الحُفَّاظ في هذه الرِّواية؛ لأنَّ الحفَّاظ يَروُون هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرَة».

قلتُ: وهي مخالَفَةٌ في الشَّكل فقط، وإلا فليس عُهدتُها على مُحمَّد بن الوليد؛ فإنَّه من الطَّبقة الأولى من أصحاب الزُّهريِّ الأثبات، ولكنَّ الشَّأن في ثبوت السَّند إليه. وقد بيَّنتُ ذلك في «تنبيه الهاجد» رقم (١٧٦٣).

وقد خُولِف بقيَّةُ فيه. خالَفَهُ: سُليمانُ بنُ بلالٍ، فرواه عن يُونُسَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ مُرسلا، بلفظ: «**مَن أدرك ركعةً من صلاةٍ من الصَّلوات فقد أدرَكَهَا إلا أن يقضي ما فاتَهُ**».

أخرَجَهُ النَّسائِيُّ في «الكُبرَى» (٦/١٥٤١)، وفي «المُجتبَى» (١/ ٢٧٥)، قال: أخبَرَنا مُحمَّدُ بنُ إسماعِيل التِّرمِذِيُّ، حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُليمانَ، قال: حدَّثنا أبُوبكرٍ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ بهذا.

وهذا مُرسَلٌ صحيحُ الإسناد، وهو أصحُّ مِن روايَة بقيَّة. وأبُوبكرٍ هذا: اسمُهُ عبدالحميدُ بنُ عبدالله بنِ أُوَيسٍ، أحدُ الثِّقات. فهذا هو الصَّحيحُ في روايَة الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ. والمَحفُوظُ من رواية يُونُسَ بنِ يزيدَ، أنَّه يرويه، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة. والحمدُ لله تعالَى.

ورَواهُ يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه مرفُوعًا. أخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (١/ ٢٤٥)، وابنُ حِبَّان في «المَجرُوحين» (١/ ١٠٩) من طريق إبراهِيمَ بنِ عطيَّة أبي إسماعِيل الثَّقَفِيِّ، عن يَحيَى بن سعيدٍ بهذا.

وإبراهيمُ: تَرَكَه النَّسائِيُّ.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهذا الحديثُ من حديث: «يَحيَى بن سعيدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه» غيرُ محفُوظٍ، وإنَّما نعرِفُهُ مِن حديث «بقيَّة، عن يُونُس، عن الزُّهرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه» [ثُمَّ قال:] وإبراهِيمُ هذا قليلُ الحديث، ولعلَّه يبلُغُ عشرةً».

وقال ابنُ حِبَّان: «وإبراهِيمُ بنُ عطيَّة الواسِطِيُّ كان هُشيمٌ يُدلِّسُ عنه

أخبارًا لا أصل لها، كأنَّه وقف على العِلَّة فيها وكان مُنكَرَ الحديثِ جدًّا. . .-وذَكَر هذا الحديثَ، ثُمَّ قال:- وهذا خطأٌ، إنَّما الخَبَرُ: «مَن أدرَكَ من الصَّلاة ركعةً»، وذِكرُ الجُمعة قالَهُ عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة: أربعةُ أَنفُسٍ، كُلُّهم ضُعفاءُ».

ووَثَّقه الرَّاوِي عنه: إسماعِيلُ بنُ عبدالله بنِ زُرارة، كما في «كامل ابنِ عَدِيٍّ»، وتَوثِيقُهُ غيرُ مُعتَبَرٍ.

قلتُ: وقد خالَفَ إبراهيمَ هذا: هُشيمُ بنُ بَشيرٍ، فرواه عن يحيَى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، قال: «مَن أدرَكَ من **الجُمعة ركعةً، فليُصَلِّ إليها أخرَى**».

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبَة في «المُصنَّف» (٢/ ١٢٩)، قال: حدَّثَنا هُشيمٌ.

وهُشيمٌ مُدَلِّسٌ. ولكن تابَعَهُ جعفرُ بنُ عونٍ -أحدُ الثِّقات-، قال: أنبأنا يحيَى ابنُ سعيدٍ بهذا الإسناد، إلا أنَّه قال: «**فقد أدركها، إلا أنَّه يقضي ما فاتَه**».

أخرَجَهُ البيهَقِيُّ (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) من طريق أبي أحمد مُحمَّد بن عبدالوهَّاب، قال: ثنا جعفر بن عونٍ بهذا.

فهذا هو المَحفُوظُ في رواية يحيَى الأنصارِيِّ، وليس ما رواه إبراهيمُ ابنُ عطيَّة.

وقد خُولِف هشيمٌ في وقفه.

خالَفَهُ عبدُالعزيز بنُ مُسلمٍ، فرواه عن يحيَى بن سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر مرفوعًا: «**مَن أدرَك من الجُمعة ركعةً فقد أدرك إلا أنَّه يقضِي ما فاتَهُ**».

أخرَجَهُ الطَّبرانِيُّ في «الأوسط» (٤١٨٨)، وفي «الصَّغير» (٥٦٢) قال: حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدالصَّمد الطَّيالِسِيُّ. .

والمُخلِّصُ في «الثَّاني من السَّادس من الفوائد» (ق١٨٥/ ٢)، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ محمَّد بن صاعِدٍ، قالا: ثنا الجرَّاحُ بنُ مَخلَدٍ، قال: نا إبراهيمُ بنُ سُليمان الدَّبَّاسُ، قال: نا عبدُالعزيز بنُ مُسلِمٍ بهذا.

قال الطَّبَرانِيُّ: «لم يَروِ هذا الحديث عن يَحيَى بن سعيدٍ إلا عبدُالعزيز. تفرَّد به إبراهِيمُ». كذا قال! ولم يتفرَّد به لا عبدُالعزيزِ، ولا إبراهيمُ.

أمَّا عبدُالعزيز -وهو ثقةٌ له أوهامٌ-. .

فتابَعَهُ عبدُالله بنُ نُمَيرٍ، فرواه عن يحيَى بن سعيدٍ بهذا الإسناد سواء.

أخرَجَه ابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٧٤١)، والدَّارَقُطنِيُّ (٢/ ١٣)، قالا: حدَّثَنا أبُوحامِدٍ مُحمَّدُ بنُ هارُون الحَضرَمِيُّ، ثنا يعيشُ بنُ الجَهم، ثنا عبدُالله بن نُميرٍ.

وعبدُالله بنُ نُمَيرٍ أحدُ الثِّقات الرُّفَعاء، وهو في الثَّبتِ كالأُسطوانة، ولكنَّ الرَّاوي عنه هو يَعيشُ بنُ الجَهم، وهو وإن وثَّقَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ (٤/ ٢/ ٣١٠)، لكن قال غيرُهُ: «مُنكَر الحديث»، وقال ابنُ حِبَّان: «يُغرِبُ»، وساق له ابنُ عَديٍّ في «الكامل» طائفةً مِن مَناكِيرِه منها هذا الحديثُ، وخَتَم ابنُ عَدِيٍّ تَرجَمتَه بقوله: «ولِيَعِيشَ غيرُ ما ذكرتُ أحاديثُ غيرُ محفوظَةٍ أيضًا».

فالصَّحيحُ أنَّ هذه المُتابَعةَ لا تثبتُ عن ابن نُمَيرٍ. والله أعلم.

وبعد كتابة ما تقدَّم راجعتُ «علل الدَّارَقُطنِيِّ» (١٢/ ٣٤٧)، فوجدتُهُ

يُرَجِّحُ المَوقُوفَ، ويُعِلُّ روايَة يعيشَ بنِ الجَهم بأنَّ غيرَهُ رواه عن ابنِ نُميرٍ موقُوفًا. فالحمدُ لله على ما أنعم.

«تنبيه»: نَسَب الذَّهَبِيُّ في «ميزانه» والحافظُ في «لسانه» توثيق يعيشَ لأبي حاتِمٍ، والذي في «الجَرح» أنَّه لابنِهِ. والله أعلم.

وأمَّا إبراهيمُ الدَّبَّاسُ..

فتابَعَهُ عيسَى بنُ إبراهيم، قال: ثنا عبدُالعزيز بنُ مُسلِمٍ بهذا الإسناد.

أخرَجَهُ الدَّارقُطنِيُّ أيضًا، قال: حدَّثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، ثنا مُحمَّدُ ابنُ صالحٍ، ثنا عيسى بنُ إبراهيم.

وإبراهيمُ بنُ سُليمان الدَّبَّاسُ ترجَمَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ (٢/ ١/ ١٠٣)، وعنه السَّمعانِيُّ في «الأنساب» (٥/ ٢٦٨)، ولم يذكُر فيه شيئًا. وترجَمَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (١/ ٢٦٤)، وقال فيه: «إبراهيمُ بنُ سليمانَ أبُوإسحاقَ الزَّيَّاتُ: ليس بالقويِّ» وذَكَرَ له حديثًا عن الثَّوريِّ اتَّهَمَهُ فيه بأنَّه سرقه. وأمَّا ابنُ حِبَّان فذَكَره في «الثِّقات» (٨/ ٦٩)!

ومُتابَعةُ عيسَى بنِ إبراهيمَ ربَّما تنفعه، لولا أنَّ بعض العُلماء تكلَّم فيه أيضًا.

فهذه المُتابَعات كانت تكتَسِبُ قُوَّةً بانضمامِها، لولا المُخالَفَة التي ذكرتُها، وأنَّ هُشيمًا رواه عن يحيَى بنِ سعيدٍ موقُوفًا.

وذكر الدَّارقُطنِيُّ في «العلل» (١٢/ ٣٤٧) أنَّ مطرًا الورَّاقَ رواه عن نافِعٍ، عن ابن عُمر مرفُوعًا، ثُمَّ قال: «لا يَصِحُّ».

وكذلك أخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٢/ ٦٤٦) عن الحجَّاج بن أرطاةَ، عن نافِعٍ،

عن ابنِ عُمَرَ مرفُوعًا، وقال: «وهذا يَروِيه الثِّقاتُ عن الزُّهرِيِّ، ولا يَذكُرُون «الجُمعة»، وإنَّما قالُوا: «مَن أدرك من الصَّلاة ركعةً»، وإنَّما ذَكَرَ «الجُمُعَةَ» مع الحجَّاجِ قومٌ ضعافٌ عن الزُّهرِيِّ».

وممَّا يُؤكِّدُ وقفَهُ..

أنَّ أيُّوبَ السَّختِيانِيَّ رواه عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمر موقُوفًا مثلَه.

أخرَجَه عبدُالرَّزَّاقِ في «المُصنَّف» (ج٣/ رقم ٥٤٧١)، ومن طريقه الأَثرَمُ، ومن طريقه ابنُ عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (٧/ ٧٠)، وابنُ المُنذِر في «الأوسط» (١/ ١٠١) عن مَعمَرٍ، عن أيُّوب.

وأيُّوبُ أحد الأثبات في نافعٍ. قيل لمالِكٍ: «أيُّوبُ أثبَتُ منك في نافِعٍ؟» فتبسَّم! وتابَعَهُ عبدُالله بنُ عُمر العُمَرِيُّ، فرواهُ عن نافِعٍ مثلَهُ.

أخرَجَهُ عبدُالرَّزَّاق (٥٤٧٢).

وكذلك رواه الأشعثُ بنُ سوَّارٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمر، قال: «**إذا أدركتَ من الجُمعة ركعةً، فأضِف إليها أُخرَى، وإن أدرَكتَهُم جُلُوسًا، فصلِّ أربعًا**».

أخرَجَه عبدُالرَّزَّاق (٥٤٧٣). والبيهَقِيُّ (٣/ ٢٠٤) عن الحُسين ابن حفصٍ، كليهما عن الثَّورِيِّ، عن أشعثَ بهذا. وأشعثُ ليس بالقوِيِّ.

٧- شُعيبُ بنُ أبي حمزة، عنه.

أخرجه البُخاريُّ في جزء القراءة (٢١٠)، وأبوعَوَانَة (١٥٣١) عن أبي اليمان. وأبوعَوَانَة (١٥٣١) عن عُثمان بن سعيدٍ. والطَّبَرَانِيُّ في مسنَد الشَّاميِّين (٣٠٥٥) عن عليِّ بن عيَّاشٍ، كلُّهم عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ بهذا.

٨- يزيدُ بنُ عبد الله بن الهادِ، عنه.

أخرجه البُخاريُّ في جزء القراءة (٢١٢)، والسَّرَّاجُ (١٢٢٦)، والطَّحَاوِيُّ في المُشكِل (٣١٩)، والطَّبَرَانِيُّ في الأوسط (٨٧٧١) عن اللَّيث ابن سعدٍ. والسَّرَّاجُ (١٢٢٦)، عن يحيى بن بُكَيرٍ، كلاهما عن ابن الهاد، عن الزُّهريِّ بهذا.

٩- عبدُ الوهَّاب بنُ أبي بكرٍ، عنه.

أخرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في المُشكِل (٢٣١٨)، قال: حدَّثَنا الرَّبيع بن سُليمان الجِيزِيُّ، قال: ثنا أبوالأَسوَد النَّضرُ بنُ عبدالجبَّار المُرَادِيُّ، قال: ثنا نافعُ بنُ يزيد، عن ابن الهادِ، عن عبدالوهَّاب بن أبي بكرٍ، عن الزُّهريِّ، بلفظ: **من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدرك الصَّلاة وفضلَها**.

وتابعه أبويزيدَ يُوسُفُ بنُ يزيد بنِ كاملٍ القَرَاطِيسِيُّ، فقال: نا أبوالأَسوَد النَّضرُ بنُ عبدالجبَّار بهذا الإسناد، غير أنَّه وقع فيه: ابن الهاد، عن عبد الوهَّاب -يعني: ابن بُخْتٍ -. أخرَجَه تمَّامٌ الرَّازيُّ في الفوائد (٢٥٤- ترتيبه). وأخشى أن يكون تصحيفًا.

ثُمَّ رأيتُ الحافظَ نقل في تهذيبه (٦/ ٤٤٦) في ترجمة عبدالوهَّاب ابن أبي بكرٍ، عن الدَّارَقُطنِيِّ، أنَّه قال: من زَعَم أنَّه عبدُالوهَّاب بنُ بُخْتٍ، فقد أخطأ فيه. انتهى، فظَهَر بهذا القول أنَّه خطأٌ قديمٌ. والله أعلم.

وقد اختلَف رأيُ أهِل العِلم في هذه اللَّفظة: وفضلها.

فقال ابنُ عبدالبَرِّ في التَّمهيد (٧/ ٦٣): وهذه لفظةٌ لم يَقُلها أحدٌ عن

ابن شهابٍ، غيرُ عبدالوهَّاب هذا، وليس بحُجَّةٍ فيها من أصحاب ابن شهابٍ.

وخالفه في هذا الحكم الطَّحَاوِيُّ، فقال: لم نجد أحدًا رواه عن ابن شهابٍ بإدراك الصَّلاة وفضلِها، غيرَ عبدالوهَّاب بن أبي بكرٍ، وهو مقبولُ الرِّواية.

فقَبِلَها الطَّحَاوِيُّ، وردَّها ابنُ عبدالبَرِّ. ورَدُّها هو الأليق بالقواعد، وإن كان عبدُالوهَّاب بنُ أبي بكرٍ لا يُدفَعُ عن الثِّقة، فقد أطنب أبوحاتمٍ في الثَّناء عليه، وقال: ثقةٌ، صحيحُ الحديث، ما به بأسٌ، من قدماء أصحاب الزُّهريِّ. وكذلك وثَّقه النَّسائيُّ وابن حِبَّان.

ولكنَّ الطَّحاوِيَّ قبِلَها من جهة المعنى، فقال بعدما رَوَى الحديثَ عن اللَّيث وابن عُيينَة، عن الزُّهريِّ بهذا، وليس في روايتهما: وفضلها، قال الطَّحاوِيُّ:

فكان موافِقًا لما رواه اللَّيثُ أيضًا عليه، ومخالِفًا لما رواه نافعٌ. وعَقَلنَا أنَّ ذلك الإدراك إنَّما هو لفضل الصَّلاة، لا إدراك الصَّلاة نفسَها؛ لأنَّه لو كان إدراكًا لها نفسِها لما وَجَب عليه قضاءُ بقيَّتِها. ولمَّا كان ذلك كذلك، تأمَّلنا ما يقولُهُ كثيرٌ من أهل العلم مِن مُدرِك هذا المقدار من الصَّلاة، أنَّه يكون به مدركًا لها، في وُجوب فَرْضِها عليه، وفي قضاء ما فاته منها، على مِثل ما صَلاهُ مُدرِكوها، ويجعلون من أدرك منها ما دون ذلك منها بخلاف ذلك، حتَّى قال الحِجازِيُّون منهم في الحائض تَطهُر مِن حيضتها وقد بَقِي عليها من وقت الصَّلاة التي طَهُرت في وقتها مقدارُ ركعةٍ منها: إنَّه واجبٌ

عليها قضاؤُها، وفي الصَّبيِّ إذا بلَغ في مِثلِ ذلك الوقتِ منها، وفي النَّصرَانِيِّ إذا أسلم في مثل ذلك الوقت منها: إنَّهما يَقضِيَان تلك الصَّلاة، وإنَّ هؤلاء الثَّلاثةَ الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم، وقد بقي من وقت تلك الصَّلاة أقلُّ من ركعةٍ، إنَّهم بخلاف ذلك، وإنَّهم لا يجبُ عليهم قضاؤُها.

وقالُوا في مثل ذلك في صلاة الجمعة: من أدرك منها ركعةً قَضَى أخرى، ومَن أدرك منها ما دون الرَّكعة صلَّى أربعًا، ويحتَجُّون في ذلك بالحديث الذي قد رَوَينَاهُ في أوَّل هذا الباب. ووجدنا من الحُجَّة عليهم لمُخالِفِيهم في ذلك من العراقيين، ممَّن يقولُ في الحُيَّضِ إذا طَهُرْنَ في وقت الصَّلاة، وقد بقي عليهنَّ من وقتِها مقدارُ ما يَغتسلن فيه، ويَدخُلن فيه بتكبيرةٍ، وهو أقلُّ القليل منها: إنَّه يجب عليهنَّ قضاءُ تلك الصَّلاة. ويقولون مثلَ ذلك في الصِّبيان إذا بَلَغُوا، وفي النَّصارَى إذا أسلموا. ويقولون في من دَخَل في التَّشهُّد في صلاة الجُمعة: إنَّه يكون بذلك من أهلها، وإنَّه يقضِي ما بقي عليه من صلاة الجمعة، وجعلوه في ذلك كمُدرِك ركعةٍ منها، أنَّه قد رُوي عن رسُول الله ﷺ في إدراك القليل من الصَّلاة مثلُ الذي قد رُوي عنه في الآثار التي ذكرنا في إدراك الرَّكعة منها، كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا يعقوب بن إسحاق الحَضرَمِيُّ، قال: حدَّثنا أبوعَوَانَة، عن يَعلَى بن عطاءٍ، عن سعيد بن المُسيَّب، قال: دَخَلنَا على رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ من الأنصار وهو وَجِعٌ، فقال: مَن في البيت؟ فقيل: أهلُك وولدُك وجُلساؤُك في المسجد. قال: فأجلِسُونِي. -قال:- فأسنده ابنُهُ إلى صدره، ثُمَّ قال: لأحَدِّثَنَّكُم اليوم حديثًا، ما حدَّثتُ به منذ سمعتُهُ من

رسُول الله ﷺ احتسابًا، وما أُحَدِّثُكُمُوهُ اليومَ إلا احتسابًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ العبد المسلم إذا توضَّأ فأحسن الوُضوء، ثُمَّ عَمَدَ إلى المسجد، لم يرفع رجلَهُ اليُمنَى إلا كُتبَت له بها حسنةٌ، ولم يضع اليُسرَى إلا حُطَّت عنه بها خطيئةٌ، حتى يبلُغَ المسجد، فليتقرَّب أو لِيَتَبَاعَدَ، فإنْ أدرك الصَّلاةَ في الجماعة مع القوم، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، وإن أدرك منها بعضًا وسُبِق ببعضٍ، فقضى ما فاته فأحسن ركوعَه وسجودَهُ، كان كذلك، وإن جاء والقومُ قعودٌ كان كذلك**»(١).

فكان في هذا الحديث في إدراك أقلِّ القليل من الصلاة مثلُ ما في الآثار الأُوَلِ من إدراك ركعةٍ منها. وإذا كان ما قد رُوي في إدراك الرَّكعة منها معناه معنى إدراك الفضل، فدلَّ ذلك مُخالِفهم على أنَّه يكونُ من أدرك ذلك من الصَّلاة يكونُ به من أهلِها كمُدرِكي ما هو أكثرُ من ذلك منها كان ما رَوَينَاهُ في هذا الحديث يَدُلُّهم على أنَّ مُدرِكَ أقلِّها في حكم مُدرِك ذلك منها. والله أعلم. انتهى.

قلتُ: فتَخلَّص من هذا البحث أنَّ زيادة: وفضلها لا تصحُّ من جهة الرِّواية، كما قال ابنُ عبدالبرِّ. أمَّا الطَّحاوِيُّ فصحَّحَها من جهة المعنى

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: هكذا رواه يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ. وخُولف في إسناده، فأخرجه أبوداود (٥٦٣)، ومن طريقه البيهقيُّ (٣/ ٦٩)، قال: حدَّثنا محمَّدُ ابنُ معاذ بن عبَّادٍ العَنْبَرِيُّ. وابنُ نصرٍ في الصلاة (١٠٦) قال: حدثنا يحيى ابنُ يحيى. قالا: ثنا أبوعَوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هُرمُزَ، عن سعيد ابن المسيَّب بهذا. فزاد في الإسناد: «معبدَ بن هرمز». فدلَّ على أن إسناد الطحاويِّ فيه انقطاعٌ. ثمَّ معبَدُ بنُ هُرمُزَ مجهولُ العين، لم يرو عنه إلا يعلى بنُ عطاء، كما قال الذَّهبيُّ. ولأوَّله شواهدُ عن بعض الصحابة، منهم أبوهريرة ﷺ، عند مسلمٍ وغيره. والله أعلم.

وهما بابان مُختلِفَان؛ لأنَّنا قد نُصَحِّح المعنى ببعض النُّصوص العامَّة، وهذا لا يقضِي بثُبُوت اللَّفظ الخاصِّ.

ومثالُ صنيع الطَّحَاوِيِّ ما فعله ابن خُزيمَة، فإنَّه رَوَى حديثَ الأَوزَاعِيِّ، عن الزُّهرِّي، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة مرفُوعًا: من أدرك من صلاة **الجُمعة ركعةً، فقد أدرك الصَّلاة** -وقد فصَّلتُ الكلام قريبًا في حديث الأَوزَاعِيِّ، عن الزُّهريِّ-.

قال ابنُ خُزيمَة عَقِب هذا الحديث: هذا خبرٌ رُوِي على المعنى، لم يُؤَدَّ على لفظ الخبر. ولفظُ الخبر: مَن أدرك من الصَّلاة ركعةَ...، فالجُمعة من الصَّلاة أيضا، كما قاله الزُّهرِيُّ. فإذا رُوي الخَبرُ على المعنى، لا على اللَّفظ، جاز أن يُقالَ: من أدرك من الجُمعة ركعةً؛ إذ الجُمعةُ من الصَّلاة. فإذا قال النَّبيُّ ﷺ: من أدرك من **الصَّلاة ركعةً، فقد أدرك الصَّلاة**، كانت الصَّلواتُ كلُّها داخلةً في هذا الخبر، الجمعةُ وغيرُها من الصَّلوات. انتهَى.

قلتُ: ويُؤخَذ على ابنِ عبدالبَرِّ قولُه: أنَّه لم يَروِ لفظة: وفضلها. عن الزُّهريِّ، إلا عبدُالوهَّاب بنُ أبي بكرٍ، وقد وَرَدت أيضًا عن مُحمَّد بن الوليد الزُّبَيدِيِّ، عن الزُّهريِّ، كما يأتي إن شاء الله تعالى، إلا أنْ يكون ابنُ عبدالبَرِّ قصد: مِن وجهٍ صحيحٍ، عن الزُّهريِّ. والله أعلم.

١٠- إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَةَ، عنه.

أخرجه أبوعَوانَة (١٥٣٦)، والطَّبَرانيُّ في مسنَد الشَّاميِّين (٧٢)، **قالا**: ثنا سَلَمَةُ بنُ أحمد أبوعُثمان الفَوْزِيُّ -زاد أبوعَوَانة: وأبوأيُّوب البَهْرَانِيُّ،

قالا: -ثنا خَطَّابُ بنُ عُثمان، قال: ثنا مُحمَّدُ بنُ حِمْيَرٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبلَة، عن الزُّهري بهذا مرفُوعًا، بلفظ: **من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدركها**.

وهذا سَنَدٌ جيِّدٌ. وخطَّابُ بنُ عُثمان ثقةٌ، من مشايخ البُخاريِّ.

ومُحمَّدُ بن حِمْيرٍ السَّلِيْحِيُّ صدوقٌ متماسكٌ، ليَّنه بعضُهم.

وإبراهيمُ بنُ أبي عَبلَة فمن الثِّقات الرُّفعاء.

١١- عبدُ الرَّحمن بنُ ثابت بن ثَوْبان، عنه.

أخرجه ابنُ حِبَّان (١٤٨٦)، والطَّبَرَانِيُّ في مسنَد الشَّاميِّين (١١٨، ١٨٦، ٣٦٠٤)، قالا: حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عبدالله بن عبدالسَّلام البَيرُوتِيُّ مَكحُولٌ..

وابنُ عَدِيٍّ (٤/ ٢٨٢)، قال: حدَّثَنا عبدُالله بنُ مُحمَّد بن مسلمٍ، قالا: ثنا مُحمَّدُ بنُ غالبٍ الأَنطَاكِيُّ، ثنا غُصنُ بنُ إسماعيل، ثنا ابنُ ثَوبان، عن أبيه، عن الزُّهريِّ، ومَكحُولٍ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرَة مرفُوعًا، مثل لفظ ابنِ أبي عَبلَة. وزاد ابنُ حِبَّان: ولِيُتِمَّ ما بقي.

وهذه الزِّيادة مُدرَجةٌ؛ فقد قال ابنُ عَدِيٍّ بعدما رَوَى الحديث: يعني: الفضيلةَ، ولِيُتِمَّ ما بقي. وهو يقصدُ بقوله: فقد أدركها. يعني: الفضيلة... الخ.

وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ ومُحمَّدُ بنُ غالبٍ الأنطاكيُّ ذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقات (٩/ ١٣٩)، وذكر مُحقِّقُ الثِّقات أنَّه لم يَظفَر بترجمته في كتابٍ آخر، وهو مُترجَمٌ في الجرح والتَّعديل (٤/ ١/ ٥٥)، لابن أبي حاتمٍ، وقال: كتبتُ أطرافًا من حديثه، ولم يُقضَى لنا السَّماعُ منه.

وغُصنُ بنُ إسماعيل وقع في مُسنَد الشَّاميِّين: عُثمانُ بنُ إسماعيل، وهو تصحيفٌ. وغُصنٌ هذا قال الهَيثَمِيُّ في المَجمَع (٢/ ١٦٠): لم أجد من ذكره. كذا قال! وقد ترجمه ابنُ حِبَّان في الثِّقات (٩/ ٤)، وقال: رُبَّما خالَف.

وعبدُالرَّحمن بنُ ثابت بن ثَوبان، ذكر ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديث في ترجمته على أنَّه من مناكيره. وقد تكلَّم جماعةٌ من أهل العلم فيه، وقد أثنى عليه دُحَيمٌ إمامُ أهلِ الشَّام، ووثَّقه أبوحاتمٍ، وأحسَنَ الرَّأيَ فيه ابنُ المَدِينِيِّ، واختلف فيه رأيُ ابن مَعِينٍ، وقال عمرُو بنُ عليٍّ الفلاسُ: حديثُ الشَّامِيِّين كلِّهم ضعيفٌ، إلا نفرًا منهم الأَوزَاعِيُّ، وعبدُالرَّحمن بنُ ثابت بن ثَوبان.

وخُلاصةُ القول فيه أنَّه ليس بعُمدةٍ، وإن كان يَصلُح في المتابَعات، ولا أعلم أحدًا تابعه على هذه الرِّواية. أمَّا أبوه فثقةٌ. والله أعلم.

١٢- عبدُ الرَّحمن بنُ إسحاق، عنه.

أخرجه أبويَعلَى (٥٩٦٦)، قال: ثَنا وَهبٌ، أخبَرَنا خالدٌ، عن عبدالرَّحمن ابن إسحاق، عن الزُّهريِّ بهذا اللَّفظ: **من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدرك الصَّلاة**.

وعبدُالرَّحمن بنُ إسحاق، المعروفُ بـ عبَّادٍ ليس بعُمدةٍ، وهو حَسَنُ الحديث في المتابَعات، وقد تابعه الجَمُّ الغفيرُ كما تَرى.

١٣- مُحمَّدُ بنُ الوليد الزُّبَيدِيُّ، عنه.

أخرجه الطَّبَرَانِيُّ في مسنَد الشَّاميِّين (١٧٣٣)، قال: حدَّثَنا المِقدامُ ابنُ داوُد: ثنا أَسَدُ بنُ موسى: ثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن مُحمَّد بن الوليد

الزُّبَيدِيِّ، عن الزُّهريِّ بهذا، بلفظ: **من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدرك الصَّلاة وفضلَها**.

وشيخُ الطَّبَرَانِيِّ ضعيفٌ، ولو تُوبع لكان الإسناد جيِّدًا، إلا لفظة: وفضلها، وقد تقدَّم البحث فيها.

١٤- قُرَّةُ بنُ عبدُ الرَّحمن، عنه.

أخرَجَهُ ابنُ خُزيمة (١٥٩٥)، قال: أخبَرَنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافقِيُّ..

والدَّارَقُطنِيُّ (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٧/ ٢٦٨٤)، ومن طريقه البيهَقِيُّ (٢/ ٨٩) عن عمرِو بن سَوَّادٍ..

والدَّارَقُطنِيُّ أيضًا، عن مُحمَّدِ بن يحيى بنِ إسماعِيل..

والدَّارَقُطنِيُّ، والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (٤/ ٣٩٨)، وابنُ الأعرابِيِّ في «المُعجَم» (٩٦٤) عن حَرمَلَة بن يَحيَى، قالُوا: ثنا عبدُالله بنُ وهبٍ، قال: أخبَرَنا يَحيى بنُ حُميدٍ، عن قُرَّةَ بنِ عبدالرَّحمن، عن ابن شهابٍ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمة ابن عبدالرَّحمن، عن أبي هُريرَة، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «**مَن أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرَكَها، قبل أن يُقيم الإمامُ صُلبَه**».

قال العُقيليُّ: «رواهُ مَعمَرٌ، ومالكٌ، ويُونُسُ، وعُقيلٌ، وابنُ جريجٍ، وابنُ عُيينَةَ، والأوزاعِيُّ، وشُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة ابن عبدالرَّحمن، عن أبي هُريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَن أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرَكَ الصَّلاة**». ولم يَذكُر أحدٌ منهم هذه اللَّفظة: «**قبل أن يُقيم الإمامُ صُلبَه**»، ولعلَّ هذا مِن كلام الزُّهرِيِّ، فأدخَلَه يحيى بن حُميدٍ في الحديث ولم يُبيِّنه».

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهذا -يعني: يحيى بنَ حميدٍ- زاد في متنه: «قبل أن يُقيم الإمامُ صُلبَه»، وهذه الزِّيادَةُ يقولُها: يحيَى بنُ حُميدٍ، وهو مِصريٌّ، ولا أعرف له. ولا يَحضُرُني إلا هذا».

قلتُ: ويَحيَى هذا ضعَّفَهُ أيضًا الدَّارَقُطنيُّ.

وقال البُخارِيُّ في «جُزء القراءة» (ص٧٦):

«وزاد ابنُ وهبٍ، عن يحيَى بنِ حميدٍ، عن قُرَّة، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة، عن النَّبيِّ ﷺ: «**فقد أدرَكَها قبل أن يُقيم الإمامُ صُلبَه**». وأمَّا يحيَى بنُ حُميدٍ فمجهُولٌ، لا يُعتَمَدُ على حديثِهِ، غيرُ معرُوفٍ بصِحَّة خَبَره المرفوع، وليس هذا ممَّا يَحتَجُّ به أهلُ العلم. وقد تابَعَ مالكًا في حديثِهِ: عُبيدُالله بنُ عُمر، ويحيَى بنُ سعيدٍ، وابنُ الهاد، ويُونُس، ومَعمَرٌ، وابنُ عُيينَةَ، وشُعَيبٌ، وابنُ جُريجٍ، وكذلك قال عِراكُ ابنُ مالكٍ، عن أبي هُريرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. فلو كان مِن هؤلاء واحدٌ يُحكَم بخلاف يحيَى بنِ حُميدٍ، أُوثِرُ ثلاثةٌ عليه، فكيف باتِّفاق مَن ذَكَرنا عن أبي سَلَمَة وعراكٍ، عن أبي هُريرَة، عن النَّبيِّ ﷺ. وهو خَبَرٌ مُستَفيضٌ عند أهل العِلم بالحِجاز وغيرها. وقولُهُ: «قبل أن يُقيم الإمامُ صُلبَه» لا مَعنَى له ولا وَجهَ لزيادَتِه». انتهَى.

وقد رواه سُويدُ بنُ عبد العزيز، عن قُرَّة بن عبد الرَّحمن بهذا الإسناد، ولم يَذكُر هذه الزِّيادَةَ: «قبل أن يُقيم الإمامُ صُلبَه».

أخرَجه الطَّبرانِيُّ في «الأوسَط» (٥٤٦)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ القاسم ابن مُسَاوِرٍ الجوهرِيُّ، ثنا أبي وعَمِّي، قالا: ثنا سُويدُ بنُ عبدالعزيز بهذا الإسناد. وقال: «لم يروه عن قُرَّة إلا سُويدٌ ورِشْدِينُ».

كذا قال! وقد تعقَّبتُهُ في «تنبيه الهاجِد» (٢٦٣٧).

وشيخُ الطَّبرانِيِّ: وثَّقه الخطيبُ (٤/ ٣٤٩). وأبُوه: القاسم بنُ المُساوِرِ ترجَمَه الخطيبُ أيضًا (١٢/ ٤٢٧)، ولم يذكر فيه شيئًا.

وعمُّ أحمدَ اسمُهُ: عيسى بنُ المساور، ترجَمَه الخطيب أيضًا (١١/ ١٦١) ووثَّقه، ونقل عن النَّسائِيِّ أنَّه قال: «لا بأس به».

لكن الشَّأنُ في سُويدِ بنِ عبدالعزيز: فهو أقربُ إلى الوَهاء، تَرَكَهُ أحمدُ وغيرُهُ، وقَلَّ مَن مشَّاه. وقد ذكر الطَّبَرانِيُّ أنَّه تابَعَهُ رِشدينُ بنُ سعدٍ، وهو ضعيفٌ أيضًا.

١٥- يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عنه.

أخرَجَهُ البَزَّارُ في «مُسنَده» (ج٢/ ق١٩٨/ ١)، قال: حدَّثَنا عبدُالله ابنُ شبيبٍ، قال: نا أيُّوبُ بنُ سُليمان بن بلالٍ، قال: حدَّثَني أبُوبكرِ ابنُ أبي أُوَيسٍ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدٍ، وأبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة مرفُوعًا: «**مَن أدرَكَ من الصَّلاة ركعةً فقد أدرَكَ الصَّلاة كُلَّها إلا أنَّه يقضي ما فاته**».

وهذا إسنادٌ نظيفٌ، لم يروه أحدٌ من أصحاب الكُتب السِّتَّة، وأشار إليه الدَّارَقُطنِيُّ في «عِلله» (٩/ ٢١٧)، وقال في آخِر بحثه: «والصَّحيح قولُ عُبيدِالله بنِ عُمر، ويحيى الأنصارِيِّ، ومالكٍ، ومَن تابَعَهُم على الإسناد والمَتن» انتهَى. وهذا يتعلَّقُ بإسناد الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة.

أمَّا روايةُ يحيى الأنصارِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيد بن المُسيَّب، فلم أرَهَا، ولم أُبالِغ في التَّفتيش عنها.

١٦- أَيُّوبُ بنُ عُتبة، عنه.

أخرَجَه أبُوالشَّيخ في «طَبَقات المُحدِّثين» (١٢٦)، قال: حدَّثَنا مُحمَّدُ ابُن يَحيَى، قال: ثنا عبدُالله بنُ داوُد، [قال: ثنا الحسين بن حفص][(١)] قال: ثنا عِكرِمةُ بنُ إبراهيمَ، عن هشامٍ الدَّستُوائِيِّ، عن يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أَيُّوبَ ابنِ عُتبة، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة، مرفُوعًا: «**مَن أدرَكَ من الصَّلاة ركعةً فقد أدرَكَ**».

قلتُ: كذا وَقَعَ الإسنادُ في كتاب أبي الشَّيخ، وهو خطأٌ لا إشكال فيه، وقد وقع فيه سقطٌ، يُشبهُ عندي أن يكون صوابُهُ: «عِكرِمةُ بنُ إبراهيم، عن هشامٍ الدَّستُوائِيِّ، عن يَحيَى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَة. وعن أيُّوب بن عُتبة، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَة»، ويكُون الذي قال: «وعن أيُّوب بن عُتبة» هو عِكرِمةُ بنُ إبراهيم. ولم أجِد مَن نصَّ على رواية أيُّوبَ، عن الزُّهريِّ، لكنَّه يروِي عن يَحيى بن أبي كثيرٍ، وهو مِن طَبَقة الزُّهرِيِّ. فإن يكُن الصَّوابُ هكذا، فأيُّوبُ بنُ عُتبة ليس بالقَوِيِّ. والله أعلم. وعِكرِمةُ بنُ إبراهيم قاضي الرَّيِّ: واهٍ.

١٧- ابنُ جُريجٍ، عنه.

أخرَجَه البُخارِيُّ في «جُزء القراءة» (٢١٦)، قال: حدَّثَنا محمُودٌ، ثنا عبدُالرَّزَّاق، قال: ثنا ابنُ جُريجٍ، قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة مرفُوعًا مثله. وإسنادُهُ صحيحٌ.

(١) قال أبوعمرو -غفر الله له-: ما بين معكوفين سقط من مطبوعة الفتاوى وهي ثابته أيضا في ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم. والحسين بنُ حفص هو أبومحمد الأصبهاني القاضي من رجال مسلم وابن ماجه ويروي عن الثوري. والله أعلم.

١٨- مُعاويةُ بنُ يَحيى الصَّدفيُّ، عنه.

أخرَجَهُ تمَّامٌ الرَّازِيُّ في «الفوائد» (٢٥٣ - ترتيبُهُ)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/١٩٦) من طريق خيثَمَة بن سُليمان الأطرابُلسِيِّ، قال: أخبَرَنا العبَّاسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيَدَ، نا مُحمَّدُ بنُ شُعيبٍ، أخبَرَني مُعاويةُ بنُ يحيَى الصَّدَفِيُّ، عن الزُّهرِيِّ بهذا الإسناد مثله. والصَّدَفِيُّ: ضعيفٌ.

١٩- سعيدُ بنُ عبدالعزيز، عنه.

أخرَجَه ابنُ عساكر (٦٨/ ١٧٤)، من طريق تمَّامٍ الرَّازِيِّ -وليس في «فوائده»-، قال: أنا أبُوعبدالله بنُ مرْوان، نا يَحيَى بنُ مُوسى بن هارُون القُرَشِيُّ، نا زيدُ بنُ يحيَى بن عبيدٍ، نا سعيدُ بنُ عبدالعزيز، عن الزُّهرِيِّ بهذا، بلفظ: «**مَن أدرك من صلاةٍ ركعةً فقد أدرَكَها**».

وهذا إسنادٌ ما أجوَدَه، لولا يحيَى بن مُوسى؛ فإنَّ ابن عساكر ذَكَر الحديثَ في تَرجَمته ولم يَحكِ فيه شيئًا. والله أعلم.

قلتُ: كلُّ هؤلاء الرُّواة عن الزُّهرِيِّ لم يَقُل واحدٌ منهم: «من أدرك من العَصر ركعتين..».

فدلَّنا هذا البحثُ على نَكارَة هذا الحرف، وأنَّ اللفظ المَحفُوظ: «ركعةٌ».

وقد خالَف هذا الجمعَ رُواةٌ آخَرون عن الزُّهرِيِّ، فروَوهُ عنه، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة، مرفُوعًا بلفظ: «**من أدرَكَ من الجُمعة ركعةً..**».

ولفظَةُ «الجُمعة» شاذَّةٌ من هذا الوجه. كما تقدَّمَ. والحمدُ لله تعالَى.

وخُلاصَة الكلام عن حديث التَّرجَمة -وإن طال-.. أنَّ لفظةَ:

«**ومَن أدرَكَ من العصر ركعتَين فقد أدرَكَ**» لفظةٌ مُنكَرةٌ، وأنَّ الصَّواب أنَّ الصَّلاةَ تُدرَكُ بركعةٍ واحدةٍ.

وقد رواهُ جمعٌ عن أبي هُريرَة كذلك، منهم: عِرَاكُ بنُ مالكٍ، وعطاءٌ، وسعيدٌ المَقبُرِيُّ، وسعيدُ بنُ المُسيَّب، وبُسرُ بنُ سعيدٍ، في آخَرين.

وتأيَّد هذا بحديث عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «**من أدرَكَ من العَصر سجدَةً قبل أن تَغرُب الشَّمسُ، أو من الصُّبح قبل أن تطلُعَ، فقد أدرَكَها**»، والسَّجدةُ إنَّما هي الرَّكعةُ.

أخرَجَهُ مُسلمٌ (٦٠٩/ ١٦٤) واللَّفظُ له، والنَّسائِيُّ في «الكُبرَى» (١٥٣٣)، وفي «المُجتبَى» (١/ ٢٧٣)، وأحمدُ (٦/ ٧٨)، وابنُ الجارُود في «المُنتقَى» (١٥٥) عن ابنِ المُبارَك..

ومُسلمٌ أيضًا، وأبُوعَوانَة (١١٠٣)، وأبُونُعيم (١٣٥٦)، كلاهما في «المُستخرَج على مُسلمٍ»، وابنُ ماجَهْ (٧٠٠)، والطَّحاوِيُّ في «شرح المَعانِي» (١/ ١٥١)، وابنُ حِبَّان (١٥٨٤)، والبيهَقِيُّ (١/ ٣٧٨) عن ابنِ وَهبٍ، كلاهُما عن يُونُس بن يزيدَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبير، عن عائشةَ رضي الله عنها مرفُوعًا. والحمدُ لله تعالى.

رَ: الفتاوى الحديثية/ج٢/ رقم١٩٦/ ذو الحجة/ ١٤١٩؛ مجلة التوحيد/ ذو الحجة/ ١٤١٩؛ تنبيه الهاجد/ رقم ١٧٦٣.

١٠١/٨- حديثُ ابنِ مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم أحرِّقُ على قومٍ يتخلَّفونَ عن الجمعة بُيوتَهم».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجمعة» (١/ ٢٩٢ - المستدرك)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه: أنبا أحمد بنُ إبراهيم بن ملحان: ثنا عَمرو ابنُ خالد الحرانِيُّ: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: . . . الحديث.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٨٥٣)، قال: نا أبوخيثمة عليّ بنُ عَمرو بن خالد الحرَّانيُّ: ثنا أبي: ثنا زهير بهذا.

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه هكذا، إنما أخرجاه بذكر العتمة وسائر الصلوات».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على مسلم.

فقد أخرجه في «كتاب المساجد» (٦٥٢/ ٢٥٤)، قال:

حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا أبوإسحاق، عن أبي الأحوص -سمعه منه-، عن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممتُ أنْ آمُرَ رجلًا يُصَلِّي بالناس، ثم أحرِّقُ على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بُيوتهم**».

وأخرجه أبوعوانة في «المستخرج» (٢٥٣١)، قال: حدثنا محمد بنُ أبي رجاء الصومعيُّ. وأبونعيم في «المستخرج» (١٤٥٨)، عن أحمد بن يحيى الحلوانيِّ. والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ١٦٨)، قال: حدثنا ابنُ أبي داود. والبيهقيُّ (٣/ ٥٦، ١٧٢)، عن العباس بن الفضل الأسفاطيِّ. قالوا: ثنا أحمد بنُ عبدالله بن يونس، قال: ثنا زهير بنُ معاوية بهذا.

وتابعه: الفضل بنُ دكين: ثنا زهير.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩١). والبيهقيُّ (٣/ ١٧٢)، عن أحمد بن حازم بن أبي غرزة. قالا: ثنا أبونعيم الفضل بنُ دكين بهذا.

وسياق ابن أبي شيبة مختصرٌ.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٠١)، قال: ثنا يحيى بنُ آدم. وأحمد (١/ ٤٦١)، وأبويعلى (٥٣٣٥)، عن الحسن بن موسى. قالا: ثنا زهير بهذا.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٢)، وابنُ خزيمة (١٨٥٤)، قال: نا يحيى ابنُ حكيم، ومحمد بنُ معمر. وأبونعيم في «المستخرج» (١٤٥٨)، عن يونس ابن حبيب. قالوا: ثنا أبوداود الطيالسيُّ، وهو في «المسند» (٣١٦)، قال: ثنا زهير بنُ معاوية بهذا.

وله طرقٌ أخرى عن أبي إسحاق تأتي في التعقب القادم إن شاء الله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج٨/ رقم ١٨٦١.

١٠٢/ ٩- حديثُ ابنِ عُمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: **«لا يُقِمْ أحدُكم أخاهُ مِنْ مَجلِسِهِ ثمَّ يَخْلِفُهُ فيه»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجمعة» (١/ ٢٩٣)، قال:

أخبرنا أحمد بنُ جعفر القطيعيُّ: حدثنا عبدُالله بنُ أحمد بن حنبل: حدثني أبي: حدثنا عبدُالرزاق: أبنا ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: . . . الحديث. وفي آخره: فقلتُ له أنا: في يوم الجمعة؟ قال: **«في يوم الجمعة وغيرها»**.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه، بزيادة ذكر الجمعة».

قلتُ: رضي الله عنك! فلا وجه لاستدراك هذا على الشيخين.

أمَّا البخاريُّ فقد أخرجه بهذه الزيادة في «كتاب الجمعة» (٢/ ٣٩٣)، قال: حدثنا محمد -يعني: ابن سلام-، قال: أخبرنا مخلد بنُ يزيد، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: سمعتُ نافِعًا، يقولُ: سمعتُ ابنَ عُمر رضي الله عنهما، يقول: نهى النبيُّ ﷺ أنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أخاه مِن مَقعَدِهِ ويجلسُ فيه.

قلتُ لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

وأمَّا مسلمٌ فرواه في «كتاب السلام» (٢١٧٧/ ٢٨)، قال:

حدثني يحيى بنُ حبيب: ثنا روحٌ. (ح) وحدثني محمد بنُ رافع: ثنا عبدالرزاق. كلاهما، عن ابن جريج بهذا الإسناد بالزيادة.

وقد تقدَّم تخريجُ هذا الحديثَ برقم (٢٢٨٩) فانظره غير مأمور.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣١٦؛ تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٢٨٩.

مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب العيدين

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



٦- كتاب العيدين

١٠٣/ ١- حديث ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: كان النبيّ ﷺ وأبوبكر وعُمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: صحيحٌ أخرجه الشيخان.

وأخرج الحاكمُ في «كتاب العيدين» (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، قال: حدثنا أبوالقاسم عبدالرحمن بنُ الحسن القاضي -بهمذان[1]-: ثنا محمد بنُ عبدالله ابنِ ماهان: ثنا موسى بنُ حزام الترمذيُّ: ثنا أبوأسامة، عن عبيدالله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ، إنَّما خرَّجا حديثَ عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، بغير هذا اللفظ». اهـ

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا عليهما.

فأخرجه البخاريُّ (٢/ ٤٥٣)، قال: ثنا يعقوب بنُ إبراهيم. ومسلمٌ (٨/ ٨٨٨)، قال: ثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة. قالا: ثنا أبوأسامة بهذا الإسناد بحروفه.

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: هكذا وقع في «تنبيه الهاجد» وفي جميع «مستدرك الحاكم - المطبوع»: (همدان) بالدال المهملة، وهو تحريف، كثيرًا ما يقع هذا، والصواب: (هَمَذَان) بالذال المعجمة؛ وشيخُ الحاكم، عبدالرحمن بنُ الحسن هو: ابنُ أحمد بنِ محمد بنِ عبيد بنِ عبدالملك، أبوالقاسم الأسدي القاضي، من أهل هَمَذَان، مات سنة ٣٥٢هـ. رَ: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩١-٢٩٣.

وأخرجه الترمذيُّ (٥٣١)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٧)، قال: ثنا محمد بنُ المثنى. وابنُ ماجه (١٢٧٦)، قال: ثنا حوثرة ابنُ محمد. وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٩)، ومن طريق البيهقيُّ (٣/ ٢٩٦). قال ثلاثتهم: ثنا أبوأسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقيُّ أيضًا، من طريق أبي القاسم البغوي: ثنا يعقوب ابنُ إبراهيم: ثنا أبوأسامة بسنده سواء.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٢، ١٦٩)، وعنه مسلمٌ (٨٨٨/ ٨)، والبيهقيُّ (٣/ ٢٩٦). والنسائيُّ في «المجتبى» (٣/ ١٨٣)، وفي «الكبرى» (١٧٦٧)، قال: نا إسحاق بنُ إبراهيم. قالا: ثنا عبدة بنُ سليمان، عن عبيدالله بنِ عُمر بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٩٢). وابنُ خزيمة (١٤٤٣)، قال: نا محمد ابنُ بشار. وابنُ حبان (٢٨٢٦)، من طريق ميمون بن الأصبغ. قالوا: ثنا حماد ابنُ مسعدة، عن عبيدالله بن عمرو بهذا الإسناد، ولم يذكر «أبا بكر وعُمر».

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٤٤٣): ثنا أبوموسى محمد بنُ المثنى: ثنا عبدالوهاب الثقفيُّ: نا عبيدالله بنُ عُمر بسنده سواء.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

أمَّا حديثُ عطاء عن ابن عباس -والذي أشار إليه الحاكمُ-:

فأخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، والبخاريُّ في «كتاب الزكاة» (٣/ ٣١٢)، قال: ثنا مؤمل بنُ إسماعيل. ومسلمٌ في «كتاب العيدين» (٨٨٤/ ٢)، قال: حدثني يعقوب الدورقيُّ. والفريابيُّ في «أحكام العيدين» (٩٠)، قال: ثنا أحمد ابنُ إبراهيم. قالوا: ثنا إسماعيل بنُ علية، عن أيوب السختياني،

عن عطاء ابن أبي رباح، قال: قال ابنُ عباس: أشهدُ على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يُسمع النَّساءَ، فأتاهنَّ ومعه بلالٌ ناشرٌ ثوبه، فوعظهنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدقن، فجعلت المرأةُ تُلقي -وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه -. لفظُ البخاريّ.

زاد أحمد: «كأنه يريد التُّومَةَ[1] والقلادةَ».

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٠). وابنُ أبي شيبة (٢/ ١٦٩، ٣/ ١١٠)، والحميديُّ (٤٧٦). والفريابيُّ في «أحكام العيدين» (٩١)، قال: ثنا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة. والشافعيُّ (١/ ١٧٧) ومن طريق البيهقيُّ (٣/ ٢٩٦)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٤/ ٢٩٩). قالوا: ثنا سفيان بنُ عيينة، عن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلمٌ (٨٨٤/ ٢)، قال: حدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة، وابنُ أبي عُمر. والنسائيُّ (٣/ ١٨٤)، قال: نا محمد بنُ منصور. وابنُ ماجه (١٢٧٣)، قال: ثنا محمد بنُ الصباح. والدارميُّ (١/ ٣١٤)، قال: ثنا محمد بنُ يوسف. والبيهقيُّ (٣/ ٢٩٦) من طريق ابن أبي شيبة. قالوا: ثنا ابنُ عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلمٌ (٨٨٤/ ٢)، قال: حدثني أبوالربيع الزهرانيُّ. وأبوداود (١١٤٤)، قال: ثنا محمد بنُ عُبَيد. وابنُ خزيمة (١٤٣٧)، قال: نا أحمد ابنُ عبدة، والفريابيُّ في «أحكام العيدين» (٨٨)، قال: ثنا محمد بنُ حساب. قالوا: ثنا حماد بنُ زيد، عن أيوب بهذا الإسناد.

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: التومة: هي القرط فيه حبَّة.

وأخرجه أبوداود (١١٤٢)، قال: ثنا حفص بنُ عُمر، ومحمد بنُ كثير. والفريابيُّ (٩٢)، من طريق محمد بن جعفر. وأبوداود الطيالسيُّ في «مسنده» (٢٦٥٥)، ومن طريقه أبونعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٦)، ثم رواه أبونعيم من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير. قالوا: ثنا شعبة، عن أيوب السختياني بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود (١١٤٣)، من طريق عبدالوارث، عن أيوب بهذا الإسناد.

وتوبع أيوب.

تابعه: إبراهيم الصائغُ، عن عطاء بن أبي رباح بهذا الإسناد.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢)، قال: ثنا عبدالله بنُ يزيد.

وأبويعلى (٢٥٧٢)، من طريق يونس بنِ محمد.

والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١١/ رقم ١١٣٥٧)، من طريق محمد ابنِ كثير.

قالوا: ثنا داود بنُ الفرات، عن إبراهيم الصائغ.

وأخرجه الطبرانيُّ (١١٣٥٧)، من طريق حسان بنِ إبراهيم: ثنا إبراهيم الصائغ بهذا.

وله طرقٌ عن ابن عباس. خرَّجتُ بعضها في «غوث المكدود» (٢٥٨) والحمد لله.

وانظر رقم (١٥٤٠) من هذا الكتاب.

رَ: تنبيه الهاجد جزء ٤/ صفحة ١٩٢-١٩٥/ رقم ١١٩٢؛ غوث المكدود ١/ ٢٢٧ ح٢٥٨؛ كتاب المنتقى/ صفحة ١٠٦/ رقم ٢٨٥؛ تنبيه الهاجد جزء ٦/ صفحة ١٢٢-١٢٦/ رقم ١٥٤٠.

مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الوتر

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



٧- كتاب الوتر

١٠٤/ ١- حديثُ أبي سعيد الخدري ﵁، مرفوعًا: **أوتروا قبل الصبح**.

قال أبوإسحاق ﵁:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الوتر» (١/ ٣٠١ - المستدرك)، قال:

أخبرنا حمزة بنُ العباس العقبيُّ -ببغداد-: ثنا العباس بنُ محمد الدوريُّ: ثنا أبوعامر العقديُّ: ثنا عليّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبونضرة، أنَّ أبا سعيدٍ الخدري ﵁ أخبرهم أنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن الوتر؟ فقال: ... فذكره.

١٠٥/ ٢- قال الحاكمُ: تابعه معمر بنُ راشد، عن يحيى بن أبي كثير:

أخبرنا أحمد بنُ جعفر القطيعيُّ: ثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل: حدثني أبي: حدثنا عبدُالأعلى: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**».

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على مسلم.

فقد أخرجه في «صلاة المسافرين» (٧٥٤/ ١٦٠)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة: ثنا عبدُالأعلى بنُ عبدالأعلى، عن معمر بهذا الإسناد بحروفه.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٨)، ومن طريقه أبونعيم في «المستخرج» (١٧١٤)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٧٨)، قال: ثنا عبدُالأعلى بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٠٨٩)، قال: حدثنا أبوموسى -هو: محمد ابنُ المثنى-. وأبوعوانة (٢/ ٣٠٨)، عن عبدالله بن معاوية الزيتوني. قالا: ثنا عبدُالأعلى بنُ عبدالأعلى: ثنا معمرٌ بهذا.

ورواه: عبدالرزاق بنُ همَّام: نا معمرٌ بسنده سواء.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٧). والترمذيُّ (٤٦٨)، قال: ثنا الحسن بنُ عليّ الخلال. وابنُ ماجه (١١٨٩)، قال: ثنا محمد بنُ يحيى، وأحمد بنُ الأزهر. والمروزيُّ في «كتاب الوتر» (ص١٤٢)، قال: ثنا إسحاق -هو: ابنُ راهويه-، ومحمد بنُ يحيى. وأبوعوانة (٢/ ٣٠٨)، قال: ثنا الدبريُّ. قالوا: ثنا عبدالرزاق، وهو في «المصنف» (٤٥٨٩)، عن معمر بهذا الإسناد.

أمَّا حديثُ عليّ بن المبارك:

فأخرجه أحمد (٣/ ٣٥)، وابنُ خزيمة (١٠٨٩)، قال: ثنا أبوموسى -هو: محمد بنُ المثنى-. قالا: ثنا أبوعامر العقديُّ: ثنا عليّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبونضرة العوفيُّ، أنَّ أبا سعيد أخبرهم... فذكره مرفوعًا. وإسناده صحيحٌ.

وعليّ بنُ المبارك كان ثبتًا في يحيى بن أبي كثير، وإنما تكلَّموا في رواية الكوفيين، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى، بكلام فصلتُهُ فيما سبق من هذا الكتاب.

وقد روى هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير جماعةٌ، منهم:

١- شيبان بنُ عبدالرحمن.

أخرجه مسلمٌ (٧٥٤/ ١٦١)، وأبوعوانة (٢/ ٣٠٩)، وأبونعيم الأصبهانيُّ (١٧١٥)، كلاهما في «المستخرج على مسلم»، عن عبيدالله ابن موسى. وأبوعوانة أيضًا عن أبي نعيم الفضل بن دكين. والبيهقيُّ (٢/ ٤٧٨)، عن محمد بن سابق. وأحمد (٣/ ١٣)، قال: ثنا هاشم بنُ القاسم. قالوا: ثنا شيبان بنُ عبدالرحمن بهذا.

٢- أبان بنُ يزيد.

أخرجه أحمد (٣/ ٧١)، والدارميُّ (١/ ٣١١)، قالا: ثنا عفان. والطيالسيُّ (٢١٦٣)، ومن طريقه أبوعوانة (٢/ ٣٠٩). وأبوعوانة أيضًا، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي. قالوا: ثنا أبان بنُ يزيد: ثنا يحيى بنُ أبي كثير بهذا الإسناد.

٣- معاوية بنُ سلام بن أبي سلام.

أخرجه النسائيُّ (٣/ ٢٣١)، قال: نا عبيدالله بنُ فضالة بن إبراهيم. وأبوعوانة (٢/ ٣٠٩)، قال: ثنا أحمد بنُ عليّ بن يوسف المزنيُّ، والحسن ابنُ أحمد بن محمد بن بكار. قالوا: ثنا محمد بنُ المبارك، قال: ثنا معاوية بنُ سلام بهذا الإسناد.

وتوبع محمد بنُ المبارك.

تابعه: يحيى بنُ صالح الوُحاظيُّ، قال: ثنا معاوية بنُ سلام بهذا.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١١/ ٣٥٧)، قال: ثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: ثنا يحيى بنُ صالح بهذا.

٤- أبوإسماعيل القنَّاد.

أخرجه النسائيُّ (٣/ ٢٣١)، قال: نا يحيى بنُ درست، قال: ثنا أبوإسماعيل القناد، قال: ثنا يحيى بنُ أبي كثير بهذا.

وأبوإسماعيل، اسمه: إبراهيم بنُ عبدالملك البصريُّ.

قال النسائيُّ: «لا بأس به».

وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء».

وضعَّفه ابنُ معين. وليَّنه العقيليُّ.

وهو متابعٌ كما رأيت. فهذا يدلُّ على أنه حفظ.

٥- همَّام بنُ يحيى.

أخرجه أبوعوانة (٢/ ٣٠٩)، من طريق عَمرو بن عاصم، وعبدالله ابن يزيد المقريء. قالا: ثنا همام بنُ يحيى، عن يحيى بن أبي كثير بهذا.

٦- يزيد بنُ إبراهيم.

أخرجه أبونعيم في «الحلية» (٩/ ٦١)، من طريق عبدالرحمن ابن مهدي، عن يزيد بن أبراهيم، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

رَ: تنبيه الهاجد ج٩/ رقم ٢٠٠٨؛ الفتاوى الحديثية/ج١/ رقم ٢٨/ رمضان/ ١٤١٤.

١٠٦/ ٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، مرفوعًا: **مَنْ نَامَ عَنْ وِترِهِ، فَلْيَقْضِهِ إذا أصْبَحَ.**

ولفظ الحاكم: **مَنْ نَامَ عَنْ وِترِهِ أو نَسِيَه، فليُصَلِّه إذا أصبَحَ أو ذكرَهُ.**

قال أبوإسحاق ﷺ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

أخرَجَهُ التِّرمذيُّ (٤٦٥)، وابنُ ماجَهْ (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤)، وابنُ نصرٍ في «قيام اللَّيل» (١٣٨)، وابنُ شاهين في «النَّاسخ والمنسوخ» (ق٦٥/ ٢) من طريقِ عبدِالرَّحمنِ بن زيدِ بن أَسلَم، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه مرفُوعًا به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا. وعبدالرَّحمن بنُ زيدٍ: واهٍ.

وقد خالفه: أخُوهُ عبدُالله، وهو أَوْثَق منه، فرواه عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلا.

أخرَجَهُ التِّرمذيُّ (٤٦٦)، ورجَّحه علَى رواية عبدالرَّحمن.

لكن لم يتفرَّد به عبدُالرَّحمن.

فتابعه: مُحمَّد بن مُطرِّفٍ، فرواه عن زيد بن أَسلَم، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ فذَكَره مرفُوعًا.

أخرجه أبُوداود (١٤٣١)، والدَّارقُطنيُّ (٢/ ٢٢)، والحاكمُ (١/ ٣٠٢)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٨٠).

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذَّهبيُّ.

وفيه نَظَرٌ؛ فقد رواه عِند الحاكم: عُثمان بنُ سعيد بنِ كثيرٍ، عن مُحمَّد ابنِ مُطرِّفٍ. وعُثمان بنُ سعيد: لم يُخَرِّج له الشَّيخان شيئًا. فالإسناد صحيحٌ.

أمَّا الحديث الآخر: «**مَن أدرك الصُّبح ولم يُوتِر، فلا وِترَ له**».

فأخرجه ابنُ خُزَيمة (١٠٩٢)، وابنُ حِبَّانَ (٦٧٤)، والحاكمُ (١/ ٣٠٢)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٧٨) من طريق قتادة، عن أبي نَضرَة، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه مرفُوعًا به.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مُسلِمٍ»، ووافقه الذَّهبيُّ.

ولكن أعلَّهُ البيهقيُّ بقوله: «ورِوَاية يحيى بن أبي كثيرٍ كأنَّها أشبَهُ؛ فقد رُوِّيْنا عن أبي سعيدٍ في قضاءِ الوِتر».

قُلتُ: يُشيرُ البَيْهقيُّ، إلى ما:

أخرجه مُسلِمٌ (٧٥٤)، وأبُوعَوانة (٢/ ٣٠٩)، والنَّسائيُّ (٣/ ٢٣١)، وابنُ ماجَهْ (١١٨٩)، والدَّارميُّ (١/ ٣٧٢)، وأحمدُ (٣/ ١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١)، وابنُ أبي شَيبةَ (٢/ ٢٨٨)، والطَّيالسِيُّ (٢١٦٣)، وابنُ خُزيمة (١٠٨٩)، وعبدُالرَّزَّاق (٤٥٨٩)، وابنُ نصرٍ في «قيام اللَّيل» (١٣٨)، والحاكمُ (١/ ٣٠١)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٧٨)، وأبونُعيم في «الحلية» (٩/ ٦١) من طُرُقٍ عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي نَضرَة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفُوعًا: «**أَوتِرُوا قَبل أَن تُصبِحُوا**».

ولكن، لا مُنافَاة عِندِي بينَ الرِّوايَتَين؛ وهما حديثان مُستَقِلان، لا حديثٌ واحدٌ حتَّى يُعِلَّ أحدُهما الآخرَ -وتفصيلُ هذَا في موضعٍ آخر.

وفي الباب أحاديثُ أُخرَى كثيرةٌ-، ولا تَعارُض بين الحديثَين:

لأنَّ الحديثَ الآذِنَ بقضاءِ الوِترِ خاصٌّ بِمَن نَسِيَه، أو نام عنه وكان ينوي أن يُصلِّيَه ففاتَهُ قَصدُه بالعُذر.

والحديثُ الآخَرُ المانِعُ من قضاءِ الوِتر خاصٌّ بمَن تَركه هَمَلا وكسلا، فهذَا يُعاقَب بأن يُحرَم مِن قضائه، وإِحرازِ فضيلتِهِ وأجرِهِ. واللهُ تعالى أعلَمُ.

رَ: الفتاوى الحديثية/ج١/ رقم ٢٨/ رمضان/ ١٤١٤؛ مجلة التوحيد/ رمضان/ ١٤١٤هـ.

مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب من صلاة التطوع

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



٨ - كتاب من صلاة التطوع

١٠٧/ ١- حديثُ عائشة ﵂، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**ركعتَا الفَجْرِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا جميعًا**».

قال أبوإسحاق ﵁: أخرجه مسلمٌ.

والحاكمُ في «صلاة التطوع» (١/ ٣٠٦-٣٠٧ - المستدرك)، قال: أخبرنا الحسن بنُ يعقوب بنِ يوسف العدل: ثنا يحيى بنُ أبي طالب: ثنا عبدالوهاب بنُ عطاء: أنبأ سعيد بنُ أبي عروبة. وأخبرنا ابنُ جعفر القطيعي: ثنا عبدالله بنُ أحمد بنِ حنبل: حدثني أبي: ثنا يحيى -وهو: ابنُ سعيد-، عن سعيد. وأخبرنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه: أنبأ أبوالمثنى: ثنا مسدد: ثنا يزيد ابنُ زُرَيع: ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂، به. وفي حديث يزيد بنِ زُرَيع: «خيرٌ من الدنيا وما فيها».

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك! فلا وجه لاستدراكه على مسلمٍ.

فقد أخرج في «صلاة المسافرين» (٧٢٥/ ٩٦)، قال: حدثنا محمد ابنُ عُبيد الغبريُّ: حدثنا أبوعوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، قال: «**ركعَتا الفجر خيرٌ مِنَ الدنيا وما فيها**».

وأخرجه الترمذيُّ (٤١٦)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٢-٤٥٣)، قال: ثنا صالح بنُ عبدالله الترمذيُّ. وأبويعلى في «المسند» (ج٨/ رقم ٤٧٦٦)، قال: ثنا خلف بنُ هشام البزار. والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠٠)، من طريق يحيى بنِ عبدالحميد، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٥)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٧٠)، من طريق مسدد. والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٧٠)، من طريق محمد بن عُبيد، وفي السنن الصغرى (٧٤٣)، من طريق المعلى بنِ أسد. والخطيبُ في «تاريخه» (٤/ ٣٩٧)، من طريق ليث بن حمَّاد. قالوا جميعًا: ثنا أبوعوانة بهذا الإسناد.

وتابعهم الطيالسيُّ في «مسنده» (١٤٩٨)، ومن طريقه أبوعوانة في «المستخرج» (٢/ ٢٧٤)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٧٠)، قال: ثنا أبوعوانة بهذا الإسناد، بلفظ: «**ركعتا الصبح لهما أحبُّ إليَّ مِن حُمُرِ النعم**».

ثم أخرجه مسلمٌ، قال: وحدثنا يحيى بنُ حبيب: حدثنا معتمرٌ، قال: قال أبي: حدثنا قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «**لهما أحبُّ إليَّ مِنْ الدنيا جميعًا**».

وأخرجه أحمد (٦/ ٥٠-٥١). والنسائيُّ في «الكبرى» (٤٥٨)، قال: نا محمد بنُ المثنى. وابنُ خزيمة (١١٠٧)، قال: ثنا بُندار، ويحيى بنُ حكيم، والدورقيُّ. وابنُ حبان (ج٦/ رقم ٢٤٥٨)، من طريق الحسن بن بهلول. والوزير ابنُ الجرَّاح في «الأمالي» (٦٣ - بتحقيقي) من طريق يعقوب ابنِ إبراهيم الدورقيّ. ستَّتُهُم قالوا: ثنا يحيى بنُ سعيد القطان، عن سليمان التيميّ، وسعيد بنِ أبي عروبة معًا، عن قتادة بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلمٌ -كما في «أطراف المزيّ» (١١/ ٤٠٧)-، من طريق محمد بن بكر. والنسائيُّ في «الكبرى» (١/ ٤٥٤)، وفي «المجتبى» (٣/ ٢٥٢)، وابنُ خزيمة (١١٠٧)، من طريق عبدة بن سليمان. وأحمد (٦/ ٢٦٥)، والبيهقيُّ (٣/ ٤٧)، من طريق عبدالوهاب بن عطاء. وأبوعوانة (٢/ ٢٧٣)، من طريق أبي أسامة. وابنُ خزيمة (١١٠٧)، من طريق يزيد ابن زريع، وإسرائيل بنِ يونس، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٩-١٥٠)، قال: ثنا محمد بنُ جعفر. وابنُ أبي شيبة (٢/ ٢٤١)، قال: ثنا أبوأسامة. والخطيبُ في «تاريخه» (٣/ ٣٧٤-٣٧٥)، من طريق يحيى القطان. قال ثلاثتهم: ثنا شعبة[1]، عن قتادة بهذا الإسناد.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٢٤٣-٢٤٥/ رقم ١٢١٦.

١٠٨/ ٢- حديثُ ابنِ عباسٍ ﵄: **أكثرُ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ **إلى آخر الآية** [البقرة/١٣٦]، **وفي الركعة الثانية** ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ **إلى قوله**: ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران/ ٦٤].

قال أبوإسحاق ﵁: أخرجه مسلمٌ.

وأخرج الحاكمُ في «صلاة التطوع» (١/ ٣٠٧)، قال: حدثنا أبوالنضر

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: وقع في «مسند أحمد»: «سعيد» وذكره في «أطراف المسند» (٩/ ٤٦) للحافظ «شعبة» ولا أدري هل تصحَّف عند الخطيب من «شعبة» إلى «سعيد»؟.

محمد بنُ محمد بنِ يوسف الفقيه: ثنا تميم بنُ محمد: ثنا عثمان بنُ أبي شيبة: ثنا أبوخالد الأحمر: ثنا عثمان بنُ حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على مسلم. فقد أخرجه في «صلاة المسافرين» (٧٢٧/ ١٠٠)، قال: ثنا أبوبكر ابنُ أبي شيبة -وهو في «مصنفه» (٢/ ٢٤٢)-، قال: ثنا أبوخالد الأحمر بهذا الإسناد سواء. ولم يقل: «أكثر ما كان».

وأخرجه البيهقيُّ (٣/ ٤٢)، من طريق الحسن بن سفيان: ثنا أبوبكر ابنُ أبي شيبة بهذا الإسناد دون الزيادة.

وأخرجه أبوداود (١٢٥٩)، قال: ثنا أحمد بنُ يونس. وعبد بنُ حميد في «المنتخب» (٧٠٦)، قال: ثنا أبونعيم. قالا: ثنا زهير بنُ معاوية: ثنا عثمان ابنُ حكيم بهذا الإسناد بالزيادة.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، قال: ثنا يعلى -هو: ابنُ عُبيد-: ثنا عثمان ابنُ حكيم بهذا الإسناد بالزيادة.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، قال: ثنا ابنُ نمير. والنسائيُّ (٢/ ١٥٥)، والبيهقيُّ (٣/ ٤٢)، من طريق مروان بنِ معاوية. قالا: ثنا عثمان بنُ حكيم بهذا، دون الزيادة.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٢٤٥-٢٤٧/ رقم ١٢١٧.

١٠٩/٣- حديثُ أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: أفضلُ الصلاة بعدَ المكتوبةِ: الصلاةُ في جَوفِ الليل. وأفضلُ الصيامِ بعدَ شهر رمضانَ: شهرُ الله المحرم.

قال أبوإسحاق ﷺ: أخرجه مسلمٌ.

وأخرج الحاكمُ في «صلاة التطوع» (١/ ٣٠٧ - المستدرك)، وعنه البيهقيُّ (٤/ ٢٩١)، قال: أخبرنا أبوالفضل محمد بنُ إبراهيم المزكي: ثنا أحمد ابنُ سلمة: ثنا إسحاق بنُ إبراهيم: أبنا جريرٌ، عن عبدالملك بن عُمَير، عن محمد ابن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، أنه سُئِلَ أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبة، وأيُّ الصيامِ أفضلُ بعدَ شهر رمضان؟ فقال: . . . فذكره.

وأخرجه إسحاق بنُ إبراهيم -وهو: ابنُ راهويه- في «المسند» (٢٧٦)، قال: نا جريرٌ -هو: ابنُ عبدالحميد- بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك! فلا وجه لاستدراكه على مسلمٍ، فقد أخرجه في «كتاب الصيام» (١١٦٣/ ٢٠٣)، قال: وحدثني زهير بنُ حربٍ: ثنا جرير ابنُ عبدالحميد بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١١٣٤، ٢٠٧٦)، قال: ثنا يوسف بنُ موسى، ومحمد بنُ عيسى. وأبويعلى في «المسند» (ج١١/ رقم ٦٣٩٥)، قال: ثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل. قال ثلاثتهم: ثنا جرير بنُ عبدالحميد بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٢/ ١٧١/ ٢٩٠٥)، قال: نا محمد ابنُ قدامة، قال: ثنا جريرٌ بهذا بذكر الصيام وحده.

وتوبع جريرٌ على سياقه كاملًا. وتابعه: زائدة بنُ قدامة، فرواه عن عبدالملك بن عمير بسنده سواء. أخرجه النسائيُّ (٢٩٠٦)، قال: نا عَمرو ابنُ عليّ، قال: ثنا عبدالرحمن -هو: ابنُ مهدي-، قال: ثنا زائدة به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، قال: ثنا عبدالرحمن -هو: ابنُ مهدي-، وأبوسعيد. قالا: ثنا زائدة بهذا.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩). وابنُ حبان (ج٦/ رقم ٢٥٦٣)، من طريق موسى بن عبدالرحمن المسروقي. والبيهقيُّ (٣/ ٤)، من طريق أحمد ابن عبدالحميد الحارثي. قال ثلاثتهم: ثنا حسين بنُ عليّ الجعفيُّ: ثنا زائدةٌ بهذا تامًّا.

وأخرجه أبوعوانة في «المستخرج» (٢/ ٢٩٠)، قال: ثنا أحمد ابنُ عبدالحميد الحارثيُّ، قال: ثنا حسين بهُ عليّ بهذا بذكر الصلاة وحدها.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٢)، وعنه مسلمٌ (١١٦٣/ ٢٠٣)، وابنُ ماجه (١٧٤٢)، قال: ثنا حسين بنُ عليّ بهذا الإسناد بذكر الصيام وحده.

وتوبع الجعفيُّ عليه تامًّا. تابعه: عبدالله بنُ رجاء الغدانيُّ: ثنا زائدة ابنُ قدامة بهذا. أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٢٥٥)، قال: ثنا محمد ابنُ خزيمة: ثنا عبدالله بنُ رجاء.

ورواه أيضًا: شيبان بنُ عبدالرحمن، عن عبدالملك بن عمير بهذا الإسناد بذكر الصلاة وحدها. أخرجه أبويعلى (ج١١/ رقم ٦٣٩٢)، قال: حدثنا أبوهمام الوليد بنُ شجاع، قال: حدثني محمد بنُ شعيب بن شابور، قال: حدثني شيبان ابنُ عبدالرحمن.

ورواه أيضًا تامًّا: أبوعوانة[١] وضَّاح اليشكريُّ، عن عبدالملك بن عمير بهذا.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١، ٥٣٥)، قال: ثنا عفان، وهشام ابن[٢] عبدالملك. والبيهقيُّ (٤/ ٢٩١)، من طريق الحجبي، ومسدد. قالوا: ثنا أبوعوانة بهذا دون ذكر سؤال الرجل.

وأخرجه الدارميُّ (١/ ٢٨٥، ٣٥٤)، قال: ثنا زيد بنُ عوف: ثنا أبوعوانة بهذا الإسناد.

وقد فرَّق شطري الحديث في الموضعين.

---

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: قد رأيتَ -أراك الله خيرًا- أنَّ جرير بنَ عبدالحميد، وزائدة بنَ قدامة، وأبا عوانة، وشيبان بنَ عبدالرحمن قد رووا هذا الحديثَ، جميعًا عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا. وخالفهم: عبيدُالله بنُ عَمرو، فرواه عن عبدالملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، وهو ابنُ عبدالله البجليُّ مرفوعًا: «**إنَّ أفضلَ الصلاة بعد الصلاة المفروضة: الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرم**».

أخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٢٩٠٤)، من طريق العلاء بن هلال الباهليّ. والطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٤١٧)، من طريق عَمرو بن خالد الحرَّاني. والبيهقيُّ (٤/ ٢٩١)، من طريق أبي توبة الحلبي الربيع بن نافع. قالا ثلاثتهم: ثنا عُبَيدالله بنُ عَمرو، عن عبدالملك بن عمير بهذا.

والصوابُ في هذا ما رواه الجماعة، وعُبيدالله بنُ عَمرو وإن كان ثقة، فقد قال ابنُ سعد: «ربما أخطأ».

(٢) قال شيخنا -حفظه الله-: وسقط من رواية «هشام» عند أحمد: ذكر «محمد ابن المنتشر» فليستدرك.

وتوبع محمد بنُ المنتشر.

تابعه: أبوبشر جعفر بنُ إياس، فرواه عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة بعد الفريضة: قيام الليل**».

أخرجه مسلمٌ (١١٦٣/ ٢٠٢). وأبوداود (٢٤٢٩)، ومن طريقه البيهقيُّ (٤/ ٢٩٠-٢٩١). والنسائيُّ في «المجتبى» (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)، وفي «الكبرى» (٢٩٠٧). والترمذيُّ (٤٣٨)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٤/ ٣٥). وابنُ حبان (ج٨/ رقم ٣٦٣٦)، قال: نا محمد بنُ عبدالله ابن الجنيد. قال خمستهم: ثنا قتيبة بنُ سعيد: ثنا أبوعوانة[1]، عن أبي بشر بهذا.

وأخرجه الترمذيُّ (٧٤٠)، بهذا الإسناد مقتصرًا على ذكر الصيام.

وأخرجه أبوداود (٢٤٢٩)، ومن طريقه البيهقيُّ (٤/ ٢٩٠-٢٩١)، قال: ثنا مسدد.

وأحمد (٢/ ٣٤٤)، قال: ثنا عفان.

والدارميُّ (٢/ ٣٥٤)، قال: نا أبونعيم، وثنا يحيى بنُ حسان.

وعبد بنُ حُمَيد في «المنتخب» (١٤٢٣)، قال: ثنا أبوالوليد -هو: الطيالسيُّ هشام بنُ عبدالملك-.

---

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: كذا رواه أبوعوانة موصولًا، وخالفه شعبة بنُ الحجاج، فرواه عن أبي بشر جعفر ابن أبي وحشية، عن حميد بن عبدالرحمن، قال: قال رسولُ الله ﷺ فذكره. أخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٢١٤)، ومن طريقه النسائيُّ (٣/ ٢٠٧)، قال: ثنا شعبة بهذا فأرسله. والموصول صحيحٌ، ولعل شعبة قصَّر في رفعه. والله أعلم.

وإسحاق بنُ راهويه في «المسند» (٢٧٧)، قال: نا يحيى بنُ حماد.

وعبدالله بنُ أحمد في «زوائد الزهد» (ص٢٣)، قال: حدثني إبراهيم ابنُ الحسن الباهليُّ العلاف.

والبغويُّ في «شرح السنة» (٦/ ٣٤١)، من طريق أبي نعيم الفضل.

قالوا جميعًا: ثنا أبوعوانة بهذا الإسناد.

رَ: تنبيه الهاجد ج٦/ ٤٢-٤٦/ رقم ١٤٩٢.

١١٠/ ٤- حديثُ: كان رسول الله ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقف. ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف. وكان يقرؤُهَا: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: صحيحٌ.

أخرَجه البخاريُّ في «خلق الأفعال» (١٧١، ١٧٢)، وأبوداود (١٤٦٦)، والنسائيُّ (٢/ ١٨١)، وفي «فضائل القرآن» (٨٢)، والترمذيُّ (٢٩٢٣)، وفي «الشمائل» (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٠)، وأبوعبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٤)، وابنُ خزيمة (ج٢/ رقم ١١٥٨)، والفريابي في «الفضائل» (١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٩-٣١٠)، والطحاويُّ في «المشكل» (٩/١٤)، وأبوالشيخ في «أخلاق النبيّ» (ص١٩٦)، والنحاس في «القطع والائتناف» (ص٨٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٣/ ١٣)، وفي «الشعب» (١٩٦٩)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٤/ ٤٨٢-٤٨٣) من طرقٍ عن الليث ابن سعد، عن ابن أبي مُلَيكة، عن يعلى بنِ مملك، أنه سأل أمَّ سلمة زوج النبيّ ﷺ عن قراءة النبيّ ﷺ

وصلاته؟ فقالت: ما لكم وصلاته؟! كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعتُ قراءةً مفسَّرةً حرفًا حرفًا. لفظ الترمذي.

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه»!. ووافقه الذهبيُّ!.

قال أبوإسحاق: وليس كما قالا، كما ياتي بيانُهُ إن شاء الله تعالى.

ورواه عن الليث بن سعد جماعةٌ، منهم:

«قتيبة بنُ سعيد، ويزيد بنُ خالد بن موهب الرَّمليّ، وشعيب بنُ الليث ابن سعد، وعبدالله بنُ صالح، ويحيى بنُ بكير، ويحيى بنُ إسحاق، وشعيب بنُ يحيى».

وخالفهم: أبوصالح، فرواه عن الليث، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أمِّ سلمة ﵂ به.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٣/ رقم ٦٤٦)، قال: ثنا مطلب ابنُ شعيب الأزديُّ: ثنا أبوصالح بسنده سواء.

قلت: وشيخ الطبراني: وثقه أبوسعيد بنُ يونس في «تاريخ مصر»، وهو صدوقٌ متماسكٌ، ترجمه ابنُ عديّ في «الكامل» (٦/ ٢٤٥٥)، وروى له حديثًا عن أبي صالح، وهو «إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه»، ثم قال:

«والمطلبُ هذا هو راويه عن أبي صالح عن الليث بنسخ الليث، ولم أر له حديثًا منكرًا غير هذا الحديث، ومتنُ هذا الحديث بهذا الإسناد منكرٌ جدًّا، وسائر أحاديثه عن أبي صالح مستقيمة». اهـ

ولذلك لم يصب الهيثمي رحمه الله لمَّا لخَّصَ حاله، فقال في «المجمع» (١٠/ ٣٧١): «وثق على ضعف فيه».

فضعَّف التوثيق، وأثبت التضعيف، وليس الأمر كذلك، قد وثقه: ابنُ يونس، وهو أعلم بأهل مصر من غيره، ولم يستنكر له ابنُ عديّ غير حديثٍ واحدٍ، فهذا يقتضي أن سائر أحاديثه مستقيمة، فكأن هذا الاضطراب في إسناده من أبي صالح نفسه، واسمه: عبدالله بنُ صالح، وكان كاتبًا لليث، لازمه عشرين سنة، ولكن ساء حفظه.

ورواية الجماعة عن الليث أقوى بلا ريب، لا سيما وأن البخاريَّ رواه عن أبي صالح مثل رواية الجماعة كما مرَّ ذكرُه، والله أعلم.

وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أمِّ سلمة.

وروى ابنُ جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أمِّ سلمة أنَّ النبيّ ﷺ كان يُقَطِّعُ قراءته، وحديثُ الليث أصحُّ». اهـ

قلتُ: وحديث ابن جريج هذا:

٥/١١١- أخرجه أبوداود (٤٠٠١)، والترمذيُّ (٢٩٢٧)، وفي «الشمائل» (٣٠٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٢، ٣٢٣)، وابنُ أبي شيبة (٢/ ٥٢٠-٥٢١، ١٠/ ٥٢٤)، وأبوعبيد في «الفضائل» (ص٧٤)، وابنُ خزيمة (٤٩٣)، وابنُ حبان (٦٦٧-موارد)، وأبويعلى (ج١٢/ رقم ٦٩٢٠)، والدارقطنيُّ (١/ ٢٠٧، ٣١٢، ٣١٣)، والحاكم[1] (٢/

(١) في كتاب: التفسير، باب قراءات النبيّ ﷺ.

٢٣١-٢٣٢)، وأبوعمرو الداني في «الوقف والابتداء» (ص١١٠-١١١، ١١٦)، وابنُ أبي داود في «المصاحف» (ص٩٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ١٩٩)، وفي «المشكل» (١٤/ ٦-٧، ٨)، وحفص بن عمر الدوري في «جزء فيه قراءات النبيّ» (٩، ١٠)، والنحاس في «القطع والائتناف» (ص٨٧، ١٠٤)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٣/ رقم٦٠٣، ٩٣٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٤)، وفي «الشعب» (ج٥/ رقم٢١١٤، ٢١١٥، ٢٣٤٩)، والخطيبُ في «تاريخه» (٩/ ٣٦٧)، من طرقٍ عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أمِّ سلمة به.

ورواه عن ابن جريج: «يحيى بنُ سعيد الأمويّ، وحفص بنُ غياث، وهمام بنُ يحيى، وعمر بنُ هارون».

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه». ووافقه الذهبيُّ![1].

وقال الدارقطنيُّ: «إسناده صحيحٌ، كلهم ثقات».

وصححه النوويُّ في «المجموع» (٣/ ٣٣٣).

وخالفهم الترمذيُّ، فقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، وبه يقول أبوعبيد ويختارُهُ.

هكذا روى يحيى بنُ سعيد الأمويُّ وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ وليس إسناده بمتصلٍ، لأن الليث بن سعد، روى هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصحُّ». اهـ

(١) سيأتي ردُّ شيخنا عليهما قريبًا في آخر التحقيق.

فتعقبه شيخُنا أبوعبدالرحمن الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦١) بقوله:

«كذا قال! ونحن نرى أن الصواب خلاف ما ذهب إليه الترمذيُّ، وأن الصواب والأصحَّ حديثُ ابن جريج، لأنه قد توبع.

فقال الإمامُ أحمد (٦/ ٢٨٨): ثنا وكيع، عن نافع بن عمر. وأبوعامر: ثنا نافعٌ، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ. قال أبوعامر: قال نافعٌ: -أُراها حفصة- أنها سُئلت عن قراءة النبيِّ ﷺ، فقالت: إنكم لا تستطيعونها.

قال: فقيل له: أخبرينا بها؟ قال: فقرأت قراءةً ترسلت فيها.

قال أبوعامر: فقال نافعٌ: فحكى لنا ابنُ أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع. الرحمن الرحيم، ثم قطع. مالك يوم الدين».

ثم قال الشيخ: «وهذا صحيحٌ، وهو متابعٌ قويٌّ لابن جريج في أصل الحديث.

ولا يضرُّه أنه لم يسم زوج النبيِّ ﷺ، ولا أنه سماها حفصة، لأنه ظنٌّ منه، فلا يعارض به من جزم بأنها أم سلمة». اهـ

قلتُ: كذا رآها الشيخ رحمه الله متابعةً، وعندي أنها مخالفةٌ في صحابي الحديث ولم يخالف نافع بنَ عمر -فيما أعلم- أحدٌ بظنٍّ ولا جزمٍ، فبقي ظنُّه بلا معارض، والله أعلم.

ثم اعلم أن حكم الترمذيِّ هو الصواب، يدلُّ عليه أنَّ:

عبدالرزاق أخرجه في «مصنفه» (ج٣/ رقم ٤٧٠٩)، وعنه أحمد (٦/ ٢٩٧)، والفريابي (١١١)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٣/ رقم ٦٤٥) عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة -

زوج النبيّ ﷺ- عن صلاة النبيّ ﷺ بالليل، فقالت: «**كان يصلي العشاء الآخرة، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله، ثم ينصرف، فيرقد مثلما قد صلى، ثم يستيقظ من نومته تلك، فيصلي مثلما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح**».

وهذا جزء من الحديث على نحو ما تقدم.

فها هو ابن جريج يرويه فيوافق الليث بن سعد على ذكر «يعلى بن مملك»، مما يدل على أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة. والله أعلم.

ويدل عليه أيضًا ما: أخرجه الفريابي (١١١) قال: ثنا عمرو بنُ عليّ: ثنا أبوعاصم: ثنا ابنُ جريج: حدثني أبي، قال: ثنا ابنُ أبي مليكة، أنَّ يعلى بنَ مملك أخبره، أنه سأل أم سلمة، فذكر نحوه، ولم يذكر صفة القراءة.

وهذا سندٌ رجاله ثقات إلا والد ابن جريج، واسمه عبدالعزيز، ففيه لينٌ.

وإذ قد رجحنا هذه الرواية -أعني رواية الليث- فنقول:

إن إسنادها ضعيفٌ أيضًا لجهالة يعلى بن مملك، وبه تعرف ما في تصحيح مَنْ صحَّحَهُ من الخلل، لا سيما الحاكم، فإنه صحَّحَهُ على شرط مسلم(١). والله الموفق.

رَ: التسلية/ رقم ١١٨؛ تفسير ابن كثير ج١/ ٣٠٧؛ الصمت لابن أبي الدنيا/ ١٨٩ ح٣٣٥.

---

(١) قال شيخنا -حفظه الله- عن (يعلى بن مملك) في تحقيقه لتفسير ابن كثير ج١/ ٣٠٧: «لم يخرج له مسلم، ثم فيه جهالة، ولم يرو عنه إلا ابن أبي مليكة».

وقال في تحقيقه لكتاب الصمت لابن أبي الدنيا/ ١٨٩ ح ٣٣٥: لم يوثقه سوى ابن حبان.

٦/١١٢- حديثُ أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تخصُّوا يومَ الجُمعة بصيامٍ مِنْ بين الأيام، ولا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام مِنْ بين الليالي**».

قال أبوإسحاق ﵁: صحيحٌ أخرجه مسلمٌ.

وأخرج الحاكمُ في «صلاة التطوع» (١/ ٣١١ - المستدرك)، قال: حدثنا يحيى بنُ منصور القاضي: ثنا محمدبنُ محمدبنِ رجاء: ثنا موسى ابنُ عبدالرحمن: ثنا حسين بنُ عليّ، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن محمد ابنِ سيرين، عن أبي هريرة ﵁، به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على مسلم.

فقد أخرجه في «كتاب الصيام» (١١٤٤/ ١٤٨)، قال: حدثني أبوكريب: حدثنا حُسين -يعني: الجعفي-، عن زائدة، بهذا الإسناد سواء، وزاد: «إلا أن يكون في صومٍ يصومُهُ أحدُكم».

وأخرجه أبوعوانة في «المستخرج» (٢٩٢٣)، قال: «روى أبوكريب، عن حسين الجعفيّ وساقه».

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج» (٢٥٩٦)، من طريق محمد بنِ يحيى: ثنا أبوكريب بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٢٧٥١، ٢٧٥٥)، قال: أنبأنا القاسم

ابنُ زكريا بنِ دينار الكوفيّ. والبيهقيُّ (٤/ ٣٠٢)، من طريق محمد بنِ رافع. قالا: ثنا حسين الجعفيّ بهذا الإسناد.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ١٥٧-١٥٨/ رقم ١١٧٢.

١١٣/ ٧- حديثُ أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان ﵄، مرفوعًا: **مَنْ صَلى ثِنتي عشرَة سَجْدَة تطوعًا بَنى اللهُ لهُ بَيْتا فِي الجَنةِ.**

قال أبوإسحاق ﵁: أخرجه مُسْلِمٌ.

وأخرج الحاكمُ في «صلاة التطوع» (١/ ٣١٢ - المستدرك)، قال: فأخبرناه أبوبكر أحمد بنُ سلمان الفقيه: ثنا الحسن بنُ مكرم: ثنا يزيد بنُ هارون: أبنا داود بنُ أبي هند.

وأخبرنا أبوبكر محمد بنُ عبدالله الشافعي: ثنا معاذ بنُ المثنى: ثنا مسدد: ثنا بشر بنُ المفضل: ثنا داود بنُ أبي هند، عن النعمان بنِ سالم، عن عَمرو بنِ أوس[1]، عن عنبسة ابنِ أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة بنتِ أبي سفيان، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: من صلى... الحديث.

قال الحاكمُ: «صحيحٌ». اهـ

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على مسلمٍ.

فقد أخرجه في «صلاة المسافرين» (٧٢٨/ ١٠١-١٠٢) بسياقٍ أتمّ، قال: حدثنا محمد بنُ عبدالله بنِ نمير: حدثنا أبوخالد -يعني: سليمان بن

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: سقط ذكر (عَمرو بن أوس) من مطبوعة «المستدرك».

حيان-، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بنِ سالم، عن عَمرو بن أوس، قال: حدثني عنبسة بنُ أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه، بحديث يَتَسَارُّ إليه. قال: سمعتُ أمَّ حبيبة، تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلى اثنتي عشرةَ ركعةً فِي يوم وليلةٍ، بني له بهنَّ بيتٌ فِي الجَنةِ**».

قالت أمُّ حبيبة: فما تركتهُنَّ منذُ سَمِعتهُنَّ مِنْ رسولِ الله ﷺ.

وقال عنبسة: فما تركتهُنَّ منذُ سَمِعتهُنَّ مِنْ أمِّ حبيبة.

وقال عَمرو بنُ أوسٍ: ما تركتهُنَّ منذُ سَمِعتهُنَّ مِنْ عنبسة.

وقال النعمان بنُ سالم: ما تركتهُنَّ منذُ سَمِعتهُنَّ مِن عَمرو بنِ أوسٍ.

ثم قال مسلمٌ: حدثني أبوغسَّان المسمعيُّ: حدثنا بشر بنُ المُفضَّلِ: حدثنا داود، عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد: «**مَنْ صَلى في يوم ثنتي عشرَة سَجدَة تطوعًا، بُنِي له بيتٌ في الجَنةِ**».

وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى -كما في «الأطراف» (١١/ ٣١١)-: نا حميد بنُ مسعدة: ثنا بشر بنُ المفضل به.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٣/ رقم ٤٣٠)، من طريق مسدد ابنِ مسرهد: ثنا بشر بنُ المفضل بهذا الإسناد.

وتابعه: إسماعيل بنُ علية: نا دواد بنُ أبي هند بهذا الإسناد.

أخرجه أبوداود (١٢٥٠)، وعنه أبوعوانة في «المستخرج» (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، قال: ثنا محمد بنُ عيسى. وابنُ خزيمة (١١٨٧)، قال: نا يعقوب الدورقيُّ. وأبويعلى في «المسند» (ج١٣/ رقم ٧١٢٤)، قال: ثنا زهير ابنُ حرب. قالوا: ثنا ابنُ عُلَية.

زاد ابنُ خزيمة، وأبويعلى: «قال داود: أمَّا نحن فنصلى ونتركُ».

وزاد ابنُ خزيمة: «قال ابنُ عُلَيَة هذا أو نحوه».

وتابعه: محبوب بنُ الحسن: ثنا داود بنُ أبي هند بهذا الإسناد.

أخرجه ابنُ خزيمة (١١٨٦)، قال: ثنا يحيى بنُ حكيم: ثنا محبوبٌ به.

وأخرجه الطبرانيُّ (ج٢٣/ رقم ٤٣٠)، من طريق خالد بنِ عبدالله الواسطيّ، ومحمد بنِ فضيل، عن داود مثله.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٢/ ٢٠٤). والطبرانيُّ (٤٣٠)، من طريق محمد بن سعيد الأصبهانيّ. قالا: ثنا عبيدة بن حميد، عن داود بنِ أبي هند بهذا الإسناد.

قلتُ: فهؤلاء: أبوخالد الأحمر، وبشر بنُ المفضل، ويزيد بنُ هارون[1]، وابنُ عُلَية، وخالد بنُ عبدالله، ومحمد بنُ فضيل، ومحبوب بنُ الحسن، وعبيدة بنُ حميد، قد رووه عن داود بنِ أبي هند، عن النعمان بنِ سالم، عن عَمرو بن أوس، عن عنبسة بنِ أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة.

وخالفهم: هشيم بنُ بشير، فرواه عن داود بنِ أبي هند، عن النعمان بنِ سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة مثله.

فسقط ذكر «عَمرو بن أوس».

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٦)، وابنُ خزيمة (١١٨٥)، قال: ثنا يعقوب ابنُ إبراهيم الدورقيُّ، وزياد بنُ أيوب. قالوا: ثنا هشيم بهذا الإسناد.

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: سقط ذكره في «تنبيه الهاجد».

قال ابنُ خزيمة: «أسقط هشيمٌ من الإسناد: عَمرو بنَ أوس، والصحيحُ حديثُ ابنِ عُلَية» اهـ.

وقد رواه شعبة، عن النعمان بن سالم مثل رواية الجماعة، عن داود بإثبات «عَمرو بن أوس» وذلك عند مسلم وغيره. والحمد لله رب العالمين.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٢٤٧-٢٥٠/ رقم ١٢١٨.

٨/١١٤- حديثُ عائشةَ ﵂: **أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَمُت حتى كان أكثر صلاته جالسًا.**

قال أبوإسحاق ﵁: صحيحٌ أخرجه مسلمٌ.

أخرج الحاكمُ في «صلاة التطوع» (١/ ٣١٤-٣١٥ - المستدرك)، قال: حدثنا أبوبكر أحمد بنُ محمد الصيرفيّ بمرو: ثنا أبوقلابة: ثنا أبوعاصم: أبنا ابنُ جريج، أخبرني عثمان بنُ أبي سُلَيمان، أنَّ أبا سلمة بنَ عبدالرحمن أخبره، أنَّ عائشة أخبرته، به.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٢٣٩)، قال: حدثنا محمد بنُ سنان القزاز، ومحمد بنُ صدران. وأبوعوانة في «المستخرج» (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، قال: حدثنا أبوجعفر، وأبونعيم في «المستخرج» (١٦٦٢) من طريق هارون بنِ عبدالله، قال أربعتهم: ثنا أبوعاصم الضحاك بنُ مخلد: أبنا ابنُ جريج بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على مسلم.

فأخرجه في «صلاة المسافرين» (١١٦/٧٣٢)، قال: وحدثني محمد ابنُ حاتم وهارون بنُ عبدالله، قالا: حدثنا حجاج بنُ محمد، قال: قال ابنُ جريج: أخبرني عثمان بنُ أبي سليمان، أنَّ أبا سلمة بنَ عبدالرحمن أخبره، أنَّ عائشةَ أخبرته، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يمت، حتى كان كثيرٌ مِنْ صلاته، وهو جالسٌ.

وأخرجه النسائيُّ (٣/ ٢٢٢)، والترمذيُّ في «الشمائل» (٢٧٦) ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٤/ ١٠٧)، وأبوعوانة (٢/ ٢١٩-٢٢٠) قالوا: حدثنا الحسن بنُ محمد الزعفرانيُّ أبوعليّ. وأبوعوانة أيضًا، وأبونعيم (١٦٦٢) كلاهما في «المستخرج»، عن يوسف بنِ مسلم بن سعيد. وأبوعوانة أيضًا، والبيهقيُّ (٢/ ٤٩٠)، عن محمد بن إسحاق الصغاني. وأبونعيم أيضًا (١٦٦٢) عن هارون بنِ عبدالله. قال أربعتهم: ثنا حجاج بنُ محمد بهذا الإسناد.

وتوبع حجاج بن محمد.

تابعه: عبدُالرزاق، فرواه عن ابن جريج بسنده سواء.

أخرجه أحمد (٦/ ١٩٦)، وابنُ خزيمة (١٢٣٩)، قال: حدثنا محمد ابنُ رافع. وأبونعيم (١٦٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبريّ. قالوا: ثنا عبدُالرزاق، وهذا في «المصنَّف» (ج٢/ رقم ٤٠٩٠).

ونَبَّه ابنُ خزيمة أنَّ محمد بنَ رافع رواه عن عبدالرزاق، فقال: «حتى كان كثيرٌ مِن صلاته». وكذلك رواه أحمد عن عبدالرزاق.

ورواه الدبريُّ عن عبدالرزاق، فقال: «أكثر صلاته».

وكذلك اختلف الرواةُ عن حجاج بن محمد في هذا الحرف.

فرواه الصغانيُّ والزعفرانيُّ، فقالا: «كثير من صلاته».

ورواه الزعفرانيُّ عند الترمذيّ، فقال: «أكثر». وكذلك الأمر بالنسبة لرواية أبي عاصم. فكأنَّ هذا من ابن جريج. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١/ ٤٦٢-٤٦٣/ رقم ٣٧٦.

١١٥/ ٩- حديثُ عمران بن حُصَين رضي الله عنه، قال: كان بِيَ الناصور، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: **صلِّ قائِمًا، فإنْ لم تستطع فجالِسًا، فإنْ لم تستطع فعلى جنب.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: صحيحٌ أخرجه البخاريُّ.

وأخرج الحاكمُ في «كتاب صلاة التطوع» (١/ ٣١٥ - المستدرك)، قال: حدثنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه: أبنا إسماعيل بنُ قتيبة: ثنا يحيى بنُ يحيى: أبنا وكيعٌ، عن إبراهيم بنِ طهمان، عن حُسَين المعلم[1]، عن عبدالله بنِ بريدة: أنَّ عمران بنَ حُصَين، قال: كان بِيَ النَّاصور، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: **صل قائما، فإن لم تستطع**... الحديث.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٩٦٤/ ١٦٩٣)، قال: ثنا محمد ابنُ النعمان السقطيُّ، قال: ثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوداود (٩٥٢)، ومن طريقه ابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٥)، قال: ثنا محمد بنُ سليمان الأنباريُّ. والترمذيُّ (٣٧٢)، ومن طريقه

---

(١) ووقع في «تنبيه الهاجد»: حسين المعلّم!!.

البغويُّ في «شرح السنة» (٤/ ١٠٩)، قال: حدثنا هنَّاد بنُ السَّرِي. وابنُ ماجه (١٢٢٣)، قال: ثنا عليّ بنُ محمد الطنافسي. وأحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٦). وابنُ خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، قال: ثنا سلم بنُ جُنادة. وابنُ الجارود في «المنتقى» (٢٣١)، قال: ثنا الحسن بنُ بشر. وابنُ المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩)، قال: ثنا أحمد بنُ داود. والدارقطنيُّ (١/ ٣٨٠)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)، من طريق يوسف بنِ موسى. قالوا جميعًا: ثنا وكيع بنُ الجراح، عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه الدارقطنيُّ (١/ ٣٨٠)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)، من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق. والدارقطنيُّ أيضًا من طريق أبي عامر، كليهما عن إبراهيم بنِ طهمان بسنده سواء.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه البخاريُّ من حديث يزيد بنِ زريع عن حسين المعلم مختصرًا».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على البخاري.

فقد أخرجه في «كتاب تقصير الصلاة» (٢/ ٥٧٨)، قال: ثنا عبدان، عن عبدالله -هو ابنُ المُبارك-، عن إبراهيم بنِ طهمان، قال: حدثني الحُسَين[1] المُكْتِب، عن ابنِ بريدة، عن عمران بنِ حصين رضي الله عنه، قال:

(١) ووقع في «تنبيه الهاجد»: الحسيُ!!.

كانت بِيَ بواسير فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، قال: ثنا محمد بنُ عيسى.

والدارقطنيُّ (١/ ٣٨٠)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٠٤)، من طريق أبي إسحاق الطالقاني[1].

قالا: ثنا ابنُ المبارك بهذا الإسناد سواء.

ثم إنَّ الحديث ليس على شرط مسلم أيضًا؛ فلم يخرج شيئًا لوكيع عن إبراهيم بن طهمان، ولا لإبراهيم عن حسين المعلم.

أمَّا قول الحاكم إنَّ البخاريَّ رواه من طريق: (يزيد بن زريع عن حسين المعلم) فهو عندي زهولٌ، ولم يرو البخاريُّ شيئًا في صحيحه عن يزيد بن زريع، عن[2] حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران.

وليس لعبدالله بن بريدة عن عمران عند البخاريّ إلا هذا الحديث الواحدُ مع الاختلاف الواقع في لفظه. والله أعلم.

---

(١) ووقع في «تنبيه الهاجد»: الطلقاني!!؛ وهو: إبراهيم بنُ إسحاق بنِ عيسى، أبوإسحاق الطالقاني، البناني مولاهم، نزيل مرو، وربما نسب إلى جدِّه -٢١٥هـ. من شيوخ أحمد وروى له: مسلم في المقدمة، وأبوداود والترمذيُّ.

(٢) وقعت هذه العبارة في «تنبيه الهاجد» بزيادة (واو) قبل (عن حسين)، هكذا: (ولم يرو البخاريُّ شيئًا في صحيحه عن يزيد بن زريع، وعن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران)!!. فمعناه أن البخاري لم يرو شيئًا ليزيد وليس كذلك، والصواب كما أثبتناه بحذف الواو، فلم يرو البخاري شيئًا ليزيد عن حسين المعلم؛ إنما روى ليزيد عن حبيب المعلم أبي محمد البصري. والله أعلم.

«تنبيه» :

أخرج الحاكمُ في «كتاب التفسير» (٢/ ٢٩٩)، قال: حدثنا عَمرو ابنُ إسحاق بنِ إبراهيم السكني البخاري بنيسابور: ثنا أبوعليّ صالح بنُ محمد ابنِ حبيب الحافظ: ثنا محمد بنُ عُمر بنِ الوليد الفحام: ثنا يحيى بنُ آدم، عن ابن المبارك، قال: سمعتُ إبراهيم بنَ طهمان وتلا قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران/ ١٩١]، فقال: حدثني المُكْتِبُ، عن عبدالله بنِ بريدة، عن عمران بنِ حصين، أنه كان به البواسير، فأمره النبيّ ﷺ أن يصلي على جنب.

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». !

قلتُ: هكذا رواه يحيى بنُ آدم، عن ابن المبارك.

وقد مرَّ بك أنَّ عبدانَ، ومحمد بنَ عيسى، وأبا إسحاق الطالقانيَّ: رووه عن ابن المبارك بهذا الإسناد مرفوعًا، فقالوا: «صل قائما . . الحديث».

فلعلَّ يحيى بن آدم رواه بالمعنى، أو أنَّ محمد بنَ عُمر بنِ الوليد الكندي وهم على يحيى بن آدم في سياقه، لا سيما وقد رواه: وكيع بنُ الجراح، وعليّ ابنُ الحسن بنِ شقيق، وأبوعامر العقدي عبدالملك بنُ عَمرو، كلهم يرويه عن إبراهيم ابن طهمان مثلَ رواية الجماعة، عن ابن المبارك.

فالله أعلم والبحث يحتاجُ إلى تحرير.

رَ: تنبيه الهاجد ج٣/ ٤٢٢-٤٢٥/ رقم ١٠٩٥؛ غوث المكدود ج١/ ٢٠٦-٢٠٧ ح٢٣١؛ كتاب المنتقى ٩٤/ رقم ٢٥٦.

١١٦/ ١٠- حديث: (صلاة حِفظ القُرآن):

يرويه الوليد بنُ مُسلِم، قال: ثنا ابنُ جُريجٍ، عن عطاءٍ، وعِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄، أنَّه قال: بينما نَحنُ عِندَ رسُولِ الله ﷺ، إذْ جاءَهُ عليُّ بن أبي طالِبٍ ﵁، فقال: بِأَبِي أنتَ وأُمِّي! تَفَلَّت هذا القُرآنُ مِن صَدرِي، فما أَجِدُنِي أَقدِرُ عَلَيه؛ فقال رسُولُ الله ﷺ:

يا أبا الحَسَن! أَفَلا أُعَلِّمُك كَلِماتٍ، يَنفَعُك اللهُ بِهِنَّ، ويَنفَعُ بهنَّ مَن علَّمْتَه، ويُثَبِّتُ ما تَعَلَّمتَ في صَدرِك؟».

قال: «أَجَل يا رسُولَ الله! فعلِّمْنِي».

قال: «**إذَا كانَ ليلةُ الجُمُعةِ، فإن استطَعتَ أَن تَقُومَ في ثُلُث اللَّيل الآخِرِ؛ فإنَّها سَاعَةٌ مَشهُودةٌ، والدُّعاء فِيهَا مُستَجَابٌ، وقد قال أَخِي يعقُوبُ لبَنِيهِ:** ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسُف/ ٩٨]، **يقُولُ: حتَّى تَأتِي لَيلةُ الجُمُعة، فإن لم تَستَطِع فقُم فِي وَسَطِها، فإن لم تَستَطِع فقُم في أوَّلها. فَصَلِّ أربعَ رَكْعاتٍ، تَقرَأُ في الرَّكعة الأُولَى بفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةِ يس، وفي الرَّكعة الثَّانيَة بفاتِحَةِ الكِتاب وحم الدُّخَان، وفي الرَّكعة الثَّالِثَة بفاتِحَةِ الكتاب وآلم تنزيل السَّجدة، وفي الرَّكعَة الرَّابعةِ بفاتِحَةِ الكتاب وتبارك المفصَّل.**

فإذا فَرَغتَ من التَّشهُّد، فاحمَدِ اللهَ وأَحسِن الثَّنَاءَ على الله، وصَلِّ عليَّ وأَحسِن، وعَلَى سائِرِ النَّبِيِّين، واستَغفِر للمُؤمِنِين والمُؤمِنَات، ولإخوانِك الذين سَبَقُوك بالإيمانِ، ثُمَّ قُل في آخِرِ ذلِك:

اللَّهُمَّ! ارحَمنِي بِتَركِ المَعَاصِي أبَدًا ما أَبقَيتَنِي، وارحَمنِي أن أَتكلَّف ما لا يَعنِينِي، وارزُقنِي حُسنَ النَّظَر فيما يُرضِيك عَنِّي، اللَّهُمَّ! بَدِيعَ السَّماوات

والأَرضِ، ذَا الجَلال والإكرام، والعِزَّةِ التي لا تُرَامُ، أَسأَلُكَ يا اللهُ! يا رَحمَنُ! بجَلالِكَ ونُورِ وَجهِك، أن تُلزِمَ قَلبِي حِفظَ كِتابِك كما عَلَّمتَنِي، وارزُقنِي أن أَتلُوَهُ على النَّحو الذي يُرضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ! بدِيعَ السَّماوات والأَرضِ، ذَا الجَلالِ والإكرَامِ، والعِزَّةِ التي لا تُرَامُ، أسألُكَ يا اللهُ! يا رَحمَنُ! بجَلالِكَ ونُورِ وَجهِك، أن تُنَوِّر بِكِتَابِك بَصَرِي، وأن تُطلِقَ بِهِ لِسَانِي، وأن تُفَرِّج به عن قَلبِي، وأن تَشرَحَ به صَدرِي، وأن تَغسِلَ به بَدَنِي؛ فإِنَّه لا يُعِينُنِي على الحَقِّ غيرُك، ولا يُؤتِيهِ إلا أَنتَ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَلِيِّ العَظِيمِ.

يا أبا الحَسَن! فَافعَل ذلك ثَلاث جُمَعٍ، أو خَمسًا، أو سَبعًا تُجَبْ بإِذنِ الله، والذي بَعَثَنِي بالحَقِّ! ما أَخطأَ مُؤمِنًا قَطُّ.

- قال عبدُالله بنُ عبَّاسٍ:- فوالله! ما لَبِث عليٌّ إلا خَمسًا، أو سَبعًا، حتَّى جَاءَ عليٌّ رسُولَ الله ﷺ في مِثلِ ذلك المَجلِسِ، فقال: يا رَسُولَ الله! إنِّي كُنتُ فيما خَلا لا آخُذُ إلا أربعَ آياتٍ، أو نَحوَهُن، وإذا قَرأتُهُنَّ على نفسِي تَفَلَّتنَ، وأنا أَتَعَلَّمُ اليومَ أربَعِين آيةً وَنَحوَها، وإذا قَرأتُها على نَفسِي فكأَنَّما كِتابُ الله بَين عَينَيَّ، ولقد كُنتُ أَسمَعُ الحديثَ، فإذا رَدَّدتُهُ تَفَلَّت، وأنا اليَومَ أَسمَعُ الأحاديثَ، فإذا تَحَدَّثتُ بها لم أَخرِم مِنهَا حَرفًا.

فقال له رسُولُ الله ﷺ، عِند ذلك: مُؤمِنٌ، ورَبِّ الكَعبةِ! يا أبا الحَسَن!.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: هذا حديث مُنكَرٌ باطلٌ.

أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٣٥٧٠)، قال: حدَّثنا أَحمَدُ بن الحَسَن..

وابنُ أبي عاصِمٍ في «الدُّعاء» -كما في «النُّكت الظِّراف» (٥/ ٩١)-،

ومِن طَرِيقِه الشَّجَرِيِّ في «الأَمَالِي» (١/ ١١٣-١١٤) قال: حدَّثَنا مُحمَّد ابن الحُسَين الرَّازِيُّ -وكان صَدُوقًا . .

وعُثمانُ بنُ سَعيدٍ الدَّارِمِيُّ -كما في «النُّكَت» (٥/ ٩١)-، ومِن طَرِيقِهِ الحَاكِمُ (١/ ٣١٦-٣١٧)، والأَصبَهَانِيُّ في «التَّرغِيبِ» (١٢٧٠) عن عُثمانَ ابنِ سعيدٍ الدَّارِمِيِّ . .

والحاكمُ أيضًا، وابنُ مَردَوَيهِ -كما في «النُّكَت» (٥/ ٩١)-، والبَيهَقِيُّ في «الصِّفات» (٦٧٣) عن أبي عبدِالله البُوْشَنْجِيِّ مُحمَّد بن إبراهيمَ العَبْدِيِّ . .

قالوا: ثنا سُليمانُ بنُ عبدالرَّحمن، قال: ثَنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، قال: ثَنا ابنُ جُرَيجٍ بهذا.

قال التِّرمِذِيُّ: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. لا نَعرِفُهُ إلا مِن حديث الوليد ابن مُسلِمٍ».

ووَقَعَ في «أطراف المِزِّيِّ» أنَّهُ قال: «حديثٌ غريبٌ».

وهذا هو اللائِقُ بحال الحديث.

وتُوبع سُليمانُ بنُ عبدالرَّحمن. .

تابعه: هِشامُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، بهذا الإسناد بطُولِهِ.

أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ في «الأَفراد»، ومن طريقه ابنُ الجَوزِيِّ في «الموضُوعَات» (٢/ ١٣٨-١٣٩) قال: حدَّثَنا مُحمَّد بنُ الحَسَن بنِ مُحمَّدٍ المُقرِئُ، قال: حدَّثَنا الفَضلُ بنُ مُحمَّدٍ العَطَّارُ، قال: حدَّثَنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ بهذا.

قال الدَّارَقُطنِيُّ: «تفرَّدَ به هِشامٌ، عن الوليدِ».

كذا قال! ورِوَايَةُ التِّرمِذِيِّ تَرُدُّ عليه.

قلتُ: فقد رأيتَ -أَرَاكَ اللهُ الخَيرَ- أنَّهُ رواهُ عن الوَلِيدِ بنِ مُسلِمٍ اثنان:

أوَّلُهُما: سُليمانُ بنُ عبدِالرَّحمن ابن بنتِ شُرَحبِيلَ، أحدُ الثِّقَات.

والخَلَلُ في روايته يأتي من جِهَتَين:

الأُولَى: إذا رَوَى عن الضُّعَفَاء والمَجَاهِيل، وكان مِن أَروَى النَّاس عَنهُم، كما قال أبُوحَاتِمٍ. ومن كَثُر هذا مِنهُ دلَّ على قِلَّة تَمييزٍ، كما قال أبوحاتِمٍ: «وهو عِندِي في حدٍّ لَو أَنَّ رجُلا وَضَعَ له حدِيثًا لم يَفهَم، وكان لا يُميِّز».

الثَّانِيَةُ: قال يعقُوبُ بن سُفيانَ في «تاريخه» (٢/ ٤٠٦): «كان سُليمانُ صحيحَ الحديثِ، إلا أنَّهُ كان يُحوِّل، فإن وَقَعَ فيه شَيءٌ فَمِن التَّنَقُّل». انتهَى.

وهذا أيضًا، مع أنَّهُ أَخفُّ مِن قول أبي حاتِمٍ، إلا أنَّهُ يدُلُّ على عَجَلَةٍ، وقِلَّةِ مُبَالاةٍ.

ولستُ أسعَى بهذا إلى تَضعِيفِهِ، إنَّما لأُبَيِّن كيف وَقَعَ له الوَهَمُ في هذا الحديثِ.

وقد عَلَّق الشَّيخُ العَلامةُ عبدُالرَّحمن بنُ يَحيَى المُعَلِّمِيُّ على قَولِ يعقُوبَ ابنِ سُفيانَ، في حاشِيَتِهِ على «الفوائد المجمُوعَة» (ص٤٣) للشَّوْكَانِيِّ، فقال:

يَعنِي: أنَّ أُصُولَ كُتُبِهِ كانت صَحِيحةً، ولكنَّهُ كان يَنتَقِي مِنها أحاديثَ يَكتُبُهَا في أجزاءَ، ثُمَّ يُحدِّث عن تِلكَ الأَجزَاءِ، فقَد يَقَعُ له خَطأٌ عِند

التَّحوِيلِ، فيَقَعُ في بعضِ الأَحَادِيث في الجُزءِ خَطَأٌ، فيُحدِّث بِهِ. وَأَحسبُ بَلِيَّةَ هذا الخَبَرِ مِن ذاك، كأَنَّهُ كان في أَصلِ سُليمانَ خبرًا آخرَ، فيه: «حدَّثنا الوَلِيدُ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ»، وعِندَهُ هذا الخَبَرُ بسَنَدٍ آخرَ إلى ابن جُرَيجٍ، فانتَقَلَ نظَرُه عِند النَّقلِ مِن سَنَدِ الخَبَرِ الأَوَل، إلى سَنَد الخبر الثَّانِي، فتَرَكَّبَ هذا الجُزءُ على ذاك السَّنَدِ، وكأنَّ هذا إنَّما اتَّفِق له أَخِيرًا، فلَم يَسمَع الحفاظُ الأَثبَاتُ كالبُخارِيِّ، وأبي زُرعَةَ، وأبي حاتِمٍ هذا الجُزءَ منه، ولو سَمِعَهُ أحدُهُم لنَبَّهَهُ، لِيُراجِع الأصلَ. انتهَى.

وهذا الكَلامُ النَّفِيسُ يؤَيِّدُه قولُ الذَّهَبِيِّ في «الميزان» (٢/ ٢١٤): فلعَلَّ سُليمانَ شُبِّه له، وأُدخِلَ عليه، كما قال فيه أبوحاتِمٍ: لو أنَّ رجُلا وَضَعَ لَهُ حديثًا لم يَفهَم. انتهَى.

قلتُ: وكان سُليمانُ مِنَ الحُفَّاظ المَشهُورِين بِسعَةِ مَروِيَّاتِهم، وقد قال الجُوزْجَانِيُّ: «كُنَّا عند سُليمانَ بنِ عبدِالرَّحمن، فلَمْ يَأذَن لنَا أَيَّامًا، فلمَّا دَخلنَا عليه، قال: بَلَغَنِي وُرُودُ هذا الغُلام الرَّازِيِّ -يعني: أبا زُرعَةَ-، فدَرَستُ لِلِقَائِهِ ثَلاثمِئَةِ ألفَ حديثٍ»، وهذا العَدَدُ مع ضخَامَتِهِ، فليس كُلَّ مَحفُوظِهِ. فإذا كان مُكثِرًا هكذا، وهُو مع ذلك مِن أَروَى النَّاس عن الضُّعفَاء والمَجَاهِيل، فدُخُولُ الخَلَل في رواياته مُتَحَقِّقٌ، لا مَحَالَةَ. أَمَّا خَطَؤُهُ في نفسه فكما يُخطِئُ النَّاسُ، كما قال أبوداوُد.

أَمَّا رِوايَةُ هشام بن عمَّارٍ، فقد مَرَّ بنا أنَّ الفَضلَ بنَ مُحمَّدٍ العَطَّارَ رواها عن هشامٍ، عن الوَلِيدِ بن مُسلِمٍ، عن ابنْ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، وعِكرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ.

وخالَفَهُ جماعَةٌ، فرَوَوهُ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ، قال: ثنا مُحمَّدُ بنُ إبراهِيمَ القُرَشِيُّ، حدَّثَني أبوصالحٍ، وعِكرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: يا رسُولَ الله! القُرآنُ يَنفَلِتُ مِن صَدرِي؛ فقال النَّبيُّ ﷺ:

أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ، يَنفَعُك اللهُ بِهِنَّ، ويَنفَعُ مَن علَّمته؟.

قال: نَعَم! بأبي أنتَ وأُمِّي!

قال: **صَلِّ ليلةَ الجُمُعةِ أَربَعَ رَكْعاتٍ، تَقرَأُ في الرَّكعة الأُولَى بفاتِحَةِ الكتاب ويس، وفي الثَّانيَة بفاتِحَةِ الكتاب وحم الدُّخَان، وفي الثَّالثة بفاتِحَةِ الكتاب وآلم تنزيل السَّجدة، وفي الرَّابعةِ بفاتِحَةِ الكتاب وتبارك المفصَّل.**

فإذا فرَغتَ مِن التَّشَهُّدِ، فاحمدِ اللهَ، واثنِ عليه، وصَلِّ على النَّبِيِّين، واستَغفِر للمُؤمِنِين، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ! ارحَمنِي بِتَركِ المَعَاصِي أَبَدًا ما أَبقَيتَنِي، وارحَمنِي مِن أَن أَتكَلَّف ما يَعنِينِي، وارزُقنِي حُسنَ النَّظَر فيما يُرضِيك عَنِّي، اللَّهُمَّ! بَدِيعَ السَّماوات والأرضِ، ذا الجَلالِ والإكرامِ، والعِزَّة التي لا تُرَامُ، أسأَلُكَ يا اللهُ! يا رحمنُ! بجَلالِك ونُورِ وَجهِك، أن تُلزِم قَلبِي حُبَّ كِتابِك كما علَّمتَنِي، وارزُقنِي أن أَتلُوَهُ على النَّحو الذي يُرضِيك عَنِّي، وأَسأَلُك أن تُنَوِّر بالكِتابِ بَصَرِي، وتُطلِقَ به لِسَانِي، وتُفَرِّجَ به عن قَلبِي، وتَشرَحَ به صَدرِي، وتَستَعملَ بِهِ بَدَنِي، وتُقَوِّينِي على ذَلِك، وتُعِينَنِي عليه؛ فإنَّهُ لا يُعِينُنِي على الخير غيرُك، ولا يُوفِّقُ له إلا أنتَ.

فَافعَل ذلك ثلاثَ جُمَعٍ، أو خَمسًا، أو سَبعًا، تَحفَظُهُ بإذن الله، وما أَخطَأَ مُؤمِنًا قَطُّ.

فأتَى النَّبيَّ ﷺ بعد ذلك بسَبعِ جُمَعٍ، فأخبَرَهُ بِحِفظِهِ القُرآنَ والحديثَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: مُؤمِنٌ، وربِّ الكَعبَةِ! عَلِّمْ أبا حَسنٍ، عَلِّمْ أبا حَسنٍ.

أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير» (ج١١/ رقم ١٢٠٣٦)، وفي «الدُّعاء» (١٣٣٣) قال: حدَّثَنا الحُسَين بن إسحاقَ التُّسْتَرِيُّ..

وابنُ السُّنِّيِّ في «اليوم واللَّيلة» (٥٧٩) قال: أخبَرَنَا عبدُالله بن مُحمَّد ابن مُسلِمٍ، ومُحَمَّد بن خُرَيم بن مَروَانَ..

والعُقَيليُّ في «الضُّعَفَاء» (٥١٢٢) قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ داوُد القُومَسِيُّ..

قالُوا: ثنا هشامُ بن عمَّارٍ بهذا.

ورِوايةُ الجَمَاعَةِ عن هِشامٍ أولَى مِن رِوايَةِ الفَضلِ بن مُحمَّدٍ العَطَّارِ، لاسِيَّمَا وهذا اتَّهَمَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بوَضعِ الحديثِ، وهو مِن مَشَايخ ابنِ عَدِيٍّ، وقد عَقَدَ له تَرجَمةً في «الكامل» (٦/ ٢٠٤٣)، قال فيها: «حدَّثَنا بأحَادِيثَ، لم نَكتُبهَا عن غَيرِه. ووَصَل أحاديثَ. وسَرَق أحاديثَ. وزَادَ في المُتُون».

فالغريبُ أن يُعَصِّب ابنُ الجَوزِيِّ جِنايَةَ هذا الإسنادِ بشَيخِ الدَّارَقُطنِيِّ وَحدِهِ -وهو الرَّاوِي عن الفَضلِ-، فقال في «الموضُوعَاتِ»: «أنا لا أَتَّهِمُ به إلا النَّقَّاشَ شيخَ الدَّارَقُطنِيِّ؛ قال طلحةُ بنُ مُحمَّد بن جَعفرٍ: كان النَّقَّاشُ يَكذِبُ، وقال البَرقَانِيُّ: كُلُّ حديثِهِ مُنكَرٌ، وقال الخطيب: أحاديثُهُ مَناكِيرْ بأسانيدَ مشهُورَةٍ. انتهَى.

فرَدَّ عليه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -كما في «اللآلئ المصنُوعَةِ» (٢/ ٦٧)- قائلا: «هذا الكَلامُ تَهَافُتٌ؛ والنَّقَّاشُ بريءٌ مِن عُهدَتِهِ؛ فإنَّ التِّرمِذِيَّ أخرَجَهُ في جامِعِهِ، مِن طريق الوَلِيدِ به». انتهَى.

قلتُ: إنَّمَا تَبرَأُ عُهدَةُ النَّقَّاش إذا تابَعَهُ أحدٌ مُتابَعَةً تامَّةً. والصَّوَابُ في رواية هشَام بنِ عمَّارٍ، أنَّهُ يَروِيهِ عن مُحمَّد بن إبراهيمَ القُرَشِيِّ، عن أبي صَالِحٍ، وعِكرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ.

وهذا الإسنادُ ضعِيفٌ جدًّا؛ ومُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ هذا تَرجَمَهُ العُقَيليُّ في مَوضِع الحديث، وقال: «مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي صالحٍ: مَجهُولان جَمِيعًا بالنَّقل. والحديثُ غيرُ محفُوظٍ»، ثُمَّ خَتَمَ التَّرجَمةَ بقوله: «ليس يَرجِعُ مِن هذا الحديثِ إلى صِحَّةٍ، وكِلا الحديثَينِ ليس لَهُ أصلٌ، ولا يُتابَعُ عَلَيهِ».

قلتُ: كذا ذَهَب العُقَيليُّ إلى أنَّ أبا صالحٍ هذا مجهولٌ، وخالَف في ذلك ابنُ الجَوزِيِّ، فقال في «الموضُوعات» (٢/ ٤٥٨ - الطَّبعة الجديدة) عقب الحديثِ: «وأبُوصالحٍ لا نعلمُهُ إلا إسحاقُ بن نَجِيحٍ، وهو مترُوكٌ»، وأقرَّهُ السِّيوطيُّ في اللآليء (٢/ ٦٦)، وهو ليس عندي كما قال ابنُ الجَوزِيِّ، بل هو عندي أبُوصالحٍ مولَى أُمِّ هانِئٍ، واسمهُ: باذَانُ، أو: باذَامُ؛ فقد ذَكَرُوا أنَّه يَروِي عن عِكرِمَة، وهو أعلَى طبقَةً من إسحاقَ بنِ نَجِيحٍ المَلطِيِّ.

فالصَّحيح عِندي أنَّهُ مولى أُمِّ هانِئٍ، وهو ضعيفٌ جدًّا، وقلَّ مَن رَضِيهُ. واللهُ تعالى أعلَمُ.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

فتعقَّبَهُ الذَّهبيُّ بقوله: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ شاذٌّ، أخافُ لا يكون مَوضُوعًا، فقد حيَّرَنِي والله جَودةُ إسنادِهِ»!

ثمَّ ذكر الذَّهبيُّ سند الحاكِم، وقال: ذَكَره الوليدُ مُصرِّحًا بقوله: «ثنا ابنُ جُريجٍ»، فقد حدَّث به سُليمانُ قطعًا، وهو ثَبتٌ.

وقال الذَّهبيُّ في الميزان (٢/ ٢١٣-٢١٤)، في ترجمة: «سُليمانَ ابنِ عبد الرَّحمن»، وذَكَر هذا الحديثَ، قال: وهُو مع نظافةِ سَنَدِه، حديثٌ مُنكَرٌ جدًّا، في نفسِي مِنهُ شيءٌ، فاللهُ أعلَم، فلعلَّ سليمانَ شُبِّهَ له، كما قال فيه أبُوحاتمٍ: لو أنَّ رجُلا وَضَع له حديثًا لم يَفهَم.

وقال المُنذِريُّ في «التَّرغيب» (٢/ ٣٦١): طُرقُ وأسانيدُ هذا الحديث جيِّدةٌ ومتنُه غريبٌ جدًّا. اهـ

ولمَّا نَقَلَ ابنُ كثيرٍ في «فضائل القُرآن» (ص٢٩١) تَحسِين التِّرمذيِّ، أردَفَهُ بقولِهِ: «كذا قال» يعني أنَّه يُنكِره عليه.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «لسان الميزان»: «لعلَّ الوليدَ دلَّسَهُ عن ابن جُرَيجٍ، فقد ذَكَر ابنُ أبِي حاتمٍ في ترجمة: «مُحمَّدِ بنِ إبراهيم القُرَشيِّ» أنَّه روى عنه الوَلِيدُ بنُ مُسلمٍ، وهِشامُ بنُ عمَّارٍ». اهـ

قلتُ: وهذا الحديثُ مُنكَرٌ.

وليس إسنادُهُ نظيفًا كما قال الذَّهبيُّ، ولا جيِّدًا كما قال المُنذِريُّ؛ فإنَّ الوليدَ بنَ مُسلِمٍ دلَّسه ولم يُصرِّح بالتَّحديث إلا في شيخه حسبُ. والمعروفُ أنَّ مُدلِّسَ التَّسويةِ يلزَمُه التَّصريحُ بالتَّحديثِ في كُلِّ طبقات السَّنَد، وقد صرَّح بذلك جماعَةٌ مِن المُحقِّقين، مِنهُم الحافظُ في الفتح (٢/ ٣١٨)، في حديثٍ آخرَ رواه الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، فقال: «وقد صَرَّح بالتَّحديث في جميع الإسناد». فقول الذَّهبيِّ: «إنَّ الوليد صَرَّح بالتَّحديث» لا يَخفَى ما فيه؛ فإنَّ الوليدَ لا يُدَلِّسُ تَدلِيسَ الإسنادِ حسب حتَّى يُقال فيه ذلك.

وقد رأيتُ أبا حاتِمٍ الرَّازِيَّ سُئل عن حديثٍ -كما في «عِلَل وَلدِه»

(١٨٧١، ٢٣٩٤)-، رواه بقيَّة بنُ الوليد، قال: حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، وساق حديثًا. قال أبوحاتم: وكان بقيَّةُ يُدَلِّسُ، فظنُّوا هؤلاء أنَّهُ يقولُ في كلِّ حديثٍ: حدَّثنا، ولا يفتَقِدُون الخَبَر منه. اهـ

ومَعنَى كلامِ أبي حاتمٍ -عندي- أنَّ علَّةَ الخَبَر هي مِن عَنعَنة بقيَّة بن الوليد؛ لأنَّهُ كان يُدَلِّسُ تدليسَ التَّسويةِ، فلا يقُولَنَّ أحدٌ: إنَّه صرَّح بالتَّحديث من ابن جُريجٍ بل لابُدَّ أن يُصَرِّح بالتَّحديث من فوق ابن جُريجٍ فصاعدًا، وهذا معنى قولِه: «لا يفتَقِدُون الخبر منه».

ونَقَلَ كلامَ أبي حاتمٍ هذا: الذَّهَبِيُّ في «الميزان» (٤/ ٢٩٨)، في ترجَمة: «هشام بن خالدٍ الأزرَقِ»، ثُمَّ قال: مِن ثقات الدَّمَاشِقَة، ولكن يَرُوجُ عليه... -ثُمَّ قال، مُعقِّبًا على قول أبي حاتمٍ في تدليس بقيَّة: -هذا القولُ ينقُله إلى حديث حِفظِ القُرآن، فهو باطلٌ، وقد قال فيه: حدَّثنا. انتهى.

قلتُ: وأنا لم أَفهَم كلامَ الذَّهَبِيِّ. ولا أعلَمُ أنَّ بقيَّةَ روَى حديث حفظِ القرآن الذي نحن بصَدَدِ الكلام عنه، إنَّما رواه الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، كما مَرَّ بك، وهو -أعني الوليدَ- يُدَلِّسُ تدليسَ التَّسويةِ كبقيَّةَ. فهل أراد الذَّهبيُّ أن يقُول: علَّةُ الخبرِ الذي رواه بقيَّةُ عن ابنِ جُريجٍ، مثلُ عِلَّة الخبرِ الذي رواه الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن ابنِ جُريجٍ؟ فكلاهما صَرَّح بالتَّحديث من ابنِ جُريجٍ، وهذا لا يَكفِي، حتَّى يُصَرِّح بالتَّحديث في جميع الإسناد. هل أراد الذَّهَبيُّ هذا المعنَى؟! إن كان أرادَهُ فهذا يَرُدُّ قولَه المُتَقَدِّمَ آنفًا: «الوليدُ بنُ مُسلِمٍ صرَّح بالتَّحديث». وإن كان مرادُهُ غيرَ ذلك، فإنِّي لم أفهمه. والله أعلم.

ثُمَّ ابنُ جُريجٍ مدلِّسٌ أيضًا، وقد عنعنه من جميعِ طُرُقه، وتدليسُهُ قبيحٌ،

كما قال الدَّارَقُطنِيُّ، فقد يكونُ أَسقَطَ مِن الإسناد مُتَّهَمًا أو نحوَه، فتكون البَلِيَّةُ من ذاك السَّاقِطِ.

وقد قال الحافظُ في «اللِّسان» (٦/ ٤٧٢): «رواه التِّرمِذِيُّ مِن طريق الوليد، عن ابن جُرَيج، ليس بينَهُمَا واسطَةٌ. فلعلَّ الوليدَ دَلَّسَهُ عن ابن جُرَيجٍ، فقد ذَكَرَ ابنُ أبي حاتمٍ في ترجَمَةِ: «مُحمَّد ابن إبراهيم» أنَّهُ رَوَى عنهُ الوليد بنُ مُسلِمٍ، وهشامُ بنُ عمَّارٍ». انتهَى.

قلتُ: وهذا التَّرَجِّي من الحافظِ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ أنَّ الوليدَ بنَ مُسلِمٍ صرَّحَ بالتَّحديث مِن ابن جُرَيجٍ. نعم! يكونُ الكلامُ مقبُولا لو كان ابنُ جُريج هو الذي يروِيهِ عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ، فنقُولُ حينئِذٍ: إنَّ الوليدَ دلَّسَهُ؛ لأنَّهُ كان يُدَلِّسُ تدليسَ التَّسوِيَةِ، ويكُونُ مِن فوقِ شيخِ الوَلِيدِ.

وبالجُملَةِ: فالحديثُ باطِلٌ. والحمدُ لله تعالَى.

ووجدتُ للحديثِ طرِيقًا أُخرَى عن ابن عبَّاسٍ، بسِيَاقٍ آخرَ.

أخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الدُّعاء» (١٣٣٤) قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ أيُّوبَ العَلافُ المِصرِيُّ، ثنا أبوالطَّاهِرِ ابنُ السَّرحِ، ثنا أبومُحمَّدٍ مُوسى بنُ عبدِالرَّحمنِ الصَّنعَانِيُّ المُفَسِّرُ، حدَّثَنِي ابنُ جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال. (ح)

وحدَّثَنا[1] مُقاتِلُ بن حَيَّانَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: قال مُحقِّق كتاب «الدُّعاء» في هذا الموضع: «هكذا جاء مُنقطِعًا، ومقاتِلُ بنُ حَيَّان قطعًا ليسَ شيخَ الطَّبَرانيِّ»، كذا قال! ظَنَّ أنَّ القائلَ بعد حرف التَّحويلِ (ح): «حدَّثَنا مقاتل بن حيَّان» هو الطَّبَرانيُّ، وليسَ كذلك، بل القائلُ هو مُوسَى بنُ عبدالرَّحمن الصَّنعَانيُّ. والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَن سَرَّهُ أن يُوعِيهِ اللهُ حِفظَ القُرآن وحِفظَ أصنافِ العِلمِ فَلْيَكتُبْ هذا الدُّعَاءَ في إِناءٍ نَظِيفٍ، أو في صَحْفَةِ قَوارِيرَ، بعَسَلٍ، وزَعفَران، وماءِ مَطَرٍ ويَشرَبه على الرِّيقِ، وليَصُم ثلاثةَ أيَّامٍ، وليَكُن إفطارُهُ عليه؛ فإنَّهُ يَحفَظُها إن شاء اللهُ، ويَدعُو به في أَدبَارِ صَلَواتِه المكتُوبَةِ:

اللَّهُمَّ! إِنِّي أسأَلُكَ بأنَّكَ مسؤولٌ، لم يُسأَلْ مِثلُكَ، ولا يَسأَل، أَسأَلُكَ بحقِّ مُحمَّدٍ رسُولِك ونبِيِّك، وإبراهيمَ خَلِيلِكَ وصفِيِّك، ومُوسَى كلِيمِكَ ونجِيِّك وعيسى كَلِمَتِك ورُوحِك، وأسأَلُكَ بصُحُف إبراهيمَ، وتَورَاةِ مُوسَى، وزَبُور داوُدَ، وإنجِيلِ عِيسَى، وفُرقَانِ مُحمَّدٍ، وأسأَلُكَ بكُلِّ وحيٍ أوحَيتَهُ، وبكُلِّ حقٍّ قضَيتَهُ، وبكُلِّ سائلٍ أعطَيتَهُ، وأسأَلُكَ بأسمائِكَ التي دَعَاكَ بها أَنبِيَاؤُكَ فاستُجِيبَ لهم، وأسأَلُكَ باسمِكَ المخزُونِ المكنُونِ الطُّهرِ الطَّاهِرِ المُطَهَّرِ المُبارَك المُقَدَّس الحَيِّ القَيُّومِ ذِي الجلال والإِكرَام، وأَسأَلُك باسمِكَ الواحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الفَردِ الوِترِ، الذي ملأَ الأَركانَ كُلَّها، والذي مِن أركَانِكَ كُلِّها، وأسأَلُكَ باسمِكَ الذي وَضعتَهُ على السَّمَاوَاتِ فقَامَت، وأسأَلُك باسمِكَ الذي وضعتَهُ على الأَرَضِين فاستَقَرَّت، وأسأَلُكَ باسمِكَ الذي وضعتَهُ على الجِبَالِ فَرَسَت، وأسأَلُكَ باسمِكَ الذي وضعتَهُ على اللَّيلِ فأَظلَم، وأسأَلُكَ باسمِكَ الذي وَضَعتَهُ على النَّهَار فَاستَنَارَ، وأسأَلُكَ باسمِكَ الذي يَحيَى به العِظامُ وهي رَمِيمٌ، وأسأَلُكَ بكتابك المُنَزَّلِ بالحَقِّ، ونُورِك التَّامِّ: أن تَرزُقَنِي حِفظَ القُرآنِ وحِفظَ أصناف العِلمِ، وتُثَبِّتَهَا في قَلبِي، وأن تَستَعمِلَ بها بَدَنِي، في لَيلي ونَهَارِي، أبَدًا ما أَبقَيتَنِي، يا أَرحَمَ الرَّاحِمِين!».

وهذا حديثٌ باطلٌ مُنكَرٌ جِدًّا؛ وآفتُهُ مُوسَى بنُ عبدِالرَّحمنِ هذا: أَحَدُ التَّلفَى. قال ابنُ حِبَّان: «دَجَّالٌ. وَضَعَ على ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ كِتابًا في التَّفسِيرِ». وقال ابنُ عَدِيٍّ: «مُنكَرُ الحديث»، وساق له أحاديثَ بَواطِيلَ.

«تنبيه»: ذَكَرَ بعضُ المُعاصِرينَ في كتابٍ لَهُ سمَّاهُ «هَديَ النَّبِيِّ» (ص٢٣٩)، هذا الحديثَ -أعني: حديثَ الوَلِيدِ بنِ مُسلِمٍ-، وقال: «فإنَّا نُرَجِّحُ القَولَ بِضَعفِ الحديثِ، ونَرفُضُ القولَ بأنَّهُ موضُوعٌ رَفضًا باتًّا. فالحَدِيثُ، وإن كان ضَعِيفًا، فإنَّنا نَرَى أنَّهُ لا مَانِع من العَمَل بِهِ».

قلتُ: مُصِيبَةُ هؤُلاء أنَّهُم لم يُمَارِسُوا عِلمَ الحديثِ، ولم يُعَانُوا النَّظر في كُتُب الأَئِمَّة الماضِينَ.

وأَكثَرُ هؤُلاءِ على طرِيقَةِ المُتسَاهِلِين من المُتأَخِّرِين، أَمثَالِ السِّيُوطِيِّ وغَيرِهِ في دَعوَى رَدِّ أنَّ الحَدِيثَ مَكذُوبٌ؛ لأنَّهُ لا يُوجَدُ في إسنادِهِ وَضَّاعٌ أو كَذَّابٌ.

فتَرَى السِّيُوطِيَّ في كتابه «اللآلئ المصنُوعَة» يرُدُّ كثِيرًا على ابنِ الجَوزِيِّ في حُكمِهِ على الحديثِ بالوَضعِ، فيقُولُ: «ليس بموضُوعٍ؛ وفُلانٌ رَوَى له ابنُ مَاجَهْ»، فإذا رَجَعتَ إلى ترجمَةِ هذا الرَّاوِي وجَدتَهُ ساقِطًا عن حدِّ الاعتِبَارِ بحدِيثِهِ وأَجمَعَ العُلماءُ على تَركِهِ.

فهُو يُرِيدُ أن يَقُولَ: الحديثُ ضعيفٌ جِدًّا، ولكنَّهُ ليسَ موضُوعًا إذ أَنَّهُ في غالب أمرِهِ، يَستَلزِمُ وُجُودَ كذَّابٍ في الإسناد حتَّى يَحكُمَ عليه بالوَضعِ. وهذا ليسَ بِلازِمٍ؛ فالرَّاوِي المُغَفَّلُ قد يُلَقَّنُ بالحديث المكذُوبِ، ولِغَفلَتِهِ يَروِيهِ.

وسأُعطِيكَ نمَاذِجَ من تَصرُّفِ عالِمٍ من أكبَرِ عُلَمَاءِ الحديثِ في زَمَانِهِ -ألا وهو أبُوحاتِمِ الرَّازِيُّ- حَكَمَ على الحديثِ بأنَّهُ موضُوعٌ، أو مَكذُوبٌ، أو مُفتَعَلٌ، مع أنَّ رَاوِيهِ مَجهُولٌ، أو سَيِّءُ الحِفظِ، بَل وَقَد يَكُونُ ثِقةً، أو ما يُقَارِبُهُ، ويَحكُمُ على حديثِهِ بالوَضعُ.

فهاك بعضُ أمثِلَةٍ، من كِتابِ «عِلَل الحَدِيث» لابنِ أبي حَاتِمِ الرَّازِيِّ - رَحمَةُ الله عَلَيهِمَا-. .

١- قال (رقم ١٠٤): وسألتُ أبي عن حدِيثٍ رواهُ ابنُ لَهِيعَةَ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروَةَ، عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ، عن أبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّ جبرِيلَ؛ أتَاهُ فأرَاهُ الوُضُوءَ، فلمَّا فَرَغَ نَضَحَ فَرجَهُ. قال أبي: هذا حدِيثٌ كَذِبٌ باطِلٌ.

٢- وقال (رقم ١٨٠): وسَألتُ أبي عن حدِيثٍ رواهُ بقِيَّةُ، عن أبي سُفيان الأَنمَارِيِّ، عن يَحيَى بنِ سعِيدٍ الأَنصَارِيِّ، عن سعِيدِ بنِ المُسيّبِ، عن عُثمانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ تَوضَّأَ، وخلَّلَ لِحيَتَهُ. فقال: هذا حدِيثٌ موضُوعٌ. وأبُوسُفيانَ الأَنمَارِيُّ: مجهُولٌ.

٣- وقال (رقم ١٩٦): قال أبُومُحمَّدٍ: سمِعتُ أبي يقُولُ: كَتبتُ عن ثابِتِ بنِ مُوسَى، عن شَرِيكٍ، عن الأَعمَشِ، عن أبي سُفيَانَ، عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **مَن صَلَّى بِاللَّيلِ حَسُن وَجهُهُ بِالنَّهارِ**. قال أبي: فذَكَرتُهُ لابنِ نُمَيرٍ، فقال: الشَّيخُ لا بَأسَ بِهِ، والحدِيثُ مُنكَرٌ. قال أبي: الحدِيثُ موضُوعٌ.

٤- وقال (رقم ٨٩٢): وسألتُ أبي عن حدِيثٍ رواهُ بِشرُ بنُ المُنذِرِ الرَّملِيُّ، عن مُحمَّدِ بنِ مُسلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن جابِرٍ، عن

النَّبيِّ ﷺ، قال: **العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لما بينَهُما، والحجُّ المَبرُورُ ليس لهُ جَزَاءٌ إلا الجنَّة، قيل: وما بِرُّهُ، يا رسُول الله؟، قال: إطعامُ الطَّعامِ، وطِيبُ الكلامِ**. فسمِعتُ أبي يقُولُ: هذا حدِيثٌ مُنكَرٌ، شِبهُ الموضُوعِ. وبِشرُ بنُ المُنذِرِ كان صَدُوقًا.

٥- وقال (رقم ١١٦٠): وسمِعتُ أبي وحدَّثَنا: عن هِشامِ بنِ عمَّارٍ، قال: حدَّثَنا إسماعِيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن سُهيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي قَتادَةَ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَن سَرَّهُ أن يُنْجِيهُ الله مِن كُرَبِ يومِ القِيامةِ، وأن يُظِلَّهُ تحت ظِلِّ العَرشِ، فليُنظِر مُعسِرًا**». قال أبي: هذا حدِيثٌ باطِلٌ كَذِبٌ، قد أُدخِلَ على هِشامٍ.

٦- وقال (رقم ١١٦٥): وسألتُ أبي عن حَدِيثٍ رواهُ عبدُالكَرِيمِ ابنُ عَبدِالكَرِيم النَّاجِيُّ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن ابنِ بُريدَةَ، عن أبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مَن حَبَسَ العِنَبَ أيَّام القِطافِ لِيبيع مِن يَهُودِيٍّ، أو نَصرَانِيٍّ كان لهُ مِن الله مَقتٌ**». قال أبي: هذا حدِيثٌ كَذِبٌ باطِلٌ. قُلتُ: تعرِفُ عَبدَالكرِيم هذا؟ قال: لا. قُلتُ: فتعرِفُ الحَسَنَ بن مُسلِمٍ؟ قال: لا، ولكِن تدُلُّ رِوايتُهُم على الكَذِبِ.

٧- وقال (رقم ١٢٠٥): وسألتُ أبي عن حدِيثٍ رواهُ كثِيرُ بنُ هِشام، عن جعفرِ ابنِ بُرقَانَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ نَهى أن يَجلِس الرَّجُلُ على مائِدةٍ يُشرَبُ عليها الخَمرُ، وأن تُنكَح المرأةُ على عَمَّتِها. قال أبي: هذانِ الحدِيثانِ خطَأٌ، يروِيهِ عن جعفَرٍ، عن رجُلٍ، عن الزُّهرِيِّ هكذا، وليس هذا مِن صحِيح حدِيثِ الزُّهرِيِّ... -ثُمَّ قال:- وأمَّا قِصَّةُ المائِدةِ فهُو مُفتَعَلٌ، ليس مِن حدِيثِ الثِّقات.

٨- وقال (رقم ١٢٥٢): وسألتُ أبي عن حدِيثٍ رواهُ عُبَيدُ بنُ إسحاق، عن سِنان ابنِ هارُون، عن حُميدٍ، عن أنَسٍ، قال: قالت أُمُّ حبِيبة: «يا رسُول الله! المرأةُ مِنَّا يكُونُ لها زَوجانِ في الدُّنيا، ثُمَّ تمُوتُ، فتدخُلُ الجَنَّة هي وزَوجَاهَا، لأيِّهما تكُونُ: لِلأوَّلِ، أو لِلآخِرِ؟»، قال: «**تَخَيَّرُ أحسنَهُما خُلُقًا كان معها فِي الدُّنيَا، فيكُونُ زوجَها فِي الجنّةِ**»، قالت أُمُّ حبِيبةَ: «ذَهَبَ حُسنُ الخُلُقِ بِخيرِ الدُّنيا والآخِرةِ». قال أبي: هذا حدِيثٌ موضُوعٌ، لا أصل لهُ. وسِنانٌ عِندنا مستُورٌ.

٩- وقال (رقم ١٢٩٦): وسألتُ أبي عن حدِيثٍ رواهُ مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّى، عن الولِيدِ ابنِ مُسلِمٍ، عن الأوزَاعِيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتِي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه**». ورَوَى ابنُ مُصفَّى عن الولِيدِ بنِ مُسلِمٍ، عن الأوزَاعِيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، مِثلَهُ. وعنِ الولِيدِ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، مِثلَهُ. وعنِ الولِيدِ، عن ابنِ لهِيعَةَ، عن مُوسَى بنِ وَردَانَ، عن عُقبة بنِ عامِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، مِثلَ ذلِك. قال أبي: هذِهِ أحادِيثُ مُنكَرَةٌ، كأنَّها موضُوعَةٌ. وقال أبي: لم يَسمَع الأوزَاعِيُّ هذا الحدِيثَ، من عطاءٍ، إنَّهُ سمِعهُ مِن رجُلٍ لم يُسمِّه، أتوهَّمُ أنّهُ عَبدُالله بنُ عامِرٍ، أو إسماعِيلُ بنُ مُسلِمٍ، ولا يصِحُّ هذا الحدِيثُ، ولا يَثبُتُ إسنادُهُ.

١٠- وقال (رقم ١٤٨٤): وسألتُ أبي عن حدِيثٍ رواهُ عَبدُالله بنُ المُطَّلِبِ العِجلِيُّ، عن الحَسَنِ بنِ ذَكوَانَ، عن يَحيَى بنِ أبي كثِيرٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرَة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أهلَ البيتِ ليقِلُّ**

طعامُهُم، فتَستَنِيرُ بُيُوتُهُم». قال أبي: هذا حدِيثٌ كذِبٌ. وعبدُالله بنُ المُطَّلِبِ مجهُولٌ.

١١- وقال (رقم ١٥٤٣): وسألتُ أبي عن حدِيثٍ ثَنا بِهِ عمّارُ بنُ خالِدٍ الوَاسِطِيُّ، عن شَيخٍ مِن أَهلِ البَصرَةِ يُكْنَى أبا الفَضلِ الأَشجَّ، عن جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أبِيهِ، قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن أَكلِ الطِّينِ، وقال: **«مَن أَكَلَ الطِّينَ، فقد أعان على قتلِ نفسِهِ»**. فسمِعتُهُ يقُولُ: هذا حدِيثٌ كَذِبٌ. والشَّيخُ لا أعرِفُهُ.

١٢- وقال (رقم ١٦٢٧): وسألتُ أبي عن حدِيثٍ رواهُ أبُوعَقيلٍ ابنُ حاجِبٍ، عن عَبدِالرَّزَّاقِ، عن سعِيدِ بنِ قَمَاذِينَ، عن عُثمانَ بنِ أبي سُليمانَ، عن سعِيدِ ابنِ مُحمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن عَبدِالله بنِ حَبَشِيٍّ، قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ، يقُولُ: **«لا تَطرُقُوا الطَّير فِي أوكَارِها؛ فإِنَّ اللَّيلَ أَمَانٌ لها»**. قال أبي: يُقالُ: إِنَّ هذا الحدِيثَ مِمَّا أُدخِل على عَبدِالرَّزَّاقِ. وهُو حدِيثٌ موضُوعٌ.

١٣- وقال (رقم ١٨٤٦): وَسَأَلتُ أبي عن حَدِيثٍ رَوَاهُ المُسَيَّبُ بنُ وَاضِحٍ، عن بَقِيَّةَ، عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن مُوَرِّقٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **«لِكُلِّ عبدٍ رِزقُهُ مِنَ الدُّنيَا، هو يأتيه لا مَحالةَ، فَمَن رَضِيَهُ بُورِكَ له فيه، وَوَسِعَهُ، ومن لم يَرضَ به لم يُبَارَك له فيه، ولم يَسَعْهُ»**. قَالَ أبي: هذا حَدِيثٌ مُنكَرٌ جِدًّا، كأَنَّهُ موضُوعٌ. لا نَعرِفُ لمورِّقٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ حديثًا مُسنَدًا.

١٤- وقال (رقم ١٨٥٢): وَسَأَلتُ أبي عن حديث مُحمَّدِ بنِ أُمَيَّةَ السَّاوِيِّ، عن نَوفَلِ ابنِ سُليمانَ الهُنائِيِّ، عن عُبيدِالله بنِ عُمَر العُمَرِيِّ، عن

نَافعٍ، عن ابنَ عُمرَ، قال: وَقَفَ النَّبيُّ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَقال: «**لَقَد مَرَّ بهذه القَريةِ سبعون نَبيًّا، ثِيابُهم العَباءُ، وَنِعَالُهُمُ الخُوصُ**». فسَمِعتُ أبي يَقُولُ: هذا حَدِيثٌ موضُوعٌ بهذا الإسناد، ونَوفَلُ ابنُ سُليمانَ هذا ضعيفُ الحدِيث.

١٥- وقال (رقم ١٨٧١، ٢٣٩٤): وَسَمِعتُ أبي رَوَى عن هِشَامِ بنِ خَالِدٍ الأزرقِ، قال: حدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**مَن أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِن سَقَم، أو ذَهَابِ مالٍ، فاحتَسَب، ولم يَشْكُ إلى النَّاسِ، كان حَقًّا على الله أَنْ يَغفِرَ له**». قال أبي: هذا حَدِيثٌ موضُوعٌ، لا أَصلَ له. وكان بَقِيَّةُ يُدَلِّسُ، فظَنُّوا هؤلاء أنَّه يقول في كُلِّ حَدِيثٍ: حدَّثَنا، ولا يَفتَقِدُون الخَبَرَ منه.

١٦- وقال (رقم ١٩٤٥): وسمِعتُ أبي وحدَّثَنا عن يَحيَى بن عُثمان بن صالحِ المِصرِيِّ، عن أبيه، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن أبي عُشَّانَةَ حَيِّ بن يُؤمِن، عن عُقبَةَ ابن عامِرِ الجُهَنِيِّ، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**لو كان فيكم مُوسَى وعصَيتُمُوني دخَلتُم النَّارَ**». قال أبي: هذا حَدِيثٌ كَذِبٌ. قال أَبُومُحمَّدٍ: أَبُوعُشَّانَةَ ثِقَةٌ.

١٧- وقال (رقم ١٩٦٦): وسألتُ أبي عن حَدِيثٍ رواهُ ابنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثَني أبي، عن عُمَربنِ شَيبَةَ بنِ أبي كَثِيرٍ مَولى أَشجَعَ، وثَورِ بن يزيدَ، وخالِهِ مُوسَى ابنِ مَيسَرَةَ الدِّيْلِيَّيْنِ وغيرِهِ، عن نُعَيمِ المُجْمِرِ، وعن سعيد بن أبي سَعيدِ المَقبُرِيِّ، عن أبي هُريرَة، رفَعُوا الحَدِيثَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**يعودُ الإسلامُ كما بَدَأَ -أي: أنَّهُ بدأ غَرِيبًا وسيَعُودُ غَرِيبًا-**،

فطُوبَى للغُرَبَاءِ»، فقيل: «يا رسُولَ الله! ومَن الغُربَاءُ؟»، قال: «**الذين يَصلُحُونَ إذا فَسَدَ النَّاسُ**». قال أبي: عُمَر بنُ شَيبَةَ مَجهُولٌ. وهذا حَدِيثٌ مَوضُوعٌ.

قلتُ: فهذه نَمَاذِجُ من صنيعِ أبي حَاتِمٍ، وليس في سَنَدِ حديثٍ مِنهَا كذَّابٌ، أو وَضَّاعٌ، بل بعضُهُم ثِقاتٌ، مثلُ عبدِالرَّزَّاق، وأبي عُشَّانَةَ، ومِنهُم صادِقُونَ سَيِّئُو الحِفظِ، ومِنهُم المَجاهِيلُ.

ثُمَّ قولُه: «إنَّهُ حديثٌ ضعيفٌ يُعمَلُ به»، بَنَاهُ على قولِ بعضِ أهلِ العِلمِ: يُعمَلُ بالضَّعِيف في فضَائِلِ الأعمَالِ.

والعُلماءُ الذين نَصُّوا على ذلك يَشتَرِطُون ألا يَشتَدَّ ضَعفُهُ، ولا يَعرِفُ هذا إلا أهلُ الحديثِ وَحدهم، فخَرَجَ بهذا القَيدِ سائِرُ أهل الفُنُون الأُخرَى، مِمَّن لم يَتَعَانَوْا عِلمَ الحَدِيثِ، مِثلُ الفُقهاءِ، وأهلِ التَّفسِيرِ، والعَرَبِيَّةِ، فَضلا عن غَيرِهِم.

والكَلامُ في المسألة طَوِيلُ الذَّيل. وقد تَكَلَّمتُ عنها في عِدَّة مَوَاضِعَ مِن كُتُبِي والله المُوَفِّقُ. وانظُر ما يأتي برقم (١١٥) [يعني: في كتاب الفتاوى الحديثية] إن شاء الله.

وبالجُملة، فالحديثُ لا يَصِحُّ سندًا، ولا متنًا. والله أعلم.

رَ: الفتاوى الحديثية/ج١/ رقم ٣٣؛ مجلة التوحيد/ صفر/ ١٤١٧هـ؛ تنبيه الهاجد ج٩/ رقم ٢٠٩٤؛ تفسير ابن كثير ج١/ ٣٤٥-٣٤٨؛ التسلية/ ح١١٢؛ سمط اللآليء/ صفحة ١١٨.



مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب السهو

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



٩- كتاب السهو

١/١١٧- حديثُ عمران بن حصين ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ تشهَّدَ في سجدتي السهو، ثم سَلَّم.

قال أبوإسحاق ﷺ: ليس بصحيح، معلٌّ بالمخالفة.

أخرجه الحاكمُ في «كتاب السهو» (١/ ٣٢٣)، قال:

أخبرني أبوعبدالرحمن محمد بنُ عبدالله بن أبي الوزير التاجرُ: ثنا أبوحاتم محمد بنُ إدريس الحنظليُّ: ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري: ثنا أشعث ابنُ عبدالملك الحُمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين ﷺ به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه. إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة. وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو».

قلتُ: رضي الله عنك!

فأنت متعقبٌ من وجهين:

الأول: قولُكَ: «اتفقا على حديث خالد».

فهذا الحديثُ إنما انفرد به مسلمٌ.

فأخرجه في «كتاب المساجد» (٥٧٤/ ١٠١)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة، وزهير بنُ حرب جميعًا، عن ابن عُلَية. قال زهيرٌ: حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن

أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ يقالُ له الخرباقُ، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعَهُ، وخرج غضبان يجرُّ رِدَاءَهُ، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم. فصلى ركعةً، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩، ١٤/ ١٨٢)، ومن طريقه أبونعيم في «المستخرج»، قال: ثنا إسماعيل بنُ علية بهذا.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧). وابنُ خزيمة (١٠٥٤)، قال: ثنا أبوهاشم زياد، ويعقوب بنُ إبراهيم. وأيضًا (١٠٦٠)، قال: ثنا محمد بنُ هشام.

قالوا: ثنا إسماعيل بنُ علية بهذا الإسناد.

وتابعه: عثمان بنُ أبي شيبة: ثنا إسماعيل بنُ علية بهذا.

أخرجه أبونعيم (١٢٦٩).

ثم أخرجه مسلمٌ (٥٧٤/ ١٠٢)، قال:

حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم: أخبرنا عبدالوهاب الثقفيُّ: حدثنا خالد -وهو: الحذاء-، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن الحصين ﷺ، قال:

سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثلاث ركعاتٍ مِنَ العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجلُ بسيطُ اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟! فخرج مُغضبًا، فصلى الركعة التي كان ترك، ثمَّ سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلَّم.

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج» (١٢٧٠)، عن عبدالله بن محمد ابن شيرويه. والبيهقيُّ (٢/ ٣٥٤)، عن أحمد بن سلمة. قالا: حدثنا إسحاق ابنُ إبراهيم، قال: نا عبدالوهاب بنُ عبدالمجيد الثقفيُّ بهذا.

وأخرجه الشافعيُّ (١/ ١٢٢). ومن طريقه البيهقيُّ (٢/ ٣٣٥). وابنُ ماجه (١٢١٥)، قال: ثنا محمد بنُ المثنى، وأحمد بنُ ثابت الجحدريُّ. وابنُ خزيمة (١٠٥٤)، قال: ثنا بندارٌ. قالوا: ثنا عبدالوهاب بهذا.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٠-٤٤١)، والطيالسيُّ (٨٤٧)، وأبوعوانة (٢/ ١٩٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٨/ رقم ٤٦٦)، عن شعبة بن الحجاج.

والنسائيُّ (٣/ ٢٦)، وأبوداود (١٠١٨)، وأبوعوانة (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وأبونعيم (١٢٦٩) كلاهما في «المستخرج»، والطبرانيُّ في «الكبير» (٤٦٤)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٥٩)، عن يزيد بن زريع.

والنسائيُّ (٣/ ٦٦)، وابنُ خزيمة (١٠٥٤)، وأبوعوانة (٢/ ١٩٩)، والطبرانيُّ (٤٦٨)، عن حماد بن زيد.

وابنُ خزيمة (١٠٥٤)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٢٤٥)، عن المعتمر بن سليمان.

وأبوداود (١٠١٨)، وعنه أبوعوانة (٢/ ١٩٨-١٩٩)، عن مسلمة ابن محمد.

والطبرانيُّ (٤٦٥)، وأبونعيم (١٢٦٩)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٥٥)، عن هشيم بن بشير.

وابنُ حبان (٢٦٥٤، ٢٦٧١)، عن وهب بن بقية.

والطحاوي (١/ ٤٤٣)، والطبرانيُّ (٤٦٧)، عن وهيب بن خالد.

كلهم، عن خالد الحذاء بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاويُّ (١/ ٤٤٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمران بن الحصين بهذا.

فسقط ذكرُ «أبي المهلب».

فلا أدري أسقط من «كتاب الطحاوي»، أم هو اختلافٌ في الإسناد.

ولو كان الثاني فلا شك في رجحان رواية الجماعة. والله أعلم.

الوجهُ الثاني:

أنَّ الحديثَ ليس صحيحًا، فضلا عن أن يكون على شرط الشيخين.

أمَّا أنه ليس على شرط الشيخين، فأشعث بنُ عبدالملك: علَّق له البخاريُّ، ولم يخرِّج له مسلمٌ شيئًا.

ولم يرو الشيخان شيئًا لمحمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، بل لم يرو محمد بنُ سيرين، عن خالد الحذاء -وهو تلميذه- إلا هذا الحديث، كما صرَّح بذلك ابنُ حبان.

وأمَّا أنه ليس صحيحًا، فلأنه معلٌّ بالمخالفة.

وهذا الحديثُ أخرجه:

أبوداود (١٠٣٩). والنسائيُّ (٣/ ٢٦). والترمذيُّ (٣٩٥). وابنُ خزيمة (١٠٦٢). وابنُ الجارود (٣٤٧). والبغويُّ في

«شرح السنة» (٣/ ٢٩٧)، عن محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميدانيِّ.
قال ستَّتُهُم: ثنا محمد ابنُ يحيى بن فارس النيسابوريُّ، قال: ثنا محمد بنُ عبدالله الأنصاري، قال: أخبرني أشعث بنُ عبدالملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم فسها في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثمَّ سلَّم.

وتابعه: أبوحاتم الرازي: ثنا محمد بنُ عبدالله الأنصاري بهذا.

أخرجه الحاكمُ كما مرَّ بنا. وعنه البيهقيُّ (٢/ ٣٥٤-٣٥٥)، وابنُ خزيمة (١٠٦٢).

وتابعه أيضًا: سعيد بنُ محمد بن ثواب: ثنا محمد بنُ عبدالله الأنصاريُّ بهذا.

أخرجه ابنُ خزيمة (١٠٦٢)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٢٢٩)، قال: ثنا أحمد بنُ محمد بن الصباح البصريُّ. وابنُ حبان (٢٦٧٠)، قال: نا عبدالكبير بنُ عُمر الخطابيُّ بالبصرة، قال ثلاثتهم: ثنا سعيد بنُ محمد بن ثواب بهذا.

قال الطبرانيُّ: «لم يروه إلا محمد بنُ ثواب».

قلتُ: كذا وقع في «مطبوعة الأوسط»، ونبَّه المحققُ على وجود سقط في الكلام، ويكون الصواب: سعيد بنُ محمد بن ثواب، إذ لا وجود لمحمد بن ثواب في الإسناد.

ويحتمل أن يكون الصواب: «لم يروه عن محمد إلا ابن ثواب».

وعلى كل حال فهذا الحصر متعقبٌ بما ذكرتُه من المتابعات، إذ رواه محمد ابنُ يحيى الذهليُّ، وأبوحاتم الرازي كما مرَّ ذكرُهُ.

وتابعهم أيضًا: العباس بنُ يزيد البحرانيُّ، قال: ثنا محمد بنُ عبدالله الأنصاريُّ بهذا.

أخرجه ابنُ خزيمة (١٠٦٢)، وصرَّح ابنُ حبان بتفرُّد الأنصاريِّ به.

وحسَّن الترمذيُّ هذا الحديثَ، ولكنَّه معلٌّ بالشذوذ، كما قال الحافظُ ابنُ حجر، وكذلك قال ابنُ المنذر أنَّ التشهد لم يثبت في سجود السهو.

وقد حررتُ المقام في «تعلة المفؤود بشرح منتقى ابن الجارود» يسر الله إتمامه على الوجه الذي يرضيه.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١١[١]؛ النافلة ٢/ رقم ١٤٣.

١١٨/ ٢- حديثُ عمران بن حصين رضي الله عنه: **صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَسَها في صَلاتِهِ، فَسَجَدَ سَجدتي السَّهوِ، ثُم تَشهدَ، ثُم سَلَّمَ.**

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: ضعيفٌ شاذٌّ.

أخرجه أبوداود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (٥٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤٧)، والحاكم (١/

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: البحث المتقدم نقلته من «تنبيه الهاجد»، أمَّا بحث الشيخ في «النافلة» فسأنقله في الحديث التالي. والحديثُ واحدٌ ولشيخِنا فيه بحثان، نقلتهما للفائدة. ولأن كتاب «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» كان من أوائل تصانيف شيخنا وكان في الثمانينات، ونشرته له آنذاك «دار الصحابة بطنطا»، أيام ما كان يُقام بذكرها ويُقعد. ثم لاحِظ الترقي في البحث بين ما كتب شيخُنا اليوم وما كتبه قديمًا. ولله الحمدُ رب العالمين.

٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٩٧) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا أشعث بنُ عبدالملك، عن محمد ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». «ووافقه الذهبي»!!

قلت: لا، وأشعث بنُ عبدالملك: وإن كان ثقة، فإن مسلمًا لم يخرج له مطلقًا، وعلق له البخاري في «الصحيح» فلا يكون على شرط واحد منهما. والله أعلم.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وفي بعض النسخ زيادة: «صحيح».

قلت: وهذا السند وإنْ كان ظاهره الصحة، فإنَّ ذِكرَ التشهد قبل السلام من سجود السهو شاذ؛ لأن أشعث بن عبدالملك هو الذي تفرد بذكر التشهد في سجود السهو.

وقد صح الحديث بدون هذه الزيادة.

فأخرجه مسلمٌ (٥٧٤)، وأبوعوانة (٢/ ١٩٨-١٩٩)، وأبرداود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٧، ٤٤١)، والطيالسي (٨٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٠)، وابن حبان (ج٤/ رقم ٢٦٦٣)، وابن الجارود (٢٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٤٢، ٤٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن

عمران بن حصين رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةَ العصر ثلاثَ ركعاتٍ، فسلَّم فقِيل له. فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجدَ سجدَتينِ، ثمَّ سلَّم».

وقد رواه عن خالد الحذاء جماعة منهم: «شعبة، ووهيب، وابنُ عُلَيه، والثقفيُّ، وهشيمٌ، وحماد بنُ زيد، ومعتمر ابنُ سليمان، ويزيد بنُ زريع، ومسلمة بنُ محمد وغيرُهم».

فثبت بذلك أنَّ الحديثَ ثابتٌ بغير هذه الزيادة.

يدل على ذلك أن محمد بنَ سيرين، قيل له: فالتشهد؟! -يعني بعد سجود السهو- قال: لم أسمع في التشهد شيئًا».

وقال ابنُ المنذر: «لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت».

وقال البيهقي: «أخطأ أشعث فيما رواه».

[وأغرب ابن التركماني رحمه الله في رده على البيهقي في «الجوهر النقي» إذ زعم أن هذه زيادة ثقة، فيجب أن تقبل. وما ذكرته من التحقيق يرده].

وقال الحافظ في «الفتح»: «زيادة أشعث شاذة».

ثم رأيتُ النسائيَّ (٣/ ٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٤) رويا هذا الحديث من طريق أشعث بسنده المتقدم كرواية الجماعة، عن خالد الحذاء يعني: لم يذكر التشهد.

فهذا يؤكد شذوذ هذه الزيادة.

ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٩): «لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو، عن ابن مسعود، عند أبي داود والنسائي. وعن المغيرة، عند

البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد». اهـ

قلت: ولا يُفهم مِن هذا أنَّ الحافظ يميل إلى تقوية هذه الزيادة، فإنه إنما أورد هذا الكلام على لسان من يظن أنه يعترض على الحكم بشذوذها. وإن كان سكوت مثله رحمه الله عن سوق هذا الإعتراض بدون التعقب عليه غير سديد.

فلننظر في هذه الشواهد:

أولًا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في «الصلاة -من الكبرى»- كما في «أطراف المزي» (٧/ ١٥٨)-، وأبوداود (١٠٢٨)، ومن طريقه الدارقطنيُّ (١/ ٣٧٨)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٣٦، ٣٥٥-٣٥٦) من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود مرفوعًا: **«إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ، وأكبرُ ظنِّك على أربعٍ، تَشهدتَ، ثم سجدتَ سجدتين وأنتَ جالسٌ قبلَ أن تُسلم، ثم تَشهدتَ أيضًا ثم تُسلم»**.

قال أبوداود: «رواه عبدالواحد عن خصيف، ولم يرفعه. ووافق عبدالواحد أيضًا: سفيان، وشريك، وإسرائيل. واختلفوا في متن الحديث، ولم يسندوه».

قلتُ: يشير أبوداود إلى أنه اختلف عن خصيف في إسناده فالأكثرون رووه موقوفًا.

ورواية الثوري أخرجها:

عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٣١٤/ ٣٤٩٩) عنه، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبن مسعود أنه تشهد في سجدتي السهو.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١) قالا: حدثنا محمد ابن فضيل، ثنا خصيف، ثنا أبوعبيدة، عن أبيه موقوفًا بلفظ الثوري المتقدم.

فحاصل الأمر أنَّ خمسة من الثقات خالفوا محمد بن سلمة فيه، ومحمد ابنُ سلمة: ثقة رفيع القدر، وهذا الاختلاف هو من جهة خصيف بن عبدالرحمن.

ضعَّفه أحمد، وقال: «ليس بحجة، ولا قوي في الحديث».

وقال مرَّة: «شديد الاضطراب في المسند».

يشير إلى أنه يرفع أحاديث، وهي في الأصل موقوفة.

وقال أبوحاتم: «صالح، يخلط». وتكلم في سوء حفظه.

ووثقه جماعة: كابن معين، وأبوزرعة وغيرهما.

فرفعه لهذا الحديث هو آت من سوء حفظه.

فالراجح في الحديث أنه موقوف، ثم فوق ذلك فإنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع أبيه، كما تقدم شرحه مستوفٍ في هذا الكتاب. والله أعلم.

فيكون الموقوف ضعيفًا أيضًا...

[وقال البيهقيُّ: هذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه. وفي «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٨) عن البيهقي، قال: «ومتنه غير قوي»].

ثانيًا: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

أخرجه البيهقيُّ (٢/ ٣٥٥) من طريق عمران بن أبي ليلى، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثني الشعبيُّ، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ النبيَّ ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو».

قال البيهقيُّ: «وهذا يتفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي. ولا يفرح بما يتفرد به. والله أعلم». اهـ

وعمران: هو ابنُ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وثقه ابن حبان.

وقال الحافظ عنه: «مقبول» يعني عند المتابعة.

وقد تابعه: هشيم بنُ بشير على إسناده، ولكنه خالفه في متنه فرواه، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: صلى بنا المغيرة بنُ شعبة فنهض في الركعتين. فسبَّح به القومُ، وسبَّح بهم. فلما صلى بقية صلاته سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس. ثم حدثهم أنَّ رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل».

أخرجه الترمذيُّ (٣٦٤): فلم يذكر ما ذكره عمران بن محمد، عن أبيه في رواية البيهقي.

وتابع هشيمًا عليه سفيان الثوري.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، قال: حدثنا عبدالرزاق، أنا سفيان به.

فهذا الاضطراب في متنه هو من ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جدًا.

ونقل الترمذيُّ، عن أحمد عقب الحديث، قوله: «لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى».

وعن البخاري، قال: «ابنُ أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئًا».

وقال البيهقي في «المعرفة»: «لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الروايات». نقله الشوكاني في «النيل» (٣/ ١٣٩).

قلت: فهذا ما ذكره الحافظ ونقل عن العلائي أنه لا يستبعد حسنه، وتبين من التحقيق أنها شواهد ضعيفة لا تصلح أن يقوى بعضها بعضًا لشدة الاختلاف فيها.

وهناك حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وتشهدي، وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي».

أخرجه الطبرانيُّ، وفي إسناده:

موسى بنُ مطير، عن أبيه.

وموسى: واهٍ. تركه أبوحاتم والنسائيُّ وغيرهما، بل كذبه يحيى بن معين.

وأبوه: قال أبوحاتم: «متروك الحديث».

فالحديث ساقط. والله أعلم.

رَ: النافلة ٢/ ١١٦ رقم١٤٣؛ غوث المكدود ج١/ ٢١٧ ح٢٤٥، ح٢٤٧؛ تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١١؛ سمط/ ٤٦-٤٧.

مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الاستسقاء

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

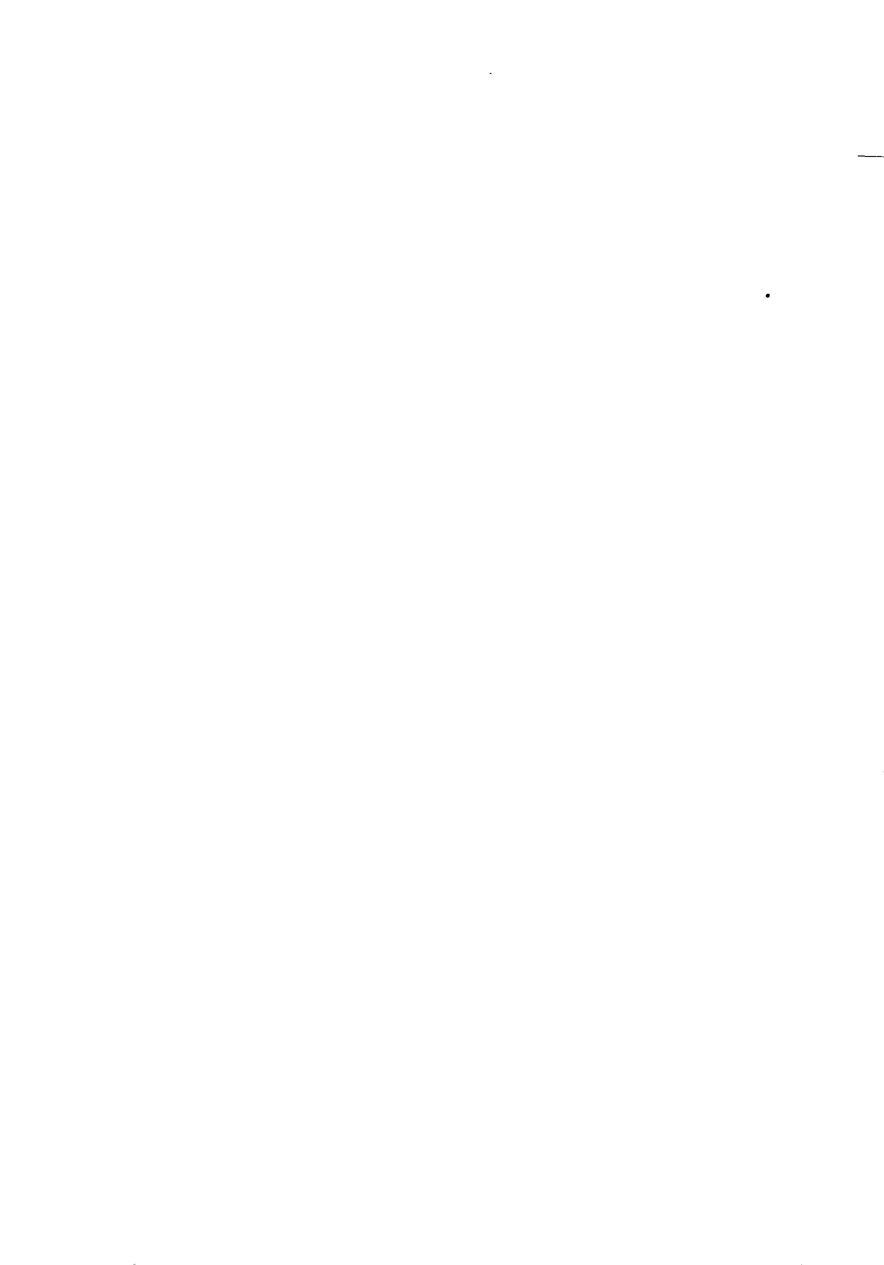
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



١٠- كتاب الاستسقاء

قال أبوعَمرو -غفر الله له-: لا توجد استدراكات على الحاكم في هذا الكتاب.





مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الكسوف

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



١١- كتاب الكسوف

قال أبوعَمرو -غفر الله له-: لا توجد استدراكات على الحاكم في هذا الكتاب.





مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب صلاة الخوف

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



١٢- كتاب صلاة الخوف

قال أبوعَمرو -غفر الله له-: لا توجد استدراكات على الحاكم في هذا الكتاب.





مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الجنائز

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



١٣- كتاب الجنائز

١/١١٩- حديثُ جابرٍ ﷺ مرفوعًا: **يُبْعَثُ كُلُّ عبدٍ على مَا مَاتَ.**

قال أبوإسحاق ﷺ:

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٤٠ - المستدرك)، قال:

أخبرنا أبوعبدالله محمد بنُ عبدالله الزاهد: ثنا أحمد بنُ يونس الضبيُّ: ثنا محاضر بنُ المورع: ثنا الأعمش.

وأخبرني عليّ بنُ عيسى الحيريُّ: ثنا محمد بنُ عَمرو الحرشيُّ: ثنا يحيى ابنُ يحيى: أبنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: . . . الحديث.

٢/١٢٠- وأخرجه أيضًا في «كتاب التفسير» (٢/ ٤٥٢)، قال:

حدثنا أبوحاتم محمد بنُ حبان القاضي -إملاءً-: ثنا أبوخليفة القاضي: ثنا محمد بنُ سلام الجمحيُّ، قال: سمعتُ أبا عامر العقدي، يقول: سمعتُ سفيان الثوريَّ، وتلا قولَ الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية/ ٢١].

ثم قال: سمعتُ الأعمشَ: يُحَدِّثُ عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«يُبْعَثُ كُلُّ عَبدٍ عَلى مَا مَاتَ عَليهِ»**.

أخبرناه أبوعبدالله الصفار: ثنا أحمد بنُ مهران: ثنا أبونعيم: ثنا سفيان، عن الأعمش فذكره.

١٢١/ ٣- وأخرجه أيضًا في «كتاب الرقاق» (٤/ ٣١٣)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا أحمد بنُ عبدالجبار: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ على شيءٍ بَعَثَهُ اللهُ عَليهِ»**.

قال الحاكمُ في الموضع الأول: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجه البخاريُّ».

وقال في الموضع الثاني والثالث: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على مسلم.

فقد أخرجه في «كتاب الجنة» (٢٨٧٨/ ٨٣)، قال:

وحدثنا قتيبة بنُ سعيد، وعثمان بنُ أبي شيبة. قالا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، فذكره بحروفه.

ثم قال: حدثنا أبوبكر بنُ نافع: حدثنا عبدالرحمن بنُ مهدي، عن سفيان، عن الأعمش بهذا الإسناد مثله. وقال: عن النبيِّ ﷺ، ولم يقل: سمعتُ.

فقد رواه: جرير بنُ عبدالحميد، وسفيان الثوري، وأبومعاوية. كلهم عن الأعمش.

أمَّا حديثُ جرير:

فأخرجه أبويعلى (١٩٠١)، وعنه ابنُ حبان (ج١٦/ رقم ٧٣١٩)، قال: ثنا أبوخيثمة هو زهير بنُ حرب: ثنا جرير بهذا الإسناد.

وأمَّا حديثُ الثوري:

فأخرجه أحمد (٣/ ٣٣١، ٣٦٦)، قال: ثنا أبوأحمد الزبيري، وأبونعيم -فرَّقهما-. وعبد بنُ حميد في «المنتخب» (١٠١٣)، قال: نا مصعب ابنُ المقدام الخثعميُّ. وأبوعوانة في «المستخرج» -كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ١٦٨)- عن أبي نعيم، وحسين بن حفص. والطحاويُّ في «المشكل» (١/ ٢٣٣/ ٢٥٥)، من طريق أبي عاصم النبيل. والبغويُّ في «شرح السنة» (١٤/ ٤٠١-٤٠٢)، من طريق أبي أحمد الزبيري. قالوا: ثنا سفيان الثوريُّ بهذا الإسناد.

وأخرجه أبونعيم الأصبهانيُّ في «أخبار أصبهان» (٢/ ٤٩)، من طريق أبي الوليد عبدالله بن محمد الكنانيِّ، قال: ثنا أبوعاصم، والفريابيُّ، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا فذكره.

وهذا الوجه منكرٌ من حديث الأعمش، عن أبي الزبير، وآفته: عبدالله ابنُ محمد.

قال أبونعيم: «كان كثير الحديث مشهورًا بالطلب والكتابة، ثم أفصح بموافقة الروافض، وأنكر خلافة الصِّدِّيق فيما حُكِيَ عنه، فجمع عبدالعزيز بنُ دلف -وكان والي البلد- مشايخ البلد: أبا مسعود الرازي، ومحمد بنَ بكار، ومحمد بنَ الفرج، وزيد ابنَ خرشة، وغيرَهم؛ فناظروه

على ما خالفهم فيه، فأبى إلا الثبوت على مقالته، فضربه أربعينَ سَوْطًا، وبَايَنَهُ الناسُ، وهجروه، وذهب حديثُهُ». اهـ

أمَّا حديثُ أبي معاوية:

فأخرجه أبويعلى (ج٤/ رقم ٢٢٦٩)، قال: حدثنا ابنُ نمير. والبغويُّ في «شرح السنة» (١٤/ ٤٠١)، من طريق أحمد بن عبدالجبار. قالا: ثنا أبومعاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، قال: ثنا أبومعاوية: ثنا بعضُ أصحابنا، عن الأعمش بهذا. فلعل أبا معاوية رواه على الوجهين.

وأخرجه ابنُ ماجه (٤٢٣٠)، من طريق شريك النخعيّ. وأبوعوانة في «المستخرج» -كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ١٦٨)-، من طريق حفص ابن غياث، وشيبان النحوي. ثلاثتهم عن الأعمش بهذا الإسناد.

ولفظ ابن ماجه: «يُحشَرُ الناس على نيَّاتِهم».

ولم يوافق شريكًا أحدٌ من أصحاب الأعمش فيما وقفتُ عليه على هذا اللفظ، والصوابُ ما رواه الجماعةُ عن الأعمش، والله أعلم.

«تنبيه»: بعد كتابة ما تقدم وقفتُ على الحديث في «مستدرك الحاكم» (٢/ ٤٩٠-تفسير)، فرأيته رواه من طريق محمد بن كناسة، قال: سمعتُ سفيان الثوريَّ، وسُئِلَ عن قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن/٢]، فقال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، فذكره مرفوعًا [يُبْعَثُ كُلُّ عَبدٍ عَلى مَا مَاتَ عَليهِ]. ثم قال: قد أخرج مسلمٌ حديثَ الأعمش، ولم يخرجه بهذه السياقة.

قلتُ: يعني أنَّ مسلمًا لم يخرِّج الحديثَ بذكر الآية، وقد اعترف في هذا الموضع أنَّ مسلمًا خرَّجَ الحديثَ وصرَّح قبل ذلك أنه لم يُخرِّجْهُ، فسبحان من وسع كلَّ شيءٍ علمًا جلَّ وعلا.

رَ: تنبيه الهاجد ج٦/ ٣٥٣-٣٥٧/ رقم ١٦٢٧.

١٢٢/ ٤- حديثُ أبي موسى ﷺ، مرفوعًا: «**إذا كانَ العبدُ يَعْمَلُ عَملًا صالِحًا، فشَغَلَهُ عَن ذَلِكَ مَرَضٌ أو سَفَرٌ، كُتِبَ له كصالِحِ ما كانَ يعمَلُ وهو صَحِيحٌ مُقِيمٌ**».

أخرجه الحاكمُ في «الجنائز» (١/ ٣٤١)، قال:

أخبرنا أحمد بنُ إسحاق الفقيهُ: أبنا أبوالمثنى: حدثنا مسدد: ثنا هشيم، عن (العوام بن حوشب، عن)[1] إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكيِّ، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ غير مرة ولا مرتين، يقول: . . . فذكره.

وأخرجه أبوداود (٣٠٩١)، قال: ثنا محمد بنُ عيسى، ومسدد. والمخلصُ في «الفوائد» (ج١١/ ق٢٢٥/ ١)، عن محمود بن خداس. قالوا: ثنا هشيمٌ بهذا الإسناد.

وأخرجه الإسماعيليُّ في «المستخرج» -كما في «الفتح» (٦/ ١٣٦)-، عن هشيم بهذا.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يُخرِّجاه».

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: سقط من مطبوعة «المستدرك»، ولا بُدَّ منه.

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على البخاري.

فقد أخرجه في «كتاب الجهاد» (٦/ ١٣٦)، قال:

حدثنا مطر بنُ الفضل: حدثنا يزيد بنُ هارون: حدثنا العوام: حدثنا إبراهيم أبوإسماعيل السكسكيُّ، قال: سمعتُ أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بنُ أبي كبشة في سفرٍ، فكان يزيدُ يصومُ في السَّفر، فقال له أبوبردة: سمعتُ أبا موسى مِرارًا، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا مَرضَ العبدُ أو سَافرَ، كُتِبَ له مِثلُ ما كان يَعمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٠، ٤١٨)، وابنُ أبي شيبة (٣/ ٢٣٠)، وعبدُ ابنُ حميد في «المنتخب» (٥٣٤)، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٦٠)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٩٩٢٨)، عن الحارث بن أبي أسامة، والبيهقيُّ في «سننه» (٣/ ٣٧٤)، وفي «الشعب» (٩٩٢٨)، عن العباس بن محمد الدوري. قالوا: ثنا يزيد بنُ هارون بهذا.

وتابعه: محمد بنُ عبيد، فرواه عن العوام بن حوشب بهذا.

أخرجه هناد بنُ السري في «الزهد» (٤٣٥).

وتابعه أيضًا: حفص بنُ غياث، عن العوام بهذا.

أخرجه ابنُ حبان (٢٩٢٩)، قال: نا جعفر بنُ أحمد بن عاصم الأنصاري، قال: ثنا أحمد بنُ أبي الحواري، قال: ثنا حفص بنُ غياث بهذا.

قال الدارقطنيُّ في «كتاب التتبع» (ص٢٣٢): «لم يسنده غير العوام،

وخالفه مسعرٌ، رواه عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة، قوله، ولم يذكر أبا موسى، ولا النبيَّ ﷺ». انتهى.

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يتفرَّد به العوَّام بنُ حوشب، فتابعه مسعر بنْ كدام، فرواه عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعًا: «**مَن مرضَ أو سافرَ، كان له من الأجر مثلُ ما كان يعملُ، وهو صحيحٌ، مُقيمٌ**».

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٣٦)، قال: ثنا أحمد بنُ رشدين. وفي «الصغير» (٧٧٨)، قال: ثنا محمد بن العباس الدمشقيُّ، قالا: ثنا أحمد بنُ أبي الحواري: ثنا حفص بنُ غياث، عن مسعر بن كدام، والعوام بن حوشب، عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا.

ورواه: أبوالربيع الحسين بنُ الهيثم الرازي، عن أحمد بن أبي الحواري، عن حفص، عن مسعر، والعوام معًا بهذا.

ذكرهُ الدارقطنيُّ في «الأفراد» -كما في «أطراف الغرائب» (٣٩٨٤)-، وقال: «وأشار ابنُ صاعد إلى أنَّ هذا هو الصوابُ».

وأخرجه أبونعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤)، عن محمد بن محمد ابن سليمان -هو: الباغندي-: ثنا أحمد بنُ أبي الحواري: ثنا حفص بنُ غياث، عن مسعر، قال: سمعتُ إبراهيم السكسكيَّ. (ح)

قال حفصٌ: وحدثنا العوام بنُ حوشب، عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا.

أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٢)، من طريق أحمد

ابن محمد بن الحجاج بن رشدين: حدثني أحمد بنُ أبي الحواري بدمشق: نا حفص ابن غياث، قال: سمعتُ مسعرًا بهذا الإسناد.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر، إلا حفص بن غياث، تفرَّد به أحمد ابنُ أبي الحواري». انتهى.

وقال الدارقطنيُّ في «الأفراد»: «تفرَّد به أحمد بنُ أبي الحواري، عن حفص، عن مسعر بهذا الإسناد». انتهى.

قلتُ: وهو ثقةٌ.

ثم وقفتُ على «علل الدارقطني» (٧/ ٢٠٢)، فرأيته يقولُ: حمل -يعني: أحمد بن أبي الحواري- حديثَ أحدِهما على الآخر، ومسعرٌ لا يسنده، والعوَّامُ يُسنده». انتهى.

وقال في «التتبع» (ص٢٣٢): «لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعرٌ، رواه عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبا موسى ولا النبيَّ ﷺ». انتهى.

وأجاب الحافظُ في «هدي الساري» (ص٣٦٣) عن تعليل الدارقطني، قائلا: «مسعرٌ أحفظُ من العوام بلا شك، إلا أنَّ مثل هذا لا يقالُ من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدلُّ على أنَّ العوام حفظه، فإنَّ فيه: اصطحب يزيد بنُ أبي كبشة، وأبوبردة في سفرٍ، فكان يزيد يصومُ في السفر، فقال له أبوبردة: أفطِر، فإني سمعتُ أبا موسى مرارًا يقولُ: . . . فذكره. وقد قال أحمد بنُ حنبل: إذا كان في الحديث قصة دلَّ على أنَّ راويه حفظ». انتهى.

والأصلُ هو عدم الحمل حتى يظهر دليلٌ عليه، وقد خالفه الطبرانيُّ، فقال في «الأوسط» عقب الحديث (٨٦٠٩): «ورواه: حفص بنُ غياث، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى». انتهى.

ورواه: أبوهشام الرفاعيُّ محمد بنُ يزيد -وهو: ضعيفٌ يعتبر به-، فرواه عن حفص بن غياث، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى مرفوعًا.

أخرجه المخلصُ في «الفوائد» (ج١١/ ق٢٢٥/ ١)، قال: ثنا الحسين ابنُ إسماعيل -هو: المحامليُّ-: ثنا أبوهشام الرفاعيُّ بهذا.

وهذه رواية منكرَةٌ، والمحفوظ أنَّه من حديث أبي موسى ﷺ، والعلمُ عند الله تعالى.

وقد رواه: روَّاد بنُ الجراح، عن مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «**إنَّ الله يكتُبُ للمريضِ أفضلَ ما كانَ يعملُ في صحَّتِهِ، ما دامَ في وَثَاقِهِ، وللمُسافر أحسن ما كان يعملُ في حَضْرِهِ**».

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٦٠٩)، قال: ثنا مسعود بنُ محمد الرمليُّ أبوالجارود: ثنا محمد بنُ أبي السري العسقلانيُّ: نا روَّاد بنُ الجرَّاح بهذا.

قال الطبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، إلا روَّاد. تفرَّد به محمد بنُ أبي السري». انتهى.

وهذه رواية منكرةٌ أيضًا. وروَّاد ضعيفٌ. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢١٢٨؛ تنبيه ج١٠/ رقم ٢١٧٣؛ الأمراض/ ٦٣.

١٢٣/ ٥- حديثُ: صَاحِبُ الرَّمَدِ لا يُعَادُ.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: هذا حديثٌ منكرٌ.

أخرجه الطَّبَرانيُّ في «المُعجَم الأوسط» (١٥٢)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٦/ ٢٣١٤)، ومِن طريقِهِ البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦/ ٥٣٥)، والعُقيليُّ في «الضُّعَفاء» (٤/ ٢١٢)، ومِن طريقِه ابن الجَوزيِّ في «الموضوعات» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩) مِن طريق مَسلَمَة بن عليٍّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيَى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي جَعفرٍ، عن أبي هُريرَة مرفُوعًا: «**ثَلاثٌ لا يُعَادُ صاحِبُهُنَّ: الرَّمَدُ، وصاحِبُ الضَّرسِ، وصاحبُ الدُّمَّل**».

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن الأوزاعيِّ إلا مَسلَمَة بن عليٍّ».

قال ابنُ عديٍّ: «لا أعلَمُ يَروِي هذا الحديثَ، عن الأوزاعيِّ بهذا الإسناد، غيرُ مَسلَمَة ابن عليٍّ».

قُلتُ: وهو مَترُوكٌ.

وقد خالَفَه: هِقْلُ بن زِيادٍ -وهو من أثبت النَّاس في الأوزاعيِّ- فرَوَاهُ عن الأوزاعيِّ، عن يحيَى بن أبي كَثيرٍ مِن قولِهِ.

أخرَجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦/ ٥٣٥)، وقال: «وهو الصَّحيحُ».

وتابَعَهُ: بَقِيَّةُ بن الوليد، فرواه عن الأوزاعيِّ، عن يحيَى بن أبي كَثيرٍ، فلم يُجاوِزهُ.

أخرَجَهُ العُقيليُّ (٤/ ٢١٢)، وقال: «هذا أولَى».

ثُمَّ اعلَم! أنَّ هذا الحديثَ مُنكَرٌ؛ لمخالَفَتِهِ الأحاديثَ الصَّحيحةَ، والتي فيهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعُودُ الأرمَدَ.

منها ما أخرَجَهُ:

أحمدُ في «مُسنَده» (٤/ ٣٧٥)، والطَّبَرانيُّ في «المُعجَم الكبير» (ج٥/ رقم ٢٠٥٢)، والبَيهقيُّ في «شُعَب الإيمان» (٦/ ٥٣٥-٥٣٦)، والخطيبُ في «تاريخه» (٨/ ٤١١) مِن طريق يُونُس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاقَ، قال: سمِعتُ زيدَ بن أرقَمَ، يقُولُ: أَصابَنِي رَمَدٌ، فعادَنِي رسُول الله ﷺ. فلمَّا كانَ مِنَ الغَدِ، أَفَاقَ بعضَ الإفاقة، ثُمَّ خَرَجَ، ولَقِيَهُ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**أَرَأَيتَ لَو أنَّ عَينَيكَ لِمَا بهما، ما كُنتَ صانعًا؟**»، قال: «كُنتُ أصبِرُ وأَحتَسِبُ»، قال: «**أَمَا وَاللهِ! لو كانت عيناك لِمَا بِهِمَا، ثُمَّ صَبرتَ واحتَسَبتَ، ثُمَّ مُتَّ، لَقيتَ الله ولا ذَنبَ لَكَ**».

وهذا سَنَدٌ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أبوداوُد (٣١٠٢)، والحاكِمُ (١/ ٣٤٢) من طريق النُّفَيْلِيِّ: ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ: ثنا يُونُسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أَرقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قال: «عَادَنِي رسُولُ الله ﷺ مِن وَجَعٍ كان بِعَينِي».

هكذا رواه حجَّاجٌ مُختصَرًا.

وقال الحاكِمُ: «صحيحٌ على شرط الشَّيخَين». ووافقه الذَّهَبيُّ.

قال أبوإسحاق: وليس كما قالا.

فإنَّ الشَّيخينِ لَم يُخَرِّجَا شيئًا للنُّفَيليِّ -واسمُه: عبدُالله بن مُحمَّدٍ-، عن حجَّاجِ ابن مُحمَّدٍ الأعورِ. ولا خَرَّجَا شيئًا لحجَّاجٍ، عن يُونُسَ.

والصَّوابُ أنَّ السَّنَد صحيحٌ مُطلَقًا، غيرُ مُقيَّدٍ بشرطِهما، أو شرطِ أَحَدِهِمَا. والله أعلم.

والحديثُ حَسَّنه المُنذِريُّ في «تهذيب سُنَن أبي داوُد» (٤/ ٢٧٩).

رَ: الأمراض والكفارات/ ٦٠ح٢٢؛ الفتاوى الحديثية/ج٢/ رقم ١٤٩/ محرم/ ١٤١٩؛ مجلة التوحيد/ محرم/ ١٤١٩.

٦/١٢٤- حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﵁، مرفوعًا: **«للمُسلِم على المُسلِمِ أربعُ خلالٍ: يُجِيبُهُ إذا دعاه، ويَعودُهُ إذا مَرِضَ، ويُشمِّتُهُ إذا عَطسَ، ويُشيِّعُهُ إذا مَاتَ»**.

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٤٩ - المستدرك)، قال:

أخبرنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيهُ: أبنا أبوالمثنى: ثنا مُسددٌ.

وأخبرنا أحمد بنُ جعفر القطيعيُّ: حدثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل: حدثني أبي، قالا: ثنا يحيى بنُ سعيد: ثنا عبدالحميد بنُ جعفر، عن أبيه، عن حكيم ابن أفلح، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: . . . وذكر الحديث.

وأخرجه الحاكمُ في «كتاب الأدب» (٤/ ٢٦٤)، بالإسناد الأول.

وأخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٩٢٣)، قال: حدثنا عليّ ابنُ عبدالله. وابنُ ماجه (١٤٣٤)، قال: ثنا أبوبشر بكر بنُ خلف، ومحمد بنُ بشار. وأبويعلى في «مسنده» -كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٦٢)-، وعنه ابنُ حبان (٢٤٠)، قال: ثنا عبيدُالله بنُ عُمر القواريريُّ. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١٧/ رقم ٧٣٤)، عن مسدد بن مسرهد. قالوا: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان بهذا.

وتابعه: محمد بنُ الحسن، عن عبدالحميد بن جعفر بسنده سواء.

أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص٢١٧)، قال: ثنا عُمر بنُ المختار ابن يزيد الواسطيُّ، قال: ثنا محمد بنُ الحسن بهذا.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ. إنَّمَا أخرجاه مِن حديثِ: الأوزاعيِّ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: **حَقُّ المُسلمِ على المُسلمِ خمسٌ**».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فأنت متعقبٌ من وجهين:

الأول: قولُكَ: «على شرط الشيخين» فليس كذلك، لأنَّ عبدالحميد بنَ جعفر، وأباه: لم يُخرِّج لهما مسلمٌ شيئًا[1]، إنما علَّقَ البخاريُّ للابن، وأخرج للأب في «الأدب المفرد»، فلا يكون على شرطه أيضًا. وحكيم بنُ أفلح: لم يرو له الشيخان شيئًا في «الصحيح»، وهو مجهولٌ، وبه تعرفُ ما في قول البوصيريِّ، إذ قال في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٦٢): «إسنادُهُ صحيحٌ»!.

الثاني: قولُكَ: «إنَّمَا أخرجاه مِن حديثِ: الأوزاعيِّ..» فهذا إنما انفرد به البخاريُّ من هذا الوجه.

فأخرجه في «كتاب الجنائز» (٣/ ١١٢)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٢)، قال:

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: قد أخرج مسلمٌ لكل منهما، و«عبدالحميد، عن أبيه»: على شرط مسلم. راجع «صحيح مسلم» أرقام: (٢٥/٥٣٣ - كتاب المساجد)، (٤٤/٥٣٣ - الزهد)، (١٣/٢٦٧٣ - العلم)، (٣٢/٢٨٩٥ - الفتن).

حدثنا محمدٌ: حدثنا عَمرو بنُ أبي سلمة، عن الأوزاعيِّ، قال: أخبرني ابنُ شهاب، قال: أخبرني سعيد بنُ المسيب، أنَّ أبا هريرة ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ خمسٌ: رَدُّ السلام، وعِيادةُ المَريضِ، واتبَاعُ الجَنائِز، وإجابةُ الدَّعوَةِ، وتشمِيتُ العَاطِسِ**».

قال البخاريُّ: تابعه: عبدالرزاق، قال أخبرنا معمرٌ. ورواه: سلامة، عن عقيل.

وشيخُ البخاري، قال الكلاباذيُّ: «هو الذُّهْلِيُّ». وصرَّح به ابنُ حزم.

وأخرجه أبوعوانة في «الاستئذان» -كما في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٧٣٩)-، قال: ثنا أحمد بنُ يحيى بن عميرة، عن عَمرو بن أبي سلمة بهذا.

قال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ١١٢-١١٣):

«وعَمرو بنُ أبي سلمة هو التنيسيُّ، وقد ضعَّفه ابنُ معين، بسبب أنَّ حديثه عن الأوزاعيِّ مناولةٌ وإجازةٌ، ولكن بيَّنَ أحمد بنُ صالح المصريُّ، أنه كان يقول فيما سمعه: «حدثنا»، ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه، وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث، فدلَّ على أنه لم يسمعه».

والجوابُ عن البخاري:

أنه يعتمد على المناولة، ويحتجُّ بها، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها، وقد قوَّاه بالمتابعة التي ذكرها عقبَهُ، ولم ينفرد به عَمرو.

ومع ذلك فقد أخرجه الإسماعيليُّ، من طريق الوليد بن مسلم وغيره، عن الأوزاعي. وكأنَّ البخاريَّ اختار طريق عَمرو، لوقوع التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعي والزهري.». انتهى كلامُ الحافظِ.

قلتُ: وقال حميد بنُ زنجويه: لمَّا رجعنا من مصر، دخلنا على أحمد بن حنبل، فقال: مررتم بأبي حفص عَمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له: وما كان عنده، إنما كان عنده خمسون حديثًا، والباقي مناولةٌ، فقال: والمناولةُ كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها». انتهى.

فيُفهم من هذا، أنه قد يوجدُ في أحاديث المناولة ما يُنكر، فقال لهم: كنتم تأخذونها وتتخيرون منها، ولا شكَّ أنَّ مثل البخاري في دقة اختياره، وشفوف نظره، لم يفُتْهُ مثلُ هذا، وبهذا يُجاب عن أحاديث الرواة الذين تكلَّم فيهم بعضُ العلماء، وخرَّج البخاريُّ لهم، وأنه لا ينبغي أن نُجري قاعدة النَّظر في الإسناد، في أحاديث البخاري ومسلم، إلا إذا قام برهانٌ على هذا. والله أعلم.

وكما قال الحافظُ، فإنَّ عَمرو بنَ أبي سلمة لن يتفرَّدْ به عن الأوزاعي.

فأخرجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» (٢٢١)، عن بقية بن الوليد. وأحمد (٢/ ٥٤٠)، وأبوعوانة -كما في «الإتحاف» (١٤/ ٧٣٩)-، عن محمد ابن مصعب. وأبوعوانة أيضًا، والطحاويُّ في «المشكل» (٤٣٨٧، ٥٧١٢، ٥٧١٣-ترتيبه)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٩٢٤٣)، وفي «المعرفة» (٨/ ٢١٩)، عن بشر بن بكر. وأبوعوانة، وابنُ حبان (٢٤١)، عن الوليد بن مسلم. والبزار (ج٢/ ق٢٣٠/ ١)، عن عبَّاد بن جويرية العنزيِّ. وأبوالشيخ في «التوبيخ» (ص٦٣)، والبيهقيُّ (٣/ ٣٨٦)، عن الوليد بن مزيد. وابنُ السنيّ في «اليوم والليلة» (٢١٠)، عن عبدالحميد بن أبي العشرين. سبعتهم، عن الأوزاعيِّ بسنده سواء.

أمَّا مسلمٌ: فإنه روى هذا الحديث عن يونس بن يزيد، عن الزهريّ.

فأخرجه في «كتاب السلام» (٤/ ٢١٦٢)، قال:

حدثني حرملة بنُ يحيى: أخبرنا ابنُ وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنَّ أبا هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ خمسٌ**».

وأخرجه أبوعوانة في «الإستئذان»، قال: ثنا يعقوب بنُ سفيان: ثنا ابنُ بكير، وعبدالعزيز بنُ عمران، وأحمد بنُ صالح. كلهم، عن ابن وهبٍ، عن يونس بن يزيد بهذا.

وأخرجه مسلمٌ (٤/ ٢١٦٢)، قال:

حدثنا عبدُ بنُ حميد. وأبوعوانة في «الإستئذان»، قال: حدثنا محمد ابنُ مهل. وأبوداود (٥٠٣٠)، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش ابنُ أصرم. وابنُ الجارود في «المنتقى» (٥٢٥)، والأصبهانيُّ في «الترغيب» (٢٠٩٢)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٥/ ٢٠٩)، عن محمد بن يحيى الذهلي. قالوا: ثنا عبدُالرزاق: نا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد.

وعند مسلم وغيره: «قال عبدالرزاق: كان معمرٌ يُرسلُ هذا الحديث، عن الزهري. وأسنده مرَّةً، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة».

وهذا الوجه المرسل: أخرجه عبدُالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٥٢/ ١٩٦٧٩).

والموصول أقوى بلا ريب. والله أعلم.

وقد وقع في هذا الحديث اختلافٌ آخر، لكنَّ الوجه الذي رواه الزهريُّ، عن سعيد، عن أبي هريرة هو المحفوظُ. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٢.

١٢٥/ ٧- حديثُ عثمان بنِ عفان ﷺ، مرفوعًا: «إنَّ القبرَ أولُ منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه. وقال رسولُ الله ﷺ: ما رأيت منظرًا إلا والقبر أفظع منه».

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٧١ - المستدرك)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيه: أبنا الحسن بنُ عليّ بنِ زياد: ثنا إبراهيم ابنُ موسى: ثنا هشام بنُ يوسف الصنعاني: ثنا عبدالله بنُ بحير، قال: سمعتُ هانيء مولى عثمان بنِ عفان، يقول: كان عثمان بنُ عفان إذا وقف على قبر بكى، حتى يُبلَّ لحيته، فيقال له: قد تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فيقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: ... فذكره.

وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٢٢٩)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٥/ ٤١٧-٤١٨)، من طَريقِ إبراهيم بنِ موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكمُ في «كتاب الرقاق» (٤/ ٣٣٠-٣٣١)، قال: حدثني أبوبكر محمد بنُ أحمد بن بالوية: ثنا أحمد بنُ بشير بن سعد المرثدي: ثنا يحيى ابنُ معين: ثنا هشام بنُ يوسف بهذا الإسناد.

[قال الحاكمُ في الموضع الثاني: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه»].

سكت عنه الحاكم في الموضع الأول.

فتعقبه الذهبيُّ في «تلخيص المستدرك»، قائلا: «قلتُ: ابن بحير ليس بالعمدة، ومنهم من يقويه، وهانيء روى عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فـ«هانيء» هذا له ذكرٌ في «سنن الترمذي» و «ابن ماجه».

فقد أخرج الترمذيُّ (٢٣٠٨)، قال: حدثنا هناد. وابنُ ماجه (٤٢٦٧)، قال: ثنا محمد بنُ إسحاق. قالا: ثنا يحيى بنُ معين: ثنا هشام بنُ يوسف الصنعانيُّ بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه عبدالله بنُ أحمد في «زوائد المسند» (٤٥٤)، وفي «زوائده على فضائل الصحابة» (٧٧٣)، وفي «زوائده على الزهد» (ص١٩٢).

والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/١٩٣)، من طريق محمد ابن عثمان بن أبي شيبة. والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٢٤٧) من طريق محمد بن إبراهيم مختصرًا. قالوا: ثنا يحيى بنُ معين بهذا الإسناد.

وأخرجه والبزار (٤٤٤ - البحر)، من طريق إسحاق بنِ إدريس. والبيهقيُّ في «الكبرى» (٤/٥٦)، في «شعب الإيمان» (٣٩٣) من طريق عليّ بن المديني.

والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٨٩)، والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٢٤٨)، من طريق إسحاق بنِ أبي إسرائيل. قالوا: ثنا هشام بنُ يوسف بهذا الإسناد.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث هشام بنِ يوسف».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا يروى عن النبيّ ﷺ إلا من حديث عثمان، ولا نعلم له إسنادًا عن عثمان إلا هذا الإسناد».

رَ: تنبيه الهاجد ج٣/ ٢٩٠-٢٩٢/ رقم ١٠٣٣.

١٢٦/ ٨- حديثُ حسَّان بنِ ثابت رضي الله عنه: **لعنَ رسُول الله ﷺ زوَّارت القبور.**

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٧٤ - المستدرك).

ثم قال: «وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخةٌ، والناسخ لها حديثُ علقمة بنِ مرثد، عن سليمان بنِ بُرَيدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «**قد كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فقد أذن الله تعالى لنبيه ﷺ في زيارة قبر أمه**». وهذا الحديث مُخرَّجٌ في الكتابيين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما». اهـ

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!.

ففي هذا الكلام عدة أوهامٍ:

الأول: أنَّ البخاريَّ لم يخرِّج هذا الحديث أصلا.

وسليمان بنُ بريدة انفرد مسلمٌ بالتخريج له دون البخاري، وقد أبدى البخاريُّ علَّة ذلك، فإنه ترجم لسليمان ابنِ بريدة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٤)، وقال: «قال نعيم بنُ حماد: نا أبومحمد المروزيُّ، عن عبدالله بنِ بريدة، عن أخيه سليمان بن بريدة وكانا وُلِدا في بطنٍ واحدٍ على عهد عُمر، ولم يذكر سليمان سماعًا مِن أبيه».

والعجيبُ في هذا الكلام أنَّ البخاريَّ احتج برواية عبدالله بن بريدة

ابن الحصيب عن أبيه، وترك التخريج لسليمان عن أبيه بدعوى أنَّ سليمان لم يذكر سماعًا من أبيه، كيف هذا وقد وُلِدا في بطنٍ واحدٍ، وعاشا معًا مع أبيهما بريدة زمانًا طويلا، وقصدُ البخاريِّ أنَّه لم يقف في إسنادٍ من ثبوت الملازمة. والله أعلم.

الثاني: أنَّ اللفظ الذي ذكره الحاكمُ لم يقع في «صحيح مسلم».

فقد روى مسلمٌ في آخر «كتاب الجنائز» (٩٧٧/١٠٦)، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى: أخبرنا أبوخيثمة، عن زبيد اليامي، عن محارب بنِ دثار، عن ابنِ بريدة -أراه عن أبيه، الشك مِن أبي خيثمة-، عن النبيّ ﷺ. (ح)

وحدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة: حدثنا قبيصة بنُ عُقبة، عن سفيان، عن علقمة بنِ مرثد، عن سليمان بنِ بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. (ح)

وحدثنا ابنُ أبي عُمر، ومحمد بنُ رافع، وعبد بنُ حُمَيد جميعًا، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، قال: حدثني عبدالله بنُ بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، كلهم بمعنى حديث أبي سنان.

ولفظ حديث أبي سنان -واسمه: ضرار بنُ مُرَّة-، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**».

أمَّا اللفظ الذي ذكره الحاكمُ فوقع عند الترمذيُّ (١٠٥٤)، قال: ثنا محمد ابنُ بشار، ومحمود بنُ غيلان، والحسن بنْ عليّ الخلال، قالوا:

ثنا أبوعاصم النبيلُ، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بنِ مرثد، عن سليمان بنِ بريدة، عن أبيه، مرفوعًا: «**قد كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارة قبر أمِّهِ، فزوروها، فإنَّها تُذَكِّرُ بالآخرة**».

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦)، قال: ثنا مؤمل: ثنا سفيان بهذا الإسناد، وسياقه أطول.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩)، من وجهٍ آخر، عن سليمان بنِ بريدة، بسنده سواء.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٣٥-٣٨/ رقم ١١١٥؛ مجلة التوحيد/ رمضان/ ١٤٢٣هـ.

١٢٧/ ٩- حديثُ أبي هريرة ﵁، قال: زارَ رسولُ الله ﷺ قبرَ أمِّه، فبكى وأبكى مَنْ حوله، ثم قال: «**استأذنتُ ربِّي أنْ أزورَ قبرها فأذِنَ لِي، واستأذنته أنْ أستغفرَ لها فلم يُؤذن لِي، فزوروا القبورُ فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ**».

قال أبوإسحاق ﵁: صحيحٌ أخرجه مسلمٌ.

وأخرج الحاكمُ (١/ ٣٧٥-٣٧٦ - المستدرك)، وعنه البيهقيُّ (٤/ ٧٠)، قال: حدثنا أبوعبدالله محمد بنُ يعقوب الحافظ، وأبوالفضل الحسن بنُ يعقوب العدل، قالا: ثنا محمد بنُ عبدالوهاب الفرَّاء: أبنا يعلى بنُ عُبَيد: ثنا أبومُنَين: يزيد بنُ كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﵁، قال: .. فذكره.

قال الحاكمُ: «وهذا الحديثُ صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك! فلا وجه لاستدراكه على مسلمٍ.

فقد أخرجه في «كتاب الجنائز» (١٠٨/٩٧٦)، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٣)، وفي «التفسير» (٤/ ١٠١)، قال: حدثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة -وهو في «المصنف» (٣/ ٣٤٣)-، وزهير بنُ حربٍ. قالا: ثنا محمد بنُ عُبَيد بهذا.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٥٧٢)، والبيهقيُّ (٤/ ٧٦)، من طريق الحسن ابنِ سفيان. قالا: ثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة: ثنا محمد بنُ عُبَيد بسنده سواء. وأخرجه ابنُ ماجه (١٥٦٩)، بهذا الإسناد بآخره. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤١)، وإسحاق بنُ راهويه في «المسند» (٢٠٦). قالا: ثنا محمد بنُ عُبَيد بهذا الإسناد سواء. وأخرجه أبوداود (٣٢٣٤)، قال: ثنا محمد بنُ سليمان الأنباري. والنسائيُّ (٤/ ٩٠)، ومن طريقه الحازميُّ في «الاعتبار» (ص٣٣١). قال: نا قتيبة. قالا: ثنا محمد بنُ عُبَيد بهذا.

وتابعه: مروان بنُ معاوية الفزاري: ثنا يزيد بنُ كيسان بهذا الإسناد ببعض اختصار. أخرجه مسلمٌ (٩٧٦/ ١٠٥)، قال: ثنا يحيى بنُ أيوب، ومحمد بنُ عباد. وأبويعلى (٦١٩٣)، قال: ثنا أحمد بنُ منيع. والطحاويُّ في «المشكل» (٣/ ١٨٩)، من طريق يحيى بنِ معين. وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٠)، من طريق موسى بنِ هارون. قالوا: ثنا مروان بنُ معاوية بالمرفوع منه.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ١٦٩/ رقم ١١٨١.

١٢٨/ ١٠- حديثُ: إِنَّ الحَزِينَ فِي ظِلِّ العَرشِ يَومَ القِيَامَةِ.

قال أبوإسحاق ﵁: هذا حديثٌ منكرٌ.

أخرجه ابنُ شاهين في «الترغيب» (١/٤٧٠) من طريق إسحاق ابن بُهْلُولَ: ثنا مُوسَى بنُ داوُد، عن يَعقُوبَ بنِ إبراهيم، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن رجلٍ، عن أبي مُسلِمٍ الخَوْلانِيِّ، عن أبي ذَرٍّ ﵁ أن رسُول الله ﷺ قال له:

«**إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ، فاحفَظْهَا، ولعلَّ اللهَ أن يَنفَعَك بها: زُرِ القُبُورَ، وتَذَكَّر بها الآخرةَ**»، قلتُ: «يا رسُول الله! بالليل؟»، قال: «**بِالنَّهار أحيانًا، ولا تُكثِر. واغسل المَوتَى؛ فإن مُعالَجَة جَسَدٍ خاوِيًا عِظَةٌ بَلِيغَةٌ. وصلِّ على الجَنائِز؛ لعلَّ ذلك أن يُحزِنَك؛ فإنَّ الحزينَ في ظلِّ الله، ويُعوَّضُ كلَّ خيرٍ. وجالِسِ المساكينَ، وسَلِّم عليهم إذا لقِيتَهم. وكُلْ مع صاحب البلاء تَواضُعًا لربِّك، وإيمانًا به. والبَس الخَشِنَ الضَّيِّقَ من الثِّياب؛ لعلَّ العُجب والكِبرَ أن لا يَكُون لَهُما فيك مَسَاغًا. وتَزَيَّن أحيانًا لعبادة رَبِّك؛ فَإِنَّ المُؤمن كذلك يَفعَلُ تعَفُّفًا وتكَرُّمًا. ولا تُعذِّب شيئًا مِمَّا خَلَقَ اللهُ بالنَّار**».

وهذا مُنكَرٌ جدًّا، لا يَبعُد أن يكون موضُوعًا. وقد اختُلِف في سَنَدِه..

فرواه عَبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ الدُّورِيُّ، وأحمدُ بنُ حازمٍ الغِفَارِيُّ، قالا: نا مُوسَى ابنُ داوُد: نا يعقُوبُ بنُ إبراهيم، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي مُسلِمٍ الخَوْلانِيِّ، عن عُبيد بن عُمَيرٍ، عن أبي ذَرٍّ ﵁، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «زُرِ القُبُور..»، فذَكَرَه حتَّى قولِه: «.. يَتعَرَّضُ لِكلِّ خَير».

أخرَجَهُ الحاكِمُ (١/ ٣٧٧، و٤/ ٣٣٠)، وعنه البَيهقِيُّ في «الشُّعَب» (رقم ٩٢٩١).

قال الحاكمُ[١]: «هذا حديثٌ رُواتُه عن آخِرِهم ثقاتٌ».

وقال في الموضع الثاني[٢]: «صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه».

واغترَّ به العِراقيُّ، فقال في «تخريج الإحياء» (٤/ ٤٩٠): «إسنادُه جيِّدٌ».

بينما قال البيهقِيُّ: «يعقُوبُ بنُ إبراهيم هذا أَظُنُّه المدنيَّ المجهولَ. وهذا متنٌ مُنكَرٌ».

وقال الذَّهبيُّ في «تلخيص المُستدرَك»: «لكِنَّه مُنكَرٌ. ويعقُوبُ هو القاضي أبويُوسُفَ، حَسَنُ الحديث. ويحيَى لَم يُدرِك أبا مُسلِمٍ فهو مُنقَطِعٌ، أو أنَّ أبا مُسلِمٍ رجلٌ مَجهولٌ» انتهى.

قلتُ: هكذا خالَفَ الذَّهَبِيُّ البَيهَقِيَّ في الحُكم على يَعقُوبَ بنِ إبراهيم، فهو عند الذَّهَبِيِّ: القاضي صاحبَ أبي حَنِيفَةَ، وعند البَيهَقِيِّ: مَدَنِيٌّ مَجهُولٌ.

وقال ابنُ المُلَقِّنِ في «البدر المُنِير» (٥/ ٣٤٤): «يَعقُوبُ بنُ إبراهيم: واهٍ».

---

(١) يعني: في «كتاب الجنائز»؛ ولفظه هناك: زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاوي موعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير.

(٢) يعني: في «كتاب الرقاق»؛ ولفظه هناك: زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاوي موعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فإن الحزين في ظل الله يوم القيامة.

ونَقَلَ المُناوِيُّ في «فيض القَدِير» (٤/ ٦٢) عن الذَّهَبِيِّ أنَّهُ قال: «يعقوبُ واهٍ»، ولا أَدرِي مِن أيِّ كتابٍ نَقَلَ المُناوِيُّ هذا عن الذَّهَبِيِّ؟ والمُناوِيُّ كثيرُ الأوهام.

ورَجَّحَ الحافظُ في «اللسان» (٨/ ٥٢٣)، بعدَمَا أَنكَرَ الحديثَ، أنَّهُ: يَعقُوبُ بنُ إبراهيمَ الزُّهرِيُّ المَدَنِيُّ، الذي تَرجَمَ له ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٤)، وقال عنه: «ليس بِالمَعرُوفِ»، وهذا يَلتَقِي مع كلام البَيهَقِيِّ. وهو الأَشبَهُ. والله أعلم.

رَ: الفتاوى الحديثية/ ج٢/ رقم ١٨٠/ شعبان/ ١٤١٩؛ مجلة التوحيد/ شعبان/ ١٤١٩هـ.

١٢٩/ ١١- حديثُ أنس رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما من ميت يموتُ، يشهدُ عليه رجلان من جيرانِهِ الأدنَينَ، فيقولان: اللهم لا نعلمُ إلا خيرًا. إلا قال الله تعالى لملائكته: أشهدُكم أنِّي قد قبلتُ شهادَتَهُما، وغفرتُ له ما لا يعلمان».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: إسنادُهُ ضعيفٌ.

قال أبوالقاسم عيسى بنُ عليّ بن عيسى بن داود الجرَّاح:

قُرِيءَ على أبي بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطيِّ، وأنا أسمعُ، قيلَ له: حدَّثكم ابنُ خباب: ثنا بقية بنُ الوليد: ثنا الضحاك بنُ حُمرَةَ، عن صالح المُلَيكيِّ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وأخرجه أبوالقاسم الأصبهانيُّ في «الترغيب» (٨٤٥)، والخطيبُ (٧/ ٤٥٥-٤٥٦)، وعنه ابنُ الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٤١٣)، من طرق عن

بقية بن الوليد: حدثنا الضحاك بنُ حُمرَة، عن صالح المليكي، عن حميد الطويل، عن أنس بهذا الإسناد.

ورواه عن بقية: «الحسن بنُ يوسف أخو الهرش، ومحمد بنُ مصفى».

وخالفهما: عثمان بنُ عبدالله بن عَمرو بن عثمان بن عفان، فقال: حدثني بقية: حدثني الضحاك بنُ حمرة، عن أنس بن مالك مرفوعًا. فأسقط المليكي، وحميد الطويل.

أخرجه ابنُ عديّ في «الكامل» (٤/ ١٤١٦، ١٤١٧)، وقال: «هكذا رواه عثمان بنُ عبدالله، عن بقية. ورواه غيره، عن بقية، عن الضحاك، عن صالح الأملوكي، عن حميد، عن أنس».

قلتُ: وهذا سندٌ ضعيفٌ، والصواب الرواية الأولى.

والضحاك بنُ حُمرة -بضم الحاء المهملة، وبالراء المهملة، بينهما ميمٌ ساكنة-: ضعَّفه ابنُ معين. وقال البخاريُّ: «منكر الحديث، مجهولٌ».

وقال النسائيُّ، والدولابيُّ: «ليس بثقة».

وذكر ابنُ شاهين في «ثقاته» (٥٩٧)، أنَّ إسحاق بنَ راهويه وثَّقه.

ولكن له طريقٌ آخر عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٢)، وأبويعلى (ج٦/ رقم ٣٤٨١)، وعنه ابنُ حبان (٣٠٢٦)، والضياء في «المختارة» (١٦٦٠)، والحاكمُ (١/ ٣٧٨)، وأبونعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢)، من طريق مؤمل بن إسماعيل: ثنا حماد ابنُ سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا: «**ما مِن مسلم يموتُ فيشهدُ**

له أربعةٌ مِن أهلِ أبيات جيرَتِهِ الأدْنَين، أنهم لا يعلمون إلا خيرًا، إلا قال الله ﷻ: قد قبلتُ عِلمَكم، وغفرتُ له ما لا تعلمون».

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم».

ووافقه الذهبيُّ!! وليس كما قالا.

ومؤمل: ما احتج به مسلمٌ، وإنما أخرج له البخاريُّ تعليقًا، ثم هو كثير الخطأ كما قال أبوحاتم. حتى قال فيه الإمام البخاري: «منكر الحديث».

ولم أقف له على متابع فأخشى أن يكون هذا مِن خطئه على حماد بن سلمة.

قال يعقوب بن سفيان: «شيخ جليل سنيٌّ. . إلا أن حديثه [لا][1] يشبه حديثَ أصحابه، وقد يجبُ على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشدّ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرًا». انتهى.

وهذا كلامٌ جليلٌ شريف. رَحِمَهُ اللَّهُ.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ:

يرويه عن ربه ﷻ، قال: «**ما من عبدٍ مسلمٍ يموتُ، يشهدُ له ثلاثةُ أبياتٍ مِن جيرانه الأدنَينَ بخيرٍ، إلا قال الله ﷻ: قد قبلتُ شهادةَ عبادي على ما علموا، وغفرتُ له ما أعلم**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٤)، قال: ثنا عفان: ثنا مهدي بنُ ميمون:

---

(١) سقطت من المطبوع.

ثنا عبدالحميد صاحبُ الزيادي، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة.

ثم أخرجه (٢/ ٤٠٨)، من هذا الوجه، ولم يذكره عن الله ﷺ، وسنده ضعيفٌ لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

ويغني عنه، ما:

أخرجه البخاريُّ (٥/ ٢٥٢)، والنسائيُّ (٤/ ٥٠-٥١)، والترمذيُّ (١٠٥٩)، وأحمد (١/ ٢١-٢٢، ٣٠، ٤٥، ٤٦)، وأبويعلى (ج١/ رقم ١٤٥)، وعنه ابنُ حبان (ج٧/ رقم ٣٠٢٨)، والبيهقيُّ (٤/ ٧٥)، والبَغويُّ في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٣)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٨/ ٦٠٥)، من طرقٍ عن داود بن الفرات: حدثني عبدالله بنُ بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، قال:

أتيتُ المدينة، وقد وقع بها مرضٌ، فهم يموتون موتًا ذريعًا، فجلستُ إلى عُمر بن الخطاب، فمرَّت به جنازةٌ، فأُثنِيَ على صاحبها خيرًا، فقال عُمر: وجبت. ثم مرَّ بأخرى، فأُثنِيَ على صاحبها شرًّا، فقال عُمر: وجبت. قال أبوالأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟

قال: كما قال رسول الله ﷺ: **«أيما مسلم يشهدُ له أربعةٌ بخيرٍ إلا أدخله الله الجنة»** قال: قلنا: وثلاثةٌ؟ قال: **«وثلاثةٌ»**. قال: فقلنا: واثنان؟ قال: **«واثنان»**، ولم نساله عن الواحد.

رَ: حديث الوزير/ ٤٩-٥٠ ح١٥.

١٣٠/ ١٢- حديثُ أنس رضي الله عنه: قيلَ يا رسول الله! مَنْ أهلُ الجَنَّةِ؟ قال: «مَن لا يموتُ حتى يملأ مسامعه مِمَّا يُحِبُّ». قيل: فمَن أهلُ النَّارِ؟ قال: «مَن لا يموتُ حتى تُملأ مسامعه مِمَّا يكره».

أخرجه البزار (ج٢/ ق٨٢/ ٢ - رقم ٣٦٠٢)، قال:

حدثنا العباس بنُ جعفر: نا أبوظفر: نا سليمان بنُ المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: ... فذكره[1].

وأخرجه نعيم بنُ حماد في «زهد ابن المبارك» (٢١٤)، قال:

نا ابنُ المبارك: أنا سليمان بنُ المغيرة، عن ثابت، قال: قيل

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: ومن طريق أبي ظفر، أخرجه الضياءُ المقدسيُّ في «المختارة» (رقم ١٧٢٢)، قال: أخبرنا أبوحفص عُمر بنُ محمد المؤدب بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم يحيى بنُ عليّ بنُ الطراح -قراءة عليه وأنا أسمع-، قال: أبنا أبوعبدالله الحسين بنُ عُمر بن برهان الغزال: ثنا إسماعيل بنُ محمد الصفار: ثنا محمد بن إسحاق الصاغانيّ، قال: نا أبوظفر عبدالسلام بنُ مطهر: ثنا سليمان.
وقد توبع أبوظفر. تابعه: عليّ بنُ عبدالحميد المَعْنِيُّ الكوفيُّ الضرير، قال: حدثنا سليمان بنُ المغيرة به.
أخرجه الضياء أيضًا في «المختارة» (رقم ١٧٢١)، قال: أخبرنا أبوجعفر محمد بنُ أحمد الصيدلانيُّ -بأصبهان-، أنَّ الحسن بنَ أحمد الحداد، أخبرهم، وهو: حاضر ابنُ أحمد بن عبدالله: أبنا عبدالله بنُ جعفر: ثنا إسماعيل بنُ عبدالله سَمُّويه: ثنا عليّ بنُ عبدالحميد. ثم قال الضياء:
وقد رواه حماد بنُ سلمة، عن ثابت، عن أبي الصديق، عن النبيِّ ﷺ مرسل. قال أبوزرعة الرازيُّ: الوهم مِن أبي الظفر-يعني في رفعه -. قلتُ: فهذه رواية غير أبي الظفر، وقد تقدم في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت مسندًا. رواه غيرُ واحدٍ عن آدم بنِ أبي إياس، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ. والله أعلم. انتهى.

يا رسول الله . . وساقه هكذا مرسلًا .

قال البزار: «هكذا وجدته عندي عن عباس، ولا نعلم روى هذا الحديث، عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا سليمان بن المغيرة».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلم يتفرد به سليمان بن المغيرة، فتابعه حماد بنُ سلمة[١]، قال:

حدثنا ثابت البنانيُّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، [قال:

قيل: يا رسول الله! مَن أهل الجنة؟

قال: «**مَن لا يموت حتى تملأ أذناه مما يحب**».

قيل: مَن أهل النار؟

قال: «**مَن لا يموت حتى تملأ أذناه مما يكره**».][٢]

أخرجه الحاكم[٣] في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٧٨ - المستدرك)، قال:

حدثنا عبدالرحمن بنُ الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الأسدي

---

(١) وتابعه أيضًا: جعفر بنُ سليمان، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا به. أخرجه الضياء (رقم ١٦١٦)، قال: أخبرنا أبوعبدالله محمد بنُ إبراهيم بن مسلم بن سليمان الأربلي - قدم علينا- بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم أبوالحسن عليّ بن عساكر ابن المرجب المقريء قراءة عليه: أنا أبوطالب عبدالقادر بنُ محمد بن عبدالقادر ابن يوسف: أنا أبومحمد الحسن بنُ عليّ الجوهريُّ: أنا أبوعبدالله الحسين بنُ محمد ابن عبيد الوراق -المعروف بابن العسكري-: نا محمد بنُ خلف وكيع القاضي: قثنا محمد بنُ عبدالرحمن الصيرفي: نا أبوظفر عبدالسلام بنُ مطهر: نا جعفر ابنُ سليمان. وقال الضياء: وقد رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت.

(٢) لم يُذكر سياق الحاكم في «تنبيه الهاجد».

(٣) وعنه البيهقيُّ في «الزهد الكبير» (٨١٥).

بهمذان: ثنا إبراهيم بنُ الحسين بن ديزيل: ثنا آدم بنُ أبي إياس[١]: ثنا حماد بنُ سلمة بهذا.

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك! فليس على شرط مسلم، وآدم بنُ أبي إياس، لم يخرج له مسلمٌ شيئًا. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج٨/ رقم ١٨١٧.

١٣١/ ١٣- حديثُ أمِّ العلاء -امرأة من الأنصار-: أنهم اقتسموا للمهاجرينَ قُرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا، فَوَجَعَ وجعه الذي مات فيه فلما توفي غُسِّل وكُفِّن في أثوابه. دخل رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا عثمان بنَ مظعون رحمةُ الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: **«وما يدريك أن الله أكرمه»**، فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أما هو فقد جاءه اليقين، فوالله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسولُ الله ماذا يفعل بي»**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه البخاريُّ.

وأخرج الحاكم في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٧٨-٣٧٩ - المستدرك)، قال:

أخبرني أبوالحسن: أحمد بنُ محمد بنِ سلمة العنزيُّ: ثنا عثمان بنُ سعيد الدارمي: ثنا أصبغ بنُ الفرج المصريّ: ثنا عبدالله بنُ وهب: أخبرني

---

(١) وأخرجه الضياء (رقم ١٦٤٦، ١٦٤٧)، من طريقين آخرين عن آدم.

يونس، عن ابنِ شهاب، أنَّ خارجة بنَ زيد أخبره، أنَّ أمَّ العلاء -امرأة من الأنصار- قد بايعت رسولَ الله ﷺ أخبرته: أنهم اقتسموا. . الحديث.

قالت: فوالله ما أزكي بعده أحدًا أبدًا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه»

قُلْتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على البخاري.

فقد أخرجه فى مواضع:

فأخرجه فى «كتاب الجنائز» (٣/ ١١٤)، قال: حدثنا يحيى بنُ بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني خارجة بنُ زيد بنِ ثابت، أنَّ أمَّ العلاء -امرأة من الأنصار- بايعت النبيّ ﷺ أخبرته أنَّهُ اقتسم المهاجرون قُرعة، فطار لنا عثمان بنُ مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجعَ وجعَهُ الذي توفيَ فيه، فلما توفِّيَ وغُسِّل وكفِّن في أثوابه، دخل رسولُ الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبيّ ﷺ: «**وما يدريك أن الله أكرمه**» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: «**أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي**».

قالت: فوالله ما أزكي أحدًا بعده أبدًا.

وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «الجنائز» (٣/ ١١٤)، وفي «التعبير» (١٢/ ٣٩٢)، قال: حدثنا سعيد بنُ عُفَير: ثنا الليث بنُ سعد بهذا.

وتوبع الليث بنُ سعد.

تابعه: نافع بنُ يزيد، فرواه عن عقيل بن خالد، عن الزهري بهذا الاسناد، غير أنه قال: «ولا أدري ما يفعل به «بدل» ما يفعل بي».

أخرجه البخاريُّ معلقًا (٣/ ١١٤)، ووصله الاسماعيليُّ.

قُلْتُ: وقد رواه عن الزهري: شعيب بنُ أبى حمزة، وعمرو بنُ دينار، ومعمر بنُ راشد، وإبراهيم بنُ سعد، والنعمان بنُ راشد.

أولًا: حديث شعيب بن أبي حمزة.

فأخرجه البخاريُّ فى «الشهادات» (٥/ ٢٩٣)، وفى «التعبير» (٧/ ٣٩٢)، قال: حدثنا أبواليمان: أخبرنا شعيب بنُ أبي حمزة، عن الزهري بسنده سواء.

وأخرجه الطبرانيُّ في «مسند الشاميين» (٣٢١٢)، قال: حدثنا أبوزرعة الدمشقي. والبيهقيُّ (٤/ ٧٦)، من طريق يعقوب بن سفيان، قالا: ثنا أبواليمان بهذا الاسناد.

ثانيًا: حديث عمرو بن دينار.

أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٢)، قال: حدثنا يعقوب بنُ حميد. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٥/ رقم ٣٣٩)، من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، قالا: ثنا ابنُ عيينة، عن الزهري بهذا.

ثالثًا: حديث إبراهيم بن سعد.

أخرجه البخاريُّ في «مناقب الأنصار» (٧/ ٢٦٤)، قال: حدثنا موسى ابنُ إسماعيل، وأحمد (٦/ ٤٣٦)، قال: ثنا أبوكامل، ويعقوب بنُ إبراهيم، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٣)، قال: حدثنا

يعقوب بنُ حميد، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٢٥/ رقم ٣٣٨)، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، ويحيي بن عبدالحميد الحماني، ويعقوب بن حميد. وأبونعيم في «الحلية» (١/ ١٠٤) من طريق يحيي الحماني، قالوا: ثنا إبراهيم بنُ سعد، عن الزهري بهذا.

رابعًا: حديث النعمان بن راشد.

أخرجه ابنُ أبي عاصم (٣٣٢٤)، قال: حدثنا محمد بنُ المثنى: ثنا وهب ابنُ جرير: حدثني أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري بهذا.

١٣٢/ ١٤- خامسًا: حديث معمر بن راشد.

أخرجه الحاكم في «التفسير» (٢/ ٤٥٤-٤٥٥ - المستدرك)، قال: أخبرنا أبوبكر بنُ أبي نصر الداربرديُّ، وأبومحمد الحسن بنُ محمد الحليمي بمرو، قالا: أبنا أبوالموجِّه: أبنا عبدان: أبنا معمر، عن الزهري، عن خارجة ابنِ زيد بنِ ثابت، عن أمِّ العلاء الأنصارية ﵂، وقد كانت بايعت رسول الله ﷺ، قالت: طار لنا عثمان بنُ مظعون في السكنى حين أقرعت الأنصار على سكنى المهاجرين، قالت: فاشتكى فمرضناه حتى توفي، حتى جعلناه في أثوابه، قالت: فدخل رسولُ الله ﷺ، فقلت: رحمك الله أبا السائب، فشهادتي أنْ قد أكرمك الله، فقال النبيُّ ﷺ: «**وما يدريك**».

قالت: لا أدري والله يا رسول الله، قال: «**أما هو فقد جاءه اليقين، وإني لأرجو له الخير من الله**» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف/ ٩]. قالت أمُّ العلاء: والله لا

أزكي أحدًا بعده أبدًا. قالت أمُّ العلاء: ورأيت لعثمان في النوم عينًا تجري له، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «**ذاك عمله يجري له**».

قال الحاكم: «هذا حديث قد اختلف الشيخان في إخراجه فرواه البخاري عن عبدان مختصرا، ولم يخرجه مسلم».

قُلْتُ: رضي الله عنك!

فقد أخرجه البخاري تاما مثل سياقك.

فأخرجه فى «كتاب التعبير» (١٢/ ٤١٠)، قال: حدثنا عبدان: أخبرنا عبدالله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أمِّ العلاء -وهي امرأة من نسائهم، بايعت رسول الله ﷺ-، قالت: طار لنا عثمان ابنُ مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، فاشتكى فمرضناه حتى توفي، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال: «وما يدريك» قلت: لا أدري والله، قال: «**أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم**».

قالت أمُّ العلاء: فوالله لا أزكي أحدًا بعده. قالت: ورأيت لعثمان في النوم عينًا تجري، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ذاك عمله يجري له**».

وأخرجه النسائيُّ في «الرؤيا» (٤/ ٣٨٥/ ٧٦٣٤)، قال: أخبرنا سويد ابن نصر. والبيهقي (١٠/ ٢٨٨) عن عبدان، قالا: ثنا ابُن المبارك، وهو فى «الزهد» (٩٠٢)، قال: أخبرنا معمر بهذا.

وتابعه: عبد الرزاق، قال: نا معمر بهذا الاسناد.

أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٦). وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٥٩٣).

والطبراني في «الكبير» (ج٢٥/ رقم ٣٣٧)، قال: حدثنا إبراهيم بن سويد الشبامي.

والبيهقي (٤/ ٧٦) عن أحمد بن منصور الرمادي.

وأيضًا (١٠/ ٢٨٨) عن أحمد بن يوسف السّلمي.

خمستهم قالوا: ثنا عبدالرزاق بهذا الاسناد.

ورواه: محمد بنُ عُمر الواقدي، قال: أخبرنا معمر بهذا.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٩٨).

رَ: تنبيه الهاجد ج١/ ٣٧١-٣٧٦/ رقم ٢٩٥.

١٣٣/ ١٥- حديثُ أنس رضي الله عنه، قال: لمَّا رجعَ رسولُ الله ﷺ من أُحُدٍ، سَمعَ نِساءَ الأنصار يبكين، فقال: **«لكنَّ حمزةَ لا بواكِيَ له»**. فبلغَ ذلك نساءَ الأنصار، فبَكينَ لحمزةَ، فنامَ رسولُ الله ﷺ ثم استيقظ وهنَّ يبكين، فقال: **«يا ويحهنَّ! ما زلنا يبكينَ منذ اليوم، فليَسكُتن، ولا يبكين على هالكٍ بعدَ اليوم»**.

أخرجه الحاكمُ في «الجنائز» (١/ ٣٨١)، قال:

أخبرنا أبوعَمرو عثمان بنُ أحمد بن السماك: ثنا الحسن بنُ مكرم: ثنا عثمان بنُ عُمر: ثنا أسامة بنُ زيد: حدثني الزهريُّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه أبويعلى (٣٥٧٦، ٣٦١٠)، قال: ثنا محمد بنُ عبدالله بن

نمير، وزكريا بنُ يحيى الواسطيُّ -فرَّقهما -. قالا: ثنا روح بنُ عبادة: ثنا أسامة بنُ زيد بهذا.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه. وهو أشهر حديث بالمدينة. فإنَّ نِساءَ المدينة لا يندبن موتاهنَّ، حتى يندبنَّ حمزةَ، وإلى يومنا هذا. وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث: أيوب السختياني، عن عبدالله بن أبي مليكة، مناظرة عبدالله بن عُمر وعبدالله بن العباس في البكاء على الميت، ورجوعهما فيه إلى أم المؤمنين، على شرط الشيخين، وقولها: والله ما قال رسولُ الله ﷺ «إنَّ الميتَ يُعذبُ ببكاءِ أحدٍ». ولكن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ الكافر يزيده عند الله بكاءُ أهله عذابًا شديدًا، وأنَّ الله هو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى**».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فأنت متعقبٌ من وجهين:

الأول: قولُكَ: «على شرط مسلم» فليس كذلك.

ولم يرو مسلمٌ شيئًا لعثمان بن عُمر عن أسامة بن زيد، ولا لأسامة بن زيد عن الزهريّ، أضف إلى ذلك أنَّ أبا الحسن بنَ القطان صرَّح بأنَّ مسلمًا روى لأسامة بن زيد في المتابعات، وليس احتجاجًا. والله أعلم.

الثاني: قولُكَ: «اتفق الشيخان على إخراج حديث أيوب.» فليس كذلك.

فهذا مما انفرد به مسلمٌ، فأخرجه في «كتاب الجنائز» (٩٢٨/ ٢٢)،

قال: حدثنا داود بنُ رُشَيد: حدثنا إسماعيل بنُ عُلَية: حدثنا أيوبُ، عن عبدالله ابن أبي مُلَيكة، قال: كنتُ جَالِسًا إلى جنب ابنِ عُمرَ، ونحنُ ننتظرُ جَنازةَ أمِّ أبانَ بنتِ عُثمان، وعنده عَمرو بنُ عثمان.

فجاءَ ابنُ عباسٍ، يقودُهُ قائِدٌ، فأُرَاهُ أخبرَهُ بمكانِ ابنِ عُمرَ[١]، فجاء حتى جلسَ إلى جنبي، فكنتُ بينهُمَا، فإذا صوتٌ مِنَ الدَّارِ، فقال ابنُ عُمرَ -كأنَّهُ يَعْرِضُ على عَمرو أنْ يقومَ فينهَاهُم- سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**إنَّ المَيِّتَ ليُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ**». قال: فأرسلها عبدُالله مُرْسَلةً[٢].

فقال ابنُ عباسٍ: كنَّا مع أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب، حتى إذا كنَّا بالبيداء[٣]، إذا هو برجلٍ نازلٍ في شجرة. فقال لي: اذهب، فاعلم لي مَن ذاك الرجلُ. فذهبتُ، فإذا هو: صُهيبٌ. فرجعتُ إليه. فقلتُ: إنَّكَ أمرتنِي أنْ أعلمَ لكَ مَنْ ذاك، وإنَّهُ صُهيبٌ. قال: مُرْهُ فليَلحَق بنا. فقلتُ إنَّ معه أهلهُ. قال: وإنْ كانَ مَعَهُ أهلَهُ -ورُبَّمَا قال أيوب: مُرْهُ فليلحق بنا-، فلمَّا قدِمْنَا لم يلبث أميرُ المؤمنين أنْ أُصِيبَ. فجاءَ صُهيبٌ يقولُ: واآخاه! واصَحْبَاه!. فقال عُمر: أو لم تعلم، أو قال: أو لم تسمع -قال أيوب: أو لم تعلم أو لم تسمع- أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ بِبعضِ بُكاءِ أهلِهِ**».

---

(١) فأُرَاهُ أخبَرَهُ بِمكانِ ابن عُمر: أي أظنُّ قائدَ ابنِ عباسٍ أخبره بمكان ابن عُمر.

(٢) فأرسلها عبدُالله مُرسَلةً: معناه أنَّ ابنَ عُمر أطلقَ في روايته (تعذيبَ الميتِ ببكاء الحَيِّ)، ولم يُقيِّدْهُ بيهوديٍّ كما قيَّدتهُ عائشة، ولا بوصية كما قيَّده آخرون، ولا قال (ببعض بكاء أهله) كما رواه أبوه: عُمر رضي الله عنهما.

(٣) البيداء: المفازة لا شيء بها. وهي هنا: اسمُ موضعٍ بين مكة والمدينة.

قال: فأمَّا عبدُالله فأرسلها مُرسلة. وأمَّا عُمرُ، فقال: «ببعض».

فقمتُ فدخلتُ على عائشةَ، فحدثتُها بمَا قالَ ابنُ عُمر، فقالت: لا والله! ما قالَ رسولُ الله ﷺ قطُّ: «إنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أحدٍ»، ولكنه قال: «**إنَّ الكافِرَ يزيدُهُ اللهُ بِبُكاءِ أهلِهِ عذابًا، وإنَّ اللهَ لهو أضحكَ وأبكىَ، ولا تزرُ وازرةٌ وِزرَ أخرى**».

قال أيوب: قال ابنُ أبي مليكة: حدثني القاسم بنُ محمد، قال: لمَّا بلغ عائشةَ قولُ عُمرَ وابنَ عُمر، قالت: إنَّكم لَتُحَدِّثوني عَن غَيرِ كَاذِبين، ولا مُكذَّبين، ولكنَّ السَّمعَ يُخطِيءُ.

أمَّا الشيخان: فاتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

فأخرجه البخاريُّ (٣/ ١٥١)، عن عبدالله بن المبارك. ومسلمٌ (٩٢٨/ ٢٣)، عن عبدالرزاق. قالا: نا ابنُ جريج: أخبرني عبدُالله بنُ عبيدالله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنةٌ لعثمان بنِ عفان بمكة... وساق الحديث بطوله.

وأخرجه النسائيُّ في «الجنائز» (٤/ ١٨-١٩)، قال: نا سليمان ابنُ منصور البلخيُّ، قال: ثنا عبدالجبار بنُ الورد: سمعتُ ابنَ أبي مليكة، يقول: لمَّا هلكت أمُّ أبان، حضرتُ مع الناس، وساق الحديث نحوه، وليس بتمامه.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٣.

١٦/١٣٤- حديثُ أنس رضي الله عنه، قال: قالت فاطمة: يا أنسُ! أطابت أنفسُكُم أنْ تحثوا الترابَ على رسولِ الله ﷺ؟ قال: وقالت فاطمة: يا أبتاهُ! أجاب ربًا دَعَاهُ، يا أبتاهُ! من ربه ما أدناه، يا أبتاهُ! جَنَّةُ الفردوس مأواهُ، يا أبتاهُ! إلى جبريلَ أنعاهُ.

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٨١-٣٨٢)، قال:

حدثنا أبوبكر بنُ إسحاق الفقيهُ: أنبأ إسماعيل بنُ إسحاق القاضي: ثنا سليمان بنُ داود: ثنا أبوأسامة: حدثني حماد بنُ زيد.

وأنبأ عليّ بنُ أحمد السجزيُّ: ثنا بشر بنُ موسى: ثنا سعيد بنُ منصور: ثنا أبوأسامة حماد بنُ أسامة: ثنا حماد بنُ زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

زاد سعيد بنُ منصور في حديثه، عن أبي أسامة، قال: سمعتُ حماد ابنَ زيد، يقول: رأيتُ ثابت البنانيَّ حين حدثنا بهذا الحديث بكى، حتى رأيت أضلاعه تضطربُ.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على البخاري.

فقد أخرجه في «آخر المغازي» (٨/ ١٤٩)، قال:

حدثنا سليمان بنُ حرب: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: لمَّا ثقُلَ النبيُّ ﷺ، جعل يتغشَّاه، فقالت فاطمةُ عليها السلام: واكربَ أباهُ، فقال لها: «**ليس على أبيك كربٌ بعدَ اليوم**». فلمَّا ماتَ، قالت: يا أبتاه! أجاب ربًّا

دعاهُ، يا أبتاه! مِن جنة الفردوس مأواهُ، يا أبتاه! إلى جبريل ننعاهُ. فلمَّا دُفِنَ، قالت فاطمة عليها السلام: يا أنسُ! أطابتْ أنفُسُكم أنْ تحثوا على رسولِ الله ﷺ الترابَ.

وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٢/ ٣١١)، قال: نا سليمان بنُ حربٍ بهذا.

وأخرجه الدارميُّ (٨٨)، قال: نا أبوالنعمان. وابنُ ماجه (١٦٣٠)، عن أبي أسامة. وأبويعلى (٣٣٨٠)، قال: ثنا القواريريُ -هو: عبيدالله بنُ عُمر-. وابنُ حبان (٦٦٢٢)، عن إسماعيل بن يونس. قالوا: ثنا حماد بنُ زيد بهذا. وسياقُ أبي يعلى أبسطُ.

١٣٥/ ١٧- وتوبع حماد بنُ زيد.

تابعه: معمر بنُ راشد، فرواه عن ثابت، عن أنس نحوه. أخرجه النسائيُّ (٤/ ١٢-١٣)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وابنُ حبان (٦٦٢١)، والطبرانيُّ في «الصغير» (١٠٨٢)، والحاكمُ[١] (٣/ ٥٩)، والبيهقيُّ (٤/ ٧١)، عن عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» (٦٦٧٣)، قال: نا معمرٌ بهذا.

[ولفظ الحاكم: أنَّ فاطمة بنتَ رسولِ الله ﷺ، بكت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا أبتاه! مِن ربِّه ما أدناه، يا أبتاه! إلى جبريل أنعاهُ، يا أبتاه! جنة الفردوس مأواهُ].

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

(١) في كتاب المغازي والسرايا.

فهذا الإسناد ليس على شرط البخاري ولا مسلم.

أمَّا البخاريُّ: فإنه لم يخرج شيئًا لمعمر، عن ثابت، وأقلَّ منها مسلمٌ جدًّا، ولأنَّ العلماء تكلَّموا في هذا الترجمة. والله أعلم.

وتابعه: ابنُ جريج، عن معمر بهذا.

أخرجه الطبرانيُّ في «الصغير» (١٠٨٢)، قال: ثنا موسى بنُ عيسى الزبيديُّ -بمدينة زبيد باليمن-: ثنا أبوحمة محمد بنُ يوسف الزبيديُّ: ثنا أبوقُرَّة موسى بنُ طارق، قال: ذكر ابنُ جريج، عن معمر بسنده سواء.

قال الطبرانيُّ: «لم يروه عن ابن جريج إلا أبوقُرَّة».

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٤.

١٣٦/ ١٨- حديثُ أبي مالك الأشعري، مرفوعًا: «**إنَّ في أمَّتي أربعٌ مِن أمْرِ الجاهلية، ليسوا بتاركيهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والإستسقاءُ بالنجوم، والنياحة على الميت؛ فإنَّ النائِحَةَ إذا لم تَتُبْ قبلَ أنْ تقومَ، فإنَّها تقومُ يومَ القِيامَةِ عليها سَرابيلُ مِن قَطِرانٍ، ثمَّ يُغلى عليهِنَّ دُرُوعٌ مِن لهبِ النَّارِ**».

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٨٣)، قال:

حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا محمد بنُ سنان القزاز: ثنا أبوعامر العقديُّ: ثنا عليّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال: أبومالك الأشعري: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: . . . الحديث.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣)، قال: ثنا أبوعامر العقديُّ بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، وقد أخرجَ مسلمٌ حديث أبان ابنِ يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، وهو مختصرٌ، ولم يُخرِّجاه بالزيادات التي في حديث عليِّ بنِ المبارك، وهو من شرطهما».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فليس الحديثُ الذي رواه مسلمٌ مختصرًا، بل مثلُ الحديث الذي رويتُهُ سواء إلا في الفقرة الأخيرة منه.

فأخرجه مسلمٌ في «الجنائز» (٢٩/٩٣٤)، قال:

حدثنا أبوبكرِ بنُ أبي شيبة: حدثنا عفانُ: حدثنا أبان بن يزيد. (ح).

وحدثني إسحاق بنُ منصور -واللفظ له-: أخبرنا حَبَّان بنُ هلال: حدثنا أبانٌ: حدثنا يحيى، أنَّ زيدًا حدثه، أنَّ أبا سلام حدثه، أنَّ أبا مالك الأشعريَّ ﷺ حدثه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**أربعٌ في أمَّتي مِن أمْرِ الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**». وقال: «**النائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِهَا، تقامُ يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ مِن قَطِرَانٍ، ودرعٌ مِن جَرَبٍ**».

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٣/ ٣٩٠). وأحمد (٥/ ٣٤٤). والبيهقيُّ (٤/ ٦٣)، عن إبراهم بن عبدالرحمن دنوقًا. قالوا: ثنا عفان بنُ مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقيُّ (٤/ ٦٣)، عن عبدالله بن شيرويه: ثنا إسحاق ابنُ منصور: ثنا حبان بنُ هلال: ثنا أبان بنُ يزيد بهذا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢-٣٤٣)، قال: ثنا يحيى بنُ إسحاق.

وأبويعلى (١٥٧٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٣/ رقم ٣٤٢٦)، عن مسلم ابن إبراهيم. وابنُ حبان (٢١٤٣)، عن هُدبة بن خالد. قالوا: ثنا أبان بنُ يزيد بهذا.

وتابعه: موسى بنُ خلف: ثنا يحيى بنُ أبي كثير بهذا، بلفظ حديث عليّ ابن المبارك، وزاد:

«قال عُمر بنُ الخطاب: تركنا النياحة حين تركنا اللات والعُزَّى».

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٣/ رقم ٣٤٢٥).

وخالفهم: معمر بنُ راشد، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن مُعانق، عن أبي مالك الأشعري ﷺ، مرفوعًا: **«النياحةُ مِن أمر الجاهلية، وإنَّ النائحةَ إذا ماتت، ولم تتُبْ، قطعَ الله لها ثيابًا مِن قطرانٍ، أو درعًا مِن لهبِ النار»**.

أخرجه ابنُ ماجه (١٥٨١)، قال: ثنا العباس بنُ عبدالعظيم العنبريُّ، ومحمد بنُ يحيى. قالا: ثنا عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» (٦٦٨٦)، قال: أنبأنا معمرٌ بهذا.

وعبدالله بنُ معانق: وثقه العجليُّ، وابنُ حبان، وابنُ خلفون.

ولكن قال الدارقطنيُّ: «لا شيء مجهولٌ».

وقال ابنُ حبان (٧/ ٥٢): «يروي عن أبي مالك الأشعري، وما أراه شافهه».

ورواية الجماعةِ أولى بالصواب. والله أعلم.

وأمَّا قول الحاكم: «على شرطهما» فليس كذلك.

فإنهما لم يرويا شيئًا لأبي عامر العقدي، عن عليّ بن المبارك، والإسناد من عند عليّ بن المبارك إلى آخره على شرط مسلم وحده.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٥.

١٣٧/ ١٩- حديثُ: النهيِّ عَنْ سَبِّ الأموات.

أخرجه الحاكمُ في «كتاب الجنائز» (١/ ٣٨٥)، قال:

حدثنا أبوبكر محمد بنُ داود بن سليمان: حدثنا عبدالله بنُ محمد بن ناجية: ثنا رجاء بنُ محمد العذريُّ: ثنا عَمرو بنُ محمد بن أبي رزين: ثنا شعبة، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عمِّه، أنَّ المغيرة بنَ شعبة، سبَّ عليّ بنَ أبي طالب، فقام إليه زيد بنُ أرقم، فقال: يا مغيرة ألم تعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن سَبِّ الأموات، فَلِمَ تَسُبّ عليًّا وقد مات.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٥/ رقم ٤٩٧٤)، قال: ثنا أبوشيخ محمد بنُ الحسن[1] الأصبهانيُّ، والقاسم بنُ محمد بن زكريا. قالا: ثنا محمد السقطيُّ: ثنا عَمرو بنُ محمد بن أبي رزين بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٣/ ٣٦٦)، ومن طريقه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٩٧٣)، قال: ثنا وكيعٌ، عن مسعر بهذا.

وأخرجه الطبرانيُّ أيضًا (٤٣٧٥)، عن محمد بن بشر، وابن المبارك، قالا: ثنا مسعرٌ بهذا.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: ويقال: محمد بن الحسين. مترجمٌ في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٨٦).

هكذا. إنما اتفقا على حديث الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**».

قال أبوإسحاق: رضي الله عنك!

فأنت متعقبٌ من وجهين:

الأول: إن هذا الإسناد ليس على شرط مسلم.

فإنَّ عَمرو بن محمد بن أبي رزين لم يخرِّج له الشيخان شيئًا، ولم يرو له الجماعة إلا الترمذيُّ، ولم يرو له إلا حديثًا واحدًا (٢٠٧٩)، وهو حديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه، قال: «أمرنَا رسولُ الله أنْ نتداوى مِن ذاتِ الجنبِ، بالقُسطِ البحريِّ والزيت».

وباقي الإسناد مُلَفَّقٌ من رجالهما، ولكنه ليس على شرط واحدٍ منهما.

ولم يرويا شيئًا لشعبة، عن مسعر. ولم يرو مسلمٌ لمسعر، عن زياد ابن علاقة. ولم يرو البخاريُّ لزياد بن علاقة، عن عمِّه قطبة بن مالك. ولم يرويا شيئًا لقطبة عن زيد بن أرقم.

الوجه الثاني: قولُكَ: «اتفقا على حديث الأعمش... الخ» فليس كذلك.

فهذا الحديثُ من مفاريد البخاري.

فأخرجه في «كتاب الجنائز» (٣/ ٢٥٨)، قال:

حدثنا آدمُ: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تسُبُّوا الأمواتِ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّمُوا**».

ومن طريق البخاريِّ أخرجه البغويُّ في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٦).

وأخرجه الخرائطيُّ في «مساويء الأخلاق» (٩٢)، قال: ثنا إبراهيم ابن هانيء النيسابوريُّ. والبيهقيُّ «السنن الكبير» (٤/ ٧٥)، وفي «الشعب» (٦٦٧٨)، وفي «الأداب» (٣٨٠)، عن جعفر بن محمد القلانسيِّ، قالا: ثنا آدم بنُ أبي إياس بهذا الإسناد.

ثم أخرجه البخاريُّ في «الرقاق» (١١/ ٣٦٢)، قال: حدثنا عليّ ابنُ الجعد: نا شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوالقاسم البغويُّ في «حديث عليّ بن الجعد» (٧٦٨)، والخرائطيُّ في «مساويء الأخلاق» (٩٢)، قال: ثنا أبوقلابة الرقاشيُّ، وإبراهيم بنُ الجنيد، وأحمد بنُ إسحاق الوزّان. والدارقطنيُّ في «حديث أبي الطاهر الذهليّ» (ج٢٣/ رقم ٦)، عن محمد بن عبدوس. والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٩٢٤)، عن محمد بن غالب تمتام. قال ستتهم: ثنا عليّ ابنُ الجعد بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائيُّ (٤/ ٥٣)، عن بشر بن المفضل. والبخاريُّ (٣/ ٢٥٨)، معلقًا عن محمد بن عرعرة. والدارميُّ (٢/ ١٥٦)، والخرائطيُّ في «المساويء» (٩٢)، عن أبي زيد الهروي سعيد بن الربيع. وأحمد (٦/ ١٨٠)، والإسماعيليُّ في «المستخرج» -كما في «الفتح» (٣/ ٢٥٩)-، والقضاعيُّ (٩٢٣)، عن عبدالرحمن بن مهدي. والخرائطيُّ (٩٢)، عن بدل بن المحبَّر. وإسحاق بنُ راهويه في «المسند» (١١٩٩/ ٦٥٦)، قال: نا النضر بنُ شميل. وأبوالشيخ في «طبقات المحدثين» (٤٨١)، عن أبي داود الطيالسيِّ. والقضاعيُّ في «مسند الشهاب» (٩٢٤)، عن عبدالصمد بن عبدالوارث. قالوا جميعًا: نا شعبة بهذا الإسناد.

وتابعه: عبثر بنُ القاسم فرواه، عن الأعمش، عن مجاهد، قالت عائشة: ما فعل يزيد بنُ قيس، عليه لعنةُ الله؟ قالوا: قد مات. قالت: فأستغفرُ الله. فقالوا لها: ما لكِ لعنتِيهِ، ثم قلتِ: أستغفرُ الله؟ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا تَسُبُّوا الأموات، فإنَّهم أفضوا إلى ما قدَّموا**».

أخرجه ابنُ حبان (٣٠٢١)، قال: نا الحسن بنُ سفيان، قال: ثنا عبدالله ابنُ عُمر بن أبان، قال: ثنا عبثرُ بنُ القاسم بهذا.

وتابعه: محمد بنُ فضيل، عن الأعمش بهذا.

أخرجه عُمر بنُ شبَّة في «أخبار البصرة» -كما في «الفتح» (٣/ ٢٥٩) -.

قال ابنُ حبان: «ماتت عائشةُ سنة سبعٍ وخمسين، وولد مجاهدُ سنةَ إحدى وعشرين، في خلافة عُمر، فدلَّكَ هذا على أن من زعم أنَّ مجاهدًا لم يسمع من عائشة كان واهمًا في قوله ذلك». انتهى.

وقد تقدَّم قولُ ابن حبان في هذا الكتاب برقم (١٦٥٤)، وشيءٌ من الكلام عن مباحث الاتصال والانقطاع. والحمدُ لله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٦.

١٣٨/ ٢٠- حديثُ طلحةَ بنِ عبدالله بنِ عوف: صلى ابنُ عباسٍ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: فقال: إنَّهُ مِنَ السُّنّة، أو مِنْ تَمَامِ السُّنَّة.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في آخر «كتاب الجنائز» (١/ ٣٨٦ - المستدرك)، قال: أخبرنا أبوعليّ محمد بنُ عليّ الواعظ ببخارى: ثنا عليّ بنُ عبدالله بنِ مبشر

الواسطيُّ: ثنا أحمد بنُ سنان: ثنا عبدالرحمن بنُ مهدي: ثنا سفيان، عن سعد ابنِ إبراهيم، عن طلحةَ.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطهما، ولم يُخرِّجاه»

قلتُ: رضي اللهُ عنك!

فلا وجه لاستدراك هذا على البخاري.

فقد أخرجه في «كتاب الجنائز» (٣/ ٢٠٣)، قال: ثنا محمد بنُ كثير: أخبرنا سفيان، عن سعد بنِ إبراهيم، عن طلحة بنِ عبدالله بنِ عوف، قال: صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة.

وأخرجه أبوداود (٣١٩٨)، والبيهقيُّ (٤/ ٣٨-٣٩) من طريق إسماعيل بنِ إسحاق، قالا: ثنا محمد بنُ كثير: ثنا سفيان الثوري بهذا الإسناد، غير أنه قال: «إنها من السنة».

وأخرجه ابنُ الجارود في «المنتقى» (٥٣٥، ٥٣٦) من طريق عبدالرزاق -وهذا في «مصنَّفه» (٦٤٢٧)-، قال: ثنا سفيان الثوري بهذا.

وأخرجه البخاريُّ أيضًا (٣/ ٢٠٣)، قال: حدثنا محمد بنُ بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة، قال: صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ولم يذكر لفظه وأحال على لفظ حديث شعبة: «قال: إنه حقٌّ وسنَّة».

أخرجه النسائيُّ (٤/ ٧٥)، قال: أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ -هو غندرٌ- بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه ابنُ الجارود (٥٣٤) من طريق يحيى بنِ عباد. والبيهقيُّ (٤/ ٣٩) من طريق بشر بنِ عُمر. قالا: ثنا شعبة بهذا الإسناد، وعند البيهقي: «وربما قال: سنَّة»، ولم يذكر «حق».

والغريب أنَّ الحاكم أخرج حديث شعبة هذا.

فقال: أخبرنا عبدالرحمن ابنُ الحسن القاضي: ثنا إبراهيم بنُ الحسين: ثنا آدم بنُ أبي إياس: ثنا شعبة بهذا الإسناد.

قال الحاكم: «إسنادٌ صحيحٌ أخرجه البخاري»!!

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٠٤): «وعلى الحاكم مأخذٌ وهو استدراكه له، وهو في البخاريّ». انتهى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١/ ٤٥٥-٤٥٦/ رقم ٣٦٨؛ مجلة التوحيد/ ربيع آخر/ ١٤١٩هـ؛ غوث ٢/ ١٣١-١٣٢/ ح٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٥؛ كتاب المنتقى/ صفحة ٢٠٦-٢٠٧/ رقم ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦.



مستدرك أبي إسحاق الحويني

على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الزكاة

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



١٤- كتاب الزكاة

١٣٩/ ١- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «يكونُ كَنزُ أحدِكم يومَ القيامَةِ شُجَاعًا أقرع، ذو زَبِيبَتينِ، يتبعُ صاحِبَهُ وهو يتعوَّذُ منه، فلا يزالُ يتبعُهُ وهو يفِرُّ منه، حتى يلقمه إصبعيه».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «الزكاة» (١/ ٣٨٩)، قال:

أخبرنا أبوالحسن أحمد بنُ محمد العنزيُّ: ثنا عثمان بنُ سعيد الدارميُّ: ثنا أبوصالح، وابنُ بكير، قالا: ثنا الليثُ، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩)، والنسائيُّ في «التفسير» (٦/ ٣٥٤- الكبرى)، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٥٢)، عن قتيبة بن سعيد. وابنُ خزيمة (٢٢٥٤)، عن شعيب بن الليث، وابن وهبٍ. وابنُ حبان (٣٢٥٨)، عن عيسى[1] بن حماد زغبة. والبزار (ج٢/ ق٢٠٥/ ١)، عن عبدالله ابن صالح. قالوا: ثنا الليث بنُ سعد بهذا.

وقال ابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٤٦): «صحيحٌ ثابتٌ».

وله طرقٌ أخرى عن أبي صالح يأتي ذكرها إن شاء الله.

---

(١) قال شيخُنا -حفظه الله-: وذكر الحافظُ في «الفتح» (٣/ ٢٦٩) أنه وقع عند ابن حبان موقوفًا على أبي هريرة، ولم أره كذلك فيه. والله أعلم.

قال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط مسلم[1]. وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث ابن مسعود، وابن عَمرو في هذا الباب، على سبيل الاختصار، وفي التغليظ للمانع مِنَ الزكاة، غير أنَّهما لم يُخرِّجا حديثَ أبي هريرة وثوبان».

قلتُ: رضي الله عنك!

ففي هذا الكلام عِدَّةُ أوهام:

الأول: قولُكَ: «على شرط مسلم» فليس كذلك.

وأبوصالح كاتبُ الليث لم يرو له مسلمٌ. ولم يرو مسلمٌ شيئًا لمحمد ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، ولا للقعقاع، عن أبي صالح.

الثاني: قولُكَ: «اتفقا على حديث ابن مسعود، وابن عَمرو «فليس كذلك، ولا أعلمُ لابن مسعود، أو عبدالله بن عَمرو في «الصحيحين» حديثًا بهذا المعنى.

أمَّا الذي وقفتُ عليه من حديث ابن مسعود ﵁، مرفوعًا:

«**ما من أحدٍ لا يؤدِّي زكاةَ ماله، إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعًا أقرع حتى يطوِّقَ عُنُقَهُ**» ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مصداقَهُ من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران/ ١٨٠]».

وأخرجه ابنُ جرير في «تفسيره» (٨٢٨٩)، قال: حُدِّثتُ عن سفيان. ووصله: الترمذيُّ (٣٠١٢)، وابنُ ماجه (١٧٨٤)، قالا: ثنا محمد بنُ

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: لم أجد قول الحاكم «صحيحٌ على شرط مسلم» في طبعات كثيرة عندي للمستدرك» فالله أعلم.

أبي عُمر العدنيُّ، وهو في «كتاب الإيمان» (٧٣). والحميديُّ (٩٣)، ومن طريقه أبوعوانة (٥٩٧٣). وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٧٨). والبزار (١٧٤٤ - البحر)، قال: ثنا الحسين بنُ أبي زيد البغداديُّ. وابنُ المنذر في «تفسيره» (١٢٢١). والبيهقيُّ (٤/ ٨١)، وفي «المعرفة» (٦/ ١٠)، عن الشافعي. قالوا: ثنا سفيان بنُ عيينة، عن عبدالملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد: سمعا شقيق بنَ سلمة أبا وائلٍ، يخبرُ عن عبدالله بن مسعود فذكره.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن جامع بن أبي راشد، ولا عن عبدالملك إلا سفيان».

وأخرجه النسائيُّ في «المجتبى» (٥/ ١١)، وفي «التفسير» (١٤٠)، قال: نا مجاهد بنُ موسى. وأحمد (١/ ٣٧٧). وابنُ خزيمة (٢٢٥٦)، قال: نا عبدالجبار بنُ العلاء. قالوا: ثنا سفيان، عن جامع وحده، عن أبي وائل بهذا الإسناد.

ووقع ذكرُ الآية عند أحمد موقوفًا، ولعله من سفيان. والصحيحُ رفع الحديث كله.

قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وصحَّحَ إسناده المنذريُّ في «الترغيب» (١١١)، وفاته أن يعزوه للترمذيّ.

وقد ورد موقوفًا من جهة أخرى، عن ابن مسعود ذكرتُهُ في «تسلية الكظيم بتخريج أحاديث تفسير القرآن العظيم» والحمدُ لله.

أمَّا حديثُ ابن عَمرو، فلم أقف عليه، ولا أعرفُ لعبدالله بن عَمرو شيئًا ثابتًا في هذا المعنى في الكتب الستة ومسند أحمد.

والذي رأيتُهُ إنما هو لعبدالله بن عُمر بن الخطاب ﵄ مرفوعًا: **«إنَّ الذي لا يؤدِّي زكاةَ ماله، يخيَّلُ إليه مالُهُ يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرع له زبيبتان، قال: فيلتزمُهُ أو يطوِّقُهُ، قال: يقولُ: أنا كنزُكَ، أنا كنزُكَ»**.

أخرجه النسائيُّ (٥/ ٣٨-٣٩)، وأحمد (٢/ ١٥٦)، وابنُ خزيمة (٢٢٥٧)، عن هاشم بن القاسم. وأحمد (٢/ ٩٨)، قال: ثنا حُجين بنُ المثنى. وأحمد أيضًا (٢/ ١٣٧)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٨)، عن موسى ابن داود. وابنُ خزيمة (٢٢٥٧)، عن يحيى بن عبَّاد. وابنُ خزيمة أيضًا، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٤٦)، عن أسد بن موسى. قالوا: ثنا عبدالعزيز ابنُ أبي سلمة الماجشون، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عُمر مرفوعًا.

وخولف عبدالعزيز بن أبي سلمة.

خالفه: مالك، فرواه في «الموطأ» (١/ ٢٥٦-٢٥٧/ ٢٢)، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه كان يقولُ: **«من كان له مالٌ لم يؤدِّ زكاتَهُ، مُثِّلَ له يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقولُ: أنا كنزُكَ»**.

وأخرجه العقيليُّ في «الضعفاء» (٢، ٢٤٨)، قال: حدثنا عليّ ابنُ عبدالعزيز: ثنا القعنبيُّ، عن مالك بهذا.

فخالف مالكٌ عبدَالعزيز في الإسناد، فجعله من «مسند أبي هريرة»، وخالفه في المتن إذ جعله موقوفًا.

وقال العقيليُّ: «حديثُ مالكٍ أولى».

وقال ابنُ عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٤٥): «هو عندي خطأٌ منه في الإسناد». يعني: من عبدالعزيز.

وقد وافق مالكًا على الإسناد:

عبدالرحمن بنُ عبدالله بن دينار، فرواه عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لكنَّه رفعه إلى النبيِّ ﷺ. ويأتي تخريجه.

ونظر النسائيُّ في هذا الاختلاف بين رواية الماجشون، إذ جعله من «مسند ابن عُمر»، وبين رواية عبدالرحمن بن دينار، إذ جعله من «مسند أبي هريرة»؛ فقال -كما في «أطراف المزي» (٧٢١١)-:

«رواية عبدالرحمن أشبه بالصواب، وعبدُالعزيز أثبتُ عندنا من عبدالرحمن».

ويأتي تفسيرُ كلامه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وناقش الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٣/ ٢٦٩-٢٧٠) ابن عبدالبر في تخطئته لرواية عبدالعزيز، فقال:

«قال ابنُ عبدالبر: رواية عبدالعزيز خطأ بيِّنٌ، لأنه لو كان عند عبدالله ابن دينار، عن ابن عُمر ما رواه عن أبي صالح أصلًا». انتهى.

وفي هذا التعليل نظرٌ، وما المانعُ أن يكون له فيه شيخان؟

نعم، الذي يجري على طريقة أهل الحديث، أنَّ رواية عبدالعزيز شاذَّةٌ لأنه سلك الجادَّة، ومن عدَلَ عنها دلَّ على مزيد حفظه.

وقال المنذريُّ في «الترغيب» (١١٢٦) عن حديث ابن عُمر: «إسناده صحيحٌ».

والذي عندي في هذا: صِحَّةُ الروايتين جميعًا. وإنما يخشى على مَن سلك جادَّة الأسانيد أن يكون ضعيفَ الحفظ، صاحبَ أوهامٍ، أمَّا عبدالعزيز بنُ أبي سلمة الماجشون، فإنَّه ثقةٌ مأمونٌ، والله أعلم.

الوهمُ الثالثُ: قولُكَ: «إنما لم يخرِّجا حديث أبي هريرة..».

فهذا وهمٌ منكَ على البخاريِّ، فقد أخرجه من طرقٍ عن أبي هريرة، باللفظ الذي ذكرتَهُ، وأخرجه مسلمٌ بنحوه.

الطريق الأول: أبوصالح، عنه مرفوعًا: «**مَن آتاه الله مالًا، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامةِ شُجاعًا أقرع له زبيبتان، يطوِّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذه بِلِهْمِزتيه يعني: شدقيه، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ، ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾** [آل عمران/ ١٨٠] الآية».

أخرجه البخاريُّ في «كتاب الزكاة» (٣/ ٢٦٨)، قال: حدثنا عليّ ابنُ عبدالله: ثنا هاشم بنُ القاسم: ثنا عبدالرحمن بنُ عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه البيهقيُّ (٤/ ٨١)، عن محمد بن أيوب، أبنا عليّ بنُ المديني: نا هاشم بنُ القاسم بهذا.

وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «التفسير» (٨/ ٢٣٠)، قال: حدثني عبدالله ابنُ مُنير، سمع أبا النضر -يعني: هاشمًا- بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائيُّ (٥/ ٣٩)، قال: نا الفضل بنُ سهل. وأحمد (٢/

٣٥٥). والبزار في «مسنده» (ج٢/ ق٢٠٧/ ١)، قال: حدثنا أحمد ابن منصور. قالوا: ثنا الحسن بنُ موسى الأشيب، قال: ثنا عبدالرحمن بنُ عبدالله ابن دينار بهذا.

وقد تقدَّم أنَّ مالكًا أوقفه على أبي هريرة.

فقال الدارقطنيُّ في «العلل» (١٠/ ١٥٤): «وقولُ مالك أشبه بالصواب».

وهذا ترجيحٌ صحيحٌ، فإنَّ عبدَالرحمن بنَ دينار لا يجري في مضمار مالك، ولا يكادُ، فأكثرُ العلماء على تليينه، قال الدارقطنيُّ: «أخرج عنه البخاريُّ، وهو عند غيره ضعيفٌ، فيُعتبرُ به».

والجوابُ عن البخاريِّ في هذا:

أننا قدَّمنا في هذا الكتاب أنَّ البخاريَّ إذا خرَّج في «صحيحه» لراوٍ متكلَّم فيه، فإنه ينتقي من حديثه ما هو محفوظٌ عنه، والحديثُ؛ فمحفوظٌ عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد رواه: عاصم بنُ بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«مَن كان له مالٌ فلم يؤدِّ حقَّه، جُعلَ يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يتبعه حتى يضعَ يده في فِيهِ، فلا يزالُ يقضمُها حتى يُقضى بين العباد»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩)، قال: حدثنا عبدالرزاق، وهذا في «تفسيره» (١/ ٢٧٥)، قال: ثنا معمر بنُ راشد، عن عاصم.

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ.

ولمعمرٍ فيه إسنادٌ آخر، يأتي إن شاء الله تعالى.

وقد مرَّ بنا في أول البحث حديثُ القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح.

ثم إنَّ عبدالرحمن بن دينار لم يسلك الجادَّة، مما يدلُّ على أنه حفظ، ولهذا حكم النسائيُّ لروايته مرجِّحًا لها على رواية عبدالعزيز الماجشون، برغم أنَّه رجَّح الماجشون على عبدالرحمن بصفةٍ عامَّةٍ، إلا أنه رجَّحَ رواية عبدالرحمن في هذا الموضع؛ ربما لهذا الاعتبار أو لغيره، أو لكونه يرويه عن أبيه، وهذه قرينةٌ مُرجِّحَةٌ عند الاختلاف، وإن كان ابنُ حبان طعن في روايته عن أبيه. وكثيرًا ما تخفى القرائنُ في باب الترجيح، ولم يتعرَّض ابنُ عبدالبر لرواية عبدالرحمن، مما يدلُّ على ثبوتها عنده، والله أعلم.

الطريق الثاني: الأعرجُ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**يكونُ كنزُ أحدِكم شُجاعًا أقرع**».

أخرجه البخاريُّ في «التفسير» (٨/ ٣٢٢)، قال: ثنا الحكم بنُ نافع: نا شعيب -هو: ابنُ أبي حمزة-: ثنا أبوالزناد، أنَّ عبدالرحمن الأعرجَ حدَّثه، أنه قال: حدثني أبوهريرة مرفوعًا.

وأخرجه النسائيُّ في «التفسير» (٦/ ٣٥٤-الكبرى)، قال: نا عمران ابنُ بكار بن راشد: نا عليّ بنُ عياش: نا شعيب بنُ أبي حمزة بهذا الإسناد.

وزاد: «يفرُّ منه صاحبُهُ، ويطلبُهُ: أنا كنزُكَ، فلا يزالُ به حتى يُلقِمَهُ أصبعَهُ».

وأخرجه النسائيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٣-٢٤)، بهذا الإسناد مطولًا، بلفظ: «**تأتي الإبلُ على ربِّها على خير ما كانت إذا هِيَ لم يُعْطَ فيها حقَّها تَطَؤُهُ بأخْفَافِهَا. وتأتي الغنمُ على ربِّها على خير ما كانت إذا لم يُعْطَ فيها حقَّها تطؤه بأظلافِهَا، وتنطحُهُ بقرُونِهَا. قال: ومِنْ حَقِّها أنْ تُحْلَبَ على**

الماءِ. ألا لا يَأتِيَنَّ أحدُكم يومَ القيَامَةِ ببعيرٍ يحمِلُهُ على رقبَتِهِ له رُغَاءٌ، فيقولُ: يا محمد! فأقولُ: لا أملِكُ لك شيئًا، قد بَلَّغْتُ. ألا لا يأتينَّ أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يحمِلُهَا على رَقَبَتِهِ لها يُعَارٌ، فيقولُ: يا محمد! فأقولُ: لا أملِكُ لك شيئًا، قد بلغتُ. قالَ: ويكونُ كنزُ أحدِهِم يومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أقرَعَ، يَفِرُّ مِنه صاحِبُهُ، ويطلُبُهُ: أنا كَنْزُكَ، فلا يزالُ حتى يُلقمَهُ أصبعَهُ».

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣٠)، وقال: ثنا عليّ بنُ حفص: نا ورقاءُ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد بآخره.

الطريق الثالث: همام بنُ منبه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «يكونُ كنزُ أحدِكم يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقرع، يفرُّ منه صاحبُهُ فيطلبُهُ، ويقولُ: أنا كنزُكَ. قال الله: لن يزال يطلبُهُ حتى يبسُط يده، فيلقِمهَا فاه».

أخرجه البخاريُّ في «كتاب الخيل» (٢/ ٣١٦)، قال: حدثني إسحاق: نا عبدالرزاق: ثنا معمرٌ، عن همَّام بهذا.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٦)، قال: ثنا عبدُالرزاق بهذا.

وأمَّا مسلمٌ: فأخرجه في «كتاب الزكاة» (٩٨٧/ ٢٤)، قال:

حدثني سُويد بنُ سعيد: ثنا حفص -يعني: ابن ميسرة الصنعاني-، عن زيد بن أسلم، أنَّ أبا صالح ذكوان أخبره، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ:

«ما مِنْ صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، لا يؤدِّي منها حَقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نار جهنَّم، فيُكْوَى بها

جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كلمَا بَرَدَتْ أعِيدَتْ له في يومٍ كان مِقدارُه خَمْسِينَ ألفَ سَنَةٍ حتى يُقضَى بين العباد. فيُرَى سَبيلُهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّار».

قيلَ: يا رسولَ الله! فالإبل؟ قالَ: «ولا صَاحِبُ إبلٍ لا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا. ومِنْ حَقِّهَا حلبُهَا يومَ وِرْدِهَا، إلا إذا كان يومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أو فَرَ مَا كانت لا يفقدُ مِنها فَصِيلًا واحِدًا، تَطَؤُهُ بأخفَافِهَا، وتَعَضُّهُ بِأفوَاهِهَا، كلمَا مَرَّ عليه أولاهَا رُدَّ عليه أُخْرَاهَا في يومٍ كان مِقدارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بينَ العباد. فيُرَى سَبِيلُهُ إمَّا إلى الجَنَّة وإمَّا إلى النَّار».

قِيلَ: يا رسول الله! فالبقرُ والغَنَمُ؟ قالَ: «ولا صَاحِبُ بَقرٍ ولا غنمٍ يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّها، إلا إذا كانَ يومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنهَا شيئًا، ليسَ فِيهَا عَقْصَاءُ ولا جَلحَاءُ ولا عَضْبَاءُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وتَطَؤُهُ بأظلافِهَا، كلمَا مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يومٍ كان مِقدارُهُ خمسين ألفَ سنةٍ حتى يُقضَى بين العباد. فيُرَى سبيلُهُ إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّار».

قيلَ: يا رسول الله! فالخيل؟ قال: «الخَيلُ ثلاثةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وهِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ. فأمَّا التي هي له وزرٌ: فرجلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وفخرًا ونِوَاءً على أهل الإسلام، فهي له وِزْرٌ. وأمَّا التي هي له سترٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله، ثمَّ لم ينسَ حَقَّ اللهِ في ظهورِهَا ولا رِقَابِها، فهي له سِتْرٌ. وأمَّا التي هي له أجرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مَرْجٍ ورَوضَةٍ، فمَا أكلتْ مِنْ ذلِكَ المَرْجِ أو الرَّوضَةِ مِنْ شيءٍ إلا كُتِبَ له عَدَدَ ما أكلتْ حَسَنَاتٌ، وكُتِبَ له عَدَدَ أرْوَاثِهَا وأبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، ولا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثارِهَا وأرْوَاثِهَا

حَسَنَاتٍ، ولا مَرَّ بهَا صَاحِبُهَا على نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ولا يُرِيدُ أنْ يَسْقِيَهَا إلا كَتَبَ اللهُ لهُ عَدَدَ ما شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قيلَ: يا رسول الله! فالحُمُرُ؟ قال: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شيءٌ إلا هذه الآيَةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة/ ٧-٨]».

وأخرجه البيهقيُّ (٤/ ١١٩)، عن أبي بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي. والشجريُّ في «الأمالي» (٢/ ١٨٦)، عن أبي القاسم البغوي، قالا: ثنا سويد بنُ سعيد بهذا الإسناد، بقضية الذهب والفضة حسبُ.

وتابعه: هشام بنُ سعد، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد بمعنى حديث حفص ابن ميسرة.

أخرجه مسلمٌ (٩٨٧/ ٢٥)، وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٨٤)، قالا: ثنا يونس بنُ عبدالأعلى، قال: نا عبدالله بنُ وهبٍ: حدثني هشام بنُ سعد بهذا.

وتابعه: ابنُ أبي فُديك، عن هشام بن سعد بهذا.

أخرجه أبوداود (١٦٥٩)، قال: ثنا جعفر بنُ مسافر. وأبونعيم في «المستخرج» (٢٢٢٥)، عن دحيم. قالا: ثنا ابنُ أبي فديك به.

ورواه: عبدالرحمن بنُ زيد بن أسلم -وهو: واه-، عن أبيه بهذا الإسناد نحوه.

أخرجه ابنُ نصر (١٠٨٦)، قيل له: حدثكم عبدالله بنُ شبيب، قال: حدثني إسماعيلُ، قال: حدثني عبدالرحمن بنُ زيد بن أسلم به.

ورواه: سهيل بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بطوله.

أخرجه مسلمٌ (٩٨٧/ ٢٦). وأبوعوانة (٧٣٠٠)، وأبونعيم (٢٢٢٢) كلاهما في المستخرج. وابنُ نصر (١٠٨٢). والبيهقيُّ (٤/ ٨١)، عن عبدالعزيز بن المختار. ومسلمٌ، وأبونعيم (٢٢٢٢). والبزار (ج٢/ ق٢١٤/ ٢-٢١٣/ ١)، وابنُ خزيمة (٢٢٥٢)، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. ومسلمٌ. وأبونعيم (٢٢٢٣). وابنُ خزيمة (٢٢٥٣، ٢٢٩١)، عن روح ابن القاسم. وأحمد (٢/ ٢٧٦). وعبدالرزاق في «المصنف» (٦٨٥٨)، وفي «التفسير» (٢/ ٢٧٤)، وابنُ حبان (٢٢٥٣)، والنسائيُّ في «التفسير» (٦/ ٤٩٨)، وابنُ نصر (١٠٨٣)، عن معمر بن راشد. وأبوداود (١٦٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٨٣)، عن حماد بن سلمة. وأحمد (٢/ ٣٨٣)، عن وهيب بن خالد. وأبوعوانة (٧٢٩٩، ٧٣٠١)، عن سليمان بن بلال. كلهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا مطوَّلًا، ومختصرًا.

ورواه: بكير بنُ عبدالله الأشج، عن أبي صالح بهذا، نحو حديث سهيل.

أخرجه مسلمٌ، قال: حدثني هارون بنُ سعيد الأيلي، وابنُ نصر (١٠٨٥)، قال: ثنا يونس بنُ عبدالأعلى. وأبونعيم (٢٢٢٧)، عن حرملة بن يحيى. قالوا: ثنا عبدالله بنُ وهب: أخبرني عَمرو بنُ الحارث، أنَّ بكيرًا حدَّثه، عن أبي صالح بهذا.

وخولف عَمرو بنُ الحارث.

خالفه: ابنُ لهيعة، فرواه عن بُكير الأشج، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ذكره الدارقطنيُّ في «العلل» (١٠/ ١٥٦)، وسئل عن الراجح، فقال: «عَمرو بن الحارث أثبت، والحديثُ محفوظٌ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رواه الثقاتُ عنه، أخرجه مسلم». انتهى.

«تنبيه»: ذكر المنذريُّ في «الترغيب» (١١١٦) حديثَ أبي هريرة هذا بطوله، ثم قال: «رواه البخاريُّ، ومسلمٌ واللفظُ له، والنسائيُّ مختصرًا». انتهى.

قلتُ: ففي هذا التخريج إيهامٌ أنَّ البخاريَّ أخرجه بطوله مثلَ مسلم، لكنه اختار لفظَ مسلم، بينما أخرجه النسائيُّ مختصرًا، وليس الأمر كذلك، ولفظُ البخاري مختصرٌ بذكر الخيل إلى آخر الحديث.

فأخرجه في «المساقاة» (٥/ ٤٥-٤٦)، قال: ثنا عبدالله بنُ يوسف. وفي «الجهاد» (٦/ ٦٣-٦٤)، وفي «المناقب» (٦/ ٦٣٣)، قال: ثنا عبدالله بنُ مسلمة القعنبيُّ. وفي «التفسير» (٨/ ٧٢٦)، وفي «الاعتصام» (١٣/ ٣٢٩-٣٣٠)، قال: ثنا إسماعيل بنُ عبدالله. وفي «التفسير» (٨/ ٧٢٧)، عن ابن وهب. قالوا جميعًا: ثنا مالكٌ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

ورواية ابن وهب مختصرةٌ جدًّا.

وأخرجه النسائيُّ (٦/ ٢١٦-٢١٧)، عن ابن القاسم، عن مالك بهذا، مثل رواية البخاري، فكان ينبغي للمنذري أن يقول: أخرجه مسلمٌ واللفظ له، والبخاريُّ، والنسائيُّ مختصرًا. والله أعلم.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٧.

١٤٠/ ٢- حديثُ أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ جَمَعَ مالًا حرامًا ثم تصدَّقَ به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصرُهُ عليه.**

قال أبوإسحاق ﷺ: هذا حديثٌ حسنٌ.

أخرجه ابنُ خزيمة (٢٤٧١)، وابنُ حبان (٧٩٧)، والحاكمُ (١/ ٣٩٠)، وابنُ الجارودِ (٣٣٦)، والبَيهقيُّ (٤/ ٨٤) مِن طريق عمرِو ابن الحارِث: حدَّثني دَرَّاجٌ أبوالسَّمح، عن ابن حُجَيرةَ، عن أبي هُريرة ﷺ مرفوعًا: «**إِذَا أدَّيت زكاة مالِك، فقد قضيتَ ما عَلَيك فيه، ومن جَمَع مالا حرامًا.. الحديث**».

وأخرج أوَّلَه: التِّرمذيُّ (٦١٨)، وابنُ ماجَهْ (١٧٨٨)، والبَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٦٧).

وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ».

وضعَّف إسنادَهُ الحافِظ في «التَّخليص» (٢/ ١٦٠).

أمَّا الحاكمُ فقال: صحيحُ الإسناد.

كذا نقلَهُ المُنذِريُّ في «التَّرغيب» (١١١٤)، والذي رأيتُهُ في المُستَدرَك أنَّه قال: شاهِدٌ صحيحٌ من حديث المصريِّين.

والصَّوابُ عندي أنَّ هذا الإسنادَ حسنٌ؛ ودَرَّاجٌ صدُوقٌ متماسِكٌ، وإنَّما وقَعَت المناكيرُ في روايته عَن أبي الهَيثَم، وليس هذا مِنها. والله أعلم.

١٤١/ ٣- وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله ﷺ[1]:

(١) هذا الشاهد ذكره شيخُنا -حفظه الله- في غوث المكدود وليس في الفتاوى أو مجلة التوحيد، ولكني ذكرته لمناسبة الاستدراك على الحاكم. والحمد لله.

أخرجه الحاكمُ (١/ ٣٩٠)، ومن طريقه البيهقيُّ (٤/ ٨٤)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ١٠٦)، من طريق عبدالله بنِ وهب: أخبرني ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا أديت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شره**».

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم». ووافقه الذهبيُّ!

قال أبوإسحاق: وأين تدليسُ ابن جريج، وأبي الزبير؟

وقد ورد موقوفًا على جابر رضي الله عنه:

أخرجه البيهقيُّ، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج: أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابرًا يقول... فذكره.

قال البيهقيُّ: «وهذا أصحُّ».

رَ: الفتاوى الحديثية/ ج١/ رقم ٩٢/ صفر/ ١٤١٨؛ مجلة التوحيد/ صفر/ ١٤١٨هـ؛ مجلة التوحيد/ شعبان/ ١٤٢٦هـ؛ غوث المكدود ج٢/ صفحة ٦-٧ ح٣٣٦؛ كتاب المنتقى/ صفحة ١٣٤/ رقم ٣٧١.

١٤٢/ ٤- حديث: **لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وقد وَرَدَ من حديث أبي هُريرَة، وعبدِالله بن عَمرٍو رضي الله عنهم.

أمَّا حديثُ أبي هُريرَة رضي الله عنه:

فأخرَجَهُ النَّسَائيُّ (٥/ ٩٩)، وابن ماجَهْ (١٨٣٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩)، وابن أبي شَيبَة (٣/ ٢٠٧ و١٤/ ٢٧٤)، وابن الجَارُود في «المُنتقَى» (٣٦٤)، وابن حِبَّانَ (٨٠٦)، وأبويعَلَى (ج١١/ رقم ٦٤٠١)، والبزَّار في

«مُسنده» (ج٢/ ق٢٤٩/ ٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح المعاني» (٢/ ١٤)، والدَّارَقُطنِيُّ (٢/ ١١٨)، والبَيهَقِيُّ (٧/ ١٤)، وأبونُعيمٍ في «الحِلية» (٨/ ٣٠٨) من طُرُقٍ عن أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن سالم بن أبي الجَعد، عن أبي هُريرَة ﷺ مرفُوعًا فذكره.

وأبُوحَصِينٍ -بفتح الحاء المُهمَلة- هو عُثمانُ بنُ عاصمٍ، كان في الثَّبت كالأسطوانة.

ورواه عن أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ جماعةٌ، مِنهُم: «الحَسَنُ بنُ عَرَفة، وهنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ومُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاح، ويحيى ابنُ إسحاق، وحَسَنُ بنُ مُوسَى الأَشيبُ، وأَسوَدُ بُن عامرٍ، ومُعلَّى بنُ منصُورٍ، وعبدُالله بنُ عُمَر بن أبانَ، وأبوداوُدَ الطَّيالِسيُّ، وأبوغَسَّانَ، وابنُ أبي شَيبة، وإبراهيمُ بنُ مُجَشِّرٍ، وعمَّارُ بنُ خالدٍ التَّمَّارُ، وإسحاقُ بنُ يَحيَى الطَّبَّاعُ، ويحيى ابنُ أبي بُكَيرٍ».

وخالف هذا الجمعَ: فُراتُ بنُ مَحبُوبٍ، ومُعلَّى بنُ مَنصُورٍ فروَيَاهُ عن أبي بكرِ بن عيَّاشٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرَة ﷺ مرفُوعًا مثلَه.

أخرَجَهُ الطَّحاوِيُّ (٢/ ١٤)، وأبُونُعَيمٍ في «الحِلية» (٨/ ٣٠٨).

قال أبونُعيمٍ: «لم يَروِهِ عن أبي حَصِينٍ، عن سالمٍ، وأبي صالحٍ، إلا أبوبكرٍ»، ونوَّهَ البَيهَقِيُّ بنحو ذلك.

قلتُ: وفُراتُ بنُ مَحبُوبٍ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٩/ ١٣)، وترجَمَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٢/ ٨٠)، ولَم يَذكُر فيه جرحًا ولا تعديلا، وقال الدَّارَقُطنِيُّ في «العِلل» (١/ ١٨٤): «لا بأس به»،

وَوَهَّمَه في حديثه، ووَثَّقَه الهَيثَمِيُّ في «المَجمَع» (٩/ ٢٨٨)، وكأَنَّه اتَّكأَ على توثيقِ ابن حِبَّانَ.

ومُعلَّى بنُ مَنصُورٍ ثقةٌ، ولكنَّه رواه على الوجه الأوَّلِ أيضًا.

وكأنَّ هذا الاضطرابَ من أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ؛ فقد تكَلَّم العُلماءُ في حِفظِه، وإن كانَ الأشبهُ هو روايةُ الجماعة عنه.

وتابَعَه: قَيسُ بنُ الرَّبيع، فرواهُ عن أبي حَصينٍ بهذا مثلَهُ.

أخرَجَه الدَّارَقُطنِيُّ (٢/ ١١٨)، قال: حدَّثَنا الحُسَينُ بنُ يحيى بن عيَّاشٍ: حدَّثَنا عليُّ بنُ مسلمٍ: ثنا أبُوداوُد: ثنا قيسُ بنُ الرَّبيع بهذا.

وكذلك رواهُ يحيى بنُ أبي بُكَير، عن قيسٍ، كما في «علل الدَّارَقُطنيِّ» (١٠/ ١٢٨).

وقيسٌ مُتكَلَّمٌ في حِفظه، ولكن روايتُهُ تشُدُّ رواية أبي بكرِ بن عيَّاشٍ. والله أعلم.

وهذا سَنَدٌ لا بَأسَ به، لولا ما نَقَلَه الزَّيلَعِيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٩٩)، عن ابن دَقيقِ العِيدِ، أنَّهُ قال في «التَّنقيح»: «رُوَاتُه ثِقاتٌ، إلا أنَّ أحمَد بن حنبَلٍ قال: سالمُ بن أبي الجَعد لم يَسمَع مِن أبي هُريرَة»، وسالمٌ ذَكَرُوه بالتَّدليس والإرسال.

لكن له طريقٌ آخرُ..

أخرَجَهُ أبُويَعلَى (ج١١/ رقم ٦١٩٩)، قال: حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبَّادٍ..

والبَيهَقِيُّ (٧/ ١٣-١٤) مِن طريق سَعدَانَ بن نَصرٍ، قالا: ثنا سُفيان - يعني: ابنَ عُيينة-، عن مَنصُورٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرَة -قيل

لسُفيان: «رَفعَهُ؟»، قال: «لَعَلَّهُ» .: «لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لِغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَويٍّ». هكذا على الشَّكِّ في رفعه.

ولكن أخرَجَهُ ابنُ خُزيمة في «صحيحه» (ج٤/ رقم ٢٣٨٧)، قال: حدَّثَنا عبدُالجَبَّار بنُ العلاء. .

وأخرَجَه الحاكِمُ (١/ ٤٠٧) مِن طريق عليِّ بن حَرْبٍ، قالا: ثنا سُفيانُ، عن مَنصُورٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرَة يبلُغُ به.

ومعنى: «يَبلُغ به» يَعنِي رَفعَه إلى النَّبيِّ ﷺ.

وذَكَر البَيهقيُّ أنَّ الحُمَيدِيَّ رواه عن سُفيانَ، فجَزَمَ برفعِهِ.

وهؤُلاء الثَّلاثةُ أَثبتُ في سُفيان، ولا سيَّما الحُمَيدِيَّ، فهو مِن أوثق أصحابِهِ.

وقال الحاكِم: «صحيحٌ على شرط الشَّيخَين، ولم يُخَرِّجاه».

قال أبوإسحاق: كذا قال!

وعليُّ بنُ حربِ الطَّائيُّ مِن شُيوخ النَّسائيِّ الثِّقاتِ. ولم يروِ عنه أحدُ الشَّيخَين شيئًا، وليس له عن الثَّوريِّ[1] شيءٌ في الكُتب السِّتَّة. فالسَّنَدُ صحيحٌ فقط والحمدُ لله.

وقد رواه الدَّارَقُطنِيُّ في «الأفراد» -كما في «أطراف الغرَائب» (٥٤٤٦)-، وقال: «تفرَّد به ابنُ عُيَينَة، عن منصورٍ، عن أبي حازِمٍ. رواه عنه عبدُالجبَّار، فأسنَدَهُ. ورواه مُحمَّدُ بنُ ميمونَ عنه، وقال في موضعٍ: مرفوعٌ، وفي موضعٍ: موقوفٌ».

---

(١) قال أبوعَمرو -غفر الله له-: كذا والصواب أن يقال: (سفيان بن عيينة). عليّ ابن حرب من صغار العاشرة، لم يرو عن الثوري، إنما عن ابن عيينة وخارج الكتب الستة. والله أعلم.

ويُفهَم من كلام الدَّارَقُطنِيِّ كأنَّ عبدَالجَبَّار بنَ العَلاء تفرَّد به عن ابن عُيَينَة مُسنَدًا. وهذه عبارَةٌ دارِجَةٌ عندهم في مَعنَى التَّفرُّد. فإن يَكُن كذلك، فقد تُوبع عبدُالجَبَّار كما مرَّ بك آنِفًا. والله أعلم.

وقد خُولِف ابنُ عُيَينة في إسنادِهِ..

خالَفَه: إسرائيلُ بنُ يُونُس، فرواهُ عن منصُورٍ، عن سالمِ بن أبي الجَعد، عن أبي هُريرَة مرفوعًا: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ..**».

أخرَجَه البزَّار في «مُسندَه» (ج٢/ ق٢٤٩/ ٢)، قال: حدَّثَنا مُحمَّدُ ابنُ عُثمانَ بنِ كَرامةَ، نا عُبيدُالله بنُ موسَى، عن إسرائيلَ بهذا.

وتابَعَهُ عبدُالرَّحمن بنُ مَهدِيٍّ: ثنا إسرائيلُ بهذا.

أخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ (٢/ ١١٨)، قال: حدَّثَنا أبُوشَيبَة عبدُالعزيزِ بنُ جعفَرٍ: ثنا مُحمَّدُ بنُ عبدالله المُخرَّميُّ: ثنا عبدُالرَّحمن بنُ مَهدِيٍّ بهذا.

وذَكَر الدَّارَقُطنِيُّ في «عِلَلِه» (١١/ ١٨٥) هذه المُخالَفَةَ ولم يُرجِّح.

قال البزَّارُ: «هذا الحديثُ رواهُ ابنُ عُيَينة، عن مَنصُورٍ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُريرَة. والصَّوابُ: حديثُ إسرائيل، عن منصورٍ، عن سالمٍ، عن أبي هُريرَة. وقدتابع إسرائيلَ على روايَتِه أبو حَصينٍ، فرواهُ عن سالمٍ، عن أبي هُريرَة». انتَهى.

ثمَّ رواه البزَّارُ مِن طريق أبي بكرٍ بنِ عيَّاشٍ الماضيةَ.

قلتُ: وفي ترجيحِ البزَّارِ روايَةَ إسرائيلَ نَظَرٌ مِن وَجهَين:

الأول: أنَّ ابنَ عُيَينَة أوثقُ من إسرائيلَ، ومَن طالَع ترجمةَ الرَّجُلَين عرفَ الفرقَ بينَهُما، مع ثقةِ إسرائيلَ. وليس مَعنَى أنَّه اختُلِف على ابنِ عُيَينة في رفعه أن يُوَهَّنَ حديثُهُ، لاسيَّما وقد رجَّحنا أنَّه عنه مرفوعٌ.

الثاني: أنَّ البزَّار تَسامَحَ في عَدِّ رواية أبي حَصينٍ مُتابَعةً، بل البحثُ في الاختلاف على منصورٍ كما هو ظاهرٌ. والله أعلم.

ثمَّ رأيتُ الدَّارقُطنيَّ في موضعٍ آخر من «العِلل» (١٠/ ١٢٨) سُئل عن حديث أبي صالحٍ، عن أبي هُريرَة مرفوعًا: «**لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ**..»، فقال: «يرويه أبوحَصِينٍ. واختُلِف عنه»، ثمَّ خَتَم بحثَه بقوله: «والمَحفوظُ: عن أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن سالمِ بن أبي الجَعد، عن أبي هُريرَة».

فلا يَتوَهَّمنَّ أحدٌ أنَّه يوافِقُ البزَّارَ في حُكمه؛ لأنَّ البزَّار نَصَبَ المُعارَضة بين رواية: «ابن عُيَينة، عن منصورٍ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُريرَة»، وبين رواية: «إسرائيل، عن منصورٍ، عن سالمٍ، عن أبي هُريرَة». ولم يذكُر الدَّارَقُطنيُّ روايَةَ أبي حازِمٍ هنا. والله أعلم.

وأخرجَهُ الطَّبرانِيُّ في «الأوسَط» (٧٨٥٩) قال: حدَّثَنا محمُودُ بنُ مُحمَّدٍ الواسِطِيُّ..

والقُضَاعِيُّ في «مُسنَد الشِّهاب» (٨٨٥) مِن طريق مُحَمَّد بن عَبدُوسَ، قالا: ثنا وَهبٌ، أبنا خالدٌ، عن حُصَين، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرَة مرفُوعًا مثله.

قال الطَّبَرانِيُّ: «لم يروه عن حُصينٍ إلا خالدٌ». وهذا سَنَدٌ صحيحٌ.

ومُحمَّدُ بنُ عَبدُوسَ ترجمَهُ الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٨١-٣٨٢)، وقال: «كان مِن أهل العِلمِ والمعرِفَةِ والفضل».

ونقل عن ابن المُنادِي، قال: «كانَ مِنَ المَعدُودِين في الحِفظ، وحُسنِ

المعرِفة بالحديث، أَكثَرَ النَّاسُ عنه لِثِقَتِهِ وضَبطِه، وكان كالأخِ لعبدالله بن أحمد ابن حنبلٍ»، ونَقَلَ أيضًا عن أحمدَ بنِ كاملٍ القاضي، قال: «كان حَسَنَ الحديث، كثيرَه».

ووهبٌ هُو: ابن بَقِيَّة، أحدُ الثِّقات. وبقِيَّةُ السَّند مشهورُون.

وصرَّح الدَّارَقُطنِيُّ في «العِلل» (١١/ ١٨٥) أنَّ حُصَينًا رواه عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُريرَة، موقُوفًا.

ولا أعلَمُ مَن رواهُ عن حُصَينٍ هكذا.

وله طريقٌ آخَرُ وَرَد في حِكايةٍ طريفةٍ..

أخرَجَه ابنُ حِبَّان في مُقدِّمة «المَجروحِين» (١/ ٨٢-٨٣ - طبع السَّلفيِّ)، قال: أخبَرَنا عُمرُ بنُ مُحمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، قال: حدَّثَنا أبويحيى المُستملِي، قال: حدَّثَنا أَبُوجَعفَرٍ الجُوْزْجانِيُّ، قال: حدَّثَنِي أَبُوعبدالله البَصريُّ، قال: أتيتُ إسحاقَ ابن راهَوَيهِ، فسأَلتُهُ شيئًا، فقال: «صَنَعَ اللهِ لك»، فقلتُ: «لَم أسألك صُنعَ الله، إنَّما سألتُكَ صدقةً»، قال: «لَطَفَ الله لك»، فقلتُ: «لَم أسألك لُطفَ الله، إنَّما سألتُكَ صدقةً»، -قال: -فغضِبَ، وقال: «أيُّها الرَّجُلُ! إنَّ الصَّدَقة لا تَحِلُّ لك»، قلتُ: «ولِمَ يَرحَمُكَ الله؟»، قال: «لأنَّ جَرِيرًا حدَّثَنا، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرَة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقة لغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، وأنتَ صحيحٌ قوِيٌّ ذُو مِرَّةٍ سَوِيٌّ»، -قال: - فقال: «ترفَّق رَحِمَك الله! فإنَّ معي حديثًا في كراهية العَمَل»، فقال إسحاقُ: «وما هو؟!»، فقلتُ: «حدَّثَنِي أَبُوعبدالله الصَّادقُ النَّاطقُ، عن أفشين، عن أنباح، عن بان مان، عن

سيماء الصَّغير، عن سيماء الكبير، عن عُجيف بن عنبسة، عن زعلمج ابن أمير المُؤمنين، أنَّه قال: العَمَلُ شُؤمٌ، وتَركُهُ خيرٌ، تَقعُدُ تَهنَّى خيرٌ من أن تَعمَلَ تَعَنَّى»، فقلنا: «لا إله إلا الله!»، -قال:- فَضحك إسحاقُ وذَهَبَ غضبُهُ، وقال: «زِدنا مِن هذا الحديث!»، فقلتُ: «حدَّثَنِي أبُوعبدالله الصَّادقُ النَّاطقُ بإسناده، عن عُجَيفٍ، قال: قعد زعلمجُ في جُلَسائِه، فقال: أخبِرُوني بأعقل النَّاس عندكم. فأخبَرَ كلٌّ واحدٍ منهم بما عنده، فقال لهم: لم تُصيبُوا. قالوا له: فأخبِرنا بأعقل النَّاس عندك. قال: أعقلُ النَّاس الذي لا يعمل؛ لأنَّ من العَمَلِ يجيءُ التَّعَبُ، ومِن التَّعبِ يجيءُ المَرَضُ، ومن المَرَضِ يجيءُ الموتُ، ومَن عَمِل فقد أعان على نفسه، وقال الله -تبارك وتعالَى-: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النِّساء/ ٢٩]»، قال إسحاقُ: «زَدنا مِن حديثِك!»، قال: «وحدَّثَني أبُوعبدالله الصَّادقُ النَّاطقُ بإسناده، عن زعلمج، قال: مَن أطعَمَ أخاه شِوَا غفر الله له عدد النَّوَى، ومَن أطعم أخاه هريسة غفر الله له مثل الكنيسة، ومَن أطعم أخاه جُبنًا غَفرِ الله له كُلَّ ذنبٍ»، قال: فضَحِك إسحاقُ، وأَمَر له بلِباسَين ورَغِيفَين وعُودَين

[وعلَّق ابنُ حِبَّان على هذه الحكايةِ قائِلا:]

«فإذا كان مِثلُ هؤلاء يَجتَرِئُون على أحمدَ، ويَحيَى، وإسحاقَ، حتَّى يَضَعُوا الحديثَ بين أيديهم من غير مُبالاةٍ بهم، كانوا إذا خَلَوا بمساجد الجَماعَاتِ ومَحافِلِ القبائل مع العوامِّ والرِّعاع أكثَرَ جَسارةً في الوضع، فالقوم إنَّما كانت لُغَتَهُم العربيَّةُ، فكان يَعلَقُ بقُلوبِهِم ما سَمِعُوا، فرُبَّما سمع المُستَمِعُ من أحدهم حديثًا قد وَضَعَهُ في قصصه بإسنادٍ صحيحٍ على قومٍ

ثقاتٍ، فيرويها عنه على جهة التَّعجُّب، فيَحمِلُونه عند ذلك، حتَّى وَقَع في أيدي النَّاس.

من هاهنا وَجَب التَّفتيشُ والتَّنقيرُ عن أصل كُلِّ روايةٍ، والبحثُ عن كلِّ راوٍ في النَّقل، حتى لا يُتقوَّل على رسُول الله ﷺ ما لم يقُل.

وأرجو أن تكون هذه الطَّائفةُ الذَّابَّةُ الكذبَ عن رسول الله ﷺ في أوَّلَ زُمرَةٍ يَدخُلون الجنان مع المُصطَفى ﷺ، إذ الجنَّةُ حرامٌ على الأنبياء أن يدخُلوها، قبل نبيِّنا ﷺ، وعلى الأُمَم قبل هذه الأُمَّة، فالأَولَى أن يكون أقربُ هذه الأُمَّة مِن رسُول الله ﷺ من كان يَذُبُّ الكَذِب عنه في دار الدُّنيا. نسألُ الله الحُلُول في تلك المَرتَبة، إنَّه الفعَّال لما يُريدُ». انتهى.

١٤٣/ ٥- أمَّا حديثُ عبدالله بنِ عَمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما.

أخرَجه التِّرمِذِيُّ (٦٥٢)، ومِن طريقه البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٨٢) عن أبي داوُد الطَّيالِسِيِّ..

والتِّرمِذِيُّ أيضًا (٦٥٢)، ومِن طريقِهِ البَغَوِيُّ (٦/ ٨٢)، والبيهَقِيُّ في «السُّنَن الكبير» (٧/ ١٣)، وفي «السُّنَن الصَّغير» (٢/ ٧٦) عن عبدالرَّزَّاق - وهذا في «مُصنَّفه» (٧١٥٥)-..

وأحمدُ (٢/ ١٦٤، ١٩٢)، وابنُ أبي شَيبةَ (٣/ ٢٠٧، و١٤/ ٢٧٤- ٢٧٥)، قالا: ثنا وكيعٌ..

وأبُوعُبيدٍ في «الأموال» (١٥٢١)، قالَ: حدَّثَنا عبدُالرَّحمن بنُ مَهدِيٍّ..

والدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، وابنُ الجارُود في «المُنتَقَى» (٣٦٣)، والطَّحاوِيُّ في «شرح المَعانِي» (٢/ ١٤)، وابنُ المُنذِر في «الإقناع» (٦٠)، والبَيهَقِيُّ (٧/ ١٣) عن أبي نُعيمِ الفضلِ بنِ دُكَينٍ.

والدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، قال: أخبَرَنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُف الفِريابِيُّ. .
والطَّحاوِيُّ (٢/ ١٤) عن أبي حُذَيفة النَّهْدِيِّ، قالُوا: ثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن سعد بن إبراهِيمَ، عن رَيحانَ بن يزيدَ العامِرِيِّ، عن عبدالله بنِ عَمرٍو ﵄ مرفوعًا: **لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**.
وفي لفظٍ: «إنَّ الصَّدقة لا تَحِلُّ. .».
وأخرَجَهُ أحمدُ (٢/ ١٩٢) قال: حدَّثَنا عبدُالرَّحمن -يعني: ابنَ مَهدِيٍّ- . .
والدَّارَقُطنِيُّ (٢/ ١١٩)، والبيهَقِيُّ (٧/ ١٣) عن الطَّيالِسِيِّ -وهذا في «مُسنَده» (٢٢٧١)- . .

والبُخارِيُّ في «التَّاريخ الكَبير» (٢/ ١/ ٣٢٩)، والحَربِيُّ في «الغَريب» (١/ ٨١)، والطَّبَرَانِيُّ في «الكبير» (ج١٣/ رقم ٢- قطعةٌ منه)، والقُضَاعِيُّ في «مُسنَد الشِّهاب» (٨٨٤) عن أبي نُعَيمٍ الفضلِ بن دُكَينٍ. .
وابن زَنجَوَيهِ في «الأموال» (٢٠٧١)، قال: ثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُف الفريابِيُّ. .
والحاكِمُ (١/ ٤٠٧)، والبَيهَقِيُّ (٧/ ١٣) عن مُحمَّدِ بنِ كَثيرٍ، قالُوا: ثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ بهذا الإسناد، غير أنَّهم قالُوا: «قويٍّ «بدل» سَوِيٍّ»، وهُما بِمَعنى.
وقد رَوَى اللفظَين جميعًا عن الثَّورِيِّ: أبُونُعَيمٍ، وعبدُالرَّحمن بنُ مَهدِيٍّ، والطَّيالِسِيُّ، والفرِيابِيُّ.
وقد تُوبع الثَّوريُّ على لفظة: «سَوِيٍّ». .
تابَعَهُ إبراهيمُ بنُ سعد بنِ إبراهيمَ، فرواه عن أبيه بهذا الإسناد سواء.
أخرَجَهُ أبُوداوُد (١٦٣٤)، قال: حدَّثَنا عبَّادُ بنُ مُوسى الأنبارِيُّ. .

والحاكِمُ (١/ ٤٠٧) عن أبي بكرٍ ابنِ أبي العوَّام، قالا: ثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ بهذا.

ونَقَل الإمامُ أحمدُ (٢/ ١٩٢) عن عبدالرَّحمن بن مَهدِيٍّ، قال: «لم يَرفعهُ سعدٌ، ولا ابنُهُ -يعني: إبراهيم بن سعدٍ-».

وكذلك قال البُخاريُّ في «تاريخِهِ» (٢/ ١/ ٣٢٩).

قلتُ: قد رَفَعَهُ عنهُما غيرُ عبدالرَّحمن. والرَّاوِي قد لا يَنشَطُ فيُوقف الحديثَ المَرفُوعَ. ولم يُختَلَف على سُفيانَ في رفعه.

وسكت عليه الحاكم والذهبيُّ(١).

قال التِّرمِذِيُّ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ».

وهو كما قال؛ ورَيحانُ بنُ يزيدَ، وإن جَهَّله أبوحاتِمٍ، فقد قال سعد ابن إبراهيم الرَّاوِي عنه: «كان أعرابِيَّ صِدقٍ»، ووثَّقه ابنُ مَعينٍ، وابنُ حِبَّان.

قال التِّرمِذِيُّ: «وقد رَوَى شُعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسناد، ولم يرفعه».

قلتُ: لم يَتَّفِقُوا على شُعبة في ذلك، فمنهم مَن وَقَفَهُ ومِنهم من رفَعَه..

أمَّا الرَّفع..

فأخرَجَهُ الحاكمُ (١/ ٤٠٧)، والبَيهَقِيُّ (٧/ ١٣) عن آدم بن أبي إياسٍ..

والبَيهَقِيُّ (٣/ ١٧) عن عبدِالصَّمَد بن عبدِالوارِث، قالا: ثنا شُعبةُ، عن سعد بن إبراهيم، عن رَيحانَ، عن عبدالله بن عمرٍو مرفوعًا.

---

(١) هذا ذكره شيخُنا -حفظه الله- في غوث المكدود ج٢/ صفحة ٢٢، ولم يذكره في الفتاوى أو مجلة التوحيد، ولكني ذكرته لمناسبة الاستدراك على الحاكم.

وفي رواية آدم: «سَوِيٍّ». وفي رواية عبد الصَّمَد: «قَوِيٍّ».

أَمَّا روايَةُ الوَقف..

فأخرَجَها البُخارِيُّ في «تاريخِهِ» (٢/ ١/ ٣٢٩)، والطَّحاوِيُّ (٢/ ١٤) عن حجَّاج بن مِنهالٍ، ثنا شُعبَةُ بهذا موقُوفًا.

وأخرَجَهُ الطَّحاوِيُّ (٢/ ١٤) عن وَهب بن بقيَّة، ثنا شُعبَةُ، عن سعدٍ، عن رَجُلٍ مِن بني عامِرٍ، عن عبدالله بن عمرٍو موقُوفًا أيضًا.

وروايَةُ الوَقف لا تُعارِضُ روايَةَ الرَّفع في خُصوص حديث شُعبة؛ فقد صحَّ مرفُوعًا وموقُوفًا. ولو قدَّرنا أنَّ الوَقفَ يُعِلُّ الرَّفعَ، فهذا لا يَضُرُّ روايَةَ الثَّورِيِّ ولا إبراهيمَ بنِ سعدٍ. والحمدُ لله تعالى.

قال البَيهَقِيُّ: «وفي رواية مَن رَفَعَه كفايَةٌ».

وقد وَرَد موقُوفًا مِن وجهٍ آخرَ..

فقال أبُوداوُد بعد أن رَوَى حديثَ إبراهيمَ بنِ سعدٍ:

«رواهُ سُفيانُ، عن سعد ابن إبراهيم كما قال إبراهيمُ. ورواه شُعبةُ، عن سعدٍ، قال: لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ. والأحاديثُ الأُخَرُ عن النَّبيِّ ﷺ بعضُها: لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ. وبَعضُها: لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. وقال عطاءُ بن زُهير: إنَّه لَقِيَ عبدالله بن عمرٍو، فقال: إنَّ الصَّدَقة لا تَحِلُّ لقوِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وقولُ أبي داوُد: «قال عطاءُ بنُ زُهيرٍ: إنَّه لَقِيَ عبدَالله بن عَمرٍو... الخ» استَشكَلَهُ الشَّيخُ العلامةُ أبُوالأشبال أحمد شاكر ﷺ، فأطال الكلامَ عنها في «تَخريج المُسنَد» (١٠/ ٣٨-٤٠) استيضاحًا للصَّواب واستِرباحًا للثَّواب -إن شاء الله تعالى-، فقال:

«بقيَت كلمَةُ أبي داوُد: «وقال عطاءُ بن زُهيرٍ: إنَّه لَقِيَ عبدَالله بن عمرٍو، فقال: إنَّ الصَّدَقة لا تَحِلُّ لقويٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، فهذا شيءٌ لا أدري ما هو وما وَجهُهُ؟ مِن جهة الإسناد، ومِن جهة اللفظ؟!

فعَطاءُ بن زُهيرٍ هذا لم أجد له ترجَمةً في «التَّهذيب» وفُروعِه، ولا أدري كيف تَرَكُوه، وهو في سُنَن أبي داوُد أحدِ الكُتبِ السِّتَّة؟ ولم أجد له ترجمةً في «التَّعجيل» ولا «الميزان» ولا «لسان الميزان»؟

نعم! ترجمه ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرح والتَّعديل» (٣/ ١/ ٣٣٢)، قال: «عطاءُ بنُ زُهيرِ بن الأصبَغ. رَوَى عن أبيه. رَوَى عنه شُمَيطٌ والأخضَرُ ابنا عجلان. سمعتُ أبي يقُولُ ذلك».

فهذا هو الذي ذكره أبُوداوُد، ولكنَّه أخطأ الحِفظ، أو سَمِع بإسنادٍ أخطأ بعضُ رُواتِه، فذَكَره هكذا مُعلَّقًا مُنقَطِعًا، وأخطأ هو أو مَن فوقه لفظَ الحديث المَوقوف، إذ قال: «لا تَحِلُّ لقَوِيٍّ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»!! وذُو المِرَّة السَّوِيِّ هو القوِيُّ، كما سيجيء.

والدَّليلُ على خطإ رواية أبي داوُد هذه أنَّ البُخاريَّ ترجم في «الكَبير» (٢/ ١/ ٣٩٢) لزُهيرٍ والِدِ عطاءٍ هذا، قال: «زُهيرُ بنُ الأصبغ العامِرِيُّ. سَمِع عبدَالله بن عَمرٍو. روَى عنهُ ابنُهُ عطاءٌ».

ثُمَّ ترجم فيه (٢/ ٢/ ٢٦٣-٢٦٤) لشُمَيطِ بن عَجلانَ[1] الذي ذكر ابنُ أبي حاتِمٍ أنَّه رَوَى عن عطاء بن زُهيرٍ، قال:

«شُمَيطُ بن عَجلانَ، أبُوعُبيدالله البَصريُّ، أخُو الأخضر الشَّيبانِيِّ،

(١) ورواية شميطٍ هذه: أخرَجَها البَيهَقِيُّ (٧/ ١٣) أيضًا.

ويُقال: التَّيمِيُّ. روى عنه ابنُهُ عُبيدُالله. وقال سيَّارُ بنُ حاتِمٍ: هو القَيسِيُّ. روى عن عطاء ابن زُهيرٍ، عن أبيه: لقيتُ عبدالله بن عَمرٍو، قلتُ: «أخبِرني عن الصَّدقة؟»، قال: «شَرُّ مالٍ، مالُ العميان والعرجان والكسحان واليَتامَى وكُلِّ مُنقَطِعٍ به»، قلتُ: «إنَّ للعامِلين عليها حقًّا؟»، قال: «بقدر عَمَالتِهم»، قلتُ: «والمُجاهدين؟»، قال: «قومٌ قد أُحلَّ لهم. إنَّ الصَّدَقة لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». حدَّثني عِيسى بنُ إبراهيم، ثنا عبدُالعزيز بنُ مُسلمٍ، ثَنا شُيمطُ بنُ عَجلانَ، عن أبيه، سمع ابن عُمَر».

وهذا الإسنادُ الأخيرُ في «الكبير» مَغلُوطٌ مُحرَّفٌ، كتب عليه مُصَحِّحُه العلامةُ الشَّيخُ عبدُالرَّحمن بنُ يحيَى اليَمانيُّ ما نَصُّهُ: «كذا، ويُمكن أن يكون الصَّواب... حدَّثنا شُميطُ بن عَجلانَ، عن عطاءٍ، عن أبيه، سَمِعَ ابن عَمْرٍو»، وهذا التَّصويبُ مُتعيِّنٌ، كما هوْ ظاهرٌ من سياق التَّرجَمة.

فهذا السِّياقُ الذي ساقه البُخاريُّ ورواه بإسنادِهِ، يدُلُّ على الخطإِ الذي وَقَعَ في روايةِ أبِي داوُد المُعلَّقةِ، الخطإِ في الإسناد المُنقَطِعِ، ثُمَّ الخطإِ في المَتن، فهو يدُلُّ على أنَّ عطاءَ بنَ زُهيرٍ لم يلق عبدَالله بنَ عمرٍو، بل الذي لقيه هو أبُوه زُهيرُ ابنُ الأصبغ، وإنَّما روى عطاءُ بنُ زُهيرٍ ذلك عن أبيه، ورواه شُميطُ بن عَجلانَ عن عطاءٍ هذا عن أبيه، وأنَّ زهَيرًا أبا عطاءٍ سأل عبدَالله بنَ عمرٍو عن الصَّدقة، فحطَّ مِن شأنِها؛ تنفيرًا مِن قَبُولها وتنزيهًا، حتَّى جادَلَه في استِحقاق العامِلين عليها والمُجاهِدين، فأبان له أنَّ ذلك بقدر ما أَذِن الله به؛ تحذيرًا مِن تجاوُزِ ما أحلَّ الله فيها، ثُمَّ وكَّد ذلك بأنْ ذَكَر له أنَّها «لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». فلا يدُلُّ هذا على أنَّ روايَتَهُ موقُوفةٌ غيرُ مرفُوعَةٍ، كما يُوهِمُ كلامُ أبي داوُد، إذ كأنَّهُ يُشيرُ إلى

تعليل الرِّوايَة المَرفُوعة بهذه الرِّوايَة المَوقُوفَة التي رَوَاهَا مُعلَّقَةً، ورواها على وجهٍ كلُّهُ خطأٌ.

ولعلَّ أبا داوُد ذَكَرَها مُعلَّقةً لهذا السَّبب، لَمَح فيها الخَطأَ في الإسنادِ والمَتنِ، فأعرَضَ عن أن يَسُوقَها بإسنادِهَا مَساقَ رواياتِهِ في كتابِهِ، إذ كانت عنده على نحوٍ لَم يَطمئنَّ إليه.

ثُمَّ بعد هذا، لو كان الحديثُ موقُوفًا لفظًا فقط، كان مَرفُوعَ المَعنَى؛ لأنَّ الصَّحابِيَّ إذا حَكَى التَّحريمَ أو التَّحليل، أو الأمرَ أو النَّهيَ، كان مَحمَلُهُ على النَّقل عن النَّبيِّ ق. وقد تكلَّمنا في هذا المَعنَى فيما مَضى، في شرح حديث «أُحِلَّت لنا مَيتَتَان» (٥٧٢٣)، وأَشَرنا إلى بعض أقوال الأئِمَّة في ذلك، ونَزِيدُ هنا قولَ الخَطيبِ البَغدادِيِّ في كتاب «الكِفاية في عِلم الرِّوايَة» (ص٤٢١)، قال: «قال أكثرُ أهلِ العِلم: يجبُ أن يُحمَل قولُ الصَّحابِيِّ: «أُمِرنا بكذا» على أنَّه أمرُ الله ورسُولِهِ. وقال فريقٌ منهم يجبُ الوَقفُ في ذلك؛ لأنه لا يُؤمَن أنْ يَعنِي بذلك أمرَ الأئمَّة والعُلماء، كما أنَّه يَعنِي بذلك أمر رسول الله ﷺ. والقَولُ الأوَّل أولَى بالصَّواب».

«والدَّليلُ عليه: أنَّ الصَّحابِيَّ إذا قال: «أُمِرنا بكذا» فإنَّما يَقصِدُ الاحتِجاج لإثبات شرعٍ وتَحليلٍ وتحريمٍ وحُكمٍ يجبُ كونُهُ مَشرُوعًا».

«وقد ثَبَتَ أنَّه لا يَجِبُ بأمر الأئمَّة والعُلَماءِ تحليلٌ ولا تَحريمٌ إذا لَم يكُن أمرًا عن الله ورسولِهِ. وثَبَتَ أنَّ التَّقليد لهم غيرُ صحيحٍ. وإذا كان كذلك، لم يَجُز أن يقول الصَّحابِيُّ: «أُمِرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا»، لِيُخبِرَنَا بإثبات شرعٍ، ولُزوم حُكمٍ في الدِّين، وهُو يُريدُ أمرَ غيرِ الرَّسُول ومَن لا يَجِبُ

طاعتُهُ ولا يَثبُتُ شرعٌ بقولِهِ، وأنَّه متى أراد مَن هذه حالُهُ وَجَبَ تقييدُهُ له بما يدلُّ على أنَّه لم يُرِد أمرَ مَن يَثبُتُ بأمرِهِ شرعٌ. وهذه الدِّلالَةُ بعَينِها تُوجِبُ حَملَ قولِه: «من السُّنَّة كذا» على أنَّها سُنَّة الرَّسول ﷺ».

فهذا مِن قولِهِم في قول الصَّحابِيِّ «أُمِرنا بكذا» أو «نُهِينا عن كذا»، بصيغَة المَبنِيِّ لما لَم يُسَمَّ فاعلُهُ. فأولَى ثُمَّ أولَى إذا صرَّح بالتَّحليل أو التَّحريم، كقول عبدِالله بن عَمرٍو هنا، في الرِّواية المَوقُوفة: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ... الخ». فهو حين يُحاوِرُ زُهيرَ بنَ الأصبَغ في الصَّدقة، ويَحتجُّ عليه ويَحُجُّه، بأنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لِغنِيٍّ ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إنَّما يَحُجُّه بالسُّنَّة الصَّحيحةِ عن رسُول الله ﷺ، المُبَلِّغِ عن الله التَّحليلَ والتَّحريمَ، لا يَحُجُّه بقولِ نفسِهِ، ولا برأي نفسه، ولا بقولِ أحدٍ ولا برأي أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

فهذا الحديثُ إذن حديثٌ صحيحٌ مرفُوعًا أو موقُوفًا، ليست له عِلَّةٌ، وقد أخطأ كُلُّ مَن أَعلَّهُ». انتهى.

قلتُ: وأخرَجَ ابنُ أبي شَيبَةَ (٣/٢٠٨) قال: حدَّثَنا ابنُ مَهدِيٍّ، عن مُوسَى ابنِ عُلَيٍّ، عن أبيه -هو: عُلَيُّ بنُ رَباحٍ-، عن عبدالله بن عمرٍو، قال: «لا تَنبغِي الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ».

وهو صحيحٌ موقوفٌ مِن هذا الوَجه. والحمدُ لله تعالَى.

وللحديثِ شواهدُ عن جماعَةٍ من الصَّحابَة ﷺ، أشار إليها التِّرمِذِيُّ، وقد فاتَهُ بعضُها، وذَكَرتُهُ في «تَعِلَّة المَفؤُود بشرح مُنتَقَى ابن الجارُود» (رقم ٤٠٠)، يسَّر اللهُ إتمامَهُ على الوَجه الذي يُرضيه.

رَ: الفتاوى الحديثية/ج٢/ رقم ١٦٤/ ربيع آخر/ ١٤١٩؛ مجلة التوحيد/ ربيع آخر/ ١٤١٩هـ؛ سمط/ ١٥؛ غوث المكدود ج٢/

صفحة ٢٢-٢٣/ح٣٦٣، ٣٦٤؛ كتاب المنتقى/ صفحة ١٤٤/ رقم ٤٠٠، ٤٠١؛ تنبيه الهاجد ج٤/ ١٥٦-١٥٧/ رقم ١١٧١.

١٤٤/ ٦- حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلا قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أمَّه توفيت، أفيَنفعُها إنْ تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: **فإنَّ لي مِخْرَفًا وأشهدك أنِّي قد تصدقتُ عنها**.

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في آخر «كتاب الزكاة» (١/ ٤٢٠ - المستدرك)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا محمد بنُ إسحاق الصغاني: ثنا روح بنُ عبادة: ثنا زكريا بنُ إسحاق: أخبرني عَمرو بنُ دينار، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به.

وقال الحاكمُ: «صحيحٌ على شرط البخاريّ». اهـ

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على البخاريّ.

فقد أخرجه في «كتاب الوصايا» (٥/ ٣٩٦)، قال: حدثني محمد ابنُ عبدالرحيم: أخبرنا روح بنُ عبادة بهذا الإسناد سواء، وعنده: «فإنَّ لي مخرافًا».

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٠). وأبوداود (٢٨٨٢)، والترمذيُّ (٦٦٩)، قالا: ثنا أحمد بنُ منيع. والنسائيُّ (٦/ ٢٥٢-٢٥٣)، قال: نا أحمد بنُ الأزهر. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج١١/ رقم ١١٦٣١) من طريق إسحاق بنِ راهويه. قالوا: ثنا روح بنُ عبادة بهذا الإسناد سواء.

ويرويه: محمد بنُ مسلم الطائفيُّ، عن عَمرو بن دينار بهذا الإسناد، بلفظ: «توفيت أمِّي ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم».

أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٣٩)، قال: ثنا يَسَرة بنُ صفوان. وأبويعلى في «المسند» (٢٥١٥)، قال: ثنا داود بنُ عَمرو. قالا: ثنا محمد ابنُ مسلم.

والطائفيُّ مختلفٌ فيه، وهو متابعٌ.

وأخرجه البخاريُّ أيضًا في «الوصايا» (٥/ ٣٨٥)، قال: حدثنا محمد -هو: ابنُ سلام-: أخبرنا مخلد بنُ يزيد: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني يعلى -هو: ابنُ مسلم-، أنه سمع عكرمة، يقول: أنبأنا ابنُ عباسٍ ﵄، أنَّ سعد بنَ عبادة ﵁ توفيت أمُّهُ وهو غائبٌ عنها، فقال: يا رسول الله! إنَّ أمِّي توفيت وأنا غائبٌ عنها، أينفعُها شيءٌ إنْ تصدقتُ به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنِّي أشهدك أنَّ حائِطِي المخراف صدقةٌ عليها.

وأخرجه البخاريُّ أيضًا (٥/ ٣٩٠)، قال: ثنا إبراهيم بنُ موسى: أخبرنا هشام بنُ يوسف، أنَّ ابنَ جُريج أخبرهم، قال: أخبرني يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدُالرزاق (٩/ ٥٩/ ١٦٣٣٧)، وعنه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأحمد أيضًا، قال: حدثنا ابنُ بكر -وهو: محمد-، وابنُ خزيمة (٢٥٠١، ٢٥٠٢)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد. قالوا: ثنا ابنُ جريج بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٠)، والبيهقيُّ (٦/ ٢٧٨)، من طريق محمد ابن عُبَيدالله المنادي. قالا: ثنا روح بنُ عبادة: ثنا ابنُ جريج بهذا الإسناد.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٢٥٣-٢٥٥/ رقم ١٢٢١.

مستدرك أبي إسحاق الحويني

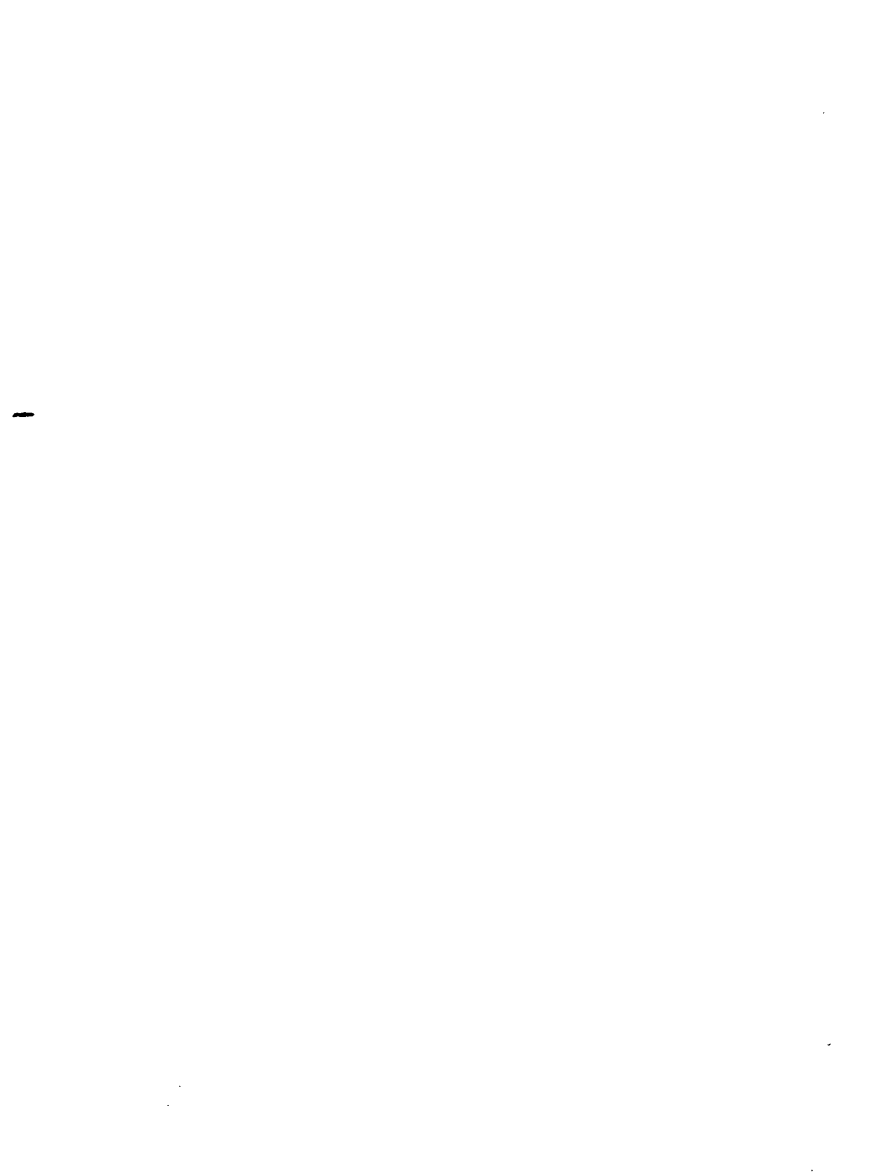
على أبي عبدالله الحاكم النيسابوري

كتاب الصوم

أعده لطلبة العلم

أبوعمرو أحمد بن عطية الوكيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين



١٥- كتاب الصوم

١٤٥/١- حديثُ أبي أمامة الباهليِّ صُدَيّ بن عجلان رضي الله عنه: قلتُ يا رسول الله! دُلَّني على عملٍ، قال: «**عليك بالصوم فإنه لا عِدْلَ له**».

أخرجه الحاكمُ في «الصوم» (١/ ٤٢١ - المستدرك)، وعنه البيهقيُّ في «الشعب» (٣٥٨٧)، قال:

أخبرنا أحمد بنُ سلمان الفقيهُ -ببغداد-، قال: قُرِيءَ على عبدالملك ابن محمد الرقاشي، وأنا أسمعُ: حدثنا عبدالصمد بنُ عبدالوارث: ثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، قال: سمعتُ أبا نصر الهلاليَّ يحدث، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٩). وابنُ خزيمة (١٨٩٣)، وابنُ حبان (٣٤٢٦)، عن بندار محمد بن بشار. وأبونعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٥، ١٦٥) عن محمد بن يونس الكديمي. قال ثلاثتهم: ثنا عبدالصمد بنُ عبدالوارث بهذا الإسناد.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد. ولم يُخرِّجاه. ومحمد بنُ أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدَّث عنه، يقول: حدثني سَيِّدُ بني تميم. وأبونصر الهلالي هو: حميد بنُ هلال العدويُّ. ولا أعلم له راويًا عن شعبة، غير عبدالصمد، وهو ثقةٌ مأمونٌ».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يتفرد به عبدالصمد بنُ عبدالوارث، فتابعه غيرُ واحدٍ.

فأخرجه النسائيُّ (٤/ ١٥٦، ١٦٦)، عن يعقوب الحضرميِّ، ويحيى ابن كثير. وأحمد (٥/ ٢٦٤)، قال: ثنا سليمان بنُ داود -هو: الطيالسيُّ-، وأبونعيم في «الحلية» (٧/ ١٦٥)، عن عُمر بن سهل المازني. أربعتهم، عن شعبة بن الحجاج بهذا.

وقد صرَّح الحاكمُ: أنَّ أبا نصر هو: حميد بنُ هلال العدويُّ، ووافقه على ذلك: ابنُ حبان[1]، وأبونعيم. ولكن قال أبونعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٥):

«وأبونصر يشبهُ أن يكون: عليّ بن أبي حملة، فإنه يكنى أبا نصر». انتهى. وهذا يخالفُ كلامه في الموضع الثاني من تخريجه للحديث.

وهذا مما فات الذهبيَّ والحافظَ فجهَّلا أبا نصر هذا، فليستدرك عليهما. وقد وقع في إسناد هذا الحديث اختلافٌ غيرُ مؤثر، شرحتُهُ في تخريجي على «فوائد أبي عَمرو السمرقندي» (رقم ٤٥). والحمدُ لله.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٨.

١٤٦/ ٢- حديثُ أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: الطاعمُ الشاكرُ مثل الصائم الصابر.

أخرجه الحاكمُ في «الصوم» (١/ ٤٢٢ - المستدرك)، قال:

أخبرنا إسماعيل بنُ نجيد بنِ أحمد بن يوسف السلميُّ: حدثنا جعفر بنُ أحمد ابنِ نصر الحافظ: ثنا إسماعيل بنُ بشر ابنِ منصور السلميُّ: ثنا عُمر بنُ عليّ المقدميُّ: ثنا معن بنُ محمد الغفاريُّ، قال: سمعت

(١) ابنُ حبان شيخُ الحاكم؛ فالحاكم وأبونعيم وافقا ابن حبان على تسمية أبي نصر بحميد ابن هلال العدوي. والله أعلم.

حنظلة بنَ عليّ السدوسيّ، يقول: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول بهذا البقيع: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: . . . فذكره.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قال أبوإسحاق: فتعقبه الذهبيُّ في «تلخيص المستدرك» قائلا:

«هذا في الصحيحين، فلا وجه لاستدراكه».

قلتُ: رضي الله عنك!.

فلم يخرجه مسلمٌ أصلا.

وأخرجه البخاريُّ في «كتاب الأطعمة» (٩/ ٥٨٢) معلقًا، فلا يصحُّ عزوه للبخاري هكذا بإطلاق.

وهذا التعقيب مبنيٌّ على صحة هذا القول من الذهبيّ، لأنني لم أجده في «استدراك الذهبيّ على الحاكم» الذي جمعه العلامة ابنُ الملقن. والله أعلم.

وقد تقدم كلامٌ عن هذا الحديث برقم (٨٦٣).

رَ: تنبيه الهاجد ج٣/ ١٩٣/ رقم ٩٨٥؛ تنبيه الهاجد ج٣/ رقم ٨٦٣.

٣/١٤٧- حديثُ سلمة بنِ الأكوع رضي الله عنه: كُنَّا فِي رمضانَ فِي عَهدِ رسولِ الله ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، ومَنْ شَاءَ أفطَرَ وافتَدَى بطَعَامِ مِسْكِين، حتى نزلت الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة/ ١٨٥].

قال أبوإسحاق رضي الله عنه: أخرجه الشيخان.

وأخرج الحاكمُ (١/ ٤٢٣)، وعنه البيهقيُّ (٤/ ٢٠٠)، قال: حدثنا أبوالعباس محمد بنُ يعقوب: ثنا بحر بنُ نصر الخولانيُّ، فيما قريء على

عبدالله ابن وهب: أخبرك عَمرو بنُ الحارث، عن بُكير بنِ عبدالله بنِ الأشج، عن يزيد ابن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع ﵁ به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على الشيخين. فقد أخرجاه من هذا الوجه.

وبلفظه أخرجه البخاريُّ (٨/ ١٨١)، ومسلمٌ (١١٤٥/ ١٤٩)، وأبوداود (٢٣١٥)، والنسائيُّ (٤/ ١٩٠) وعنه أبوجعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٨)، والترمذيُّ (٧٩٨)، قالوا جميعًا: ثنا -قال النسائيُّ: أخبرنا- قتيبة بنُ سعيد: ثنا بكر بنُ مضر، عن عَمرو بن الحارث بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه ابنُ حبان (ج٨/ رقم ٣٤٧٨)، قال: نا محمد بنُ عبدالله ابن الجنيد. والبيهقيُّ (٤/ ٢٠٠)، من طريق أبي عَمرو المستملي. قالا: ثنا قتيبة ابنُ سعيد بهذا الإسناد.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وتابعه: عبدالله بنُ صالح: ثنا بكر بنُ مضر بهذا الإسناد سواء.

أخرجه الدارميُّ (١/ ٣٤٨)، والطحاويُّ في «المشكل» (٦/ ١٨٦-١٨٧)، قال: ثنا عليّ بنُ عبدالرحمن. قالا: ثنا عبدالله بنُ صالح به.

وأمَّا رواية ابن وهب، عن عَمرو بن الحارث:

فأخرجها مسلمٌ (١١٤٥/ ١٥٠)، قال: حدثنا عَمرو بنُ سوَّاد: ثنا ابنُ وهبٍ به.

وأخرجه ابنُ خزيمة (ج٣/ رقم ١٩٠٣). وأبوطاهر المخلص في «الفوائد» (ق٢١٣/ ١)، قال: ثنا عبدالله بنُ محمد بنِ زياد. قالا: ثنا أحمد ابنُ عبدالرحمن بنِ وهب: ثنا عمِّي: ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ حبان (ج٨/ رقم ٣٦٢٤)، قال: أخبرنا عبدالله بنُ محمد ابنِ سلم. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٧/ رقم ٦٣٠٢)، قال: ثنا الحسين بنُ إسحاق التستريُّ. قالا: ثنا حرملة بنُ يحيى: ثنا عبدالله بنُ وهب بهذا الإسناد.

رَ: تنبيه الهاجد ج٣/ ١٩١-١٩٢/ رقم ٩٨٤.

١٤٨/ ٤- حديثُ سَمُرة بنِ جُندب ﵁، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَغُرَّنكم أذانُ بِلالٍ، ولا هذا البياضُ لِعَمودِ الصُّبحِ، حتى يَسْتَطِيرَ**»[1].

قال أبوإسحاق ﵁: أخرجه مسلمٌ.

وأخرجه الحاكمُ في «كتاب الصوم» (١/ ٤٢٥ - المستدرك)، قال: حدثنا أبوبكر بنُ إسحاق: أبنا أبوالمثنى: ثنا مسددٌ: ثنا ابنُ عُلَية، عن عبدالله ابن سوادة، عن أبيه، عن سمرة ﵁ به.

أورده الحاكمُ شاهدًا، ولم يتكلم عليه بشيء.

قلتُ: رضي الله عنك!

فلا وجه لاستدراكه على مسلم.

فقد أخرجه في «كتاب الصيام» (١٠٩٤/ ٤٢)، قال: حدثنا زهير ابنُ حرب: حدثنا إسماعيل بنُ علية: حدثني عبدالله بنُ سوادة، عن أبيه،

---

(١) حتى يستطير: أي ينتشر ضوءُهُ ويعترضُ في الأُفُقِ.

عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرَّنكم أذانُ بِلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطيرَ هكذا**».

وأخرجه أحمد (٥/ ١٣). ومن طريقه أبونعيم في «المستخرج» (٢٤٥٨)، وابنُ خزيمة (١٩٢٩)، قال: حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم الدورقيُّ. والرُّويانيُّ في «مسنده» (٨٦١)، قال: نا مؤمل بنُ هشام. والدارقطنيُّ (٢/ ١٦٧)، من طريق يوسف بن موسى القطان. قالوا: ثنا ابنُ علية بهذا الإسناد سواء.

وأخرجه مسلمٌ، قال: حدثني أبوالربيع الزهرانيُّ: ثنا حماد -يعني: ابن زيد-: ثنا عبدالله ابن سوادة القشيريُّ، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرَّنكم مِن سُحُوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفق المُستطيل هكذا، حتى يَستطيرَ هكذا**».

وحكاه حمادٌ بيَدَيهِ، قال: يعني معترضًا.

وأخرجه أبونعيم في «المستخرج» (٢٤٥٩)، من طريق أبي يعلى. والبيهقيُّ (٤/ ٢١٤)، من طريق يوسف بنِ يعقوب. قالا: ثنا أبوالربيع الزهرانيُّ بهذا.

وأخرجه أبوداود (٢٣٤٦)، ومن طريقه الدارقطنيُّ (٢/ ١٦٦)، قال: ثنا مسددٌ. والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٧/ رقم ٦٩٨٣)، من طريق عارم أبي النعمان، ومحمد بن أبي بكر المقدَّميّ. وأبونعيم في «المستخرج» (٢٤٥٨)، من طريق خلف بن هشام. والدارقطنيُّ (٢/ ١٦٦)، من طريق إسحاق بنِ أبي إسرائيل. قالوا: ثنا حماد بنُ زيد بهذا الإسناد.

قال الدارقطنيُّ: «إسناده صحيحٌ».

وأخرجه مسلمٌ، قال: حدثنا عُبَيدالله بنُ معاذ: ثنا أبي: ثنا شعبة، عن سوادة، قال: سمعت سمرة ابن جندب ﷺ، وهو يخطب، يُحدِّثُ عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «**لا يَغرَّنكم نِدَاءُ بِلال، ولا هذا البياضُ حتى يبدو الفجرُ -أو قال: حتى ينفجر الفجرُ**».

وأخرجه أحمد (٥/ ٧، ١٨)، قال: ثنا محمد بنُ جعفر، ويزيد ابنُ هارون. والطبرانيُّ (٦٩٨١)، من طريق عَمرو بنِ مرزوق. قالوا: ثنا شعبة بهذا الإسناد.

وتابعهم: روح بنُ عبادة: ثنا شعبة بسنده سواء.

أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وأبوعوانة في «المستخرج» (٢٧٧٩)، قال: ثنا الصائغ بمكة -هو: محمد بنُ إسماعيل-. والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٣٨-١٣٩)، قال: ثنا عليّ بنُ معبد. وأبونعيم في «المستخرج» (٢٤٥٩)، من طريق الحارث بنِ أبي أسامة. قالوا: ثنا روح بنُ عبادة بهذا.

وأخرجه مسلمٌ، قال: وحدثناه ابنُ المثنى: ثنا أبوداود: نا شعبة: أخبرني سوادة بنُ حنظلة القشيريُّ، قال: سمعتُ سمرة بنَ جندب ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكر هذا.

وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٢/ ٨١/ ٢٤٨١)، وفي «المجتبى» (٤/ ١٤٨)، قال: نا محمود بنُ غيلان. وأبوعوانة (٢٧٧٩)، قال: ثنا يونس ابنُ حبيب. وأبونعيم في «المستخرج» (٢٤٥٩)، من طريق يونس أيضًا. قالا: ثنا أبوداود الطيالسي، وهو في «مسنده» (٨٩٧)، قال: ثنا شعبة به.

وأخرجه مسلمٌ، قال: حدثنا شيبان بنُ فروخ: حدثنا عبدالوارث، عن عبدالله بن سوادة القشيريّ: حدثني والدي، أنه سَمِعَ سَمُرَة بنَ جُندب ﷺ، يقول: سمعتُ محمدًا ﷺ، يقول: «**لا يَغرَّنَّ أحدكم نداءُ بِلال مِنَ السُّحُور، ولا هذا البياض حتى يستطير**».

وأخرجه الترمذيُّ (٧٠٦)، وأحمد (٥/ ٩، ١٣-١٤)، والطيالسيُّ (٨٩٨)، وابنُ أبي شيبة (٣/ ٩-١٠، ٢٧)، والطبرانيُّ (٦٩٨٠، ٦٩٨٢)، والبغويُّ في «شرح السنة» (٢/ ٣٠٠)، من طرق عن سوادة، عن سمرة ﷺ مرفوعًا بهذا.

رَ: تنبيه الهاجد ج٤/ ٢٥٥-٢٥٨/ رقم ١٢٢٢.

١٤٩/ ٥- حديثُ سهل بن سعد ﷺ، مرفوعًا: «لا تزالُ أمَّتِي على سُنَّتِي، ما لم تنتظر بفطرها النُّجُومَ». وكان النبيُّ ﷺ إذا كان صائِمًا أمرَ رجلًا فأوفى على نشزٍ، فإذا قال: قد غابتِ الشمسُ، أفطرَ.

أخرجه الحاكمُ في «الصوم» (١/ ٤٣٤ - المستدرك)، قال:

حدثنا عليّ بنُ الحسين بن عليّ الحافظ: أبنا عبدانُ الأهوازيُّ: ثنا محمد ابنُ أبي صفوان الثقفيُّ: ثنا عبدالرحمن بنُ مهدي: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٠٦١)، وعنه ابنُ حبان (٣٥١٠)، قال: ثنا محمد بنُ أبي صفوان بهذا الإسناد.

قال ابنُ خزيمة: «هكذا حدَّثنا به ابنُ أبي صفوان، وأهابُ أن يكون الكلامُ الأخيرُ عن غير سهل بن سعد، لعلَّه من كلام الثوري، أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث». انتهى.

والأصلُ أن يكون هذا من كلام الصحابي، حتى يقوم دليلٌ على أنه من كلام مَنْ سواه. والله أعلم.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه بهذه السياقة. إنما خرَّجا بهذا الإسناد للثوري: «**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفطر**» فقط».

قلتُ: رضي الله عنك!

ففي كلامك نظرٌ من وجهين:

الأول: قولُكَ: «على شرط الشيخين» فليس كذلك.

فإنَّ محمد بن عثمان بن أبي صفوان لم يخرِّجا له شيئًا. نعم! الإسناد من عند ابن مهدي إلى منتهاه على شرطهما.

الثاني: قولُكَ: «إنما خرَّجا بهذا الإسناد للثوري» فليس كذلك أيضًا.

وحديثُ الثوري انفرد به مسلمٌ.

أمَّا البخاريُّ فرواه من حديث مالكٍ عن أبي حازم.

فأخرجه في «كتاب الصيام» (١٠٩٨/٤٨)، قال:

حدثني زهير بنُ حرب: ثنا عبدالرحمن بنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ، ما عجَّلُوا الفطرَ**».

وأخرجه أحمد (٣٣٦/٥)، ومن طريقه أبونعيم في «المستخرج» (٢٤٧٠). والترمذيُّ (٦٩٩)، وابنُ خزيمة (٢٠٥٩)، ومن

طريقه أبونعيم (٢٤٧٠). قالا: ثنا محمد بنُ بشار. قالا: ثنا عبدالرحمن بنُ مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٤)، قال: ثنا عبدالرزاق، وهذا في «المصنف» (٧٥٩٢). ومن طريقه الطبرانيُّ في «الكبير» (٥٩٦٢)، والخطيب في «المدرج» (ص٧٣٧)، والدارميُّ (١/ ٣٣٩). وأبوعوانة (٢٧٨٦)، عن محمد بن يوسف الفريابي. وأحمد (٥/ ٣٣١). وابنُ خزيمة (٢٠٥٩)، والفريابي في «كتاب الصيام» (٤١)، عن وكيع بن الجراح. وأحمد أيضًا (٥/ ٣٣٦)، ومن طريقه أبونعيم في «المستخرج» (٢٤٧٠)، عن إسحاق ابن يوسف الأزرق. وابنُ أبي شيبة (٣/ ١٣)، وعبد بنُ حميد في «المنتخب» (٤٥٨)، وأبونعيم (٢٤٧٩)، عن أبي داود الحفري عُمر بن سعد. وأبوعوانة (٢٧٨٦)، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٩٩)، وأبونعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٦)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٥٩٦٣)، ومن طريقه الخطيبُ في «المدرج» (ص٧٣٧)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين. كلهم عن الثوري بهذا الإسناد.

وتابعهم: إسماعيل بنُ عَمرو البجليُّ، قال: ثنا سفيان بهذا الإسناد. وزاد: «ولم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم».

أخرجه أبونعيم (٧/ ١٣٦)، عن محمد بن نصير: حدثنا إسماعيل ابنُ عَمرو، وقال: «تفرَّد به إسماعيل بهذه الزيادة».

قلتُ: وهي زيادة منكرةٌ في حديث الثوري، بل في حديث سهل.

وإسماعيل ضعَّفه أبوحاتم، والدارقطنيُّ.

وقال ابنُ عدي: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها».

ثم أخرجه مسلمٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى: نا عبدالعزيز بنُ أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ابن سعد ﵁، عن النبيّ ﷺ مثله.

وأخرجه البيهقيُّ (٤/ ٢٣٧)، عن جعفر بن محمد بن الحسين: ثنا يحيى ابنُ يحيى بهذا.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٦٩٧)، وأبونعيم في «المستخرج» (٢٤٦٨)، عن محمد بن الصباح. وابنُ ماجه أيضًا (١٦٩٧)، والفريابي في «الصيام» (٤٠)، وابنُ حبان (٣٥٠٦)، عن هشام بن عمار. وابنُ خزيمة (٢٠٥٩)، قال: ثنا يعقوب بنُ إبراهيم الدورقيُّ. والفريابي (٤٠)، قال: ثنا عليّ ابنُ المديني. وأبويعلى (٧٥١١)، قال: ثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل. وأبويعلى أيضًا (٧٥٥٢)، ومن طريقه أبونعيم (٢٤٦٨)، قال: ثنا هارون بنُ معروف. وأبونعيم أيضًا (٢٤٦٨)، والخطيبُ في «المدرج» (ص٧٣٦)، عن إسحاق ابن راهويه. والخطيبُ (ص٧٣٦)، عن محمد بن عَمرو بن أبي مذعور. وأبونعيم، عن بشر بن الحكم، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى ابن عبدالحميد الحمَّاني. كلهم، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ابن سعدٍ مرفوعًا به.

وتابعهم: سعيد بنُ أبي مريم، والحمَّانيُّ. قالا: ثنا عبدالعزيز بنُ أبي حازم بهذا، وزاد: «ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق».

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج٦/ رقم ٥٨٨٠)، ويأتي الكلام عنها.

ثم قال مسلمٌ: وحدثنا قتيبة: ثنا يعقوب -هو: ابنُ عبدالرحمن-، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ.

وأخرجه الفريابي في «كتاب الصيام» (٣٨)، ومن طريقه الخطيبُ في «المدرج» (ص٧٣٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج٦/ رقم ٥٩٩٥)، قال: حدثنا أحمد بنُ عبدالرحمن بن يسار. وأبونعيم في «المستخرج» (٢٤٦٨، ٢٤٦٩)، عن أبي العباس السراج. قالوا: ثنا قتيبة بنُ سعيد بهذا.

وتابعه: سعيد بنُ منصور: ثنا يعقوب بنُ عبدالرحمن بسنده سواء.

أخرجه أبونعيم (٢٤٦٩).

أمَّا البخاريُّ: فقد رواه في «كتاب الصوم» (٤/ ١٩٨)، قال:

حدثنا عبدالله بنُ يوسف: ثنا مالكٌ، عن أبي حاز، عن سهل بن سعد مرفوعًا مثله.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٧، ٣٣٩)، قال: حدثنا إسماعيل بنُ عُمر، وإسحاق بنُ عيسى -فرَّقهما-. والشافعيُّ في «المسند» (١/ ٢٧٧)، ومن طريقه البيهقيُّ (٤/ ٢٣٧)، والخطيبُ في «المدرج» (ص٧٣٥)، والفريابي في «الصيام» (٣٩). والخطيبُ عن معن بن عيسى. والطبرانيُّ (٥٧٦٨)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٣٩١٣)، والخطيبُ (٧٣٥)، عن القعنبي. وابنُ حبان (٣٥٠٢)، عن أحمد بن أبي بكر. والخطيبُ أيضًا عن سويد بن سعيد، وابن القاسم، وإسحاق بن الفرات. قالوا جميعًا: ثنا مالكٌ، وهذا في «الموطأ» (١/ ٢٨٨/ ٦) عن أبي حازم بهذا.

وتابعهم: مطرف بنُ عبدالله بن مطرف، فرواه عن مالك بهذا الإسناد. بلفظ: «لا يزالُ الناسُ بخير ما عجَّلُوا الفطر، ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق». أخرجه الخطيبُ في «المدرج» (ص٧٣٣-٧٣٤)، من طريق عليّ ابن عُمر الدارقطني: نا أبوبكر النيسابوريُّ: نا محمد بنُ يحيى: نا مطرف بهذا.

قال الدارقطنيُّ: قال لنا أبوبكر النيسابوريُّ: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق» وَهْمٌ عندي من مطرف، لأنَّ هذا إنما هو في حديث ابن حرملة».

قال الخطيبُ: «والأمرُ على ما قال أبوبكر النيسابوريُّ، وقد روى عن مالكٍ عامَّةُ أصحابه حديثَ سهلٍ هذا، فلم يذكروا هذه الزيادة التي أوردها مطرفٌ، ووافق مالكا على روايته: عبدالعزيز بنُ أبي حازم، وسفيان الثوريُّ، ويعقوب ابنُ عبدالرحمن، فرووه عن أبي حاز، عن سهل بن سعد كذلك».

ثم رواه الخطيبُ (ص٧٣٨-٧٣٩) من طريق القعنبيّ، وقتيبة بن سعيد، وسويد بن سعيد، ومعن بن عيسى، وابن وهب، عن مالكٍ، عن عبدالرحمن ابن حرملة الأسلميّ، عن سعيد بن المسيب، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «ولا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطر، ولم يؤخروه».

وفي حديث معن وابن وهب: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق». وقد تقدم هذا موصولًا من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم، ولكنه شاذٌّ. والحمدُ لله تعالى.

رَ: تنبيه الهاجد ج١٠/ رقم ٢٢١٩؛ الفتاوى الحديثية/ج١/ رقم ١٢/ صفر/ ١٤١٤؛ تنبيه ٥/ رقم ١٢٨٥.

١٥٠/٦- حديثُ الصمَّاء رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افترض عليكم. وإنْ لم يجد أحدُكم إلا لحاء عنبةٍ أو عود شجرة فليمضغها**».

قال أبوإسحاق رضي الله عنه:

أخرجه الحاكمُ في «الصوم» (١/ ٤٣٥ - المستدرك)، قال:

أخبرنا أبوحميد أحمدبنُ محمدبن حامد العدلُ -بالطابران-: ثنا إبراهيم ابنُ إسماعيل العنبريُّ: ثنا صفوان بنُ صالح: ثنا الوليدبنُ مسلم، عن ثور ابنِ يزيد، عن خالدبن معدان، عن عبدالله بن بُسرٍ السُّلَمِيِّ، عن أخته الصمَّاء به.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يُخرِّجاه. وله معارضٌ بإسنادٍ صحيحٍ قد أخرجاه من حديث: همام، عن قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن جويرية بنت الحارث، أنَّ النبيَّ ﷺ دخل يوم الجمعة، وهِيَ صائمةٌ، فقال: «صُمْتِ أمس؟». قالت: لا. قال: «**فَتُريدِينَ أنْ تصومِي غدًا؟**... الحديث».

قلتُ: رضي الله عنك!

فلم يخرجه مسلمٌ، إنما هو من مفاريد البخاري.

فأخرجه في «كتاب الصوم» (٤/ ٢٣٢)، قال:

حدثنا مسدَّدٌ: حدثنا يحيى، عن شعبة. (ح)

وحدثني محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائِمَةٌ، فقال: «**أصمْتِ أمسَ؟**». قالت: لا. قال: «**تريدين أنْ**

تصومي غدًا». قالت: لا. قال: «**فأفطري**».

وأخرجه البيهقيُّ (٤/ ٣٠٢)، من طريق يوسف بن يعقوب: ثنا مسدد بهذا.

وأخرجه النسائيُّ (٢/ ١٤٢ - الكبرى)، قال: أخبرني إبراهيم بنُ محمد: ثنا يحيى القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٠)، قال: ثنا محمد بنُ جعفر: ثنا شعبة بهذا.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٠)، قال: ثنا حجاج بنُ محمد. وابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٤-٤٥)، وعنه أبويعلى (٧٠٦٤)، قال: ثنا شبابة ابنُ سوَّار. وعبد بنُ حُمَيد (١٥٥٧)، قال: نا عثمان بنُ عُمر. والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٧٨)، عن عبدالرحمن بن زياد الرصاصي، وعبدالصمد ابن عبدالوارث -فرَّقهما-. والبيهقيُّ (٤/ ٣٠٢)، عن عَمرو بن مرزوق. كلهم، عن شعبة بهذا الإسناد.

وتابعه: همام بنُ يحيى، فرواه عن قتادة بسنده سواء.

أخرجه أبوداود (٢٤٢٢)، قال: ثنا محمد بن كثير، وحفص بن عُمر - فرَّقهما-. وأبويعلى (٧٠٦٦)، قال: ثنا هدبة بنُ خالد. وأيضًا (٧٠٦٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٧٨)، عن عبدالصمد بن عبدالوارث. كلهم، عن همام بن يحيى، عن قتادة بهذا الإسناد.

وتابعه: حماد بنُ سلمة، فرواه عن قتادة بهذا.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٧٨)، من طريق عبدالصمد ابن عبدالوارث، عن حماد بن سلمة بسنده سواء.

قلتُ: فقد رأيتَ -أراك الله الخير- أنَّ هذا الحديث من مفاريد البخاري. هذا أولًا.

وثانيًا: لم يروه البخاريُّ، من طريق همام بن يحيى. إنما من طريق شعبة، عن قتادة.

«تنبيه»: أردف البخاريُّ -رحمه الله تعالى- حديثَ: شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها بقوله:

«وقال حماد بنُ الجعد: سمع قتادةَ: حدثني أبوأيوب، أنَّ جويريةَ حدثته، فأمرها فأفطرت».

قال الحافظُ (٤/ ٢٣٤): «وهذا التعليق وصله أبوالقاسم البغويُّ في «جمع حديث هدبة بن خالد» قال: ثنا هدبة: ثنا حماد بنُ الجعد، سئل قتادة عن صيام النبيِّ ﷺ، فقال: حدثني أبوأيوب... فذكره... وحماد بنُ الجعد: فيه لينٌ...». انتهى.

قلتُ: وحماد بنُ الجعد: مشّاه أبوحاتم وابنُ عدي. وضعَّفه النسائيُّ، وليَّنه أبوزرعة، وقال ابنُ معين: «ليس بثقة».

وقد أورد البخاريُّ هذا التعليق -كعادته- ليدفع به تدليس قتادة، ولا أدري سرَّ اختيار البخاري هذا التعليق، وفيه ما رأيت، ويترك إسنادًا صحيحًا فيه تصريحُ قتادة بالتحديث؟!

فقد أخرج أحمد (٦/ ٤٣٠)، وابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٨/ ١١٩)، قالا: ثنا عفان بنُ مسلم: ثنا همام -هو: ابنُ يحيى-: ثنا قتادة: حدثني أبوأيوب العتكيُّ، عن جويرية رضي الله عنها.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٧٨)، قال: ثنا سليمان ابنُ شعيب: ثنا عبدالرحمن بنُ زياد: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا أيوب، يحدث عن جويرية...

وعبدالرحمن بنُ زياد: هو الرصاصيُّ.

ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢٣٥)، ونقل عن أبيه، قال: «صدوقٌ». وعن أبي زرعة، قال: «لا بأس به».

فهذان إسنادان صحيحان، إلى قتادة، فيهما التصريحُ بالتحديث.

وانظر ما تقدَّم في هذا الكتاب (٩/ ٢٩١-٢٩٨). والحمدُ لله تعالى.

«تنبيهٌ آخر»: ذهبَ جماعةٌ من أهل العلم قديمًا، وحديثًا إلى تقوية حديث: «لا تصوموا يوم السبت..».

ومن آخرهم شيخُنا محدِّثُ الزمان ناصرُ الدين الألبانيُّ -رحمه الله تعالى-، ولم يذهب واحدٌ ممن صحَّحوا الحديث إلى القول بظاهره ما خلا شيخُنا -رحمه الله تعالى-، فإنه أفتى بظاهره، وناظرَ عليه.

وكنتُ سألتُهُ -رحمه الله تعالى- عن حُجَّتِهِ في ذلك، لمَّا لقيتُهُ للمرة الثانية في مدينة «جُدَّه» في أوائل ذي الحجة سنة (١٤١٠هـ)، وهي أول مرةٍ حججتُ فيها، وهي آخر مرةٍ حجَّ الشيخُ رحمه الله فيها.

فأفاض الشيخُ بذكر الأدلة على مذهبه، وكان -كالعهد به- قويًّا في بسط حجَّتِهِ، يَقِظًا في فكِّ التعارض بين الأدلة.

ولا زلتُ موقنًا بصحة مذهبه بُرهةً مِنَ الزَّمَنِ، حتى تسنَّى لي تحقيقُ المقام روايةً ودِلالةً، وذلك في «الثمر الداني في الذبِّ عن الألباني» فوجدتُنِي أميلُ إلى تضعيف الحديث، وأنَّ الصوابَ في أمره الاضطراب، أمَّا فيما يتعلق بمعناه فالرَّاجحُ تأويله. وقد دلَّلتُ على ذلك بأمثلة، وذكرتُ مذاهبَ العلماء في ذلك، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

رَ: تنبيه الهاجد ج١١/ رقم ٢٣٣٥.

فهرست الموضوعات